دليل الجامعات التكنولوجية

سؤال وجواب

حول قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية وعرض للمستخلص من قضاء وإفتاء مجلس الدولة في شأن المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية





المستشار

إسلام توفيق الشحات

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار القانوني لجامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية

دليل الجامعات التكنولوجية

سؤال وجواب
حول قانون إنشاء
الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية

وعرض للمستخلص
من قضاء وإفتاء مجلس الدولة
في شأن المخاطبين بأحكام قانون
تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

المستشار
إسلام توفيق الشحات
نائب رئيس مجلس الدولة
المستشار القانوني لجامعة القاهرة
الجديدة التكنولوجية


دار
أبو
المجد
للطباعة
0100 15 115 46


جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية




فخامة الرئيس
عبد الفتاح السيسي





السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور / مصطفى مدبولى





السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الدكتور / محمد أيمن عاشور

تقـديـم

الأستاذ الدكتور / هـشـام الـديـب

رئيس جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية



تقديم
الأستاذ الدكتور/هشام الديب
رئيس جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية

تستنير العقول وتبلغ الانسانية رشدها وتتقدم الامم والشعوب بالعلم والابتكار. فلقد كان ولازال التعليم من اكثر المهام خطرا واعمقها اتصالا بأمال المواطنين وطموحاتهم واوثقها ارتباطها بمصالح المجتمع ومقاييس تقدمة بأعتبارة وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة والذي يمكن مصر من احتلال موقع متميز علي الخريطة الدولية وكان علي الدولة بالتالي ان تهيمن علي عناصرة الرئيسية فكفلت الدولة الحق في التعليم واستقلال الجامعات والمجامع العلمية وسعت لانشاء وتطوير المؤسات التعليمية باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية باعتبار ان الجامعات تشكل قاطرة التعليم والتقدم وإن الابتكار وكسب المهارات العلمية والعملية وتشجيع البحث العلمي هو أحد المقومات التي تساعد الدولة في اداء مهامها.

وفي إطار حرص الدولة وسعيها الدائم لتطوير منظومة التعليم بما يخدم الثورة الصناعية والتطوير الذي تشهدة الجمهورية الجديدة في مجال الصناعة فقد تم استحداث مسار جديد متكامل للتعليم الاكاديمي تلبية لسوق العمل من الفنين والتكنولوجيين والتقنيين الذين يمتلكون معارف ومهارات التفكير والابتكار الفني والتكنولوجي المقترن بإمكانية الاستخدام للتكنولوجيا المتقدمة مما يفيد الخطط التنموية والصناعية بالدولة ودفع الصناعات المصرية بشكل عام وتوفير فرص عمل حقيقية لتلبية احتياجات سوق العمل وبناء الاقتصاد العصري.

أن تطوير التعليم التكنولوجي أصبح ضرورة حتمية باعتباره يمثل الجناح الثاني لمنظومة إعادة بناء الإنسان المصري التي تقوم على النهوض بمنظومتي التعليم والبحث العلمي وتعد الجامعات التكنولوجية من الجامعات الأولى على مستوى الجمهورية والمختصة بالاسهام الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفير التعليم التكنولوجي بالجودة والكفاية التي يتطلبها سوق العمل وتحقيق التميز والابداع والريادة العالمية بما يكفل الاستقلالية والاكتفاء الذاتي ومواجهة التحديات الحالية والمستقبلية وتضع أولى رسالتها إعداد كوادر علمية مؤهلة من خلال تقديم تعليم تكنولوجي متميز عن طريق استخدام برامج علمية وعملية ذات جودة عالية في التعليم الجامعي والدراسات العليا علي تأهيل خرجين بمستوي متميز من المعرفة والابداع التكنولوجي قادر علي المنافسة والعمل الجماعي والابتكار وتحقيق ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي وفق المعايير المعتمدة عالميا. والاسهام بفاعلية في تلبية الاحتياجات المحلية والاقليمية والدولية وانتاج بحوث ودراسات علمية وتقنية ابداعية ذات صلة بالتحديات المحلية والإقليمية. توفر تعليم تكنولوجي يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة

مناظرة لنظم الجودة العالمية، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية.

وتعدُّ جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدرًا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتتوخى المساهمة في رقي الفكر، وتقدم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزوَّد بأصول المعرفة، وطرائق البحث المتقدمة، والقيم الرفيعة، ليساهم في بناء، وتدعيم المجتمع، وصنع مستقبل الوطن، وخدمة الإنسانية.

واستمرارا لجهود جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية في دعم وتطوير التعليم التكنولوجي وسعياً للإرتقاء بالمستوى التعليمي والأكاديمي للجامعة طبقا للمعايير الدولية والحصول على تصنيف عالمي متقدم وإيمانا برسالتها السامية التي تتوافق مع خطة الدولة للتنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، وتقديم خدمات تعليمية ذكية ومتطورة، وفي إطار توجهات القيادة السياسية للتحول الرقمي للجامعات المصرية وتحديدا الجامعات التكنولوجية والتأكيد على تطوير منظومة التعليم العالي وفقا لمتطلبات العصر والثورة الصناعية الرابعة، فقد شرعت الجامعة في إعداد خطتها الأستراتيجية الأولى والتي تعد أيضا أول خطة إستراتيجية في الجامعات التكنولوجية بشكل عام، فقد اهتمت الجامعة بتحديث البنية التكنولوجية بها والشروع في تحويلها إلى جامعة ذكية خضراء Smart and Green University وإعداد البرامج المستحدثة والمتنوعة في مجال التعليم التكنولوجي.

حيث ترتكز الخطة الإستراتيجية للجامعة على عدة مقومات أساسية هي: الاهتمام بتحويل الجامعة إلى أول جامعة تكنولوجية ذكية في مصر بما يتوافق مع خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ والنتائج المرجوة منها، وكذلك تفعيل الشراكات الدولية للحصول على الاعتماد الدولي للجامعة ومنح dual degree، وتعظيم دور التدريب العملي لطلاب الجامعة في مختلف الجهات الصناعية بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل المتغيرة والمتلاحقة محلياً وإقليمياً وعالمياً، وتشجيع البحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال بما يتوافق مع توجهات الدولة.

وانه ليحدوني الأمل في ان تحقق الجامعات التكنولوجية الجديدة من خلال استراتيجيتها الانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحول الاقتصاد المصري إلى اقتصاد يقوم على العلم والمعرفة وأن تنعم مصر بمقدراتها بفضل جهود وإبداعات شبابها وعلمائها فتحديات العصر الذي نعيشه الآن هي في الواقع تحديات علمية وتكنولوجية، وهو عصر لا تنافس فيه ولا مشاركة عالمية، ولا نفاذ إلى الأسواق الخارجية، إلا من خلال العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولن يتأتي ذلك إلا بإعداد خريج قادر على المنافسة في أسواق العمل لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وصُنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية.

حفظ الله مصر وشعبها

مقدمة

تعد الجامعات التكنولوجية مؤسسات تعليمية حكومية من الهيئات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي. اختصها المشرع بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون لتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع الوزير المختص. كصرح علمي تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب في مختلف التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة، اذ تعد من الجامعات الأولى على مستوى الجمهورية والمختصة بالاسهام الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفير التعليم التكنولوجي بالجودة والكفاية التي يتطلبها سوق العمل وتحقيق التميز والابداع والريادة العالمية بما يكفل الاستقلالية والاكتفاء الذاتي ومواجهة التحديات الحالية والمستقبلية وتضع أولى رسالتها إعداد كوادر علمية مؤهلة من خلال تقديم تعليم تكنولوجي متميز عن طريق استخدام برامج علمية وعملية ذات جودة عالية في التعليم الجامعي والدراسات العليا علي تأهيل خرجين بمستوي متميز من المعرفة والابداع التكنولوجي قادر علي المنافسة والعمل الجماعي والابتكار وتحقيق ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي وفق المعايير المعتمدة عالميا، والاسهام بفاعلية في تلبية أحتياجات المجتمع وسوق العمل المحلي والاقليمي والدولي وانتاج بحوث ودراسات علمية وتقنية ابداعية ذات صلة بالتحديات المحلية والإقليمية، توفر تعليم تكنولوجي يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم الجودة العالمية، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية.

وتباشر الجامعة التكنولوجية جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، وعلى الأخص تقديم البرامج الدراسية والتدريبية المحدثة بمراعاة وجود نسب متوازنة من الدراسات التطبيقية والأكاديمية، وإنشاء مراكز لخدمة المجتمع بالتركيز على التعلم عن طريق الأنشطة المعملية وتطوير الجدارات والقدرات الفنية العملية للخريج، مع إتقانه اللغة العربية واللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة لضمان مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة، والعمل على الحصول على اعتماد البرامج والشهادات من الجهة المختصة ومن الجهات الأجنبية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، وذلك من أجل رفع تنافسية خريجها في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، نشر الوعي بأهمية التعليم الفني والتدريب المهني التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، وإقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية، وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة داخل مصر وخارجها، إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم التكنولوجي والتدريب لتحقيق الاتصال وتبادل الخبرات والتوأمة مع الجهات الداخلية والخارجية، سواء كانت بحثية أو تمويلية أو علمية بعد الحصول على

الموافقات اللازمة في هذا الشأن. الاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالتعليم الفني. والتدريب المهني التكنولوجي بعد استكمال الإجراءات اللازمة.

ويعمل في شأن إنشاء الجامعات التكنولوجية وتنظيمها بأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٩ وتسري أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد في شأنه نص في القانون ويجوز لها انشاء جامعات خاصة أو أهلية تكنولوجية طبقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لمنح الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات التكنولوجية وذلك في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا. وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات. وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة وصُنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية. من أجل تنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية. وهي جميعها أغراض مرفقية عامة. تسعى الدولة من خلالها إلى إشباع الحاجات العامة في هذا المجال. وتسري على الجامعات التكنولوجية أحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ .كما يسري على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

وتعد الجامعات منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتى مناحي الحياة. وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية. وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية لذلك عني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيما عناية واحتفى بها أيما احتفاء فألزم الدولة بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية كما اعتبر الدستور المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم. تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه. وعرجت مواد الدستور إلى كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة ورعاية الباحثين والمخترعين. كذلك كفل الدستور حرية البحث العلمي وألزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل علي تطبيقها ومن ثم نص الدستور على حماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات باعتبارها ثمرة الفكر ونتاج التدبر ونتيجة البحث المستفيض للإنسان. وكل هذه الالتزامات التي أناطها الدستور بالدولة وكل هذه الحقوق التي قررها لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات إنما كفل بها المشرع توفير البيئة الصحيحة للبحث والمناخ الملائم للدرس كي تؤدي الجامعات من خلال كوادرها العلمية دورها وتصل إلى مبتغاها.

وحيث إن الجامعات. بحسبانها القوامة على التعليم الجامعي والبحث العلمي. الذي يتوخى المساهمة في تقدم العلوم وتنمية القيم الإنسانية. وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات. وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية.

ومع تطبيق أحكام القانون تكون الحاجة للمخاطبين بأحكام القانون والمتعاملين معه للاضطلاع علي نصوص القانون ولائحته التنفيذية لمهمة واستيضاح الامر للوقوف علي مقصد المشرع تجنبا لمواطن الخطأ والزلل القانوني ومعرفة ماصدر في شأنه من أحكام قضائية وفتاوي. ولجهة الإدارة اللجوء للجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بقصد طلب النصح والمشورة فيما غم عليها من أمور وما أريد استطلاع الرأي بشأنه وذلك بقصد الاستنارة بأراء أهل الخبرة من خبرة رجال القانون كون ان الفتوي كشفا لحكم القانون وتفسير لنصوصه وتبيان لقصد المشرع منها. ومما لاشك فيه ان الجمعية العمومية تتربع القمه في إرساء القواعد القانونية الملزمة باعتبارها علم الإفتاء الذي يرنو اليه كل ملهوف ويلجأ اليه كل مستغيث محتميا به كل ضعيف واثقا من عدلة كل مظلوم.

وقد صدر عن قضاء وإفتاء مجلس الدولة مجموعة من المبادئ القضائية وفتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع في تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لتشكل مبادئ خلاصة فكر شيوخ قضاتنا الشامخ نرجع اليها من اقرب الطرق فنتذكر بها من القواعد ما نسينا ونتعلم منها ما جهلنا ونعتمد عليها في استيقان ما نرتاب في صحته أو نتردد.

ونظرا لأهميتها وتتويجا لها فقد نشأت فكرة هذا الكتاب (دليل الجامعات التكنولوجية) ليتناول عرض لنصوص قانون انشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن وشرح لاحكام القانون والائحة بأسلوب (سؤال وجواب) وعرض لخلاصة ما قدمة شيوخ القضاء من عمل (قضاء وافتاء) أرادوا به وجه الله مخلصين فيه واضعين نصب اعينهم احقاق الحق وابطال الباطل ليأتي الخالفون ليحملوا الرايه من بعدهم سائرين علي نهج قضاتنا الأوائل قاصدين من ذلك وضع ارضا صلبه يقف عليها المتخصصون من رجال القانون ليبنوا حاضرهم ومستقبلهم فإذا كان شيوخنا من رجال القضاء خلاقين ومبتكرين فما اجدرنا أن نجدد العزم لنسير علي مناهجهم ونتمسك بما قدموه لنا ليقودنا إلي خير الدنيا والاخرة. وليكون هاديا مرشدا ومصباحا لما يواجهه المخاطبين بأحكام قانون انشاء الجامعات التكنولوجية وقانون تنظيم الجامعات والمتعاملين معه من إشكاليات يومية فننتهي حيث بدأت. فلا يحمل كاهل القضاء بما استقر الرأي عليه. ومعينا للمخاطبين بأحكام القانون ولجهة الإدارة التي تصبو استظهار جادة صائب القانون في أي مما يعن لها استظهاره مما يتوقف أي من أنشطتها علي هذا الاستظهار.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

المستشار

إسلام توفيق الشحات

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار القانوني لجامعة القاهرة

الجديدة التكنولوجية



سؤال وجواب

حول قانون إنشاء

الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية

السؤال رقم (١):

متى صدر قانون انشاء الجامعات التكنولوجية وما هو تاريخ العمل به وتنفيذة ؟

الجواب:

صدر قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ونصت المادة السادسة من مواد إصدار القانون علي ان "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

وقد نشر القانون بالجريدة الرسمية – العدد (٢٢) مكرر في ٣ يونية سنه ٢٠١٩

السؤال رقم (٢):

من المختص باصدار اللائحة التنفيذية لقانون انشاء الجامعات التكنولوجية وهل صدرت وما هو تاريخ العمل بها ؟

الجواب:

نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناء على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالي وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به".

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية ناصا في مادته الاولي من مواد الإصدار علي ان: "يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، المرافقة لهذا القرار".

ونصت المادة الثالثة من مواد اصدار اللائحة علي ان "يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وقد نشرت اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية بالجريدة الرسمية – العدد ١٤ تابع (أ) في ٧ أبريل ٢٠٢٢.

السؤال رقم (٣):

ماهو تعريف الجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "الجامعات التكنولوجية: مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب في مختلف التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: .....

الجامعات التكنولوجية: مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب في مختلف التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة"

السؤال رقم (٤):

من هو الوزير المختص بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "الوزير المختص: الوزير المختص بشئون التعليم العالي".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: .....

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون التعليم العالي"

السؤال رقم (٥):

ما هي الجامعات التكنولوجية المنشأه بجمهورية مصر العربية، وأين تقع مقراتها، ومن المختص بانشائها، وما هي الطبيعة القانونية لها ؟

الجواب:

تنص المادة (٢) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "تنشأ الجامعات التكنولوجية الاتية:

١- جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية، ومقرها محافظة القاهرة.

٢- جامعة الدلتا التكنولوجية، ومقرها مدينة قويسنا.

٣- جامعة بني سويف التكنولوجية، ومقرها مدينة بني سويف.

ويجوز إنشاء جامعات تكنولوجية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وتعد كل جامعة تكنولوجية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتتبع الوزير المختص".

السؤال رقم (٦):

ماهو نطاق عمل قانون انشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية، وما مدي جواز إنشاء جامعات خاصة أو أهلية أهلية تكنولوجية لمنح الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات التكنولوجية، وماهو القانون واجب التطبيق على العاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية، وما هو القانون واجب التطبيق على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة الاولي من مواد إصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يعمل في شأن إنشاء الجامعات التكنولوجية وتنظيمها بأحكام القانون المرافق.

وتسري أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد في شأنه نص في القانون المرافق.

ويجوز إنشاء جامعات خاصة أو أهلية تكنولوجية وفقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وذلك لمنح الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقا لأحكام القانون المرافق.

وتنص المادة الاولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، المرافقة لهذا القرار.

وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة التنفيذية علي ان: تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما فيما لم يرد في شأنه نص في اللائحة المرافقة.

كما يسري على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية".

السؤال رقم (٧):

هل يجوز نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية التي تتبع صندوق تطوير التعليم بمجلس الوزراء، إلى إحدى الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقا لأحكام قانون انشاء الجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة الثانية من مواد اصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يجوز نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية التي تتبع صندوق تطوير التعليم بمجلس الوزراء، والمنشأة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى إحدى الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقا لأحكام القانون المرافق، وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالي بناء على طلب الكلية التكنولوجية أو المجمع التكنولوجي، بعد أخذ رأي وزير المالية وموافقة مجلس الجامعة التكنولوجية التي ستنقل إليها التبعية.

وفي جميع الأحوال، يتعين على الكلية أو المجمع التكنولوجي استيفاء الشروط والمعايير التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي لنقل التبعية".

السؤال رقم (٨):

ماهو وضع أعضاء هيئة التدريس والعاملون بالمجمعات والكليات التكنولوجية التي يتم نقل تبعيتها إلى الجامعة التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة الثالثة من مواد اصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يستمر أعضاء هيئة التدريس والعاملون بالمجمعات والكليات التكنولوجية التي يتم نقل تبعيتها إلى الجامعة التكنولوجية بذات أوضاعهم الوظيفية والمزايا التي كانوا يحصلون عليها قبل النقل".

السؤال رقم (٩):

هل يسري قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ على الجامعات التكنولوجية؟

الجواب:

تنص المادة الرابعة من مواد اصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "تسري على الجامعات التكنولوجية المنشأة طبقا للقانون المرافق أحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.

كما يسري على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية المنشأة وفقا لأحكام القانون المرافق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦".

السؤال رقم (١٠):

ماهي اهداف الجامعة التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٣) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "تهدف الجامعات التكنولوجية إلى:

١- استحداث مسار جديد متكامل للتعليم والتدريب التطبيقي والتكنولوجي، وموازٍ لمسار التعليم الأكاديمي، يحصل خريجوه على درجات جامعية في مراحل الدبلوم فوق المتوسط والبكالوريوس والدراسات العليا.

٢- تطبيق التكنولوجيا واستغلالها لما فيه صالح المجتمع، وتأهيل الخريجين من التعليم الثانوي العام والفني لتلبية احتياجات سوق العمل من الموارد البشرية التقنية والتكنولوجية اللازمة لمتطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ودعم الصورة المجتمعية لهذا النوع من التعليم.

٣- توفير تعليم تكنولوجي يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم الجودة العالمية، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية.

٤- إعداد كوادر تتوافر لديهم القدرة على الاستمرار في التعلم، والتحول المرن بين التخصصات الفرعية، بالإضافة إلى إمكانية الالتحاق بسوق العمل والعودة إلى الدراسة بعد تلقي التدريب والممارسة العملية المناسبة.

٥- التطوير المستمر للمناهج والخطط الدراسية لجميع المراحل والمستويات الدراسية فيما يتعلق بالتعليم التكنولوجي لمواكبة التطورات السريعة في جميع الميادين العلمية.

٦- تطوير علاقات الجامعات التكنولوجية العلمية والثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والعالمية، من أجل تعزيز التعاون العلمي وتبادل الخبرات، وبما يضمن المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية.

٧- تقديم المساعدة الفنية والمشورة الإدارية في مجال التعليم الفني والتدريب".

السؤال رقم (١١):

ماهي اختصاصات الجامعة التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٤) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "تباشر الجامعات التكنولوجية جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، وعلى الأخص ما يأتي:

١- تقديم البرامج الدراسية والتدريبية المحدثة بمراعاة وجود نسب متوازنة من الدراسات التطبيقية والأكاديمية، وإنشاء مراكز لخدمة المجتمع بالتركيز على التعلم عن طريق الأنشطة المعملية وتطوير الجدارات والقدرات الفنية العملية للخريج، مع إتقانه اللغة العربية واللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة لضمان مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة، والعمل على الحصول على اعتماد البرامج والشهادات من الجهة المختصة ومن الجهات الأجنبية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، وذلك من أجل رفع تنافسية خريجها في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

٢- نشر الوعي بأهمية التعليم الفني والتدريب المهني التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، وإقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية، وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة داخل مصر وخارجها.

٣- إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم التكنولوجي والتدريب لتحقيق الاتصال وتبادل الخبرات والتوأمة مع الجهات الداخلية والخارجية، سواء كانت بحثية أو تمويلية أو علمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن.

٤- الاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالتعليم الفني، والتدريب المهني التكنولوجي بعد استكمال الإجراءات اللازمة".

السؤال رقم (١٢):

ماهي حدود العلاقة بين المجلس الاعلي للجامعات والمجلس الاعلي للتعليم التكنولوجي في شأن استراتيجية التعليم التكنولوجي؟

الجواب:

تنص المادة (٧) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع استراتيجية التعليم التكنولوجي ورسم السياسة العامة له والعمل على توجيها وتنسيقها في إطار الاستراتيجية العامة للدولة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي".

السؤال رقم (١٣):

ماهو تشكيل المجلس الاعلي للتعليم التكنولوجي، ومن المختص باصدار قرار التشكيل؟

الجواب:

تنص المادة (٨) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يشكل للتعليم التكنولوجي مجلس أعلى، برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه، وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات، ورؤساء الجامعات التكنولوجية، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، وممثل لكل من وزارات الدفاع، الإنتاج الحربي، التربية والتعليم والتعليم الفني، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التجارة والصناعة، القوى العاملة.

ويتولى أمانة المجلس أحد الأساتذة العاملين بالجامعات المصرية من ذوي الخبرة في المجالات التكنولوجية، يعين بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود".

كما تنص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يُشكل المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه، وعضوية كل من:

١- أمين المجلس الأعلى للجامعات.

٢- رؤساء الجامعات التكنولوجية.

٣- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، وبناء على الخطة المعروضة من كل منهم لمعاونة المجلس في حالة اختياره، على أن يقدم كل عضو من ذوي الخبرة قبل نهاية مدة عضويته بالمجلس بشهرين تقريراً شاملا عن إنجازاته في فترة انضمامه للمجلس بناء على خطته.

٤- ممثل لكل من وزارات الدفاع، والإنتاج الحربي، والتربية والتعليم والتعلم الفني، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتجارة والصناعة، والقوي العاملة، يرشحه الوزير المعنى".

السؤال رقم (١٤):

ماهي اختصاصات المجلس الاعلي للتعليم التكنولوجي ؟

الجواب:

تنص المادة (٩) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يتولى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي معاونة المجلس الأعلى للجامعات في وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجي في إطار السياسة العامة للتعليم الجامعي. وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع النظم العامة لتطوير الأداء في الجامعات التكنولوجية.

٢- إعداد الخطط اللازمة لتطوير التعليم التكنولوجي.

٣- وضع الضوابط والأطر العامة التي تضمن التنسيق بين الجامعات التكنولوجية وتعاونها، بما يضمن حسن استغلال مواردها وتنميتها.

٤- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتعليم التكنولوجي.

٥- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يختص المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بالمسائل الآتية:

١- المشاركة في وضع السياسة العامة للتعليم التكنولوجي والبحث العلمي في الجامعات التكنولوجية وربطها بالصناعات المصرية المختلفة وكيفية تطويرها.

٢- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات التكنولوجية.

٣- التنسيق بين الكليات والمعاهد التكنولوجية والأقسام المتناظرة في الجامعات التكنولوجية.

٤- اقتراح البرامج الأكاديمية المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعات.

٥- التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التكنولوجية.

٦- إبداء الرأي في تنظيم قبول الطلاب في الجامعات التكنولوجية وتحديد أعدادهم.

٧- إبداء الرأي في السياسة العامة للمراجع العلمية الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.

٨- إبداء الرأي في الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات التكنولوجية.

٩- إبداء الرأي في اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التكنولوجية.

١٠-المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في كل جامعة تكنولوجية.

١١-إبداء الرأي في مقدار الإعانة الحكومية التي تمنح سنويًا لكل الجامعات التكنولوجية.

١٢-إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.

١٣- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم التكنولوجي.

١٤-وضع النظم الخاصة بتقويم الأداء بالجامعات التكنولوجية وتطويره وفقا للمعايير المحلية والعالمية.

١٥-وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا.

١٦-اعتماد دراسات سوق العمل التي تقوم بها الجامعات التكنولوجية ومتابعة تحديث تلك الدراسات دوريا وخطط تطوير الجامعات طبقا لنتائجها.

١٧-العمل على إعداد الكوادر البشرية من أعضاء هيئة التدريس بالتخصصات التكنولوجية المتنوعة من خلال اعتماد خطط الجامعات للبعثات وعلاقتها باحتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والعالمي.

١٨-متابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية للجامعات التكنولوجية.

١٩-اعتماد سياسات الملكية الفكرية بالجامعات التكنولوجية ومتابعة تنفيذها والسعي إلى التوعية بها.

٢٠-متابعة تطبيق الجامعات التكنولوجية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه.

٢١-إبداء الرأي في التعاقدات التي تتم بين الجامعات التكنولوجية والصناعات وأصحاب الأعمال وللقيادات الجامعية الحرية الكاملة في إبرام تلك التعاقدات مع مسئوليتهم الكاملة عن النتائج.

٢٢-إبداء الرأي في عقود التوظيف النموذجية التي تعدها الجامعات التكنولوجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية.

٢٣-متابعة الميكنة الكاملة للجامعات التكنولوجية.

٢٤-متابعة خطط تحديث البنية التحتية للجامعات التكنولوجية وتذليل العقبات التي قد تعوق سرعة تنفيذها.

٢٥-متابعة مدى جاهزية الجامعات التكنولوجية ودعمها للتقدم للاعتماد المحلي والعالمي.

٢٦-إعداد قائمة بجهات الاعتماد الأجنبية للتخصصات التكنولوجية المختلفة بالجامعات التكنولوجية والتي يمكن للجامعات التكنولوجية التقدم لها بعد حصولها على الاعتماد المحلي.

٢٧-التنسيق بين الجامعات التكنولوجية لضمان تفرد كل جامعة بتخصصات معينة والحفاظ على تنافسية الجامعات وقدرتهم على اجتذاب الطلاب من المصريين والوافدين.

٢٨-إعداد تقرير سنوي يتضمن دراسة حالة الجامعات التكنولوجية ويتضمن حالة بنيتها التحتية وأعداد خريجيها ونسب التحاقهم بسوق العمل داخليا وخارجيا وتقييم للسياسات المتبعة وكيفية تطويرها.

٢٩-تحديد شروط ومعايير نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية إلى إحدى الجامعات التكنولوجية.

٣٠-وضع ميثاق الأخلاق الجامعية بالتعاون مع المجلس الأعلى للجامعات وبمشاركة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعات التكنولوجية".

<u>السؤال رقم (١٥):</u>

<u>مما تتكون الجامعة التكنولوجية، ومن المختص بإنشاء الكليات والمعاهد والاقسام التابعة لها بالجامعة التكنولوجية ؟</u>

<u>الجواب:</u>

تنص المادة (١٠) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان:

"تتكون الجامعة التكنولوجية من عدد من الكليات والمعاهد التكنولوجية.

ويكون إنشاء الكلية أو المعهد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي وأخذ رأي مجلس الجامعة".

وتنص المادة (١١) من ذات القانون علي ان: " تتكون كل كلية تكنولوجية أو معهد تكنولوجي من عدد من الأقسام، يحدد بقرار من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي".

<u>السؤال رقم (١٦):</u>

<u>من المختص بإدارة كل من الجامعة التكنولوجية والكلية أو المعهد التكنولوجي التابع للجامعة والقسم العلمي التابع للكلية أو المعهد؟</u>

<u>الجواب:</u>

تنص المادة (١٢) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يتولى إدارة الجامعة التكنولوجية:

١- مجلس الجامعة. ٢- رئيس الجامعة.

ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تكنولوجي تابع للجامعة:

١- مجلس الكلية أو المعهد. ٢- عميد الكلية أو المعهد.

كما يتولى إدارة كل قسم علمي من الأقسام التابعة للكليات أو المعاهد التكنولوجية:

١- مجلس القسم. ٢- رئيس مجلس القسم.

السؤال رقم (١٧):

ماهو تشكيل مجلس الجامعة التكنولوجية ومن المختص بتشكيلة ؟

الجواب:

تنص المادة (١٣) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:

١- نواب رئيس الجامعة.

٢- عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة.

٣- أمين عام الجامعة.

٤- سبعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في نظم التعليم التكنولوجي الحديثة، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلي سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود.

وتنص المادة (٤) من قراررئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: " يُشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:

١- نواب رئيس الجامعة.

٢- عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة.

٣- أمين عام الجامعة.

٤- سبعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في نظم التعليم التكنولوجي الحديثة، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلي سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود".

السؤال رقم (١٨):

ماهي الطبيعة القانونية لمجلس الجامعة التكنولوجية، وما هي اختصاصاته ؟

الجواب:

تنص المادة (١٤) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها في حدود التشريعات القائمة، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة"

وتنص المادة (٥) من قراررئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة

العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها في حدود التشريعات القائمة، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة، ويختص بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

١- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم التكنولوجي والبحوث التطبيقية في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.

٢- وضع خطة استكمال وإنشاء مباني الكليات الجديدة بالجامعة ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة.

٣- وضع الآليات اللازمة لربط الجامعة التكنولوجية بالمناطق الصناعية المختلفة وإعداد برامج التدريب المستمر لطلاب الجامعة في الصناعة.

٤- وضع خطة لتدريب الكوادر الجامعية العاملة بالجامعات التكنولوجية على نظم التعليم التكنولوجي وكيفية قياس مخرجاته.

٥- وضع اللائحة المنظمة للجامعة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة لها.

٦- تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم.

٧- تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة.

٨- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة.

٩- إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها.

١٠-تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

١١-تنظيم الشئون الإدارية والمالية بالجامعة.

١٢-إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية.

١٣-وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها.

١٤-تحديد وإنشاء البرامج الأكاديمية المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعة.

١٥-وضع عقود التوظيف النموذجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة.

١٦-وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها.

١٧-مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد التكنولوجية وتوصيات المؤتمرات العلمية، وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي وحاجاته المتطورة.

١٨-متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة.

١٩-إعداد مشروعات الموازنة وإعداد الحساب الختامي.

ثانيا: المسائل التنفيذية:

١. الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو انتدابهم ومتابعة أدائهم.

٢. تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي.

٣. وقف الدراسة في الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة.

٤. منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية.

٥. تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها.

٦. قبول التبرعات بما لا يتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة.

٧. الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية.

ثالثًا: مسائل متفرقة:

١- الموضوعات التي يحيلها عليه الوزير المختص وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

٢- إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم التكنولوجي في مستوياته ونوعياته المختلفة".

السؤال رقم (١٩):

من المختص بتعيين رئيس الجامعة التكنولوجية، وماهي مدة شغل المنصب، وما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يعين رئيسا للجامعة التكنولوجية؟

الجواب:

تنص المادة (١٥) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان:

"يصدر بتعيين رئيس الجامعة التكنولوجية قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة عاد إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل توليه المنصب.

ويشترط فيمن يعين رئيسا للجامعة أن يكون مصريا، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات لمدة خمس سنوات على الأقل".

السؤال رقم (٢٠):

ماهي حدود ولاية رئيس الجامعة التكنولوجية واختصاصاته ؟

الجواب:

تنص المادة (١٦) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة، ويمثل الجامعة في صلاتها بالغير وأمام القضاء".

وتنص المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان:"يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية، ويمثل الجامعة في صلاتها بالغير وأمام القضاء، وله على الأخص ما يأتي:

١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعملية والبحثية والتدريبية للجامعة التكنولوجية.

٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والمالية والإدارية.

٣- الإشراف على إعداد الخطة اللازمة لاستكمال حاجة الجامعة التكنولوجية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.

٤- مراقبة مستوى العمل في الجامعة التكنولوجية من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة التكنولوجية في هذه المجالات.

٥- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

٦- إعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الجامعة التكنولوجية والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والدور الذي قامت به الجامعة في مجال البحث والتطوير في التخصصات المختلفة بالجامعة والتطبيقات التي تمت تفعيلا لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التي قامت بها الجامعة مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الجامعات التكنولوجية الأخرى داخليًا وخارجيًا، ويُعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة التكنولوجية لإبداء الرأي توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

٧- الإشراف على وضع سياسة البحث والتطوير بالجامعة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع نائب رئيس الجامعة للبحث والتطوير.

٨- متابعة أنشطة البحث والتطوير بالجامعة وتذليل العقبات التي قد تواجهها.

٩- وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة واعتمادها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ومتابعة تنفيذها.

١٠-الإشراف على إعداد دراسات سوق العمل المحلية وعلى الأخص بالمحافظة التي توجد بها الجامعة وإعداد خطة لمقابلة احتياجات سوق العمل أو تحسين مستوى الخريجين بما يتلاءم مع ما تبينه نتائج الدراسات واستطلاعات رأي رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية.

١١-إعداد الجامعة وكلياتها للتقدم للاعتماد المحلي.

١٢-العمل على الميكنة الكاملة لأعمال الجامعة.

١٣-دعم الكليات للتقدم للاعتماد الدولي بعد الحصول على الاعتماد المحلي وذلك من قبل الجهات المعتمدة من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجيا.

١٤-متابعة تطبيق قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه بالجامعة.

١٥-التعاون مع السلطات المحلية بالمحافظة لتحسين بيئة العمل والدراسة بالجامعة لاجتذاب الطلاب الوافدين للالتحاق بالجامعة وكذلك لخدمة المجتمع المحيط بالجامعة وحل مشكلاته.

١٦-العمل على جذب المستثمرين وأصحاب الأعمال والمؤسسات الصناعية لتمويل المشروعات التي تقوم بها الجامعة وكذلك أنشطة البحث والتطوير بالتخصصات المختلفة بالجامعة.

١٧-العمل على بناء قاعدة بيانات للخريجين ونظم للتواصل معهم، والسعي لتوفير فرص عمل لخريجي الجامعة ومتابعتهم بعد التخرج واجتذابهم لاستمرارية التواصل مع الجامعة وخدمتها ودعم أنشطتها".

السؤال رقم (٢١):

كم عدد نواب رئيس الجامعة التكنولوجية ومن المختص بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم، وما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يعين نائبا لرئيس الجامعة، وما هي السلطات المخولة لهم، وما هي مدة شغل منصب نائب رئيس الجامعة التكنولوجية ؟

الاجابة:

تنص المادة (١٧) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يكون لرئيس الجامعة التكنولوجية نواب يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

وتنص المادة (٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان:"يكون لكل رئيس جامعة تكنولوجية ثلاثة نواب، نائب لشئون التعليم والطلاب، ونائب لشئون البحث والتطوير، ونائب للخدمات والتدريب، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص، بناء على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة التكنولوجية، ويشترط أن يكونوا قد شغلوا لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

كما تنص المادة (٨) من ذات اللائحة علي ان "يكون نواب رئيس الجامعة التكنولوجية متفرغين لمناصبهم، وتكون لهم السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة".

السؤال رقم (٢٢):

من المختص بتعيين عميد الكلية التكنولوجية. وما هي الية الإعلان والاختيار. وما هي مدة شغل المنصب. وما مدي جواز اقاله العميد ومن المختص بذلك ؟

الجواب:

تنص المادة (١٩) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يعين عميد الكلية التكنولوجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الكلية التكنولوجية يتقدم به طالب الترشح.

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وفي حالة خلو الكلية التكنولوجية من الأساتذة، لرئيس الجامعة التكنولوجية أن يندب أحد الأساتذة من الكليات التكنولوجية التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية للقيام بأعمال العميد، وحال تعذر ذلك يجوز ندب أحد الأساتذة المتخصصين بإحدى الجامعات الأخرى للقيام بأعمال العميد.

وتجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناء على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية".

وتنص المادة (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان:"يكون لعميد الكلية التكنولوجية السلطة المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية، ويكون الإعلان عن وظيفة العميد الشاغرة بطريق الإعلان المفتوح".

السؤال رقم (٢٣):

ما هي اختصاصات عميد الكلية التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: " يقوم العميد بتصريف أمور الكلية التكنولوجية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة التكنولوجية ومجلس الكلية التكنولوجية، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ويتولى على الأخص ما يأتي:

١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها.

٢- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية التكنولوجية.

٣- العمل على استكمال حاجة الكلية التكنولوجية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والأجهزة والمعامل والورش وفق أحدث التكنولوجيات العالمية وإعداد نظم للتعامل مع الأجهزة المتقادمة وسبل الاستفادة منها أو التخلص منها بما يتلاءم مع خطط التنمية المستدامة.

٤- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية التكنولوجية وإبلاغ رئيس الجامعة التكنولوجية عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية التكنولوجية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس.

٥- الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية التكنولوجية ومراقبة أعمالهم.

٦- إعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية، على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والدور الذي قامت به الكلية في مجال البحث والتطوير والتطبيقات التي تمت تفعيلا لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التي قامت بها الكلية مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الكليات التكنولوجية الأخرى داخل الجامعة و/أو خارجها داخل وخارج مصر".

<u>السؤال رقم (٢٤):</u>

<u>ماهو عدد الوكلاء بالكلية التكنولوجية وماهي الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب الوكيل، ومن المختص بتعيينهم وماهي ضمانات الاختيار؟</u>

<u>الاجابة:</u>

تنص المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يكون لكل كلية تكنولوجية ثلاثة وكلاء من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم إضافات علمية في مجال البحث والتطوير والتطبيقات الصناعية والتسويق وريادة الأعمال والذكاء الاصطناعي والمشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة، بناءً على ترشيح عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية".

السؤال رقم (٢٥):

ما هي اختصاصات وكلاء الكلية التكنولوجية ؟

الاجابة:

تنص المادة (١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يكون لوكيل الكلية التكنولوجية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية.

ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون التعليم والطلاب، تحت اشراف العميد، الاختصاصات الاتية:

١- تصريف شئون الطلبة في الكلية التكنولوجية والإشراف على التدريب العملي للطلاب داخل وخارج الكلية.

٢- دراسة مقترحات الأقسام في شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية التكنولوجية توطئة لعرضها على مجلس الكلية التكنولوجية.

٣- الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب.

٤- الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية في الكلية التكنولوجية.

٥- الإشراف على شئون الطلاب الوافدين.

٦- إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية التكنولوجية فيما يخصه.

٧- الإشراف على بناء قاعدة بيانات كاملة بالطلاب المصريين والوافدين وطرق التواصل معهم ومتابعة تحديثها دوريا بناءً على استطلاع آراء الطلاب حول فاعليتها.

٨- المشاركة في أنشطة إعداد الكلية للاعتماد المحلي والدولي.

٩- المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية التكنولوجية.

كما يتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الدراسات العليا والبحث والتطوير، تحت اشراف العميد، الاختصاصات الاتية:

١- إعداد خطة البحث والتطوير في الكلية التكنولوجية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة.

٢- متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية التكنولوجية.

٣- التأكد من أن خطة البحث والتطوير مرتبطة بتطبيقات وحل مشكلات الصناعة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

٤- المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية وإعداد قاعدة بيانات بالمشروعات البحثية ونتائجها ومخرجاتها.

٥- الإشراف على شئون النشر العلمية في الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.

٦- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية التكنولوجية وتولي شئون العلاقات الثقافية الخارجية.

٧- إعداد ما يعرض على المؤتمر السنوي للكلية التكنولوجية فيما يخصه.

٨- الإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات.

٩- التواصل مع رجال الصناعة والمنشآت الصناعية لعرض خطط البحث والتطوير وجذب التمويل للمشروعات وأنشطة البحث والتطوير بالكلية.

١٠- تقديم مقترحات والقيام بمبادرات لتحفيز أصحاب الأعمال والمنشآت الصناعية لتمويل الأنشطة البحث والتطوير بالكلية.

١١- التواصل مع الجهات والمؤسسات البحثية خارج وداخل مصر بهدف دعم أنشطة البحث والتطوير بالكلية التكنولوجية وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الكلية.

١٢- المشاركة في وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة التكنولوجية.

١٣- المشاركة في أنشطة الإعداد للاعتماد المحلي والدولي للكلية التكنولوجية.

<u>ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الخدمات والتدريب، تحت اشراف العميد، الاختصاصات الاتية:</u>

١- الإشراف العام على العاملين تحت رئاسته والتنسيق فيما بينهم بما يضمن التكامل بين نشاطاتهم والاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة لهم، واعتماد التقارير السنوية لهم.

٢- دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في شئون الخدمات والتدريب.

٣- تفعيل دور الكلية في دراسة مشاكل شئون الخدمات والتدريب وتقديم حلول لها، والإسهام في قضايا التنمية.

٤- دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي ودور الخدمات ومواقع العمل في البيئة المحيطة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها.

٥- دراسة واقتراح السياسات العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.

٦- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي والمجالس الأخرى في شئون الخدمات والتدريب.

٧- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في شئون الخدمات والتدريب.

٨- الإشراف على تنفيذ برامج التدريب بأنواعها المختلفة للعاملين من خارج الكلية سواء كان تدريباً مستمراً أو تحويلياً.

٩- المشاركة في رفع الوعي ونشر الثقافة بين أفراد المجتمع.

١٠- الإشراف على الوحدات والمراكز ذات الطابع الخاص.

١١- إجراء بحوث تطبيقية ميدانية.

١٢- الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالاحتياجات المجتمعية من الخدمات والتدريب.

١٣- جمع وتنظيم المعلومات وإعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال شئون الخدمات والتدريب.

١٤- المشاركة في أعمال مشروعات التطوير بالكلية.

١٥- التعاون مع وكيل الكلية للبحث والتطوير لجذب تمويلات لمشروعات الكلية والأنشطة البحثية بها حلا لمشكلات الصناعة وتقديم الابتكارات ونماذج أعمال من شأنها تحقيق تنمية صناعية.

١٦- المشاركة في إعداد الكلية التكنولوجية للتقدم للاعتماد المحلي والدولي.

١٧- المشاركة في وضع سياسة الملكية الفكرية بالكلية ومتابعة تنفيذها بالمشاركة مع وكيل الكلية للبحث والتطوير.

١٨- وضع برامج تدريبية للمدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يتم التعاقد معهم وتحديد شروط اجتياز تلك البرامج.

كما تنص المادة (١٣) من ذات اللائحة علي ان: "يتولى وكيل الكلية التكنولوجية، في الكليات التي لا يوجد بها سوى وكيل واحد، اختصاصات الوكلاء المنصوص عليها في المادة السابقة".

السؤال رقم (٢٦):

ماهو تشكيل مجلس الكلية أو المعهد التكنولوجي ومن المختص بتشكيلة ؟

الجواب:

تنص المادة (١٨) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي أن:
"يشكل مجلس الكلية أو المعهد التكنولوجي برئاسة عميد الكلية أو المعهد وعضوية كل من:

١- وكلاء الكلية أو المعهد.

٢- رؤساء الأقسام التابعة للكلية أو المعهد.

٣- خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التابعة للكلية يختارهم رئيس الجامعة التكنولوجية سنويا بناء على عرض عميد الكلية.

٤- ثلاثة من ذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بعمل الكلية يعينهم رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلي سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود".

السؤال رقم (٢٧):

ماهو تشكيل مجلس القسم العلمي بالكلية أو المعهد التكنولوجي ومن المختص بتشكيلة ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٠) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يشكل مجلس القسم العلمي بالكلية أو المعهد التكنولوجي برئاسة رئيس مجلس القسم، وعضوية كل من:

١- جميع الأساتذة، والأساتذة المساعدين بالقسم.

٢- خمسة من المدرسين بالقسم على الأكثر، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه".

السؤال رقم (٢٨):

من المختص بتعيين رئيس مجلس القسم وما هي إجراءات وضمانات الاختيار، وما هي مدة شغل المنصب، ومدي جواز اقالة رئيس القسم من منصبه ومن المختص بذلك ؟

الجواب:

تنص المادة (٢١) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: "يعين رئيس مجلس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناء على عرض عميد الكلية التكنولوجية، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في جميع المجالات يتقدم به طالب الترشح.

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وفي حالة وجود أستاذ واحد بالقسم يتولى رئاسة مجلسه، وفي حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يتولى أقدم الأساتذة المساعدين فيه القيام بأعمال رئيس مجلسه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية التكنولوجية فيما عدا النظر في شئون توظيف الأساتذة.

وتجوز إقالة رئيس مجلس القسم من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناء على طلب مجلس الكلية التكنولوجية في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية".

السؤال رقم (٢٩):

ماهي القواعد التنفيذية لقانون الجامعات التكنولوجية والمختص بوضعها ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٢) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام اللازمة لتنفيذه، وعلى الأخص المسائل الآتية:

١- نظام العمل بالجامعات التكنولوجية.

٢- شئون التعليم والطلاب.

٣- شئون الدراسات العليا.

٤- الشئون الفنية والمالية والإدارية.

٥- تحديد المصروفات الدراسية، ويجوز تحديدها للطلاب الوافدين بإحدى العملات الأجنبية.

٦- المعاملة المالية لشاغلي الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية.

السؤال رقم (٣٠):

من هم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة هم:

١- الأساتذة.

٢- الأساتذة المساعدون.

٣- المدرسون.

السؤال رقم (٣١):

ما هي آلية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم ومدتها ومن المختص بالتعيين ؟

الجواب:

تنص المادة (٥) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وتنتهي مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط تجديد العقود، وكذا القواعد التي يتم على أساسها تحديد المعاملة المالية.

وتنص المادة (١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم عن طريق الإعلان، ويكون بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتنتهي مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها.

ويتعاقد رئيس الجامعة التكنولوجية مع أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعاقد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية.

السؤال رقم (٣٢):

ما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذاً بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذاً بالجامعات التكنولوجية الآتي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى.

٣- أن يكون قد حصل على اللقب العلمي لدرجة أستاذ إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- أن يكون قد قام في تخصصه وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو حصل على براءة اختراع أو عمل استشاريا في إحدى المشروعات الكبرى التي لها علاقة بتخصصات الكليات بالجامعة.

٦- أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها.

٧- أن يراعى في التعاقد مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.

٨- أن يُراعى في التعاقد ما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها وعلى الأخص تلك التي لها تطبيقات عملية وحلول لمشكلات مرتبطة بالصناعة وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي.

السؤال رقم (٣٣):

متى يتم الاعلان عن وظائف الأساتذة الشاغرة داخل الجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية التكنولوجية من هو مؤهل لشغلها.

السؤال رقم (٣٤):

ماهي الشروط الواجب توافرها فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذاً مساعدا بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (١٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذاً مساعداً بالجامعات التكنولوجية الآتي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة. أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة مدة خمس سنوات على الأقل. بشرط أن يكون قد مضى إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى.

٤- أن يكون قد قام في تخصصه وهو مدرس بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو شارك في مشروعات بحثية كبرى أو حصل على براءة اختراع.

٥- أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها إن كان ممن شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها.

٦- أن يراعى في التعاقد معه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية إن كان ممن شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها.

السؤال رقم (٣٥):

ماهي اليه التعاقد علي وظائف الأساتذة المساعدين وما هو موقف المدرسين بذات الكلية داخل الجامعات التكنولوجية حال التقدم ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة، يكون التعاقد في وظائف الأساتذة المساعدين وفقا للإعلان مع إعطاء الأفضلية للمدرسين بذات الكلية في حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة.

السؤال رقم (٣٦):

ماهي الشروط الواجب توافرها فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل مدرسا بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٢١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل مدرساً بالجامعات التكنولوجية الآتي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات أو الهيئات، فيشترط أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه، وإن كان من غيرهم فيشترط توافر الكفاءة اللازمة للتدريس ويتم تحديد ذلك وفق تقييمات يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، يجري الإعلان عن وظائف المدرسين مع إعطاء الأفضلية للمدرسين المساعدين بذات الكلية التكنولوجية في حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة ممن تنطبق عليهم الشروط.

السؤال رقم (٣٧):

متى يجرى الاعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة لشغلها عن طريق التعاقد في هيئة التدريس مرتين في السنة.

السؤال رقم (٣٨):

ماهو التشريع الواجب التطبيق على الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس - المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات التكنولوجية والقواعد المنظمة للعمل؟

الجواب:

تنص المادة (٢٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تسري أحكام هذه اللائحة على المدرسين المساعدين والمعيدين في الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة.

كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة أو العقود المبرمة مع كل منهم لشغل الوظيفة.

السؤال رقم (٣٩):

ما هي الطبيعة القانونية لاعضاء الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس - المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات التكنولوجية وواجباتهم؟

الجواب:

تنص المادة (٢٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يتم التعاقد في الكليات التكنولوجية مع المدرسين المساعدين والمعيدين ليكونوا نواة أعضاء التدريس فيها.

ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص.

السؤال رقم (٤٠):

من المختص بالتعاقد مع اعضاء الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس - المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات التكنولوجية وكيفية التعيين وما هو التاريخ المعتد به للتعيين؟

الجواب:

تنص المادة (٢٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون التعاقد مع المدرسين المساعدين والمعيدين بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية، بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية، بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويكون التعاقد من تاريخ صدور هذا القرار.

السؤال رقم (٤١):

مدي اشتراط توافر حسن السمعه وطيب الخصال فيمن يتم التعاقد معه من اعضاء الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس - المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرساً مساعدًا أو معيدًا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

السؤال رقم (٤٢):

ماهي كيفية شغل وظيفة معيد بالجامعات التكنولوجية وما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون التعاقد مع المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة.

ويشترط فيمن يتعاقد معه لشغل وظيفة معيد ما يأتي:

١- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام في درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

٢- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدًا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. فيجوز التعيين من بين الحاصلين على " جيد " على الأقل في هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن "جيد جدًا".

وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرًا في مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بذات القواعد السابقة. وعند التساوي في الحصول على هذه الدرجة يفضل الأقدم تخرجاً، وعند التساوي في سنة التخرج يفضل الأكبر سناً.

السؤال رقم (٤٣):

مدى جواز التعاقد مع المعيدين من بين خريجي الكلية التكنولوجية بالجامعة التكنولوجية وماهي الشروط الواجب توافرها في المرشح لشغل الوظيفة؟

الجواب:

تنص المادة (٢٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية على ان: يجوز التعاقد مع المعيدين من بين خريجي الكلية التكنولوجية في السنتين الأخيرتين الحاصلَيْن على تقدير جيد جدًا على الأقل في كل من التقدير العام في درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام، وعند التساوي في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات، وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

السؤال رقم (٤٤):

ماهي الشروط الواجب توافرها فيمن يتم التعاقد معة لشغل وظيفة مدرس مساعد بالجامعات التكنولوجية وما هو موقف المعيدين في احدى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة حال التقدم لشغل الوظيفة؟

الجواب:

تنص المادة (٢٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرسًا مساعدًا أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو على ما يعادلها.

فإذا كان من بين المعيدين في إحدى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ التعاقد معه معيدًا بواجباته ومحسنًا أداءها، وإذا كان من غيرهم، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية التكنولوجية بعد أخذ رأي رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين.

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس آخر، فيمنح عند التعاقد معه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الاخر بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس آخر.

السؤال رقم (٤٥):

ماهي الدورات التدريبية التي يتلقاها المدرسون المساعدون والمعيدون المتعاقد معهم بالجامعات التكنولوجية ومدي اعتبار تلقي الدورات شرطًا من شروط التعاقد في الوظيفة الأعلى ؟

الجواب:

تنص المادة (٣٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون دورات تدريبية على الآتي:

١- طرق التدريس.

٢- إعداد المناهج والمقررات الدراسية.

٣- التعليم القائم على المشروعات.

٤- نظم التقييم وإعداد الامتحانات.

٥- التعليم عن بعد.

٦- الإرشاد والتوجيه المهني.

٧- التنمية المستدامة واقتصاد المعرفة.

٨- علاقة الجامعات بالصناعة.

٩- ريادة الأعمال.

ويكون اجتياز تلك الدورات جميعها بتقدير لا يقل عن "جيد" شرطًا من شروط التعاقد في الوظيفة الأعلى.

السؤال رقم (٤٦):

مدي تطلب اجتياز المدرسين المساعدين والمعيدين المتعاقد معهم بالجامعات التكنولوجية أحد الاختبارات العالمية في اللغة الانجليزية كشرط للتعاقد في الوظيفة الاعلي ؟

الجواب:

تنص المادة (٣١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون اجتياز المدرسين المساعدين والمعيدين أحد الاختبارات العالمية في اللغة الإنجليزية بما يقابل مستوى ((C1 في الإطار الأوروبي للغات شرطًا للتعاقد في الوظيفة الأعلى.

السؤال رقم (٤٧):

مدي جواز تسجيل المدرسين المساعدين أو المعيدين في برامج الدراسات العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص اقسامهم ؟

الجواب:

تنص المادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: لا يجوز للمدرسين المساعدين أو المعيدين التسجيل في برامج الدراسات العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم، إلا بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية، بعد موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية، وبناء على اقتراح مجلس الكلية التكنولوجية، وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

السؤال رقم (٤٨):

مدي جواز القاء المدرسين المساعدين أو المعيدين دروس في غير الجامعة التكنولوجية التي يتبعونها أو أي مكان اخر؟

الجواب:

تنص المادة (٣٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: لا يجوز للمدرسين المساعدين والمعيدين إلقاء دروس في غير الجامعة التكنولوجية التي يتبعونها أو أي مكان آخر.

السؤال رقم (٤٩):

ماهي الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية لتجديد التعاقد معهم وما هي معايير المفاضلة بينهم حال تماثل التقييمات؟

الجواب:

تنص المادة (٣٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يشترط لتجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات التكنولوجية أن يقدم عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة عند انتهاء مدة تعاقده ملفا يبين ما يأتي:

١- الالتزام في العمل والسلوك الجامعي بميثاق الأخلاق الجامعية الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

٢- المشاركة المستمرة في أنشطة البحث والتطوير بالكلية والجامعة.

٣- المشاركة في أنشطة الكلية الاجتماعية والرياضية.

٤- الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٥٪ في تقييم الطلاب لأدائه.

وتتم المفاضلة بين من حصلوا على تقييمات متماثلة في الشروط السابقة وفقا للمعايير الاتية:

١- نشر أبحاث تطبيقية باسم الجامعة لا تقل عن بحثين، ويُفضل في مجلات علمية ذات معامل تأثير عالي.

٢- الحصول على تمويل لأحد مشروعات الكلية بناء على التقدم لجهات التمويل المختلفة أو من المؤسسات الصناعية أو رجال الصناعة.

٣- الحصول على جوائز علمية من مؤسسات مرموقة داخل أو خارج مصر.

٤- الحصول على براءات اختراع في مجالات تخصص الكلية إبان فترة عمله بها.

٥- حصول الطلاب تحت إشرافه على جوائز علمية في المسابقات المحلية والدولية.

فإذا تخلف في أكثر من ٥٠% من هذه المعايير جاز للجامعة الامتناع عن تجديد التعاقد وفقا لأحكام قانون الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية.

السؤال رقم (٥٠):

ماهي حالات انهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٣٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون إنهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات التكنولوجية في الحالات الآتية:

١- إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو من غير مقابل.

٢- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو إحداث شغب داخل الجامعة أو أي من منشأتها.

٣- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٤- إدخال سلاح من أي نوع للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٥- كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة.

٦- إلقاء دروس في غير الجامعة دون موافقة رئيس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

٧- الاشتغال بأي عمل لا يتفق مع كرامة الوظيفة.

السؤال رقم (٥١):

مدي جواز ندب أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٣٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز ندب عضو هيئة التدريس كليًا أو جزئيًا، لمدة محددة، بناءً على طلبه، إلى إحدى الجامعات التكنولوجية الأخرى أو الجامعات الحكومية أو تلك التي تساهم فيها هذه الجامعات، أو إلى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي، أو إلى إحدى الجامعات الأهلية الحكومية، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختص وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

السؤال رقم (٥٢):

ماهي الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات التكنولوجية للطلاب ؟

الجواب:

تنص المادة (٢٢) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: تمنح الجامعات التكنولوجية بناء على اعتماد مجلس الجامعة، الدرجات العلمية الآتية:

١- **الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام أو ما يعادلها.

٢- **البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص، أو ما يعادله من الشهادات الفنية.

٣- **الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية.

٤- **الدكتوراة المهنية في التكنولوجيا في التخصص:**

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهني في التخصص، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية.

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي الاختبارات المؤهلة للقبول بالجامعات التكنولوجية، ومتطلبات الدراسة لكل درجة علمية، وجميع الأمور المتعلقة بالدراسة.

كما تمنح الجامعات التكنولوجية دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتلبية متطلبات سوق العمل في المجتمع المحيط بكل كلية، وكذا دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهني في المجالات التخصصية لكليات الجامعة، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وتنص المادة (٣٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تمنح الجامعات التكنولوجية بناء على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية:

١- **الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام أو ما يعادلها.

٢- **البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص أو ما يعادله من الشهادات الفنية.

السؤال رقم (٥٣):

من المختص بتحديد عدد الطلاب الذين يقبلون في كل كلية أو معهد تكنولوجي في العام الجامعي بالجامعات التكنولوجية وما هي الشروط المؤهلة للقبول ؟

الجواب:

تنص المادة (٣٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بعد أخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد التكنولوجية المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذي يقبلون في كل كلية أو معهد تكنولوجي في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام أو ما يعادلها. مع مراعاة أن يتم عمل مقاصة علمية للطلاب خريجي المعاهد الفنية وخريجي المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات بعد استبعاد المقررات الدراسية للسنوات الدراسية الأولى من نظام الخمس سنوات.

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية تكنولوجية، يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من الوزير المختص. ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية تكنولوجية على ١٠% من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية.

وتنص المادة ٣٩ من ذات اللائحة التنفيذية علي ان: مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة، يتم قبول الطلاب بعد اجتياز اختبار القدرات والذي يتم إجراؤه وتنظيمه ووضع قواعد اجتيازه بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، وإخطار مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بنتيجته عن طريق كل كلية تكنولوجية.

السؤال رقم (٥٤):

ماهو الحد الاقصى لبقاء الطالب حال الرسوب بالفرقة في كل كلية أو معهد تكنولوجي بالجامعات التكنولوجية ومدى جواز التقدم الى الامتحان من الخارج وما هو موقف المتقدم بعذر عن دخول الامتحان وما هو موقف المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول ؟

الجواب:

تنص المادة (٤٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين. ويجوز لمجلس الجامعة التكنولوجية الترخيص لطلاب الفرقة الثانية والثالثة الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج لفرصة واحدة إضافية في المقررات التي رسبوا فيها. ولطلاب الفرقة الرابعة الذين قضوا سنتين في فرقتهم حق التقدم من الخارج بفرصتين إضافيتين في المقررات التي رسبوا فيها.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يقبله مجلس الجامعة التكنولوجية فلا يحسب غيابه رسوباً

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً.

السؤال رقم (٥٥):

ماهي تقديرات نجاح الطلاب في الدرجة العلمية بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٤١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُقدر نجاح الطالب في الدرجة العلمية بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول

ويُحسب التقدير العام للطلاب على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية. كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي بدرجة ممتاز أو جيد جداً، وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في أي فرقة.

السؤال رقم (٥٦):

من المختص بوضع القواعد المنظمة لتحويل الطلاب وقيدهم بالجامعات التكنولوجية، ومدى جواز تحويل الطلاب من كلية تكنولوجية إلى نظيرتها في ذات الجامعة التكنولوجية أو في جامعة تكنولوجية أخرى والشروط الواجب توافرها والموعد المتطلب للتحويل ومن المختص بإصدار قرار التحويل أو نقل القيد للطلاب ؟

الجواب:

تنص المادة (٤٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يضع مجلس الجامعة التكنولوجية المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم.

ويجوز تحويل الطلاب من كلية تكنولوجية إلى نظيرتها في ذات الجامعة التكنولوجية أو في جامعة تكنولوجية أخرى بعد موافقة مجلسي الكليتين المختصتين، فيما عدا التحويل في السنة الأولى فيتم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل بدء الدراسة في الكلية التكنولوجية التي يرغب التحويل إليها، ويجوز لمجلس الكلية التكنولوجية في حالة الضرورة القصوى التي يقدرها قبول التحويل بعد هذا التاريخ.

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية تكنولوجية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة التكنولوجية أو في جامعة تكنولوجية أخرى بعد موافقة مجلسي الكليتين المختصتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة أو الشهادات الأخرى مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.

وفي جميع الأحوال يصدر بالتحويل أو نقل القيد قرار من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب التي تم التحويل أو النقل إليها.

وتنص المادة (٤٣) من ذات اللائحة علي ان: لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتياز اختبار القدرات للقبول بالكلية التكنولوجية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.

ويجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

السؤال رقم (٥٧):

ماهي الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة التكنولوجية لطلاب الدراسات العليا؟

الجواب:

تنص المادة (٢٢) من قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ علي ان: تمنح الجامعات التكنولوجية بناء على اعتماد مجلس الجامعة، الدرجات العلمية الآتية:

١- **الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام أو ما يعادلها.

٢- **البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص، أو ما يعادله من الشهادات الفنية.

٣- **الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية.

٤- **الدكتوراة المهنية في التكنولوجيا في التخصص:**

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهني في التخصص، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية.

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي الاختبارات المؤهلة للقبول بالجامعات التكنولوجية، ومتطلبات الدراسة لكل درجة علمية، وجميع الأمور المتعلقة بالدراسة.

كما تمنح الجامعات التكنولوجية دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتلبية متطلبات سوق العمل في المجتمع المحيط بكل كلية، وكذا دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهني في المجالات التخصصية لكليات الجامعة، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وتنص المادة (٤٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية:

١- **الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص:**

يلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص من إحدى الجامعات التكنولوجية المعترف بها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

ويجوز قبول قيد الطلاب الحاصلين على ما يعادل البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، للدراسة في ذات التخصص العام، وذلك بعد أخذ رأي القسم العلمي المختص في فرض أي مواد تكميلية عليهم من عدمه.

٢- **الدكتوراة المهنية في التكنولوجيا في التخصص:**

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص من إحدى الجامعات التكنولوجية المعترف بها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

ويجوز قبول قيد الطلاب الحاصلين على ما يعادل درجة الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، للدراسة في ذات التخصص العام، وذلك بعد أخذ رأي القسم العلمي المختص في فرض أي مواد تكميلية عليهم من عدمه.

الإطار العام للدراسة

السؤال رقم (٥٨):

ما هو نظام الدراسة المعتد به للحصول على الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة التكنولوجية لطلاب الدراسات العليا ؟

الجواب:

تنص المادة (٤٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "تكون الدراسة على أساس نظام الساعات المعتمدة وتمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها ومن بينها الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة وذلك كله وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي".

السؤال رقم (٥٩):

ما هي شروط القيد للحصول على درجتي الماجستير المهني والدكتوراه المهنية بالجامعة التكنولوجية؟

الجواب:

تنص المادة (٤٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُشترط للقيد للحصول على درجتي الماجستير المهني والدكتوراه المهنية الآتي:

١- استكمال جميع المستندات المطلوبة من قسم الدراسات العليا طبقا للقواعد المعمول بها في الجامعة.

٢- سداد المصروفات الدراسية المقررة طبقا للموعد المحدد والمعلن بالكلية، ويُعفى منها المعيدون والمدرسون المساعدون وطلاب المنح الدراسية.

٣- استكمال الشروط الإضافية الخاصة بالقسم العلمي (إن وجدت) التي يضعها القسم العلمي لقيد الطلاب ببرامج الدراسات العليا بحسب طبيعة الدراسة العلمية بالقسم العلمي، وذلك بعد عرضها على مجلس الكلية واعتمادها من مجلس الجامعة".

السؤال رقم (٦٠):

ما هي ضوابط وقف قيد الحصول على درجتي الماجستير المهني والدكتوراه المهنية بالجامعة التكنولوجية وشروطة وموعد تقديمة ؟

الجواب:

تنص المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: "يكون وقف القيد وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويشترط تقديم طلب إيقاف القيد قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد، على أن يتم تقديم طلب إيقاف القيد قبل الفصل الدراسي المحدد.

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب في الحالات الآتية:

١- الحالات المرضية بشرط أن يتقدم الطالب بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة.

٢- حالات مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج على أن يتقدم الطالب بما يثبت.

٣- حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك.

٤- حالات رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة ميلاد الطفل.

٥- حالات المنح التدريبية والمهمات الرسمية التي يوفد فيها الطالب عن طريق جهة عمله.

ويشترط في جميع الحالات ألا تزيد مدة الوقف عن سنتين دراسيتين خلال مدة القيد، مع الالتزام بسداد المصروفات الدراسية المقررة".

السؤال رقم (٦١):

ما هي حالات الغاء قيد الحصول على درجتي الماجستير المهني والدكتوراه المهنية بالجامعة التكنولوجية وموعد الغاء القيد ومن المختص باصدار قرار الغاء قيد الطالب من سجلات الدراسات العليا ومدى جواز اعادة التقدم مرة اخرى ؟

الجواب:

تنص المادة (٤٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يوضع الطالب على قائمة الإنذار بإلغاء القيد إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وذلك في نهاية كل فصل دراسي ما عدا أول فصل دراسي أساسي يلتحق به الطالب.

ويُلغى قيد الطالب من سجلات الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص بناءً على ما يأتي:

١- طلب مقدم من الطالب بإلغاء القيد.

٢- انقطاع الطالب عن الدراسة بدون عذر لمدة فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي معتمد من رئيس القسم.

٣- إذا ظل الطالب علي قائمة الإنذار لمدة فصلين دراسيين متتاليين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي.

٤- رفض الرسالة من قبل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة ويكون ذلك بموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث.

وإذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد المشار إليها، علي الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقا لمواعيد الدراسة والشروط العامة للقيد وفقا لنظام الدراسة والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة، على أن يؤدي المصروفات الدراسية المستحقة عند القيد لأول مرة.

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده، وتعتمد المقررات التي سبق نجاحه فيها إذا لم يكن مر على نجاحه فيها أكثر من عامين دراسيين.

<u>السؤال رقم (٦٢):</u>

<u>ماهي السلطات المالية المقررة للمسئولين بالجامعات التكنولوجية وحدودها ؟</u>

<u>الجواب:</u>

تنص المادة (٤٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات التكنولوجية السلطات المالية الآتية:

أ- لرئيس الجامعة التكنولوجية جميع السلطات المقررة للوزير، وله وحده البت في الحالات التي تقتضي القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ب- لنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي وأمين عام الجامعة – كل في دائرة اختصاصه – السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي.

ج- لعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة التكنولوجية كل في دائرة اختصاصه – جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة.

د- لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات التكنولوجية – كل في دائرة اختصاصه – جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح.

السؤال رقم (٦٣):

ما مدي اعداد موازنة خاصة بالجامعات التكنولوجية وما هي طبيعتها ومن المختص بإعداد مشروع الموازنة ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يكون لكل جامعة تكنولوجية موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية.

وتشتمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة الحكومة.

كما تشمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة.

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والمعاهد والوحدات التابعة للجامعة، ويتولى الوزير المختص عرضه، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون.

السؤال رقم (٦٤):

ماهي سلطات مجلس الجامعة التكنولوجية في اعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بموازنة الجامعة ؟

الجواب:

تنص المادة (٥١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: لمجلس الجامعة التكنولوجية الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقاً لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والمالية.

السؤال رقم (٦٥):

من المختص بتقرير قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة التكنولوجية في التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والاجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والاشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وغير ذلك ومن المختص بالصرف؟

الجواب:

تنص المادة (٥٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: ينظم مجلس الجامعة التكنولوجية في حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة التكنولوجية في التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وغير ذلك، ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من ينتدبه.

السؤال رقم (٦٦):

من المختص بتنظيم ووضع نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها بالجامعة التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة تكنولوجية نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي:

١- نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة التكنولوجية والكليات التكنولوجية والوحدات الفرعية.

٢- نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية.

٣- نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال.

السؤال رقم (٦٧):

ماهي حدود السلطات المالية المقررة لقيادات الجامعة التكنولوجية في صرف مرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: لنائب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدماً للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل، وذلك في حالات الضرورة القصوى، على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل.

ولنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة -كل في دائرة اختصاصه- الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ما داموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد.

السؤال رقم (٦٨):

من هو المختص باعتماد الحساب الختامي للجامعة التكنولوجية وكيف يتم اعداد حسابات النشاط بالجامعة ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تعد الجامعة التكنولوجية حساباً شهرياً عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حسابا ربع سنوي، ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلاً وتبليغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات، وتعد الجامعة التكنولوجية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساباً ختامياً للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة، وتعرض على مجلس الجامعة التكنولوجية لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

السؤال رقم (٦٩):

ماهي الحدود السلطات المالية المقررة لقيادات الجامعة التكنولوجية حال الترخيص بشراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: للجامعة التكنولوجية شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية:

١- لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠٠٠ جنيه.

٢- لنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٥٠٠٠٠ جنيه.

٣- لرئيس الجامعة التكنولوجية أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك.

ويضع مجلس الجامعة التكنولوجية قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات.

السؤال رقم (٧٠):

ماهي القواعد المنظمة للمعاملة المالية لشاغلي الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية ؟

الجواب:

تنص المادة (٥٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يبين الجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة المعاملة المالية لشاغلي الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية.

الجدول رقم (٣)

الوظيفة	الربط المالي	الحوافز والبدلات		الإجمالي
		حافز إضافي	بدل تمثيل	
الوظائف الجامعية القيادية رئيس الجامعة	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٤,٦٠٠	٣٩,٦٠٠
نائب رئيس الجامعة	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٨,٦٠٠	٣٣,٦٠٠
عميد الكلية أو المعهد	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	٢٧,٥٠٠
وكيل الكلية أو المعهد	٢٠,٠٠٠	٣,٤٠٠	٨٠٠	٢٤,٢٠٠
رئيس مجلس القسم	٢٠,٠٠٠	٢,٩٠٠	٦٠٠	٢٣,٥٠٠

قواعد مكملة:

يُزاد الربط المالي للوظائف الجامعية القيادية بنسبة ١٠ ٪ سنوياً.

السؤال رقم (٧١):

ماهي المصروفات الدراسية المقررة لقيد الطلاب المصريين والطلاب الوافدين للحصول علي الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة التكنولوجية؟

الجواب:

تنص المادة (٥٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان:

أولا: المصروفات الدراسية للطلاب المصريين:

١) بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص:

- عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثاني).
- مصروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٨٠٠٠ جنيه مصري.

٢) بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص:

- عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع).
- مصروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصري.

٣) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهني):

- مصروفات دراسية تُدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٥٠٠٠ جنيه مصري.
- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١١٠٠٠ جنيه مصري.

٤) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراه مهنية):

- مصروفات دراسية تُدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٧٠٠٠ جنيه مصري.
- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصري.

ثانيا: المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين:

١) بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص:

- عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثاني).
- مصروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٢٥٠٠ دولار أمريكي.

٢) بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص:

- عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع).
- مصروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٣٥٠٠ دولار أمريكي.

٣) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهني):

- مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكي.
- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٥٥٠٠ دولار أمريكي.

٤) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراه مهنية).

- مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٠٠٠٠ دولار أمريكي
- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكي

السؤال رقم (٧٢):

ماهي القواعد المنظمة للمعاملة المالية لاعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية وما مدي جواز منحهم مكافآت الامتحانات والتصحيح والكنترول؟

الجواب:

تنص المادة (٦٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تُحدد المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

وتُطبق بشأن منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية مكافآت الامتحان والتصحيح والكنترول الأحكام المُطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

السؤال رقم (٧٣):

ماهي المكافأة الشهرية المستحقة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية نظير أدائهم للأعمال الموكلة اليهم وما مدي جواز زيادة مبلغ المكافأة الشهرية المستحقة؟

الجواب:

تنص المادة (٦٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: تُحدد مكافأة شهرية أساسية في العقود المبرمة مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية نظير أدائهم للأعمال الموكلة إليهم طبقًا للحد الأدنى المبين قرين كل من الوظائف الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.

وتُزاد المكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالفقرة الأولى بنسبة ١٠ % سنوياً بما لا يجاوز فئات الحد الأقصى المبينة بالجدول المشار إليه.

الجدول رقم (١)

الوظيفة	المكافأة الشهرية الأساسية	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أعضاء هيئة التدريس أستاذ	٢٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠
أستاذ مساعد	١٦,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
مدرس	١٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس مدرس مساعد	٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
معيد	٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠

السؤال رقم (٧٤):

ما مدي جواز زيادة الحدان الأدنى والأقصى للمكافأة الشهرية المستحقة لاعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية ومن المختص بتنظيم الامر وما هي شروط المنح؟

الجواب:

تنص المادة (٦١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُزاد الحدان الأدنى والأقصى للمكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة، لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ وفقًا لما يحدده مجلس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات الآتية:

- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في الجامعة التكنولوجية أو إحدى الجامعات الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها لمدة ١٠ سنوات على الأقل.
- أن يكون حاصلاً على إحدى جوائز الدولة التقديرية أو التشجيعية، أو إحدى الجوائز الدولية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.
- أن يكون حاصلاً على براءة اختراع في إحدى مجالات التخصص المتعاقد معه بشأنه.
- أن تكون الدرجة العلمية الحاصل عليها والمطلوبة للوظيفة في تخصص دقيق أو نادر، ويصدر بتحديد تلك التخصصات قرار من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

وفي جميع الأحوال يُراعى عدم تكرار الانتفاع بالزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة حال توفرت أية حالات أخرى من الحالات المشار إليها.

السؤال رقم (٧٥):

ما مدي جواز منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات (حافزًا اضافيا شهريًا) ومن المختص بتنظيم الامروما هي شروط المنح؟

الجواب:

تنص المادة (٦٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية حافزًا إضافيًا شهريًا بالفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق. حال توفر الشرطين الاتيين:

١- التفرغ الكامل للعمل بالجامعة التكنولوجية بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المقررة للوظيفة.

٢- عدم تقاضي أية مستحقات مالية عن الأعمال التي يقومون بها خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه هذه اللائحة.

الجدول رقم (٢)

الوظيفة	الحافز الإضافي
أعضاء هيئة التدريس	
أستاذ	٢,٠٠٠
أستاذ مساعد	١,٦٠٠
مدرس	١,٤٠٠
الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس	
مدرس مساعد	٥٠٠
معيد	٥٠٠

السؤال رقم (٧٦):

ما مدي جواز منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية (مكافآت تشجيعية) ومن المختص بتنظيم الامروما هي شروط المنح؟

الجواب:

تنص المادة (٦٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يجوز منح مكافآت تشجيعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية الذين يقدمون خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق التدريس، أو رفع كفاءة الأداء، أو توفير في النفقات، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التي يتقاضونها، وفقًا لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

١- نشر أبحاث في مجلات عالمية وفقًا للتصنيف المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات.

٢- الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه لطلاب الدراسات العليا بالجامعة التكنولوجية.

٣- حصول الطلاب تحت إشرافه على جوائز علمية في المسابقات المحلية والدولية.

السؤال رقم (٧٧):

ما مدي جواز منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية (مقابلا عن الأعمال الاضافية) التي يكلفون بها خارج نطاق التعاقد المبرم معهم ومن المختص بتنظيم الامر؟

الجواب:

تنص المادة (٦٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية مقابلا عن الأعمال الإضافية التي يكلفون بها خارج نطاق التعاقد المبرم معهم، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التي يتقاضونها، وفقًا لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي.

السؤال رقم (٧٨):

ما مدي جواز ندب عضو هيئة التدريس من الجامعة التكنولوجية وما هي طبيعة المعاملة المالية للعضو حالة ندبه ندباً كلياً من الجامعة التكنولوجية وما هو مركزة القانوني؟

الجواب:

تنص المادة (٦٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية علي ان: يتقاضى عضو هيئة التدريس في حالة ندبه ندباً كلياً من الجامعة التكنولوجية كامل مستحقاته المالية من الجهة المنتدب إليها. ولا تحتسب سنوات إعارة مع تمتعه بكافة حقوقه القانونية والطبية والتأمينية.

كما يتقاضى عضو هيئة التدريس في حالة ندبه ندباً جزئياً من الجامعة التكنولوجية جزءًا من المكافأة الشهرية الأساسية التي يتقاضاها، تُحدده إدارة الكلية بما يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى في وظيفته الأصلية خلال الشهر. كما يتقاضى من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة بهذه الجهة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى.



المستخلص

من قضاء مجلس الدولة

في شأن المخاطبين بأحكام قانون

تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية



(أحكام عامة – اختصاص – هيكل تنظيمي)

المبدأ رقم (١) :-

الجامعة هيئة عامة يمثلها امام القضاء رئيسها

من المقرر أن الجامعة هيئة عامة يمثلها امام القضاء رئيسها ومن ثم فإن الإدارة القانونية بالجامعة هى التى تباشر الدعوى التى تقام منه أو عليه بصفته وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٢٩٠ لسنه ٣٦ ق.ع – جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

المبدأ رقم (٢) :-

الهيكل التنظيمي للجامعات - حدود الاختصاصات والواجبات والمسئوليات

أن المشرع وبسبيل تحديد الهيكل التنظيمي للجامعات، حرص علي تحقيقا التناسق بين سائر مستويات هذا الهيكل، بحيث يكون لكل منها أداء وظيفي يتعهد به، وقد أقام – المشرع – هذا التنظيم علي أساس من التدرج في المستويات التى ينتظمها هذا الهيكل التنظيمي، تدرج مستمد من التشكيل وما يستتبعه من اختصاصات، وكان لازماً والحال هكذا أن يفرز تدرجاً في قوة الإلزام، فجميعها وإن تعاونت علي هدف واحد، إلا أن لكل منها واجبات ومسئوليات واختصاصات، يجب أن تؤديها مستبصرة حدودها فلا تنفرق بدءاً فتأتي قرارات – المجالس الأدني ملبية – واقعاً ومضموناً – لما قرره المجلس الأعلي مرتبة – ما دام الأخير قد التزم حدوده المقررة قانوناً، فتتضافر الجهود فلا تتعطل بسبب امتناع أو رفض الأدني مرتبة من المجالس أو المكاتب أو التشكيلات – أو غيرها – لما يصدره الأعلي مرتبة، والقول بغير ذلك من شانه ان يغدو الهيكل التنظيمي القائم بركيزة منه قانون تنظيم الجامعات هباءً منثوراً .

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٨٠٧١ لسنه ٥٩ ق.ع – والطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٦٠ ق.ع – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

المبدأ رقم (٢) :-

- قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي، ومنها القرارات المالية، غير نافذة إلا بصدور هذا القرار، ورتب على عدم صدوره خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى مكتبه اعتبارها نافذة، متى كانت مستوفاة

- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لم يتضمن نصاً يقرر صرف أيه حوافز مالية للعاملين بالجهات الحاصلة على شهادات الاعتماد .

- ضرورة موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة (مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة)

أنَّ المشرِّع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، حدد على سبيل الحصر اختصاصات كل من المجلس الأعلى للجامعات في مجال تسيير العمل الجامعي والمجالس والقيادات المبيَّنة به، ولم يجعل سُلطة أيٍّ منها في ممارسة اختصاصاتها مُطلقة من كل قيد، وإنما قيدها بحدود القوانين واللوائح والنُّظم المقررة، كما اعتبر قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي، ومنها القرارات المالية، غير نافذة إلا بصدور هذا القرار، ورتَّب على عدم صدوره خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى مكتبه اعتبارها نافذة، متى كانت مستوفاة . ممَّا مفاده أنَّ ما يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرَّد توصية غير قابلة للتنفيذ بذاتها، إلا إذا صدر بها قرارٌ من وزير التعليم العالي، خلال مُدَّة الستين يوماً المشار إليها وإلا كانت نافذة من تلقاء ذاتها بشرط أنْ تكون مستوفاة، وهي لن تكون كذلك إلا إذا رُوعي في اتخاذها أحكام القوانين واللوائح والنُّظم المقرَّرة، كتلك التي توجب ضرورة مُوافقة وزارة المالية فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدُّم بها إلى الجهات المُختصَّة (مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المُوازنة العامة للدولة) . ومن ناحيةٍ أخرى، فقد أنشأ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القوميَّة لضمان جُودة التَّعليم والاعتماد، واعترف لها بالاستقلالية وبالشَّخصيَّة الاعتبارية العامَّة، وأتبعها لرئيس مجلس الوزراء، وكان من بين ما ناطها به من اختصاصات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها، وإيقافها وإلغاءها في الحالات المُوجبة لذلك، كما حدَّدت اللائحة التَّنفيذيَّة للقانون المُشار إليه، مُدَّة صلاحيَّة الشَّهادة بخمس سنوات قابلة للتَّجديد وبالإجراءات التي حدَّدتها، ولم يتضمَّن كل من القانون المُشار إليه ولائحته التَّنفيذيَّة نصاً يُقرِّر صرف أيه حوافز ماليَّة للعاملين بالجهات الحاصلة على شهادات الاعتماد .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٩٩١ لسنة ٦٥ ق.ع – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٤) :-

اختصاص المجلس الاعلي للجامعات بتحديد الاعداد المقبولة وقيدهم بكليات ومعاهد الجامعة ودور مكتب التنسيق

أن المجلس الأعلي للجامعات يختص قانوناً بتحديد الأعداد المقبولة وقيدهم بكليات ومعاهد الجامعة، وأن دور مكتب التنسيق هو تنفيذ إرادة هذا المجلس، وبالتالي فإن مشروعية القرار الصادر من مكتب تنسيق قبول الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة المصرية – أو ما يعادلها – مرهونة بأن يجري هذا التنسيق طبقاً للضوابط والإجراءات التي رسمها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من المجلس الأعلي للجامعات في هذا الصدد، ولا يتمتع مكتب التنسيق بأى سلكة تقديرية في شان تحديد أعداد الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة المصرية المقرر قبولها بالجامعات المصرية وإنما سلطته مقيدة في هذا الخصوص بما قرره المجلس الأعلي للجامعات المختص بتحديد هذه الأعداد ثم يتولي إبلاغه لمكتب التنسيق لتنفيذها، وبالتالي فإن القرار الذى يصدر عن مكتب التنسيق بترشيح الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة المصرية – أو ما يعادلها – للقبول بكليا الجامعات المصرية لا يعدو أن يكون قراراً (تنفيذياً) لا يتقيد الطعن عليه إلغاء بميعاد الستين يوماً المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(في هذا المعني – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٤٠٨ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٧/٢ - الطعنين رقمي ٢٨٠٧١ لسنه ٥٩ ق.ع – و١٤٥١٤ لسنة ٦٠ ق.ع – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

المبدأ رقم (٥) :-

اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات واختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية

طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) فإن مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي، وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها، وتنظيم قبول الطلاب، وتحديد أعدادهم، ليست وقفاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده، بل تشاطره فيه وتقتسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد، فيحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص، وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع، وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل افتئاتا على الأخر – يختص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي، لكن بصورة عامة وشاملة، ويختص مجلس الجامعة بتناول الأمر نفسه في نطاق الجامعة، ويمارس مجلس الكلية أو المعهد هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه – نتيجة ذلك: يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي يشرف عليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٢/٢/١)

المبدأ رقم (٦) :-

الهيكل التنظيمي للجامعات والاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان ومدي مشروعية التفويض في مباشرة الاختصاص

أن المشرع وبسبيل تحديد الهيكل التنظيمي للجامعات، حرص على تحقيق التناسق بين سائر مستويات هذا الهيكل، بحيث يكون لكل أداء وظيفي يتعهد به، وقد أقام المشرع هذا التنظيم على أساس من التدرج في المستويات التي ينتظمها ذلك الهيكل التنظيمي، تدرج قائم على التشكيل وما يستتبعه من اختصاصات، وكان لازما- والحال هكذا- أن يفرز تدرجا في قوة ومراتب الإلزام، فجميعها وأن تعاونت على هدف واحد، إلا أن لكل منها واجبات ومسئوليات واختصاصات، يجب أن تؤديها مستبصرة حدودها، فلا تتفرق بددا، فتتأتى قرارات المجالس الأدنى ملبية واقعا ومضمونا لما قرره المجلس الأعلى مرتبة، ما دام الأخير قد التزم حدوده المقررة قانونا، فتتضافر الجهود ولا تتعطل بسبب امتناع أو رفض الأدنى مرتبة من المجالس أو غيرها لما يصدره الأعلى مرتبة، أو مخالفتها، كما لا يتسنى لأي منها مجاوزة ما رسم لها من اختصاصات، وهو ما حرص المشرع على النص عليه في إفصاح جهير في حكم المادة ١٤ من قانون تنظيم الجامعات بأن ما يصدر من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في القانون المشار إليه- في حدود اختصاصها- تعد ملزمة للمجالس الأدنى منها، وهو أمر تفرضه المبادئ العامة في هذا الشأن، وبدونه يغدو الهيكل التنظيمي القائم بركيزة منه قانونا تنظيم الجامعات هباء منثورا، بعد أن تفقد المجالس الأعلى مرتبة كل قيمة لها من الناحية العملية بقرار أو تصرف مخالف لما قررته يصدر ممن يدنوها مرتبة دون مسوغ أو سند من القانون.

ليس في القانون ما يخول مجلس الجامعة سلطة تفويض في هذا الاختصاص، يضاف إلى ما تقدم أن الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تتأبى وطبيعتها أن تكون محلا للتفويض طبقا للقواعد العامة

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٣٦٤٦ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٥/٥/١٣)

المبدأ رقم (٧) :-

سلطة المجلس الاعلي للجامعات في تقييم المؤهلات العلمية

إختصاص المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بتقييم المؤهلات العلمية مقصورة على تقييم المؤهلات في مجال التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس ممن يعينون بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد يخرج من إختصاص المجلس الأعلى للجامعات - أساس ذلك :- أن الفقرة "ب" من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ناطت بلائحة المؤسسة العلمية تحديد السلطات والإختصاصات المخولة لمجالس إدارتها - اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد ناطت بمجلس ادارتها تقييم المؤهلات الأجنبية عند التعيين في وظائف الهيئة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٠ ق.ع - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

المبدأ رقم (٨) :-

سلطة المجلس الاعلي للجامعات في معادلة الدرجات العلمية

المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وأخرها المادة (٢١) من قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ _ أساس ذلك: اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحسر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة - أساس ذلك: الحكم الخاص يقيد الحكم العام - المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي اصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات - أساس ذلك: لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٩) :-

سلطة المجلس الأعلى للجامعات في تحديد عدد الطلاب

المجلس الأعلى للجامعات - سلطته في تحديد عدد الطلاب (طالب) مفاد نص المادتين ٧٤، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ - المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات وبعد أخذ رأي مجلس الكليات المختلفة - يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس للجامعات - لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا - نتيجة ذلك: يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة إلى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وأولوية القبول بالكليات المختلفة - درجات المواد المؤهلة هي من درجات النجاح وليست مقحمة أو دخيلة عليها فهي ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهي قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق.ع - جلسة ١٩٩١/٦/٨)

المبدأ رقم (١٠) :-

سلطة المجلس الأعلى للجامعات في معادلة الدرجات العلمية – شروط المعادلة

يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة معادلة الدرجات العلمية، ويعتمد توصياتها- تتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وُكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية، أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية- تنتهي تلك اللجنة من عملها بإصدار توصياتها بشأن معادلة الدرجات العلمية من عدمها، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات؛ باعتباره السلطة الإدارية الوحيدة ذات الاختصاص بتقرير معادلة الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية- لا يحد سلطة المجلس الأعلى للجامعات التقديرية في هذا الشأن إلا ثبوت إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- تقييم المؤهلات العلمية التي تمنحها المعاهد والجامعات الأجنبية ومعادلتها بما تمنحه المعاهد والجامعات المصرية، هو من المسائل الفنية التي تمارسها هذه اللجنة بما لها من سلطة تقديرية، لا يحدها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وعدم انحرافها بسلطتها عن جادة الصواب.

معادلة الدرجات العلمية- شروط المعادلة

من البدهي أن يشترط لمعادلة الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية: أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية المطلوب معادلتها معتمدة من قبل حكومة الدولة الأجنبية التابعة لها هذه الجهة- بدون استيفاء هذا الشرط يكون الحديث عن المعادلة والمطالبة بها افتئاتا على منزلة العلم، ومناهضة لقواعد المنطق السليم وطبيعة الأشياء، كما أن ذلك الشرط أمر واجب: لتعلقه بشرعية هذه الدرجة لدى الدولة التي تتبعها الجهة المانحة ابتداء، وعملا بالقاعدة الأصولية التي تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فإن هذا الاعتماد يكون واجبا لإجراء المعادلة- يتعين على طالب المعادلة إثبات تحقق هذا الشرط في شأن درجته العلمية المطلوب معادلتها.

معادلة الدرجات العلمية- عدم جواز معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن جامعة هولندا الحرة بدولة هولندا بنظيرتها التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢)

أساس ذلك: أنه لم يسبق لهذه الجامعة الحصول على اعتراف وزارة التعليم الهولندية أو وكالة الاعتماد الهولندية، وأنه ليس لها أية وضعية كمؤسسة تعليمية هولندية، كما أن الشهادات الممنوحة منها ليست من الحكومة الهولندية- مشاركة الجامعة المذكورة في اتحاد الجامعات العربية لا تغير من هويتها الأجنبية، ولا تضفي عليها بحال من الأحوال الصفة العربية نتيجة لهذه المشاركة، أخذا في الاعتبار أنه وفقا للنظام الأساسي للاتحاد المذكور فإن المشاركة في المؤتمر لا تعني الانضمام للاتحاد- لا ينال من ذلك أن تكون القنصلية المصرية العامة في لاهاي قد صدقت على الشهادة الحاصل عليها الطالب من الجامعة المذكورة؛ ذلك أن هذا لا يعدو أن يكون تصديقا من القنصلية على توقيع وخاتم وزارة الخارجية الهولندية، وهذا لا يضفي في ذاته حجية أو تفضيلا على محتوى المستند وما حواه، ولا يعدو عن كونه إقرارا بصحة توقيع الخارجية الهولندية على ظاهر المستند، وعلى وجود كيان قائم بهذا بمسمى الجامعة الحرة، أما الاعتراف بهذا الكيان كمؤسسة تعليمية جامعية معتمدة بالدولة، فهذا شأن آخر، لا يثبت إلا من خلال الجهة المسئولة عن النشاط العلمي والبحثي بالحكومة الهولندية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٩٨٠٤ لسنة ٥٥ ق.ع – دائرة توحيد المبادئ – جلسة ٢٠١٨/٣/٣)

المبدأ رقم (١١) :-

قانون- مبدأ تدرج القواعد القانونية

لا تقف القواعد القانونية جميعاً في مصاف واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تتدرج فيما بينها، بما يجعل بعضها أسمى مرتبة من الآخر. فيسمو القانون دائما في مرتبة تسبق اللائحة، ويغدو المرجعية الأساسية لأية قاعدة قانونية تصدر في كنفه، بما في ذلك اللوائح التنفيذية، والتي يجب أن تدور في فلك القانون الصادرة تنفيذاً له أو ارتباطا به، فلا يجوز تضمينها أحكاما تلغي أو تعدل أو تعطل أحد نصوص هذا القانون، سواء كان ذلك القرار صادرا في ظروف عادية أم استثنائية.

لائحة - اللوائح التنفيذية

إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين هو حق أصيل لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية- تتضمن اللوائح التنفيذية الأحكام التفصيلية والتكميلية اللازمة لتنفيذ القانون، وهدفها مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه، أو وضع القواعد التي تُفصّل ما ورد عاما في أحكامه، فيجب أن تلتزم بحدود الإطار الموضوع لها في أحكام هذا القانون، ولا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين الصادرة تنفيذاً لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها، كما ينبغي على الجهة التي تصدر اللوائح التنفيذية أن تتقيد بالمبادئ والأسس والضمانات، سواء ما ورد منها في الدستور أم القانون.

جامعات - شئون الطلاب- قيدهم

اختص المشرع في قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) المجلس الأعلى للجامعات بمسألة تنظيم قبول الطلاب في الجامعات المصرية، وتحديد أعدادهم، وقيدهم، ودراسة ووضع القواعد والمبادئ المنظمة للقبول بالجامعات وفي كل كلية من كلياتها، بمراعاة أحكام الدستور والقانون، وإتاحة الفرصة للراغبين في الالتحاق بالتعليم الجامعي في ضوء الإمكانيات الفعلية للدولة- يصدر بتلك القواعد والمبادئ المنظمة لعملية القبول والتي يضعها عن المجلس الأعلى للجامعات قرار تنفيذي عن وزير التعليم العالي.

أوكل قانون تنظيم الجامعات إلى اللائحة التنفيذية مهمة تنظيم قبول الطلاب في الجامعات، وتحديد أعدادهم، وقيدهم، وطويت اللائحة على بعض القيود الحاكمة لعملية التنظيم وتحديد الأعداد والقيد، المتعلقة بترتيب الدرجات والتوزيع الجغرافي، وعدم تكرار القيد بأكثر من كلية، وسكتت عن تحديد أي شرط أو قيد آخر يتقيد به المجلس الأعلى للجامعات حال تدخله سنويا بقرارات لتنظيم عملية القبول بالجامعات المصرية، ومن ثم فإن ما يصدره هذا المجلس من قرارات تتضمن قيودا أو ضوابط أو شروطا للقبول يبقى صحيحا وجائزا قانونا، مادام أنه جاء في فلك القاعدة الأعلى، وهو القانون الذي تصدر هذه القواعد تنفيذا له أو ارتباطا به.

جامعات - شئون الطلاب- قيدهم بالجامعات- شرط الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها- مشروعية اشتراط الإقامة الشرعية في البلاد التي حصل منها الطالب على الشهادة الثانوية أثناء فترة دراستها بها

جاء هذا الشرط في إطار تنظيم عملية القبول بالجامعات التي يختص بها المجلس الأعلى للجامعات، ولم يتضمن منعا من تطبيق باقي الشروط المتعلقة بمجموع الدرجات والتوزيع الجغرافي. كما لم ينطو على ما يخالف أو يعدل في أحكام قانون تنظيم الجامعات، أو ينطوِ على تعطيل أو إعفاء من تنفيذها، بل جاء لتحقيق مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، حيث استهدف هذا الشرط منع تسرب من لا تنطبق عليهم شروط التقدم للتنسيق مراعاة لظروف أبناء المقيمين بالخارج الذين فرضت عليهم الظروف التحاق أبنائهم بمراحل التعليم المختلفة بالدول التي يعملون أو يقيمون فيها، وقد تفرض عليهم ظروفهم العودة أو عودة أبنائهم للوطن، وهو ما يوجب منع التحايل على الإطار العام للمصلحة العامة التي يبغي النص مراعاتها. فضلا عن أن المنطق السليم لا يستقيم مع الاعتراف بسلطة وزير التعليم العالي بناء على ما يقرره المجلس الأعلى للجامعات بشأن حظر التحسين، ثم إنكار تلك السلطة عندما يتعلق الأمر بشرط الإقامة الشرعية رغم اتحاد العلة بين الشرطين، وهو تحقيق مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، وغلق أي باب خلفي لإهدار هذه المبادئ.

لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة أن يتم اشتراط الإقامة بالنسبة لشهادات الثانوية العامة من جميع البلاد العربية؛ ذلك أن الحاجة التشريعية إلى إصدار القوانين أو اللوائح مرهونة بحاجات المجتمع وظروفه، التي تستلزم التدخل بسن قاعدة آمرة تتمتع بالعمومية والتجريد، وقد أفرز التطبيق العملي للاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية في الدول العربية (التي وقعتها مصر) عن خلل تمثل في التحايل على حظر نظام التحسين من الحاصلين على الثانوية العامة السودانية والليبية.

لا يخالف ذلك الشرط كذلك ما تضمنته الاتفاقية المشار إليها من الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية في الدول العربية: حيث أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وضع شروط إضافية للقبول بمرحلة التعليم العالي تتصل بتوفر أماكن خالية بها، وتتفق ومتطلبات التخطيط والتنمية في الدولة المضيفة. كما نصت على أنه لا يترتب على هذا الاعتراف إعفاء حامل الشهادة من الوفاء بالشروط الأخرى التي تستند إلى القانون وتتضمنها اللوائح الخاصة بالقبول.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٩٠٠٤ لسنة ٦٢ ق.ع – دائرة توحيد المبادئ – جلسة ٢٠١٨/٣/٣)

المبدأ رقم (١٢) :-

مقتضي استقلال الجامعات - الطبيعة القانونية لمجلس الجامعة

اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية – مقتضي استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية ان يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم ومن باب اولي انهاء خدمتهم – اذا انتهت خدمة عضو هيئة التدرس بالانقطاع عن العمل فلا يكون للسلطة المختصة سوي تقرير انتهاء الخدمة واعمال اثرها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٢١ ق.ع – جلسة ١٩٨٨/٦/١٤ – منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن الجامعات الجزء الأول طبعة ٢٠٢٢ صفحة ٣١٩ – مجموعات البوبيل الماسي)

المبدأ رقم (١٣) :-

مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة (مجلس القسم – مجلس الكلية – مجلس الجامعة) منوط بالالتزام بما هو مقرر قانونا

مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة، سواء مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة، حيال تحديد ميعاد لمناقشة رسالة الدارس لنيل درجة الدكتوراه منوط بتوفر ما يستلزمه في هذا الشأن قانونُ تنظيم الجامعات، ولائحتُه التنفيذية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الجامعة، من شروطٍ، سواء ما تعلق منها بالدارس، أو بالبحث المقدَّم منه لنيل الدرجة العلمية- هذه الجهات هي المنوط بها تنفيذ القانون والالتزام بأحكامه، دون تعسف في استعمال السلطة، أو الانحراف بها عن وجه المصلحة العامة- إذا صادف مسلكها في هذا الصدد صحيح حكم القانون، وكان قائمًا على سببه المبرر له، متفقًا ومبدأ المشروعية، فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ ق.ع – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧)

المبدأ رقم (١٤) :-

قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي ومنها القرارات المالية غير نافذة إلا بصدور هذا القرار بمراعاه ضرورة موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شانها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة

أن قانون تنظيم الجامعات حدد على سبيل الحصر اختصاصات كل من المجلس الأعلى للجامعات والمجالس والقيادات المبينة به وذلك في مجال تسيير العمل الجامعي، ولم يجعل سلطة أي منها في ممارسة اختصاصاتها مطلقة من كل قيد، وإنما قيدها بحدود القوانين واللوائح والنظم المقررة، كما اعتبر المشرع قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي ومنها القرارات المالية غير نافذة إلا بصدور هذا القرار، ورتب على عدم صدوره خلال الستين يومًا التالية لتاريخ وصولها إلى مكتبه اعتبارها نافذة، متى كانت مستوفاة، مما مفاده أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير قابلة للتنفيذ بذاتها إلا إذا صدر بها قرار من وزير التعليم العالي، خلال مدة الستين يوماً المشار إليها وإلا كانت نافذة من تلقاء ذاتها بشرط أن تكون مستوفاة، وهي لن تكون كذلك إلا إذا روعي في اتخاذها أحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة كتلك التي توجب ضرورة موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة (مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد أنشأ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، واعترف لها بالاستقلالية وبالشخصية الاعتبارية العامة، وأتبعها لرئيس مجلس الوزراء، وكان من بين ما ناطها به من اختصاصات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها، وإيقافها وإلغاءها في الحالات الموجبة لذلك، كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، مدة صلاحية الشهادة بخمس سنوات قابلة للتجديد للمدة وبالإجراءات التي حددتها، ولم يتضمن كل من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية نصاً يقرر صرف أية حوافز مالية للعاملين بالجهات الحاصلة على شهادات الاعتماد.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٥٨٣١ لسنة ٦٦ ق.ع – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٧)

المبدأ رقم (١٥) :-

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات القرارات الصادرة من وزير التعليم العالى بتعيين أو ندب أو نقل أو إعارة أو إنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة - تعد قرارات إدارية صريحة في طبيعتها ومبناها

أنَّ الدُّستور المصري ألزَم الدَّولة بالعمل على ضمان جودة التَّعليم في الجامعات الخاصَّة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية . كما وَسَّد إلى قضاء مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية كافة ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه . وأوجب المشرع في قانون المرافعات على المحاكم أن تحكم من تلقاء نفسها حال عدم اختصاصها لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، وأن تأمر حينئذ بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع جواز الحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيهاً، وأن تلتزم المحكمة المُحال إليها الدعوى بنظرها. وقرَّر المشرع في قانون السلطة القضائية أن تفصل محاكم القضاء العادي في كل المنازعات والجرائم، فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، أو ما استُثني بنصٍ خاصٍ .

وَحَيْثُ إنَّ مَفْهُوم المَعاهِد العالِيَة الخاصَّة - في فلسفة القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المَعاهِد العالِيَة الخَاصَّة، ووفقاً لاستقراء نُصوصه وأحكامه - أنها مُنشأة تَعليميَّة غير حُكوميَّة، أياً كانت تَسميتها أو جِنسيتها، تَقوم بصِفَة أصليَّة أو فرعيَّة على التَّعليم وإعداد الفَنيِّين، والمُعاوَنة في تحقيق الأهداف التَّعليميَّة المُقرَّرة، ويَلتحق بها الطَّلبة من الحَاصلين على شهادة إتمام الدِّراسة الثانويَّة العامَّة أو دِبلوم المَدارس الثانويَّة الفَنيَّة أو ما يُعادلها، وتَسير فيها الدِّراسة تَبعاً لخطط ومَناهج الدِّراسة المُقرَّرة بالمَعاهد الحُكوميَّة المماثِلَة، لتَحقيق أهداف خاصَّة بها طبقاً لخطط ومَناهج دراسيَّة تُقرّها وزارة التَّعليم العالي قبل تَنفيذها، والمُشارَكة في تحقيق خطط التَّنمية ووَضع العلم في خِدمتها . وأنَّ المَعاهِد العالِيَة الخاصَّة تخضَع لإشراف وزارة التَّعليم العالي، والتي لها حق التَّفتيش عليها في الحُدود وبالقُيود الوَاردة في القانون والقرارات الصَّادرة تَنفيذاً له، وأنَّه لا يجوز في أيّ حالٍ إنشاء المَعهد العَالي الخاص أو التَّوسُّع فيه إلا بتَرخيصٍ سَابِقٍ من وَزير التَّعليم العالى بعد أخذ رأي مجلِس المحافَظة التي يَقع بدائرتها المَقر. ووَفقاً للإجراءات والشُّروط المَنصوص عليها في القانون . وأنَّه يجب أنْ يَكون مَوقع المَعهد ومَبناه ومَرافِقه وتجهيزاته مُناسِبة لمُقتضيات رسالته ومُطابِقَة للمُواصَفات التي يَصدُر بها قرارٌ من وَزير التَّعليم . وأنْ يُقدِّم صاحِب المَعهد طَلَب التَّرخيص بإنشائه إلى وزارة التَّعليم العالي، لتقوم بدورها ببَحث الطَّلَب والبَتّ فيه، وكذا غلق المَعهد حال مُباشَرته دُون ترخيص، وأناط المُشرّع بوَزير التَّعليم العالي إصدار قرار التَّرخيص النهائي بإنشاء المعهد العالي الخاص، وتَشكيل مجلِس إدارته، وتجديد عضويته، وتَعيين مُديراً له، بعد أخذ رأي صاحِب المَعهد، واعتماد الشَّهادات الدِّراسيَّة والدَّرَجات العِلميَّة التي تمنحها المعاهِد من بَكالوريوس أو لِيسانس أو دبلوم وغيرها، وندب وإعارة أعضاء هَيئة التَّدريس، والمُوافَقة على قرار مجلس إدارة المَعهد

بتعيين أساتذة غير متفرغين من ذوي الخبرة، وتشكيل وتحديد نظام العمل بمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة والمكتب التنفيذي له واعتماد القرارات الصادرة عنهما، وإصدار اللائحة الداخلية للمعهد التي تنظم شئونه الإدارية والمالية كافة، وشروط قبول الطلاب وخطط ومناهج الدراسة ولغة التدريس، والأقسام العلمية ومواد كل قسم، ونظم الامتحانات، والنظم الوظيفية للعاملين بالمعهد ونظام اجتماعات مجلس إدارته . كما يخضع نظام امتحانات النقل والامتحانات النهائية بالمعهد للنظم والقواعد التي تقررها وزارة التعليم العالي، وخول المشرع وزير التعليم العالي في جميع الأحوال سلطة إغلاق المعهد أو الاستيلاء المؤقت أو النهائي عليه حال مخالفته لأي حكم من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

(حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠/٢/٢٠٢٢م.، الطعن رقم ٥٤٦٤٩ لسنة ٦٦ ق.ع)

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع كفل لوزارة التعليم العالي - وفقاً للأحكام سالفة البيان - هيمنة كاملة على المعاهد العالية الخاصة، لضمان حسن سير العمل بها وتيسير تحقيق أهدافها والرقابة عليها، لتصويبها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال الخروج على أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ولما كانت القرارات الصادرة من وزير التعليم العالي أعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين أو ندب أو نقل أو إعارة أو إنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة، تتماثل في طبيعتها والقرارات الصادرة بتعيين أو ندب أو نقل أو إعارة أو إنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم فإنه يتعين أن تنتظمها جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في منازعاتها، لا أن تتنازعها عدة جهات قضائية، ولما كانت وزارة التعليم العالي لها من الهيمنة الكاملة على شئون التعليم في تلك المعاهد العالية الخاصة، بداية من نشأتها والترخيص بها، ومروراً بنظامها الإداري والمالي وتنظيم العاملين فيها ودراساتها والشهادات الصادرة عنها، وانتهاءً بغلق المعهد أو إنهاء العمل به أو الاستيلاء المؤقت أو النهائي عليه، وأن القرارات الصادرة من وزير التعليم العالي في شأن المعاهد العالية الخاصة سيما المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس بها تعد قرارات إدارية صريحة في طبيعتها ومبناها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠/٢/٢٠٢٢م.، الطعن رقم ٥٤٦٥٠ لسنة ٦٦ ق.ع.)

وحيث إن النصوص والأحكام المشار إليها، تبرز جلياً الطبيعة القانونية للمعاهد العالية الخاصة، ومدى الوجود المادي والقانوني للسلطة الإدارية المصرية في ثنايا أعمالها وتصرفاتها القانونية، ممثلة في وزارة التعليم العالي، سواء بشكل تشاركي حيناً أو بشكل منفرد حيناً أو بشكل إشرافي أحايين عديدة، استكمالاً للدور الدستوري للحكومة المصرية في الهيمنة على السياسة التعليمية بوضع شامل حازم، ككل لا يتجزأ من السياسة العمومية للدولة وسيادتها الكاملة، لتضحي المعاهد العالية الخاصة - كغيرها من الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية - خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة للدولة، في إطار التزامها واحترامها للمنظومة الدستورية والتشريعية

المصرية النافذة، إذ تتولى الدولة مرفق التعليم الذي رعاه المشرع الدستوري رعاية وكيدة في إطار المستقبل العلمي والبحثي للبلاد، وهو مرفق يتأبى على خروج المنازعات التي تثور بشأنه أو بمناسبة تسييره أو أدائه لوظيفته من الاختصاص الدستوري الأصيل لمحاكم مجلس الدولة، بحسبانه القاضي الطبيعي المختص بالمنازعات المتعلقة بالمرافق العامة كافة، فتختص دون غيرها بنظر تلك المنازعات والفصل فيها.

(في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠١٥/٨/١م.، الطعن رقم ١٢٢٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع./وجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠م.، الطعن رقم ٥٤٦٤٩ لسنة ٦٦ ق.ع.، والطعن رقم ٥٤٦٥٠ لسنة ٦٦ ق.ع. المحكمة الإدارية العليا الدائرة - السابعة موضوع – في الطعن رقم ٤١٧١١ لسنة ٦٧ قضائية. عليا - جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ م – غير منشور)

المبدأ رقم (١٦) :-

بشأن مدي مشروعية قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٨٢٤ لسنة ٢٠١٨ والذي نص في عجز المادة الرابعة منه أنه "جميع الأحوال يجب ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة عن ٧٠ سنة، ولا يجوز المد له بعد ذلك

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا علي، أن المشرع في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠، المشار إليه، بعد أن عرّف المعاهد العالية الخاصة، والأغراض المنوط بها تحقيقها، أخضعها لإشراف وزارة التعليم العالي، وأفرد الباب الخامس منه للعاملين بها، حيث أخضعهم لأحكام كل من قانون العمل، وقانون التأمينات الاجتماعية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القانون، وعدد الشروط الواجب توافرها في كل من، مدير المعاهد، والقائمين بالتدريس، وسائر العاملين فيه، ومن بين هذه الشروط ألا تقل سنه عن ثماني عشر سنة ميلادية ولا تزيد على ستين، وأجاز التجاوز عن الحد الأقصى للسن، وفقًا للقواعد التي تضعها وزارة التعليم العالي، وناط بوزير التعليم العالي إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون، حيث أصدر القرار رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧، بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي، والمعاهد الخاضعة لإشرافها، وكان من بين ما تضمنته اللائحة المذكورة، النص في المادة (٢٦) منها، والمعدلة بالقرار رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٣، على أن يُطبق في شأن أعضاء هيئة التدريس في المعاهد العالية الخاصة ما يطبق على نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أحكام فيما يتعلق بالتعيين، والنقل، والندب، والإعارة، وإنهاء الخدمة، وبما لايتعارض مع أحكام قانون التعليم الخاص.

ولما كان من بين الأحكام التي تسري على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ما نصت عليه المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، المستبدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، من أنه ومع مراعاة نص المادة (١١٣) - (وهي التي حددت سن إنتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بستين سنة) - يُعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة، ويصبحون أساتذة متفرغين،

وذلك ما لم يطلبوا عدم الإستمرار في العمل، ولا تُحسب هذه المُدة في المعاش، ويتقاضون مُكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المُرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المُقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش، ومن ثم فإن هذا النص ينطبق على القائمين بالتدريس في المعاهد العالية الخاصة.

ولا ينال من ذلك، أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، نص على سريان أحكام قانون العمل، وقانون التأمينات الإجتماعية، في شأن العاملين بالمعاهد العالية الخاصة بما لا يجوز معه إستدعاء الأحكام المُطبقة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ذلك أن نص المادة (٢٦) من اللائحة المذكورة، إنما يستند إلي نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، المشار إليه، فيما أجازته من التجاوز عن الحد الأقصى لسن الستين، وفقاً للقواعد التي تضعها وزارة التعليم العالي، وكذلك نص المادة (٥٣) من ذات القانون، والتي ناطت بوزير التعليم العالي إصدار القرارات المُنفذة للقانون، وقد ورد في ديباجة تعديل المادة (٢٦)، بالقرار رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٣، أنه جاء ليتوافق مع نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه.

كما لا ينال من ذلك ـ أيضا ـ أن وزير التعليم العالي أصدر القرار رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨، ونص في عُجز المادة الرابعة منه أنه " في جميع الأحوال يجب ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس عن ٧٠ سنة، ولا يجوز المد له بعد ذلك". لأنه يُشترط في القرار التنظيمي، وعلى ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن تكتمل في شأنه الأوضاع الشكلية التى يطلبها الدستور فيه، كتلك المُتعلقة بإقتراحه، وإقراره، وإصداره، وشروط نفاذه، وإلا كان مُفتقداً بإعتباره كذلك، فلا يستقيم بنيانه، وكان تطبيقه في شأن المشمولين بحُكمه مع إفتقاره لقوالبه الشكلية، لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التى لا يتصور وجودها ولا مشروعية مُباشرتها لسُلطاتها، بعيداً عن خضوعها للقانون وسموه عليها بإعتباره قيداً على كل تصرفاتها وأعمالها.

(المحكمة الإدارية العليا الدائرة - السابعة موضوع – في الطعن رقم ٦٥٤٢٥ لسنة ٦٧ ق. عليا - جلسة ٢٠٢٢/٤/٢٤ م – غير منشور)

كما جري قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أن إخطار المُخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يُعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المُحدد لبدء سريانها، وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مُرتبط بواقعتين تجريان معاً، وتتكاملان، هما النشر ثم إنقضاء المُدة التى حددها المُشرع لبدء العمل بها، بما مؤداه أن نشر القاعدة القانونية ضماناً لعلانيتها وذيوع أحكامها وإتصالها بمن يُعنيهم أمرها، وإمتناع القول بالجهل بها، يُعتبر كافلاً وقوفهم على ماهيتها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكُن علمهم بها قد صار يقينياً أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً، وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها، وهم من الأغيار في مجال تطبيقها مُتضمناً إخلالاً بحُرياتهم أو الحقوق التى كفلها الدستور لهم، دون التقيد بالوسائل القانونية التى حدد تخومها وفصل أوضاعها، ومن ثم فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التى لا تُنشر، لا تتضمن إخطاراً

كافياً بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مُقوماتها التى أعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والواجبات على إختلافها، وعلى الأخص ما إتصل منها بالحق في العمل.

(حُكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ قضائية، دستورية، بجلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧ ـ حُكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ قضائية، دستورية، بجلسة ١٣ مايو سنة ٢٠٠٧ ـ حُكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٤ لسنة ٣٧ قضائية، دستورية بجلسة ٤ فبراير سنة ٢٠١٧ ـ حُكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية، دستورية بجلسة ٩ مايو سنة ٢٠٢٠)

ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن الثابت من مُطالعة قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨، أنه لم يتم مُراجعته من قسم التشريع بمجلس الدولة، وذلك بالمُخالفة لنص المادة (١٩٠) من الدستور، قبل تعديلها في أبريل ٢٠١٩، ولنص المادة لنص المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة، فيما يوجبانه على الجهة الإدارية من عرض مشروعات القوانين، أو قرارات رئيس الجمهورية ذى الصفة التشريعية، أو اللوائح، على قسم التشريع لمراجعة صياغتها.

متى كان ذلك، وإذ إستبان للمحكمة أن قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨، المشار إليه، لم يُنشر في الجريدة الرسمية، ولم يُراجع بقسم التشريع بمجلس الدولة، الأمر الذي ينال من مشروعيته، ومن مشروعية كل قرار يستند إليه، ومنه قرار إنهاء خدمة المدعي، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار أبرزها عودته للخدمة بالمعهد.

(المحكمة الإدارية العليا الدائرة - السابعة موضوع – في الطعن رقم ٦٥٤٢٥ لسنة ٦٧ قضائية. عليا - جلسة ٢٠٢٢/٤/٢٤ م – غير منشور)

المبدأ رقم (١٧) :-

شرط اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية التي تبرمها الجامعات موافقة الوزير المختص – الوزير المختص بالنسبة للجامعات هو وزير التعليم العالي

أن المسلم به أن نظام التحكيم يخضع إلى قواعد خاصة أفرد لها المشرع حزمة من الضوابط لا يسوغ الخروج عليها، ويتعين مراعاتها بحسبان أن التحكيم هو نظام استثنائي يخرج عن الأصل العام وعن الحق الطبيعي للأفراد في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بناءً على اختيارهم، فضلاً عن أن التحكيم في منازعات العقود الإدارية لها ذاتيتها الخاصة وأهميتها بحسبان أن الدولة طرفاً فيها، فكان من الجدير أن يجعل المشرع الأهلية القانونية في الموافقة على التحكيم في العقود الإدارية في يد من يتولى أعلى سلطة إدارية في وزارته وهو الوزير المختص طبقاً لنص المادة (١٥٧) من الدستور، فهو الأجدر على الموازنة في اتخاذ قرار العروج إلى التحكيم وتقبل الآثار المترتبة عليه حماية منه للمصلحة العامة فلا يسوغ من ثم تجريده من اختصاصه سواء أكان برغبته بالتفويض فيها أو بإسناد ذلك الاختصاص إلى الغير لم يعنهم القانون بتولي تلك المسئولية بحجج شتى في محاولة لتحميل النص ما لا يحتمل وتأويله بما لم يعنيه وإخراج ألفاظه عن محتواه وانسلاخ مضمونه من فحواه، وإهداراً لمبدأ تواترت عليه أحكام هذه المحكمة بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ولما كانت الغاية والقصد الذي رمى إليه المشرع في عبارة " يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة " الواردة بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، هي تلك الهيئات التي لا تتبع لوزير ولا يكون هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته كالجهاز المركزي للمحاسبات، أو ما أسنده القانون صراحة لرئيس إحدى الهيئات العامة ليتولى فيها اختصاصات الوزير على النحو الوارد بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على أن : " يكون رئيس الجامعة متفرغاً وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في شئون العاملين في الدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية أو وزارة القوى العاملة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء عرض القرارات على وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها. " إذ أن اللائحة عهدت إلى رئيس الجامعة سلطة

الوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أي أنه جعل تلك السلطة مقيدة في نطاق العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، فتلك السلطات لم تتخط هذا الحاجز القانوني، فضلاً عن أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية هو قانون خاص، سن لتنظيم القواعد والضوابط المرتبطة بالتحكيم لا سيما ما تعلق منها بالعقود الإدارية بعد تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، كما أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هو قانون عام، سابقاً في صدوره على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، فمن ثم فإن أحكام هذا القانون الأخير هي الأولى بالتطبيق إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

كما أنه لا يسوغ التحدي -على النحو الذي أوردته هيئة التحكيم في حكمها- بأن الجامعة هي المسئولة عن مراعاة الإجراءات المتبعة للموافقة على التحكيم من قبل الوزير المختص واستيفاء الشكل الجوهري الذي تطلبه القانون بتوقيعه، وأن المتعاقد معها غير مسئول عن إهمالها، إذ أن ذلك مردود بأنه ولئن كان يتعين على الجهات الإدارية مراعاة تطبيق أحكام القانون لترسي روابط الثقة والطمأنينة التي تنشأ بينها وبين الغير في تعاملاتها وتكون هي الأولى برعاية ميثاق الشرف والأمانة وحسن النية، إلا أن الاعتذار بالجهل بالقانون لن يكون للمتعامل مع الإدارة شفيعاً من إنزال حكم القانون والآثار المترتبة على مخالفته، وأن حكم المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية جاء نصاً عاماً مطلقاً مخاطباً للكافة ولم تنحصر آثاره على الإدارة، بل هو أوجب على كل من ولج إلى تلك العلاقة أن يتأكد من استيفاء شرائطه دون إهمال أو تقصير، مما يتعين معه على المحكمة والحال كذلك القضاء ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن الطعن رقم ٢٠٦٢٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

(رئيس الجامعة)

المبدأ رقم (١٨) :-

رئيس الجامعة هو الممثل القانوني لها امام القضاء وامام الغير

الجامعة هيئة عامة مستقلة ذات طابع علمي ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير رئيس الجامعة وهو الذي يمثلها أمام القضاء والهيئات الأخرى وفقاً لحكم المادة (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها هيئة عامة مستقلة ذات طابع علمي ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا -الطعنان رقمي ١٠١٨١ و١٠٣٤٢ لسنة ٥٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥)

المبدأ رقم (١٩) :-

سلطة رئيس الجامعة في الإحالة إلى مجالس التأديب المختصة

إن العملية التعليمية بالجامعات تقوم على ثلاث ركائز أساسية هى الأستاذ الجامعي والطالب والهيئة المعاونة للأولين. ورغبة من المشرع فى ضمان الحفاظ على هذه الركائز وتدعيمها بما يكفل تحقيق الغايات المنشودة من التعليم الجامعى وذلك بتقويم وترشيد السلوك العام لأطراف الوسط الجامعى الثلاث. فقد وضع مجموعة من الواجبات التى يجب الإلتزام بها داخل الجامعة. بحيث يترتب على مخالفتها الجزاء التأديبى المناسب لذلك. حيث استن المشرع قواعد خاصة لتأديب أساتذة الجامعات والطلاب والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى خصوص ما ينسب إليهم من مخالفات تأديبية بالجامعة. حيث أوسد لرئيس الجامعة أو من يحل محل من نوابه سلطة الإحالة إلى مجالس التأديب المختصة والتى غاير القانون فى تشكيل بعضها وطبيعة ما يصدر عنها من قرارات جزائية. فمن هذه المجالس من أضفى عليه المشرع الطبيعة القضائية. واعتبر ما يصدر عنها من قرارت بمثابة أحكام تأديبية كالصادرة عن المحاكم التأديبية – كما هو الحال فى مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس سواء المعيدين والمدرسين المساعدين أو العاملين الخاضعين للقواعد العامة للتوظف – ومنها ما يعد لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وجميع ما يصدر عنها من قرارات تعد قرارات إدارية - كما هو الحال فى مجالس تأديب الطلاب – وبموجب هذه القواعد أيضا حرص المشرع من خلال قانون تنظيم الجامعات على توحيد الأصول والقواعد القانونية المقررة لدى توقيع الجزاء التأديبى من مجالس التأديب المختصة على المخالفين. وجعل رائد هذه القواعد هو ضمان كفالة حقوق الدفاع المقررة قانوناً. وذلك بتقرير ضمانات التحقيق المقررة قانوناً من خلال إحاطة المحال للتحقيق علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه التحقيق من قبل مجالس التأديب المختصة.

ومن حيث إن المقرر أن الشارع رأى لإعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين، أن يكل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساسا على إعلان العامل مقدماً بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية، وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل في التأديبية، فكلاهما سلطة تأديبية، تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من من نفس النوع، على من يثبت إخلاله لواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها. وتعد القرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية. فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها، ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية. وبذلك فان قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها الى الأحكام التأديبية. لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام، ومن ثمَّ فإنه يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام

(يراجع في هذا المعنى حكم الدائرة المشكلة وفقا لحكم المادة "٥٤" مكرر من قانون مجلس الدولة " توحيد المبادئ" في الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق.ع- جلسة ١٥-١٢-١٩٨٥. وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٤٨٦ لسنة ٥٢ ق.ع - جلسة ٢١ -٣- ٢٠٠٩. وحكمها في الطعن رقم ١٠٤١٩ لسنة٥٢ قضائية - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٠م. وحكمها في الطعنين رقمي ٧٧٨ و٧٨٥ لسنة٤٤ ق.ع - جلسة ٥ -٧- ٢٠٠١)

المبدأ رقم (٢٠) :-

سلطة رئيس الجامعة عند تعيين العمداء

لم يقيد المشرع سلطة رئيس الجامعة بقيود محددة عند تعيين عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، بل جعلها سلطة تقديرية في اختيار من يراه رئيس الجامعة أصلح على تصريف أمور الكلية إدارياً ومالياً وفنياً، ولا يحده في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة. التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة، وبمراعاة ما يكون قد حدده المشرع من شروط للصلاحية أو من عناصر يراها عند المفاضلة لازمة لتبيان أوجه الترجيح عند المزاحمة بين المرشحين للتعيين. إذا لم يحدد المشرع عناصر المفاضلة فإن تقدير الجهة الإدارية في ذلك يكون مطلقاً من كل قيد مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي لإثباته في هذا المجال مجرد خلو ملف المرشح من الشوائب، أو كونه كفئاً في تخصصه كأستاذ، أو عمله لدى الكثير من المنظمات الدولية والعربية والوطنية، أو كثرة أبحاثه وغزارة إنتاجه العلمي، كما لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المرشحين عن المعين.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٠٢٦٠ لسنة ٥١ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٧)

المبدأ رقم (٢١) :-

سلطة رئيس الجامعة عند تعيين أو رفض تعيين أعضاء هيئة التدريس

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس الجامعة هو السلطة المختصة التي تملك تعيين أو رفض تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم ولا يملك هذا الاختصاص مجلس الكلية أو مجلس القسم الذين لا يعدو دورهما أن يكونا متمثلا في مجرد الاقتراح وإبداء الرأي وأن القول بأن مجلس الكلية يزاول اختصاص في حالة الموافقة على التعيين وأن هذا الاختصاص يغدو سلطة قطعية في حالة عدم الموافقة. هذا القول. يتعارض مع ما هو متروك للسلطة المختصة قانونا (رئيس الجامعة) من مرجحات التعيين وملائماته وإذا كان المعول عليه في إنشاء المركز القانوني بتعيين المدعي هو قرار رئيس الجامعة وكانت جميع الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهد لإصدار القرار من السلطة المختصة ولا تشكلا قرارا نهائيا مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة طبقا للمادة العاشرة، ومن ثم فإن طلب مجلس القسم المختص وكذلك موافقة مجلس الكلية على تعيين المعيدين لا تعد قرارا إداريا يعول عليه أن يكون محلا للطعن عليه بالإلغاء أمام المحكمة، إذ أن التعيين في وظيفة معيد أو مدرس مساعد يتم بقرار من رئيس الجامعة أما موافقة مجلس القسم أو مجلس الكلية لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التمهيدية التي تسبق صدور القرار الإداري النهائي من رئيس الجامعة، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها استقلالا بالإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٢٦ لسنة ٤٠ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٦/٧)

(نائب رئيس الجامعة)

المبدأ رقم (٢٢) :-

المركز القانوني لنائب رئيس الجامعة

عند تعيين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية ويكون للجامعة ان تشغلها بغيره – يعتبر نائب رئيس الجامعة شاغلا وظيفه استاذ علي سبيل التذكار – لم يحدد المشرع معني عبارة علي سبيل التذكار، بقصد بهذة العبارة ان تكون عودة نائب رئيس الجامعة إلي وظيفة استاذ عودة حتمية، غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة – اذا كانت وظيفته شاغرة فإنه يعود إلي شغلها وإن لم تكن شاغرة فانه يشغلها بصفة شخصية إلي ان تخلو له – مؤدي ذلك : ان نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل في الوظائف القيادية بالجامعة – لم يفرد قانون تنظيم الجامعات احكاما خاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونوابه – مؤدي ذلك : تسري في شأنهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب في قانون العاملين المدنيين وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية بشأنهم. الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات هي أحكام استثنائية في مجال التأديب فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها – أثر ذلك : امتناع قياس حالة نائب رئيس الجامعة علي حالة أعضاء هيئة التدريس – أساس ذلك : المشرع أراد بذلك تنظيم مساحة أكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم بإخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التي تنظم جميع العاملين في الدولة – نتيجة ذلك : النيابة الإدارية هي وحدها صاحبة الولاية في التحقيق مع رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة والمحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا هي وحدها صاحبة الولاية في محاكمتهم تأديبيا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٥٩٣ لسنة ٥١ ق.ع – جلسة ١٩٨٨/٣/٥ – منشور بمجموعة المبادي القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن الجامعات الدزء الأول صفحة ٤٤٥ – مجموعات اليوبيل الماسي)

المبدأ رقم (٢٣) :-

يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامة والحلول محله عند غيابه

طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن لكل جامعة نائبين لرئيس الجامعة، يعاونانه في إدارة شئون الجامعة، ويقوم أقدمهما مقامه في ممارسة جميع اختصاصاته وصلاحيته عند غيابه؛ وذلك لعدم تعطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها – مقتضى ذلك أن يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامة والحلول محله عند غيابه، بما يحمله هذا الحلول من القدرة على اتخاذ جميع القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد – نتيجة لذلك : يختص بإصدار قرار إحالة الطالب إلي مجلس التأديب، لكن يمتنع عليه طبقاً للأصول

العامة للمحاكمات التأديبية رئاسة مجلس التأديب الأعلى في المخالفة التي أصدر قراراً بإحالتها. ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له: ذلك أن من يبدي رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها: ضماناً لحياد القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام – يترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الصادر عن مجلس التأديب الاستئنافي. وهو ما يوجب إلغاءه. ويتحتم على السلطة المُختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة نظر استئناف ذلك الطالب أمام مجلس التأديب الأعلى بعد تشكيله تشكيلاً صحيحاً. ليصدر قراره في شأن طعن الطالب في قرار مجلس التأديب الابتدائي.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق.ع - جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

(عميد الكلية أو المعهد)

المبدأ رقم (٢٤) :-

اجتماعات المجالس ليست مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم ولا يعد ذلك من قبيل صراحة وحرية الرأي

الاصل لعضوية مجلس الكلية ان يبدى راية بحرية وصراحة تامة وان يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك - ليس له ان يجاوز الى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء - اساس ذلك : ان هذه الاجتماعات ليست مجالاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الامر الذى يتعارض مع المصلحة العامة

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ - مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٩٥ - القاعدة رقم ٦١)

المبدأ رقم (٢٥) :-

ليس من بين المجالس الو القيادات الجامعية ما يسمي مجلس عمداء الكليات

حدد المشرع الهيكل التنظيمي للجامعات، وحرص على تحقيق التناسق بين جميع مستوياته، وذلك على أساس من التدرج في المستويات – قرر المشرع في إفصاح جهير بأن ما يصدر عن كل مجلس من المجالس الواردة في قانون تنظيم الجامعات، في حدود اختصاصاته، يُعد ملزماً للمجالس الأدنى منه – ليس من بين هذه المجالس أو القيادات ما يسمى بمجلس عمداء الكليات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٣٦٤٦ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٥/٥/١٣)

المبدأ رقم (٢٦) :-

اختصاص مجلس الجامعة بوضع قواعد الرأفة ونظام اعمال الامتحانات ولا ولاية لما يسمي مجلس عمداء الكليات – ليس في القانون ما يخول مجلس الجامعة التفويض في هذا الاختصاص

المختص بوضع قواعد الرأفة هو مجلس الجامعة – عهد القانون إلي مجلس الجامعة بوضع النظام لأعمال الامتحان والاختصاص بوضع الدرجات ومنح الشهادات العلمية، على نحو يتسع ليشمل إعلان النتيجة وما يسبقه من قواعد الجبر والتيسير والرأفة – ليس لمجلس الكلية أي اختصاص في سن هذه القواعد – ما يصدر عن مجلس الكلية في هذا الشأن هو مجرد اقتراح يتعين عرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي، فإذا لم يثبت حصول هذا العرض كان القرار عديم الأثر – ليس في القانون ما يخول مجلس الجامعة التفويض في هذا الاختصاص – لا يعتد في هذا الصدد بما يقرره ما يسمى بمجلس عمداء الكليات باعتماد القواعد التي وضعها مجلس الكلية؛ لأن ذلك المجلس ليس من بين المجالس الجامعية التي نص عليها القانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٣٦٤٦ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٥/٥/١٣)

المبدأ رقم (٢٧) :-

لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المترشحين عن المُعين.

لم يقيد المشرع سلطة رئيس الجامعة في تعيين عميد الكلية أو المعهد (وقت أن كان مُختصاً بذلك) بقيود محددة، بل جعلها سلطة تقديرية في اختيار من يراه أصلح على تصريف أمور الكلية إدارياً ومالياً وفنياً، ولا يحده في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة - إذا لم يحدد المشرع عناصر المفاضلة فإن تقدير الجهة الإدارية في ذلك يكون مطلقاً من كل قيد مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي لإثباته في هذا المجال مجرد خلو ملف المترشح من الشوائب، أو كونه كفئاً في تخصصه كأستاذ، أو عمله لدى الكثير من المنظمات الدولية والعربية والوطنية، أو كثرة أبحاثه وغزارة إنتاجه العلمي، كما لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المترشحين عن المُعين.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ١٠٢٦٠ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٥٣٣ - القاعدة رقم ٦٦)

المبدأ رقم (٢٨) :-

لا محل لتعليق صدور قرار بإقالة عميد الكلية على صدور حكم عن مجلس التأديب

حدد قانون تنظيم الجامعات نظاماً لتنحية القيادات الإدارية، يختلف عن نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس في الإجراءات والشروط والضمانات المقررة - ينفرد كل نظام منهما بأحكامه الخاصة، فلا يجوز الخلط بينهما - ما يأتيه عميد الكلية من مخالفات قد يكون سبباً للسير ضده في أحد السبيلين أو كليهما - ما قد يكون سبباً في تنحية العميد عن منصبه قد لا يصلح لاتخاذ إجراء تأديبي ضده - تطلب المشرع استيفاء إجراءين سابقين على قرار الإقالة: (الأول) التحقيق معه على الوجه الذي بينه القانون، و(الثاني) عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه - لا محل لتعليق صدور قرار الإقالة على صدور حكم عن مجلس التأديب - قرار الإقالة قد يكون سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على صدور قرار مجلس التأديب، كما يجوز أن يصدر دون وجود إجراءات تأديبية من الأساس.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٧٦ لسنة ٥٦ق.ع و٢٧٨٢٦ لسنة ٥٨ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٠ - مكتب فني ٥٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٣ - القاعدة رقم ٥٧)

(وكيل الكلية)

المبدأ رقم (٢٩) :-

التحقيق الذي يجريه وكيل الكلية مع عضو هيئة التدريس لا يلحق به أي بطلان

وظيفة وكيل الكلية هي إحدى الوظائف الإدارية بالكلية – لئن كان رئيس الجامعة هو الذي يصدر القرار بالتعيين فيها وتجديد ذلك التعيين إلا أن سلطته في هذا الخصوص ليست مطلقة – التعيين في هذه الوظيفة يتم بناء على ترشيح من عميد الكلية، ولا يملك رئيس الجامعة إلغاء هذه الوظيفة – لا توجد تبعية مباشرة ومطلقة من وكيل الكلية لرئيس الجامعة بحيث يؤثر ذلك في حيدته، وذلك على خلاف المستشار القانوني للجامعة، حيث لرئيس الجامعة سلطة مُطلقة في اختياره وتجديد ندبه من عدمه وتحديد المقابل المادي الذي يستحقه – التحقيق الذي يجريه وكيل الكلية مع عضو هيئة التدريس لا يلحق به أي بطلان، وذلك على خلاف التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٢ لسنه ٤٦ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠)

(الأقسام العلمية)

المبدأ رقم (٣٠) :-

انشاء الأقسام العلمية والغاؤها يكون بذات الأداة بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات

أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات قرر أن يكون إنشاء الأقسام في الكليات بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. ومقتضى ذلك ولازمه أن تكون أداة الإلغاء هي ذاتها أداة الإنشاء، بمعنى أنه إذا أرادت الجامعة إلغاء قسم من أقسام الكليات فلا بد أن يكون بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وإذا سلكت الجامعة سلوك غير ذلك أو تم إلغاء أحد الأقسام بغير تلك الأداة المنشأة له، كان القرار صادراً من سلطة غير مختصة مما يتعين إلغاؤه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٠١٧٣ و١١٣٧٨ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

المبدأ رقم (٣١) :-

تعيين رئيس القسم

ميز المشرع بين حالة ما إذا كان القسم يضم ثلاثة أساتذة فأكثر، أو يضم أقل من ثلاثة – في الحالة الأولى يتم التعيين بالاختيار فيما بينهم من قبل رئيس الجامعة بما له من سلطة تقديرية، ويكتسب المعين مركزاً قانونياً ذاتياً بالتعيين، وتكون مدة رئاسة القسم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي الحالة الثانية يكون التعيين بالأقدمية، وتكون سلطة رئيس الجامعة مقيدة في هذا الشأن، ويكون قراره بالتعيين مجرد إجراء تنفيذي لا يُكسب من صدر لمصلحته مركزاً قانونياً ذاتياً بالتعيين، بل يكون شاغلاً لمركز قانوني عام غير محدد بمدة ينتهي إذا طرأ عليه تعديل تشريعي أو واقع قانوني – (تطبيق) : إذا تم تعيين رئيس القسم بالأقدمية (الحالة الثانية)، ثم صدر تعديل تشريعي بشأن اختيار رئيس مجلس القسم (كأن يكون التعيين عن طريق الانتخاب) انتهت مدة شغله لتلك الوظيفة، ويطبق التعديل بأثره الفوري – إذا كان القرار صادراً بناء على سلطة تقديرية لمصدره اكتسب الصادر له القرار مركزاً قانونياً ذاتياً، يُكسبه الحق المتولد عنه للمدة المحددة قانوناً، (إذا كانت مؤقتة)، ما لم يطرأ عارض يمنع هذا البقاء أو الاستمرار، أما إذا كان القرار صادراً بناء على سلطة مقيدة لمصدره شغل الصادر له القرار مركزاً قانونياً عاماً، لا مركزاً قانونياً ذاتياً : لكون القرار مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون أو اللائحة، وينتهي شغله لهذا المركز القانوني العام إذا طرأ عليه تعديل تشريعي أو واقع قانوني، مادام لم يكن محدداً بمدة على أساس قانوني يجعل له الحق في البقاء أو الاستمرار إلي نهايتها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٤ لسنه ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٨/٩)

المبدأ رقم (٣٢) :-

تعيين رئيس القسم وتنحيته

رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم - وبناء على ذلك - لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيام بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه مقتضيات الصالح العام - كأن يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسئولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا - وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه - ومقتضى ذلك - أن كلا من تخطي أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه

يخضع في أسبابه ودواعيه كأي قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧ - مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣١٧ - القاعدة رقم ٤٢)

المبدأ رقم (٢٣) :-

موانع رئاسة القسم

(العائق) الذي يقوم بأقدم أعضاء هيئة التدريس ويعوقه عن القيام بأعباء رئاسة القسم ينسحب إلى كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة هذا العمل، أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه مقتضيات المصلحة العامة – يترخص رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية في تقدير هذا العائق في ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حدة. ويخضع قراره في هذا الشأن لرقابة القضاء – إذا قدر رئيس الجامعة أن المخالفات المنسوبة إلي الطاعن من شأنها المساس بصلاحيته في القيام بتبعات رئاسة القسم لما فيها من خروج على متطلبات وظيفته الجامعية وإخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها: فإن قراره في هذا الشأن يكون قائماً على سببه، مادام أن له أصولاً ثابتة بالأوراق تؤدي إلي النتيجة التي انتهى إليها: إذ أن رئاسة القسم تخول شاغلها سلطات رئاسية داخل دائرة القسم، واختصاصات علمية وإدارية ومالية بارزة لها أثرها في تحقيق الرسالة الجامعية، وتمكينها من القيام بواجباتها، لذلك ينبغي أن يكون شاغلها بمنأى عن كل فعل أو مسلك من شأنه المساس بالصلاحية الواجب توفرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٤٠٩٥ لسنة ٣٨ق.ع - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

المبدأ رقم (٢٤) :-

تنحية رئيس القسم

القرار الصادر بتنحية عضو هيئة التدريس عن رئاسة القسم هو قرار إداري وليس جزاء تأديبياً، فتختص بنظر الطعن فيه محكمة القضاء الإداري – أساس ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالجزاءات الصريحة المُحددة في القانون على سبيل الحصر – لا يغير من ذلك القول بوجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين القرار الصادر بمجازاته تأديبياً وقرار تنحيته عن رئاسة القسم، وقيام القرارين على أسباب واحدة: ذلك أن الارتباط بفرض وجوده لا يصلح سنداً للافتئات على قواعد الاختصاص الوظيفي لمحاكم مجلس الدولة، فلكل محكمة ولاية، مناطها موضوع المنازعة، بصرف النظر عن الأسباب والدواعي المتصلة بها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ق.ع - جلسة ١٩٩٣/٤/١٠- مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩١٢ - القاعدة رقم ٩٥)

المبدأ رقم (٣٥) :-

توزيع مجلس القسم للدروس والمحاضرات والتمارين العملية قرارا اداريا

توصية أو اقتراح مجلس القسم بتوزيع الدروس العلمية والمحاضرات والتمارين العملية على أعضاء هيئة التدريس. واعتماد مجلس الكلية لها أو تعديلها. يعد قراراً إدارياً ؛ لتأثير هذا التوزيع على المراكز القانونية لأعضاء هيئة التدريس تأثيراً حاسماً؛ لما قد يؤدي تنفيذ هذا القرار الصادر بتحديد عدد المحاضرات والدروس العلمية والتمارين العملية من حجب العمل ولو بصفة مؤقتة عن عضو هيئة التدريس، وما يترتب على ذلك من آثار أدبية ومعنوية ومادية – أساس ذلك أن القرار الإداري الصادر تطبيقاً أو تنفيذاً للقانون يكون مصدراً لمركز قانوني فردي أو خاص، متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن القانون، فالعمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص قانوني، وينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً، يشكل قراراً إدارياً بالمعنى المتعارف عليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنه ٣٧ق.ع - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

المبدأ رقم (٣٦) :-

التخصصات داخل القسم تتمتع بقدر من الاستقلالية

سمح المشرع بقيام كيانات داخل الأقسام العلمية في حالة تعدد التخصصات – تتمتع هذه الكيانات بقدر من الاستقلالية، تحت إشراف رئيس مجلس القسم، وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية – يكون كل تخصص مستقلاً عن الآخر فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون هذا التخصص – يقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص، فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم، وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس، بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنه ٤٦ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

(أعضاء هيئة التدريس – احكام عامة)

المبدأ رقم (٣٧) :-

شرط المصلحة في الطعن على القرارات الماسة بالعملية التعليمية في الجامعات:

إذا كان مناط قبول الدعوى كشرط عام، سواء في شقيها المستعجل أو الموضوعي، وسواء كانت دعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، أن تتوفر مصلحة للمدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً، فإنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق أثر فيه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية، في طلب الإلغاء، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه – تطبيق: الكلية الواحدة بجميع أقسامها تكون وحدة فيما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي، ويكون الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس في مركز قانوني خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الكلية من قرارات، مما يحق معه لهم أن يلتجئوا إلي القضاء المختص لعرض مطاعنهم على ما قد يصدر عن هذا المجلس من قرارات يرون أنها تعرض العملية التعليمية أو البحث العلمي بصفة عامة لأضرار قد تنتهي بالإساءة إلي سمعة الجامعة كلها أو كلية من كلياتها، ومصلحتهم في هذا الشأن وإن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة – ترتيباً على ذلك: للأستاذ بالكلية مصلحة في الطعن على قرارات صادرة عن مجلس الكلية تخص زملاء له بأقسام أخرى بالكلية، وتتعلق بإعارتهم أو بمنحهم إجازات بدون مرتب؛ باعتبار انها تؤثر في العملية التعليمية بالكلية، وفيما يجب أن تتمتع به من انتظام في الأداء، وما تتصف به من الالتزام بالمشروعية والقانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ق.ع - جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

المبدأ رقم (٣٨) :-

صاحب المصلحة والصفة في الطعن علي قرارات الترقية بالكلية

للأساتذة أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات مصلحة مباشرة في الطعن لعدم حصول المدعي على وظيفة الأستاذية دون سند من القانون؛ لانطواء ذلك على منافسته لهم بهذه الوظيفة، مما يؤثر في مجال الاختيار والتعيين في الوظائف التي تشغل بالحصول على درجة الأستاذية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٩١٧ و١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

(التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس – الاعلان)

المبدأ رقم (٣٩) :-

تكرار الاعلان عن شغل وظائف اعضاء هيئة التدريس خلال السنة لايرتب بطلان

عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة، فإن ذلك مرجعة إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوفر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف، فإن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف، وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف – لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان؛ باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٣٧ ق.ع – جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

المبدأ رقم (٤٠) :-

الالتزام بشروط الاعلان

الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة، بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطاً جديدة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

المبدأ رقم (٤١) :-

موقف الاعلان في حالة استقلال احد فروع الجامعة

إذا أعلنت الجامعة عن مسابقة لشغل إحدى الوظائف في فرع تابع لها، ثم استقل هذا الفرع أثناء نظر الطعن إدارياً ومالياً عن الجامعة المعلنة، كانت الجامعة الجديدة هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

(حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

المبدأ رقم (٤٢) :-

سلطة جهة الادارة في اختيار وقت الاعلان عن شغل وظائف اعضاء هيئة التدريس

إن الجامعة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في اختيار الوقت الملائم للتعيين في الوظائف الجامعية طبقاً لاحتياجاتها والدرجات المالية المتاحة لديها. كما أنها غير ملزمة بإصدار قرار التعيين في وقت معين بيد أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن نيتها في شغل الوظيفة وبدأت في اتخاذ إجراءات التعيين فيها بأن أعلنت عن حاجتها إلى شغلها فمن ثم لا يسوغ لها من بعد أن تتوقف عن استكمال هذه الإجراءات إلا لأسباب موضوعية طرأت لديها تبرر ذلك بحسبان إفصاحها عن نيتها ابتداءً في شغل الوظيفة جاء بركيزة أسباب موضوعية قامت لديها وبالتالي يكون عدد لها عن ذلك أيضاً مستنداً لأسباب موضوعية حفظاً لمصداقيتها لدى المواطنين. وتأكيداً لثقتهم في جدية ما تتخذه جهة الإدارة من إجراءات وتصرفات تنأى عن الأهواء والشطط باعتبارها القوامة على إدارة المرافق العامة على نحو يحقق المصلحة العامة

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٨٩٩ لسنة ٥٢ ق. عليا- جلسة ٢٠١٢/٢/١٩، والطعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٦٧ ق.ع – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٤٣) :-

الشروط العامة للتعيين - شرط المؤهل

خول القانون المجلس الأعلى للجامعات وحده سلطة معادلة الشهادات العلمية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، كجهة الاختصاص العلمية الوحيدة – بمجرد إقرار المجلس معادلة أية شهادة علمية من تلك الشهادات، تندرج مباشرة ضمن منظومة الشهادات العلمية المعترف بوجودها وآثارها، دون تمييز بينها ومثيلاتها المعادلة لها الصادرة عن الجامعات المصرية – تطبيق: لا اختصاص للجهة الإدارية القائمة على التعيين في الوظيفة العامة بالنظر في مدى معادلة مؤهل المتقدم، ولا يجوز لها استبعاده لهذا السبب.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٤٤) :-

شرط حسن السمعة

هذا الشرط من الشروط اللازمة لتولي الوظيفة العامة وشرط للاستمرار فيها – لا تكفي لإمارات الشك للحكم على توفر شرط حسن السمعة أو عدم توفره، بل يتعين أن تكون هناك وقائع لها أصول من الأوراق تشير إلي تلك الشكوك والشبهات – السبب الذي تعول عليه الجامعة في عدم تعيين المتقدم للتعيين في وظيفة (مدرس) بالجامعة بالقول بعدم توفر شرط حسن السمعة لديه استناداً إلي سبق إحالته إلي مجلس تأديب القضاة واستقالته قبل المحاكمة، مما يحمل في طياته إمارات الشك بالنسبة للمخالفة المتعلقة بالسمعة والاعتبار: هذا السبب لا يعدو أن يكون سبباً ظنياً أو وهمياً، فلا يصلح مبرراً للقرار المطعون فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٤٠ لسنة ٤٨ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٠)

المبدأ رقم (٤٥) :-

الشروط الإضافية في الاعلان عن شغل وظائف اعضاء هيئة التدريس

الأصل أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس من خلال الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرع في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، والتي يقتضي وجودها من طبيعة ومتطلبات "الكادر" الخاص لتلك الوظائف، وما يتضح به وصف كل وظيفة منها وتصنيفها وترتيبها وتحديد واجباتها ومسئولياتها اللازم توفرها فيمن يشغلها – لئن وهب المشرع مجلس الجامعة سلطة تقديرية في التعيين على وفق ضوابط قانونية خاصة، إلا أنه يجب ألا تنحو هذه السلطة إلي نتائج خارجة عن جوهر الكادر الأكاديمي لوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وما يتطلبه من تفوق علمي وبحثي، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعة بأهدافها وغاياتها، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية – يخضع ذالك لرقابة القضاء الإداري.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٤٦) :-

مدى جواز الاكتفاء بوضع الشروط الإضافية في قرار تنظيمي دون النص عليها بإعلان شغل الوظائف:

الاتجاه الأول:

يحق للإدارة أن تضيف شروطاً للتعيين بالإضافة إلي الشروط العامة على أن تتسم بالعمومية والتجريد – من هذه الشروط اشتراط توفر شروط تعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس من الخارج – تطبق تلك الشروط التي سبق صدورها بقرار تنظيمي في تاريخ سابق على إعلان شغل الوظائف ولو لم ينص عليها في الإعلان، مادام هذا القرار نافذاً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٦٢٤، ٣٦٧١ لسنة ٣٧ق.ع – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠)

المبدأ رقم (٤٧) :-

الاتجاه الثاني:

أجاز المشرع للجامعة أن تضيف شروطاً أخرى غير تلك التي وردت في القانون بالنسبة لتعيين أعضاء هيئة التدريس. إلا أنه يجب أن تفصح الجهة الإدارية في إعلانها عن شغل تلك الوظيفة عن هذه الشروط. حيث إن الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغلها، بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف الشروط الواردة بالإعلان، حتى لو كان قد سبق إقرار هذا الشرط بقرار تنظيمي في تاريخ سابق على إعلان الجهة عن شغل تلك الوظائف، حيث أن إخطار المخاطبين بشروط شغل الوظيفة بعد شرطاً لإنبائهم بمحتواها، ونفاذها في حقهم، واتصالهم بمن يعنيهم الأمر. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تضمين الإعلان عنها لهذه الشروط. ولأن حملهم قبل الإعلان عنها على النزول عليها يتمخض إخلالاً بحقوقهم – تطبيق: إذا خلا الإعلان عن شغل وظيفة (مدرس) بالجامعة من شرط بشأن وضع حد أقصى لعمر المتقدم، فإنه لا يجوز تخطي أحد المتقدمين بحجة تجاوزه شرط السن الذي سبق لمجلس الجامعة إقراره في جلسة سابقة، ولم يتم تضمينه إعلان شغل الوظيفة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٢٥٤٣٨ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٤٨) :-

شرط التخرج في جامعة أو كلية معينة :

لئن أجاز القانون لمجلس الجامعة أن يضمن إعلانه عن شغل وظائف هيئة التدريس (فيما عدا وظائف الأساتذة) شروطاً أخرى بالإضافة إلي الشروط المبينة في القانون، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الشروط من جنس الشروط التي أجملها القانون، فتكون متصفة بالعمومية والتجريد، دون إخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص – لا يجوز تضمين الإعلان شرطاً بقصر التعيين على خريجي كلية معينة أو جامعة معينة، لأنه شرط يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وينطوي على تمييز نهى عنه المشرع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٢٥٤ و١١٤٤٤لسنة ٥٨ ق.ع – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٤٩) :-

مدى جواز اشتراط حد أقصى لعمر المتقدم لشغل وظائف أعضاء هيئات التدريس :

اتجاه دائرة توحيد المبادئ :

الإعلان كطريق من طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم يجب أن يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، والمنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغلها، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التي تضيفها جهة الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، ومتفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، ومحققة مصلحتها، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها – مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلي شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة (عدا وظيفة أستاذ) شرطاً بالحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يجب أن يكون هذا التحديد على وفق قواعد موضوعية منضبطة، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعي في تحديده بالنسبة لأدنى الوظائف (وظيفة معيد) السن المعتاد للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، في ضوء الظروف الواقعية من سنوات الدراسة، مراعياً ما عساه يعترض الطالب العادي من عقبات تؤخر حصوله على المؤهل، ويراعي في تحديده أيضاً أنه يجوز قانوناً شغل هذه الوظيفة بطريق التكليف من بين خريجي آخر سنتين دراسيتين، مما يقتضي أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك في الاعتبار، أما بالنسبة للوظائف الأعلى بدءاً من مدرس مساعد وما يعلوها، فيراعى في ذلك السن المدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمي، واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى بحسب السير العادي للأمور – من القواعد الموضوعية بالنسبة إلي جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة للعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التي تتكون

لشاغلي تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس سوف يتناوبون فيما بينهم في شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضي تجنب التفاوت العمري المبالغ فيه بين شاغلي الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ – في الطعن رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٥٩ ق.ع – جلسة ٢٠١٧/٧/١)

المبدأ رقم (٥٠) :-

التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس للمتقدم من خارج الجامعة :

تشكيل اللجان العلمية لفحص طلبات المتقدمين يخضع للسلطة التقديرية للجهات العلمية الجامعية، بما فيها مجلس القسم ومجلس الكلية ورئيس الجامعة، وهذه الجهات هي الأقدر والأجدر باختيار أفضل العناصر التي تشكل منها اللجان العلمية – ليس من حق المتقدم أن يطعن في تشكيل اللجنة، وإلا انقلب الوضع إلي أحقيته في اختيار من يتولى امتحانه وتقييم أعماله، وهو أمر غير مقبول منطقاً وقانوناً – تتولى اللجان العلمية عملها بواسطة المختصين بها، دون معقب عليها، ما لم تسئ استعمال سلطتها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

المبدأ رقم (٥٠) :-

شروط التعيين في وظيفة مدرس

أن المشرع حدد الشروط الواجب توفرها فيمن يُعين عضواً بهيئة التدريس بالجامعة، والجهات ذات الشأن في التحقق منها، وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين، ووجه إتصالها بأمره، ودورها في تأسيس القرار، بحيث جعل الأمر تشترك فيه - على مُقتضى نصوص القانون - أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة، ويكون ذلك كله سلسلة واحدة، يجب أن تنتظم حلقاتها لتستقيم شرائط صحته، وبالنسبة للتعيين في وظيفة مُدرس بالجامعة، فإنه إلى جانب حصول المرشح على درجة الدكتوراه أو ما يُعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، وتمتعه بحُسن السمعة، إشترط المشرع أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يُعادلها، وإذا كان من المُدرسين المُساعدين أو المُعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليه، فإنه يُشترط إضافة إلى ذلك أن يكون مُلتزماً في عمله ومسلكه مُنذ تعيينه مُعيدا أو مُدرساً مُساعداً، أما إذا كان المُرشح للتعيين من غيرهم، فقد تطلبت المادة (٦٧) من قانون تنظيم الجامعات شرطاً آخر، وهو توفره على الكفاية المُتطلبة للتدريس، وتوفر هذه الشروط جميعها لا يكفي للتعيين في الوظيفة المُعلنة، بل يتعين إلى جانب

ذلك التحقُّق من مدى تطابق رسالة الدكتوراه الحاصل عليها والخبرة العلمية التى تمرس فيها فى مجال الوظيفة المُرشح لشغلها. وهذه المُهمة تقوم بها اللجنة العلمية المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من قانون تنظيم الجامعات. والمادة (٥٥) من لائحته التنفيذية. ولا يقف عمل هذه اللجنة عند التحقُّق من حصول المُرشح على درجة الدكتوراه، فهذا أمر لا يحتاج إلى لجنة متُخصصة، بل يتعين عليها أن تبحث فى موضوع الرسالة وفى عناصرها وتُمحص فيها بدقة، حتى تتأكد من تطابق التخصُّص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها. وعلى اللجنة أن تُقدم تقريراً مُفصلاً عن المُهمة التى كُلفت بها والنتيجة التى توصلت إليها. وإذا كان المُرشح للتعيين من خارج الجامعة، فإنه يتعين أيضاً التحقُّق من كفايته للتدريس. وتتولى هذهِ المُهمة اللجنة المنصوص على تشكيلها فى المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة سالفاً، حيث تقوم بتكليف المُرشح بإعداد عدد محدود من الدروس، خلال مُدة لا تقل عن أسبوع، يقوم بإلقائها أمام اللجنة، وعليها أن تقدم تقريراً عنه. ولقد إستلزم هذا الشرط الأخير فى المُرشح للتدريس من خارج الجامعة أن يوضع تحت نظر السُلطة المُختصة بإصدار القرار بالتعيين مدى قدرة وكفاية المُتقدم للقيام بمُهمة التدريس بالجامعة. وأن المُشرع رتب على إغفال هذه الإجراءات أو عدم إتباعها بُطلان قرار التعيين أو صحته. ويجب على السُلطة المُختصة بالتعيين أخذ رأى مجلس الكُلية ومجلس القسم المُختص فى أمر التعيين. كما أوجب قبل إبدائهم الرأى عرض الإنتاج العلمى لشغل وظيفة مُدرس على مجلس القسم المُختص أو على لجنة تُشكل خصيصاً لهذا الغرض فى حالة تعذر أو إستحالة قيام القسم بهذه المهمة".

(حكم المحكمة الإدارية العليا - فى الطعن رقم ٢٨٢٩ لسنة ٦٤ ق.ع – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٥١) :-

مهمة اللجنة العلمية

أن مهمة اللجنة العلمية هي التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية في المرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة. وأن مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة وأن التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا والسلطة التعيين حقبا كاملا في مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي جميعا لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في الوظيفة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠٤١٥ لسنة ٦٢ – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٥٢) :-

كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمثابة تعيين فيها - حدود ارجاع الاقدمية

كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمثابة تعيين فيها، وإن القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة. ويجب فيمن يشترك في اي مرحلة أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك. كما يجب أن تتوافر فيه الحيدة والموضوعية. وأن يكون مسلكه في جميع المراحل متفقا والقواعد، غير مشوب بالتعسف في استعمال السلطة. وأنه ولئن كان تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، إلا أنه إذ استقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مسلك جهة الإدارة فيه تعنت وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، كان لها أن تقضي بتعديل قرار التعيين وإرجاع اقدمية المعين إلي تاريخ سابق.

(في هذا المعني الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ في الطعنين رقمي ٣٤٠٦٩ و٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ ق ع - مجموعة أحكام المكتب الفني السنتين ٥٥ و٥٦ مبدأ رقم ٤٤)

المبدأ رقم (٥٣) :-

لا يجوز تحميل العضو خطا اللجنة العلمية الدائمة - حدود ارجاع الاقدمية

إذا رفض مجلس الجامعة تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ تأسيسا على قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم كفاية أبحاثه، ثم شكلت لجنة اخري محايدة لإعادة تقييم أبحاثه دون تغيير فانتهت إلى كفايتها علميا لتعيينه بهذه الوظيفة، تعين على جهة الإدارة تعيينه في هذه الوظيفة ورد أقدميته إلى تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة برفض تعيينه، أنه لا يجوز تحميل العضو خطا اللجنة العلمية الدائمة، بحسبان أبحاثه كانت ترق به إلي التعيين في الوظيفة في هذا التاريخ.

(الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١ في الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٥٩ ق ع مجموعة مبادئ المكتب الفني السنة ٥٩ ق ع مبدأ رقم ٧٨ والطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

المبدأ رقم (٥٤) :-

دور لجنتي الفحص والاستماع

ناط المشرع باللجنة العلمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، والتأكد من مدى مطابقته للتخصص المطلوب وإعداد تقرير مُفصل بذلك، كما ناط بلجنة الاستماع التحقق من مدى كفاية المترشحين للتدريس، وذلك بقيام كل مترشح بإعداد عدد من الدروس لإلقائها أمام اللجنة، التي تعد تقريراً عنه - يجب أن تكون اللجنتان مختلفتين في التشكيل، وألا تقوم بهاتين الوظيفتين لجنة واحدة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٢٥٤ و١١٤٤٤ لسنة ٥٨ق.ع - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٥٥) :-

شرط تخصص المحكمين

أن تخصص المحكمين القائمين على إعداد التقارير الفردية شرطاً واجباً وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم، وأن افتقاد المحكمين أو أحدهم شرط التخصص من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان، وهو ما يؤدي بدوره إلى بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي بعد بناء على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص.

(الطعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٤٩ ق.عليا جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٥٦) :-

ضرورة التحقق من قدرة المتقدم للاعلان علي التدريس ودور لجنة الاستماع

من شروط التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس للمتقدم من خارج الجامعة: التحقق من قدرته على التدريس – أوجب المشرع تكليف المتقدم للتعيين بإلقاء عدد محدد من الدروس أمام اللجنة المختصة – إغفال ذلك يرتب بطلان قرار تعيينه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنه ٤٣ق.ع – جلسة ١٩٩٨/٨/٢٢)

المبدأ رقم (٥٧) :-

ضرورة مراعاه الحيدة والنزاهة في اعضاء لجان الاستماع

إذا كان المترشح للتعيين من خارج الجامعة، فإنه يتعين التحقق من كفايته للتدريس – تتولى هذه المهمة لجنة منصوص على تشكيلها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حيث تقوم بتكليف المترشح بإعداد عدد محدود من الدروس، خلال مدة لا تقل عن أسبوع، يقوم بإلقائها أمام اللجنة، ويتعين عليها أن تقدم تقريراً عنه – لا يمكن التحقق من هذا الشرط أو تقديره من خلال إلقاء درس واحد، إذ لا يتفق ذلك مع قصد المشرع وصياغة النص – يجب ألا يشترك في لجنة الاستماع للمترشح للتعيين في الوظيفة المعلن عنها من كان عضواً بلجنة مناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة به، وذلك مراعاة للحيادية والنزاهة في إعداد التقرير – يترتب على مخالفة ذلك بطلان تقرير الاستماع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٢٥٤، ١١٤٤٤ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٥٨) :-

اثر تشكيل لجنة الاستماع من غير المتخصصين

تشكل لجنة استماع علمية للمترشحين من خارج الجامعة لشغل وظيفة في هيئة التدريس. وذلك من ثلاثة من الأساتذة المتخصصين الحاليين أو السابقين بالجامعات – إذا تم تشكيل هذه اللجنة من غير المتخصصين أو ممن يشغل درجة أدنى من (أستاذ). فإن ذلك يعد مخالفاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية. ويصم تقرير اللجنة بالبطلان.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٥٩) :-

لجنة الاستماع والقاء المتقدم للدروس

يجب أن يكون التقويم الصحيح من خلال سماع عدة دروس يتم إلقاؤها خلال أسبوع على الأقل. حتى يمكن قياس وتقدير قدرة المتقدم للتعيين على القيام بمهام التدريس بالجامعة. فلا يكفي إلقاء درس واحد.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٤٣ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

المبدأ رقم (٦٠) :-

التعيين في وظيفة مدرس تعيين مبتدأ وليس تعييناً متضمناً ترقية لمن يشغل وظيفة (مدرس مساعد) – اثر احالة المدرس المساعد إلى المحاكمة التاديبية علي التعيين في وظيفة مدرس

التعيين في وظيفة (مدرس) تعيين مبتدأ وليس تعييناً متضمناً ترقية لمن يشغل وظيفة (مدرس مساعد) – هذا التعيين يتقيد فيه بما ورد بقانون تنظيم الجامعات في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس. لا بما ورد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – الامتناع عن تعيين المدرس المساعد في وظيفة (مدرس) لكونه محالا إلي المحاكمة التأديبية غير مشروع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٨ق.ع – جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

المبدأ رقم (٦١) :-

التعيين في وظيفة مدرس – شرط الخبرة التدريسية - يتعين على هذه اللجنة أن تبحث في موضوع الرسالة وعناصرها بدقة، وتتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها، وتقدم تقريراً مفصلاً بذلك.

من شروط التعيين في وظيفة مدرس أن يكون المترشح حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، وأن يتمتع بحسن السمعة، وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها – إذا كان المترشح من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، فإنه يشترط إضافة إلي ذلك أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه، أما إذا كان من غيرهم، فيشترط التحقق من كفايته للتدريس – توفر هذه الشروط جميعها لا يكفي للتعيين في الوظيفة المعلنة، بل يتعين أيضاً التحقق من مدى تطابق رسالة الدكتوراه الحاصل عليها المترشح والخبرة العلمية التي تمرس فيها في مجال الوظيفة المرشح لشغلها، وتقوم بهذه المهمة اللجنة العلمية المنصوص عليها قانوناً – يتعين على هذه اللجنة أن تبحث في موضوع الرسالة وعناصرها بدقة، وتتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها، وتقدم تقريراً مفصلاً بذلك.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٢٥٤، ١١٤٤٤ لسنة ٥٨ ق.ع - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٦٢) :-

شرط اجتياز التدريب لشغل وظيفة مدرس بالجامعة من المدرسين المساعدين يتعين أن يكون سابقاً على إرادة التعيين وليس لاحقاً عليها

شروط التعيين في أية وظيفة من الوظائف يلزم توفرها لحظة إفصاح الإدارة عن إرادتها المتمثلة في التعيين في هذه الوظيفة، وباعتبار أن هذه الشروط هي المكونة لركن السبب في قرار التعيين، فيجب أن تكون معاصرة ومتزامنة مع إرادة مصدر قرار التعيين – تطبيق: من شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم لتدريب على أصول التدريس العامة والخاصة بصفة مرضية، ولم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك في قانون تنظيم الجامعات وسيلة محددة لهذا التدريب، بل ترك ذلك لقرار يصدر عن مجلس الجامعة، يحدد هذه الضوابط والقواعد، وكذلك وسائل العملية التدريبية، والتي لم يتم حصرها في النص القانوني، بل جاءت على سبيل المثال، حيث ورد النص على أن

تكون في شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية. وهذه الوسائل تختلف من كلية إلي أخرى طبقاً لظروف كل منها. فشرط اجتياز التدريب باعتباره شرطاً للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة من المدرسين المساعدين يتعين أن يكون سابقاً على إرادة التعيين وليس لاحقاً عليها. ذلك أن القاعدة بالنسبة للقرارات الإدارية أن مشروعيتها تقدر بالنظر إلي وقت صدور القرار. فتضمين قرار التعيين عبارة مؤداها إلزام المعين بموجب هذا القرار حضور التدريب بصفة مرضية لا يعني تأجيل أثر القرار أو تعليقه على شرط موقف. بل تعد تلك العبارة في حكم التوجيه الذي لا يرقى إلي اعتباره جزءاً من القرار – نتيجة ذلك: يكون القرار منجزاً وحال الأثر. وصدر سليماً مبرءاً من أي عيب. فلا يجوز سحبه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق.ع – جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

المبدأ رقم (٦٣) :-

المفاضلة بين المتقدمين

تقدير مادة التخصص – أوجد المشرع مبدأ بديلاً في شأن تعيين المعيدين عند عدم وجود مادة التخصص ضمن مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى. وهو الحصول على دبلوم خاص في فرع التخصص. فإذا لم يوجد قام مقامة التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي. وبشرط الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل عن العمل خلال هذه المدة – لئن كان النص على ذلك ينظم التعيين في وظيفة (معيد). إلا أن للمحكمة أن تستصحب رؤية المشرع في هذا الشأن والقياس عليها عند المفاضلة في شأن التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس – تطبيق: لا يجوز استبعاد مترشح للتعيين في وظيفة (مدرس) بحجة أن الدراسة الجامعية الأولى له قد خلت من مادة التخصص للوظيفة المعلن عنها. رغم كونه حاصلاً على الدبلوم الخاص. بما يتحقق معه ذلك المبدأ البديل في شأنه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٦٤) :-

دور اللجان العلمية ومجلس القسم ومجلس الجامعة

السلطة المختصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس هي مجلس الجامعة. بعد أخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص. ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – التعيين في وظيفة (مدرس) يكون من بين شاغلي وظيفة (مدرس مساعد) أو (معيد) في الكلية نفسها. وإذا لم يوجد داخل الكلية من يكون مؤهلاً لشغل هذه الوظيفة. جاز الإعلان عنها وشغلها من خارج الكلية أو الجامعة.

أفراد المشرع اللجان الدائمة لتعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين بتشكيل خاص. ثم غاير في الحكم حال التعيين في وظيفة (مدرس)، فاعتبر مجلس القسم هو القائم بعمل اللجنة العلمية. وسمح عند الاستحالة أو التعذر بأن تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد لفحص أوراق المرشحين لشغل وظيفة (مدرس) من أي من المتخصصين في المجال المطلوب، وذلك دون قيد أو شرط سوى مجال التخصص فقط – لا تعدو الآراء التي تنتهي إليها اللجنة العلمية ومجلس القسم ومجلس الكلية أن تكون آراء استشارية، يستهدي بها مجلس الجامعة صاحب السلطة العليا في التعيين – القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة، مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام، يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملاءماته.

إذا تعارضت آراء أعضاء اللجنة، فقرر مجلس الجامعة خروجاً من الخلاف أن يعهد بالأمر إلى أستاذ متخصص للترجيح بين الآراء، لم يجز له بعد ذلك مخالفة ما انتهى إليه تقرير الأستاذ المرجح، دون بيان سبب ذلك، وإلا كان ذلك متصادماً مع المقدمات التي سلكتها الجامعة، ومتناقضاً مع السبب الذي أبدته لمشروعية قرارها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٨٥٧ لسنة ٥٩ق.ع – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٥) :-

لم يتطلب المشرع في لجان الخبرة التي تستعين بها المحكمة تشكيلاً محدداً – ينطبق ذلك على اللجان التي تنتدبها المحكمة لفحص أوراق المتقدم للتعيين في وظيفة (مدرس) بالجامعة، فيجوز أن تشكل من شاغلي وظيفة (مدرس) – لا ضير أن يقوم أعضاء اللجنة بتفويض من يرشحونه لرئاسة اللجنة بالتوقيع وحده على التقرير الصادر عن اللجنة، ومادام أنه تم مهر هذا التوقيع بخاتم شعار الجمهورية، فلا سبيل للطعن على ما ورد في مضمونه سوى بالطعن بالتزوير حال توفر مقوماته وشواهده.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٨٥٧ لسنة ٥٩ق.ع – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٦) :-

مخالفة الشروط المتعلقة بالكفاية اللازمة لشغل الوظيفة تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم فلا تلحقه حصانة – شرط أن يكون المدرس المساعد المرشح للتعيين في وظيفة (مدرس) ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه بواجباته ومحسناً أداءها هو شرط لازم توفره للتثبت من مدى صلاحيته لشغل وظيفة مدرس.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٨ق.ع – جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

المبدأ رقم (٦٧) :-

تقضي المادة (٧٥) من قانون تنظيم الجامعات بأنه إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو للقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلي الوظيفة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تقرير عدم أهليته، وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد – لا يطبق حكم هذه المادة في حق طالبي شغل وظيفة (مدرس) – حكم هذه المادة يخاطب المترشحين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين تتطلب وظائفهم تقيم إنتاجهم العلمي من البحوث المبتكرة والأعمال الإنشائية الممتازة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣١٢ لسنة ٤٦ق.ع – جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

المبدأ رقم (٦٨) :-

يحق للمحكمة تقصي أسباب أخرى لمشروعية قرار سحب قرار تعيين المدرس المساعد في وظيفة مدرس غير تلك التي ذكرتها الإدارة وتبين للمحكمة عدم مشروعيتها، متى تبين للمحكمة افتقاد المرشح للتعيين أحد الشروط المتعلقة بالكفاية اللازمة لشغل الوظيفة، بما يجعل قرار تعيينه فيها مشوباً بعيب جسيم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٨ ق.ع – جلسة ١٩٩٨/٧/٤ – مجموعات اليوبيل الماسي مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عام)

المبدأ رقم (٦٩) :-

أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، أورد في الباب الثاني أحكام القائمين بالتدريس والبحث، محدّداً مفهوم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، وجعلهم حصرياً في وظائف "الأساتذة" و"الأساتذة المساعدون" والمدرسون"، وجعل المشرع من بين اختصاصات مجلس كل جامعة خاضعة لأحكام هذا القانون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

وخوّل كل من مجلسي الكلية والقسم في الكلية أو المعهد التابع للجامعة النظر في اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.

ومنح رئيس كل جامعة سلطة تعيين أعضاء هيئة التدريس بها بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، على أن يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس،

وعند الاستحالة أو التعذر. تشكّل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أوالأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم.

واشترط المُشرّع فيمن يُعيّن عضواً في هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وان يكون قدوة صالحة للطلاب والحركة العلمية.

وجعل المشرع التعيين في وظيفة "مدرس" كأصل عام دون إعلان من بين وظائف "المدرسين المساعدين" أو "المعيدين" في ذات الكلية أو المعهد، وسمح كاستثناء الإعلان عن شغل هذه الوظيفة إذا لم يوجد من بين هؤلاء من هو مؤهّل لشغلها.

واشترط المشرع فيمن يعيّن في وظيفة "مدرس" – فضلاً عن الشروط السابقة - مضي ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وإذا كان من بين المدرسين المساعدين أوالمعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيلزم عما سبق التزامه في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً بواجباته ومُحسناً أداءها، وإذا كان من غيرهم فيُشترط أن تتوافر فيه الكفاءة المتطلبة للتدريس. وإذا كان المرشّح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة، تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات. تُكلّف المرشّح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يُدْعى من أعضاء بمجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدّم اللجنة تقريراً عن المرشّح للتدريس.

((ي هذا المعني حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٥٨ ق. ع. جلسة ٢٠١٥/٦/١٤م)

المبدأ رقم (٧٠) :-

ومن حيث إن المشرع حدد شروط التعيين في وظيفة مدرس من خارج الجامعة بأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .... وأن يكون قد مضت على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة. وأن يتوافر على الكفاءة المتطلبة للتدريس ولا ريب في أن شروط التعيين في أي وظيفة من الوظائف يلزم توافرها وقت التقدم بطلب شغل الوظيفة أو على الأقل في تاريخ أقفال باب تلقي طلبات شغل الوظيفة. وأن يستمر توافرها حتى اللحظة إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المتمثلة في التعيين في هذه الوظيفة. باعتبار أن توافر هذه الشروط هو ركن السبب في قرار التعيين ، كما بين المشرع كيفية شغل وظيفة مدرس من خارج الجامعات مباشرة. وذلك بأن يتم من خلال إعلان شغل هذه الوظيفة. ونظم الجهات ذات الشأن في التحقق من توافر تلك الشروط والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه .فجعل التعيين في وظيفة مدرس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم. حيث يقوم مجلس القسم بمهمة اللجنة العلمية في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية. كما يبدي مجلس القسم رأيه في التعيين. وكذلك مجلس الكلية. وينحصر دور هذين المجلسين في مجرد اقتراح وإبداء الرأي في التعيين. كما تبدي لجنة الاستماع رأيها عن المرشح للتدريس من حيث قدرته على إعداد المادة العلمية للدروس وإلقائها وقدرته على توصيلها إلى المستمعين .ولمجلس الجامعة الموافقة على التعيين من عدمه بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها ما دام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة. فلسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة تقرير تقييم الإنتاج العملي. والرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير التي يستهدي بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين. والقرار الصادر بالتعيين أو رفضه يعتبر نتاجاً لآراء كل من هذه الجهات. فإذا ما شاب إحدى هذه المراحل عيب انسحب على القرار الصادر بناء على ذلك إذ أن كل مرحلة تعتبر بمثابة الأساس لما بعدها. وهي حلقات متتابعة ومتكاملة يتركب منها القرار الإداري النهائي بالتعيين أو برفضه. وهذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو برفض تعيينه. سيتعين عدم إغفال أي مرحلة من هذه المراحل لما يترتب على إغفالها من إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في الوظائف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٤٤ ق عليا - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

المبدأ رقم (٧١) :-

ومن حيث إن قرارات التعيين في وظائف هيئات التدريس بالجامعات هي من القرارات المركبة التي تمر بعدة مراحل جوهرية تقوم المرحلة اللاحقة منها على ما سبقها من إجراءات مرحلية تسبقها طبقا للتسلسل القانوني المقرر في هذا الصدد وذلك حتى تنتهي إجراءات الترشيح والتعيين بصدور قرار التعيين بعد استيفاء القرار كافة شروطه المتطلبة قانونا لذلك. وعليه فإن رفض الجهة الإدارية اتخاذ أي إجراء من إجراءات الترشيح والتعيين يعد قرارًا نهائياً يجوز الطعن فيه حتى ولو لم يصدر من مجلس الجامعة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٩ ق. ع - جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢م)

المبدأ رقم (٧٢) :-

ومن حيث إن المشرع أشترط للتعيين في وظيفة مدرس أن يكون المترشح حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة. وأن يتمتع بحسن السمعة. وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما. فإذا كان المترشح من المدرسين المساعدين أو المعيدين في أحدي الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، فإنه يشترط إضافة إلى ذلك أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه. أما إذا كان من غيرهم. فيشترط التحقق من كفايته للتدريس. وأن توفر هذه الشروط جميعها لا يكفي للتعيين في الوظيفة المعلنة. بل يتعين التحقق من مدي تطابق رسالة الدكتوراه الحاصل عليها المترشح والخبرة العملية التي تمرس فيها في مجال الوظيفة المرشح لشغلها. وتقوم بهذه المهمة اللجنة العلمية المنصوص عليها قانونًا دون سواها. ولذا يتعين على تلك اللجنة أن تبحث في موضوع الرسالة وعناصرها بدقة وتتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها. على أن تقدم تقريرًا مفصلاً بذلك. على أن يستكمل قرار التعيين بعد ذلك مراحل إصداره. ولا يجوز للمحكمة بأي حال من الأحوال أن تحل نفسها محل لجنة العلمية في تقييم الرسالة العلمية. وما إذا كانت رسالة الدكتوراه تدخل في مجال التخصص المعلن عنه أم لا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة السابعة – موضوع – في الطعن رقم ٣٦٩٩١ لسنة ٦٣ ق.ع – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢م}

المبدأ رقم (٧٢) :-

وحيث إنه اذا كان المرشح للتعيين من خارج الجامعة، فإنه يتعين أيضًا التحقق من كفايته للتدريس، وتتولى هذه المهمةَ اللجنةُ المنصوص على تشكيلها في المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة سالفًا، حيث تقومُ بتكليف المرشح بإعداد عددٍ محدود من الدروس، خلال مدة لا تقلُ عن أسبوع، يقوم بإلقائها أمام اللجنة، وعليها أن تقدم تقريرًا عنه، ولقد استلزم هذا الشرطُ الأخير في المرشح للتدريس من خارج الجامعة أن يوضع تحت نظر السلطة المختصة بإصدار القرار بالتعيين مدى قدرة وكفاية المتقدم للقيام بمهمة التدريس بالجامعة، وقد أفصح المشرِّعُ صراحةً عن أن هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها من خلال إلقاء درس واحد، فذلك -على وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص، ويجعلُ لفظَ "عدد" وعبارةَ "في مدة لا تقلُ عن أسبوع" لغوًا وتزيدًا يتنزه عنه المشرِّعُ، ومن ثم يتعين لتحقيق الغاية من النص أن يكون التقويم الصحيح من خلال سماع عدة دروس، يتمُ إلقاؤها خلال أسبوعٍ على الأقل.

ومن ثم يتضح أنه على وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، فإن المشرِّعَ قد ناط باللجنةِ العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين فحصَ موضوع رسالة الدكتوراه لكل من المتقدمين، وأن تُمحِّصَ فيها بدقة، حتى تتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرًا مُفصَّلا عن المهمة التي كُلِّفَت بها والنتيجة التي توصلت إليها، كما ناط بلجنةٍ أخرى الاستماع إلى المرشحين للتحقق من كفايتهم للتدريس، وتتولى هذه المهمةَ اللجنةُ المنصوص على تشكيلها في المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة سالفًا، حيث تقوم بتكليف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس، خلال مدة لا تقلُ عن أسبوع، يقوم بإلقائها أمام اللجنة، وعليها أن تقدم تقريرًا عنه.

ومن ثم فإنه على وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية تكون قد نيطت هاتان المهمتان بلجنتين مختلفتين في التشكيل، وليس لجنةً واحدة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة السابعة – موضوع – في الطعن رقم ٢٣٣٦٣ لسنة ٦٤ ق.ع – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦م)

المبدأ رقم (٧٤) :-

سلطة جهة الإدارة في تعيين المدرس المساعد في وظيفة مدرس :

اتجاهان للمحكمة

الاتجاه الأول:

التعيين في الوظائف العامة. واختيار الوقت المناسب للتعيين. من الملاءمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة، باعتبارها المسئولة عن حسن سير المرافق العامة – إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة، فإن التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة. فضلاً عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها – الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعييناً جديداً لصلاحية خاصة. وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد – لم يتضمن قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) أو لائحته التنفيذية أي إلزام على جهة الإدارة بأن تعيين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية – أثر ذلك: رفض جهة الإدارة تعيين المدرس المساعد في وظيفة مدرس لا يعد قراراً سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة. فيجب أن يتم الطعن عليه في الميعاد القانوني المقرر لدعاوى الإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ ق.ع – جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٧٥) :-

الاتجاه الثاني:

سلطة جهة الإدارة التقديرية تنعقد عند التعيين في وظيفة (مدرس) في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين لشروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحصر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، حيث يكون التعيين بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوفر فيه شروطه، وليس تعييناً مبتدأ جوازياً للسلطة المختصة.

(حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٣ ق.ع – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٧٦) :-

التعيين في وظيفة أستاذ مساعد:

إذا كان التعيين يعتبر من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية بسُلطة مُطلقة في حدود ما تراه مُتفقاً مع الصالح العام، وباعتبارها المسئولة عن حُسن سير المرافق العامة وإذا كان كذلك بالنسبة للتعيين في الوظيفة العامة بصفة عامة، فإن التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلاً عن وجوب الحصول على الدكتوراه أو الإجازة العلمية المُعادلة لها. فإن الإلحاق بهذه الوظائف يُعد من هذه الوجهة تعييناً جديداً لصلاحية خاصة مُقيدة بشروطها وليس مُجرد ترقية من وظيفة مُدرس

(حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٤٦٣٣٥ لسنة ٦٣ ق.ع – جلسة ٢٠٢١/٤/٤)

المبدأ رقم (٧٧) :-

اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي – الاستعانة بالأساتذة المحكمين المتخصصين – بعد تخصص المحكمين القائمين على إعداد التقارير الفردية شرطاً واجباً وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم – افتقاد المحكمين أو أحدهم شرط التخصص من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان، وهو ما يؤدي بدوره إلي بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي يعد بناء على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٤٩ق.ع – جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٧٨) :-

الحيدة في عضوية اللجان واثر تخلف ذلك

يجب توفر الحيادية فيمن يشترك في عضوية اللجنة العلمية أو مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة – تخلف ذلك يبطل القرار وما بنى عليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٠ق.ع – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

المبدأ رقم (٧٩) :-

وحيث ان المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأنه (ولا ينال مما تقدم، ما تذرعت به جامعة أسيوط وفقًا لكتاب رئيس قسم اللغة العربية، وعميد كلية الآداب الوادي الجديد، والمقدم ضمن حافظة مستندات المطعون على تعيينهما، بجلسة ٢٠١٧/٥/٦ في الدعوى رقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٦ قضائية، من إنه استحال عليها تطبيق نص المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، نظرًا لأن كلية الآداب فرع الوادي الجديد وليدة النشأة، ولم يكن بها ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في تخصص البلاغة والنقد تاريخ الإعلان عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بتخصص البلاغة والنقد الأدبي في ٢٠١٤/٥/١٨، فإن ذلك مردود بما سطر بنص المادة (٥٥) المشار إليها سلفًا، من أنه في حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تُشكل اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس، بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة المساعدين في الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أومن المتخصصين من غيرهم).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة السابعة – موضوع – في الطعن رقم ٥٧٥٠٣ لسنة ٦٤ ق.ع – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٣م)

المبدأ رقم (٨٠) :-

التعيين في وظيفة أستاذ

الاختصاص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، الذي يصدر قراره في هذا الشأن بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – الاختصاص بتقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح للتعيين منوط بلجنة علمية دائمة – يجب أن يصدر تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقية عن اللجنة المختصة – لمجلس الجامعة الحق في مناقشة هذا التقرير وكذا مناقشة رأي مجلس القسم ومجلس الكلية، فهي كلها عناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة الذي يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية، وسلطته في هذا من الملاءمات التي تنأى عن رقابة القضاء، مادام تقديره قد خلا من مخالفة القانون ومن إساءة استعمال السلطة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ق.ع – جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

المبدأ رقم (٨١) :-

حدود السلطة التقديرية لمجلس الجامعة في التعيين – مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصاته في اختيار الأصلح للتعيين، يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية، وتخضع سلطته التقديرية لرقابة القضاء الإداري، بغرض التحقق من قانونية القرار ومدى سلامته من أية مخالفة للقانون – التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية الدائمة المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية هو مرحلة من مراحل صنع القرار الإداري المتعلق بالتعيين، لا يسلب مجلس الجامعة الحق في مناقشته.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٤١٦ لسنة ٥٤ق.ع – جلسة ٢٠١٤/٥/١٨)

المبدأ رقم (٨٢) :-

الامتناع عن عرض أمر ترقية عضو هيئة التدريس على مجلس الجامعة بشكل قراراً سلبياً – كذلك يشكل قراراً سلبياً امتناع مجلس الجامعة عن استكمال أمر البت في ترقية عضو هيئة التدريس متى عرضت عليه – يجوز الطعن على أي من القرارين على حدة والغاؤه متى كان لذلك مقتضى – لا يتعارض ذلك مع صلاحيات وسلطات مجلس الجامعة في أن يجرى الترقية أو ألا يجريها حسبما يراه من أسباب ولا إلزام عليه في إجراء الترقية إذا ما عرضت عليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٩١٧ ، ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ق.ع – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

المبدأ رقم (٨٣) :-

الترقية إلي وظيفة أستاذ – القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعد نتاجاً لآراء كل الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين – بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات أو انعدامه يبطل قرارها بطلاناً مطلقاً – فساد راي أي منها أو عدم أخذ الرأي أصلاً ينسحب إلي القرار الصادر بناء عليه والقرارات التي تعقبه، لأن كل منها يعتبر هو الأساس لما بعده، وهي حلقات متكاملة يتركب منها القرار الأخير.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٦٩٠ لسنة ٤١ ق.ع، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ق.ع – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

المبدأ رقم (٨٤) :-

الترقية إلي وظيفة (أستاذ) – المراحل التي تمر بها – القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحله – يجب على من يشترك في أية مرحلة أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، وأن تتوفر فيه الحيادية والموضوعية، وأن يكون مسلكه في جميع المراحل متفقاً والقواعد، وغير مشوب بالتعسف في استعمال السلطة – تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تعد بمثابة تعيين فيها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٤٠٦٩، ٣٤٠٩٧/٥٢ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨)

المبدأ رقم (٨٥) :-

كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تُعد بمثابة تعيين فيها – قرار رئيس الجامعة الصادر بتعيين أو ترقية عضو هيئة التدريس لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً لما يسفر عنه قرار مجلس الجامعة في هذا الشأن، فهو الوحيد صاحب السلطة التقديرية في إجراء الترقية أو التعيين من عدمه، على وفق ما يقدره من ملاءمات المصلحة العامة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٩١٧ و١٩٣٨٣/٥٣ق.ع – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

المبدأ رقم (٨٦) :-

إلغاء قرار رفض التعيين في وظيفة (أستاذ) إلغاء مجرداً يكشف عن بطلانه وبطلان كل ما سبقه من إجراءات بما يستتبع إعادة اتخاذ جميع الإجراءات من جديد – وجوب إعادة العرض على اللجنة العلمية ولو كان سبب بطلان القرار إجراء لاحقاً على إبدائها رأيها – يعرض موضوع الترقية بعد ذلك على مجلس الجامعة لإصدار قراره في هذا الشأن، على أن ينسحب أثر هذا القرار أياً كان مضمونه إلي تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه إلغاء مجرداً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٦٩٠/٤١، ١٣٠٦/٤٢ق.ع – جلسة ١٥/١١/١٩٩٧)

المبدأ رقم (٨٧) :-

الترقية إلي وظيفة أستاذ – وجوب أخذ رأي مجلس القسم المختص – مخالفة ذلك ترتب البطلان الموجب لإلغاء قرار التعيين إلغاءً مجرداً – تقاعس الإدارة عن تشكيل مجلس القسم لا يلغي أهمية مراعاة ذلك الشرط.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٦٩٠/٤١، ١٣٠٦/٤٢ق.ع – جلسة ١٥/١١/١٩٩٧)

المبدأ رقم (٨٨) :-

امتناع جهة الإدارة عن تشكيل اللجنة العلمية الدائمة في وقت مناسب، وعدم نهوضها في وقت معقول إلي تشكيل المجالس المختصة الواجب أخذ رأيها قبل صدور قرار الترقية يعد مسلكاً معيباً في إدارتها المرفق، وقراراً سلبياً بالامتناع يمثل ركن الخطأ في جانبها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٦٩٠/٤١، ١٣٠٦/٤٢ق.ع – جلسة ١٥/١١/١٩٩٧)

المبدأ رقم (٨٩) :-

اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي – الاستعانة بالأساتذة المحكمين المتخصصين – يعد تخصص المحكمين القائمين على إعداد التقارير الفردية شرطاً واجباً وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم – افتقاد المحكمين أو أحدهم شرط التخصص من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان، وهو ما يؤدي بدوره إلي بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي يعد بناء على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢١٣/٤٩ق.ع – جلسة ٢٧/٢/٢٠١١)

المبدأ رقم (٩٠) :-

إذا رفض مجلس الجامعة تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ، تأسيساً على قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم كفاية أبحاثه، ثم شكلت لجنة أخرى محايدة، لإعادة تقييم أبحاثه دون تغيير، فانتهت إلي كفايتها علمياً لتعيينه بوظيفة أستاذ، تعين على جهة الإدارة تعيينه في هذه الوظيفة، ورد أقدميته إلي تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة برفض تعيينه - لا يجوز تحميل العضو خطأ اللجنة العلمية الدائمة، لأن أبحاثه كانت ترقى به إلي التعيين في وظيفة (أستاذ) في هذا التاريخ - لا يجوز كذلك تحميله رسوم إعادة التحكيم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩/١٢٣٢٧ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٦/١)

المبدأ رقم (٩١) :-

إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال العام الجامعي، ثم مد خدمته إلي نهايته ويكون له أن يتقدم خلال فترة المد القانوني للخدمة بأبحاثه للترقية، على أن تكون الأبحاث العلمية المعتبرة في الترقية قد أعدت في فترة شغل الوظيفة المرقى منها، وأن يكون قد قضى في الوظيفة المرقى منها المدة المحددة قانوناً - إذا تقدم بأبحاثه للترقية، وحازت القبول، وتوفرت الشروط المقررة قانوناً خلال المدة التي تم مد خدمته إليها بعد بلوغه سن التقاعد استكمالاً للعام الجامعي، كان من الجائز ترقيته.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤/٦٧٧٩ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٦/١)

المبدأ رقم (٩٢) :-

إذا استكمل العضو المدة القانونية للترقي، وتقدم بالإنتاج العلمي الخاص به، وتم العرض على اللجنة العلمية المختصة، وانتهى تقريرها إلي أن الإنتاج العلمي له يرقى به للتعيين في الوظيفة الأعلى، ثم وافق مجلس القسم، واصدر مجلس الجامعة قراره بالموافقة على ذلك، فإن مجلس الجامعة يكون بذلك قد استنفد ولايته بالموافقة على الترقية، ولا يجوز له إعادة النظر في أمر الترقية الذي استوفى المراحل المقررة قانوناً، مادام لم تشبه أية مخالفة توجب ذلك.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤/٦٧٧٩ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٦/١)

المبدأ رقم (٩٣) :-

الإصابة بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الصحة، لا تصلح سبباً مانعاً من الترقية، مادام قد ثبتت الجدارة العلمية اللازمة للترقية طبقاً لتقرير اللجنة العلمية الدائمة - تطبيق: القرار الصادر عن جهة الإدارة برفض ترقية (أستاذ مساعد) إلي وظيفة (أستاذ) رغم موافقة اللجنة العلمية الدائمة على الترقية، تأسيساً على عدم مشاركته في أي عمل تدريسي أو أعمال امتحانات أو إشراف على رسائل، لانقطاعه عن عمله لكونه في إجازة مرضية لمرضه مرضاً مزمناً (نفسياً) هو قرار مخالف للقانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٢٨٣٣٤ق.ع - جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

المبدأ رقم (٩٤) :-

ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس :

خلا قانون تنظيم الجامعات من نص ينظم ترتيب أقدمية المعينين بقرار واحد، فيتعين الرجوع إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، باعتباره الشريعة العامة للتوظف – حدد هذا القانون معياراً محدداً للأقدمية، هو تاريخ التعيين في الوظيفة، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد، فقد فرق المشرع بين فرضين: أولهما: أن يكون التعيين تعييناً مبتدأ، أي لأول مرة، فتحسب الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين التي حددتها المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وثانيهما: أن يكون هذا التعيين متضمناً ترقية أي أن يكون المعينون يشغلون الوظيفة السابقة على الوظيفة التي عينوا عليها، فتحسب الأقدمية بينهم على أساس أقدمياتهم السابقة، فيستصحبونها في الوظيفة الجديدة التي عينوا بها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦/٢٢٤٤٦ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٢/١٥)

المبدأ رقم (٩٥) :-

ترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف أحكام القانون، ثم ترقيتهم بعد ذلك إلي الدرجة الأعلى بالأقدمية نفسها التي تضمنها قرار التعيين، وعدم قيام صاحب الشأن بالطعن على ذلك القرار في موعده، يؤدي إلي تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب أقدمية زملائه المرقين، وتحصن قرار ترتيب الأقدمية مؤداه عدم أحقيته في الطعن على قرارات ترقياتهم إلي الدرجات الأعلى بمقولة أنه يمثل تخطياً بالنسبة له، أو معاودة الطعن على ترتيب الأقدمية بمناسبة تلك الترقية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦/٢٢٤٤٦ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٢/١٥)

المبدأ رقم (٩٦) :-

متنوعات في شأن تعيين أعضاء هيئات التدريس :

لم يضع المشرع في قانون تنظيم الجامعات قواعد تسوية تجيز إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس المعين في الوظيفة الأعلى عن طريق الترقية إلي تاريخ سابق على تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين – في مجال تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس لا يجوز اللجوء إلي أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لكون قانون تنظيم الجامعات قد تضمن تنظيماً كاملا يختلف عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لاختلاف طبيعة عمل أعضاء هيئة التدريس.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠/١٨٢٢٧ق.ع – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

المبدأ رقم (٩٧) :-

يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – هذه المراحل مرتبة تشريعياً لتصل في النهاية إلي قرار التعيين، وهي مراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه، ومن ثم يتعين عدم إغفال أية مرحلة من هذه المراحل، وإلا ترتب على هذا الإغفال إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف – تطبيق: امتناع رئيس الجامعة عن عرض طلب عضو هيئة التدريس إعادة تعيينه (كأستاذ متفرغ) مشفوعاً برأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً، يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٩٧١/٦٠ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (٩٨) :-

سكوت قانون تنظيم الجامعات عن وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس، يوجب إعمال المعايير والضوابط التي أنزلتها الشريعة العامة في الوظائف المدنية، باعتبارها المرجعية العامة لقوانين التوظف في المنظومة التشريعية المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، والمكملة لما سكتت عنه قوانين التوظف الخاصة في شروط تعيين المخاطبين بأحكامها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩/٥٨ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

المبدأ رقم (٩٩) :-

نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وإجراءاته يتنافر ويتعارض مع نظام الوظائف المحجوزة سلفاً للمعاقين على وفق القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ – تنحسر أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وينحصر حق صاحب الشأن في أن يتقدم لشغل الوظيفة كغيره من المتقدمين لشغلها على وفق الأوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٦٢/٥٤ق.ع – جلسة ٢٠١٠/١/٢٤)

المبدأ رقم (١٠٠) :-

ولما كان المقرر قضاء" ان ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمعاقين من إلزام الجهات الإدارية تخصيص نسبة ٥% من مجموع أعداد العاملين بها للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الاجتماعي، ليس من مقتضاه حجز وظائف بعينها لهم لمجرد استيفائهم شرط التأهيل الدراسي اللازم لشغلها؛ ذلك أن النسبة المقررة نسبة كمية وليست نسبة كمية نوعية. وإنه بمطالعة أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته يبين منه أن التعيين في وظائف المدرسين بالجامعة يمر بسلسلة طويلة ومعقدة من الإجراءات تهدف إلى اختيار أفضل العناصر التي تصلح للقيام بأعباء ومهمة التدريس بالجامعة، بداية من الإعلان عن شغل الوظيفة، ومرورا بتقييم المؤهل العلمي للمرشح وقدراته المؤهلة لشغل الوظيفة من خلال اللجان العلمية المختصة، وانتهاء بالإجراءات المقررة قانونا التي يتم اختتامها بقرار رئيس الجامعة بالتعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص. ومؤدى ذلك أن نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وإجراءاته يتنافر ويتعارض كلية مع نظام الوظائف المحجوزة سلفا للمعاقين وفقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، الأمر الذي يستوجب انحسار أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. وينحصر حق الطاعن في هذا الشأن في أن يتقدم لشغل وظائف هيئة التدريس كغيره من المتقدمين لشغلها وفقا للأوضاع المعتادة لشغلها والمقررة في قانون تنظيم الجامعات. وعليه لا توجد قاعدة تلزم الجامعة تعيينه في تلك الوظيفة فتقاعست عن ذلك؛ ومن ثم يكون طلبه في هذا الشأن قائما على غير أساس ويتعين القضاء برفضه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٢٦٢ - لسنة ٥٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢٤ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٢٦٧ - القاعدة رقم ٢٩)

المبدأ رقم (١٠١) :-

إلغاء قرار التخطي في الترقية إلغاء مجرداً لما شابه من مخالفة للإجراءات واجبة الإتباع لا يعني حتماً ومباشرة ترقية الطاعن، بل يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند آخر إجراء صحيح – تطبيق: إلغاء التخطي في الترقية لعدم عرض الأمر على مجلس الجامعة يقتضي إعادة عرض الأمر عليه من قبل رئيس الجامعة، ليصدر قراره في ضوء ما ينتهي إليه مجلس الجامعة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٩٠١، ٤٥/٤٩٢٠ق.ع – جلسة ٢٠٠٢/٦/٩)

المبدأ رقم (١٠٢) :-

إذا ثبت للمحكمة أحقية الطاعن في التعيين بالوظيفة محل التداعي، وتبين لها كذلك حسن نية المطعون على تعيينه، مع مرور سنوات على تعيينه نال فيها خبرات متراكمة، قضت بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن، وليس بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في تعيينه، وذلك حرصاً على استقرار المركز القانوني للمطعون على تعيينه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨/٣٠٨٩ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

المبدأ رقم (١٠٣) :-

جوز للمحكمة إذا ما انتهت إلي بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات عديدة، نالوا فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة، وكان حسن نيتهم متحققاً في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها (وليس بإلغاء قرار تخطيه في التعيين)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها، حرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨/٢٩٢٣٢ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (١٠٤) :-

أثر عدم المضي في إجراءات التعيين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات:

اتجاهان للمحكمة:

الاتجاه الأول:

إذا لم يوجد من بين المعيدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها، فيجرى الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين – لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان شروطاً معينة بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون – لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركز قانوني في الوظيفة المعلن عنها، فللإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين – أساس ذلك أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين، فالامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعد قراراً سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، لأن القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وجهة الإدارة تترخص أصلاً في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهي التي تترخص في إجرائه، وفي اختيار الوقت الذي تجرى فيه شغل الوظائف الخالية- قرار إلغاء الإعلان لا

يعد قراراً إدارياً سلبياً. ويتعين الطعن عليه في الميعاد – الإجراءات السابقة على التعيين لا تلزم السلطة المختصة بالتعيين، ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف، وأجرت امتحاناً لشغلها، إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان، وأن تبقى الوظيفة شاغرة – تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى لو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٦٤/٣٩ق.ع – جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

المبدأ رقم (١٠٥) :-

بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة الأزهر: قرار التعيين في وظيفة مدرس بجامعة الأزهر قرار مركب، يصدر عن شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص – جميع الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهيداً لإصدار القرار عن السلطة المختصة وهو شيخ الأزهر – هذه الإجراءات لا تشكل بذاتها قراراً نهائياً مما يقبل الطعن فيه استقلالاً بالإلغاء، كما أن عدول الجامعة عن الترشيح لشغل وظيفة مدرس لا يمثل قراراً سلبياً بامتناع الجامعة عن التعيين في هذه الوظيفة – المستقر عليه أن جهة الإدارة تترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة – ليس في قانون إعادة تنظيم الأزهر أو لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة ما يفرض على جهة الإدارة التزاماً محدداً من هذا القبيل.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٧٨/٥٠ق.ع – جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥)

المبدأ رقم (١٠٦) :-

الاتجاه الثاني:

قرار التعيين في إحدى وظائف هيئات التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة، تبدأ بإفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في شغل الوظيفة، وذلك بإعلانها عنها طبقاً لشروط موضوعية وقانونية تؤكد فيها حرصها على اختيار افضل المرشحين للوظيفة وارتضاءها تعيين من يسفر عنه الاختيار طبقاً للشروط والإجراءات التي رسمتها أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية، بدءاً من فحص الإنتاج العلمي للمرشح وقبوله طبقاً للمعايير العلمية القانونية المنصوص عليها في القانون، مروراً بمجلس القسم ومجلس الكلية، حتى يصدر قرار التعيين بموافقة مجلس الجامعة، بحسبانه صاحب الاختصاص الأصيل بالبت في أمر تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقاً للإجراءات المتقدمة، وإذا كان الأصل في التعيين في وظائف المدرسين أنه يتم بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين والمعيدين في ذات الكلية أو المعهد، إلا أنه في

حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلاً لشغل وظائف المدرسين فلا مناص من الإعلان عنها واتباع الإجراءات المقررة قانوناً لشغلها على الوجه المتقدم ذكره، وبعد الإعلان في حد ذاته طبقاً للشروط الواردة به إفصاحاً من الجهة الإدارية عن إرادتها نحو تعيين من تقرره الإجراءات الموضوعية المحايدة المنصوص عليها في الوظيفة المعلن عنها، فإذا مر المرشحون بالمراحل والإجراءات المشار إليها للمفاضلة بينهم، وانتهت تلك الإجراءات إلى الكشف عن شخصية أفضل المرشحين لشغل الوظيفة، فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما يترتب عليه من إجراءاتن إلا لأسباب جدية ومبررات قانونية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإلا كان الإلغاء مستهدفاً تحقيق أغراض شخصية تنصرف بالقرار عن تحقيق المصلحة العامة، وتصمه بعيب الانحراف بالسلطة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦/٦٣١٢ق.ع – جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

المبدأ رقم (١٠٧) :-

قرار التعيين في إحدى وظائف هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات هو قرار مركب، يمر بمراحل متعددة، تبدأ بإفصاح جهة الإدارة عن نيتها في شغل الوظيفة، بإعلانها عنها طبقاً لشروط موضوعية وقانونية، ثم فحص الإنتاج العلمي للمترشح وقبوله طبقاً للمعايير العلمية القانونية، مروراً بمجلس القسم ومجلس الكلية، حتى يصدر قرار التعيين بموافقة مجلس الجامعة – الأصل في التعيين في وظائف المدرسين أنه يتم بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين والمعيدين في الكلية نفسها أو المعهد – استثناء من ذلك فإنه في حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلاً لشغل وظائف المدرسين، تعين على جهة الإدارة إن أرادت التعيين فيها أن تقوم بالإعلان عنها، واتباع الإجراءات المقررة قانوناً لشغلها – إذا مر المرشحون بالمراحل والإجراءات المشار إليها للمفاضلة بينهم، وانتهت جهة الإدارة إلى اختيار أفضل المرشحين لشغل الوظيفة، فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما ترتب عليه من إجراءاتن إلا لأسباب جدية ومبررات قانونية، تخضع لرقابة القضاء الإداري – تطبيق: إلغاء الجامعة إعلانها بعد اختيار مرشح أساسي وآخر احتياطي بزعم الحاجة لمزيد من الدراسة في ضوء الاحتياجات الفعلية يعد سبباً غير جدي ويفتقد مبرره القانوني.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٦٨٥٢، ٥٩/٨١٦٧ق.ع – جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

المبدأ رقم (١٠٨) :-

أثر تراخي جهة الإدارة في التعيين:

اتجاهان للمحكمة:

الاتجاه الأول:

كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تعد بمثابة تعيين فيها – القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة – يجب في من يشترك في أية مرحلة أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، كما يجب أن تتوفر فيه الحيادية والموضوعية، وأن يكون مسلكه في جميع المراحل متفقاً والقواعد، وغير مشوب بالتعسف في استعمال السلطة – تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – إذا استقر في يقين المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مسلك جهة الإدارة فيه تعنت وإساءة لاستعمال السلطة وانحراف بها، كان لها أن تقضي بتعديل قرار التعيين وإرجاع أقدمية المعين إلى تاريخ سابق.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٤٠٦٩، ٥٢/٣٤٠٩٧ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٩) :-

الاتجاه الثاني:

القرار الذي يصدر بالتعيين في وظيفة أستاذ مساعد قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة، ولا يجوز إهدار مرحلة من هذه المراحل – لا مجال للقول بإرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ يسبق أياً من هذه الحلقات – إذا كانت هناك مخالفة أو تأخر من جانب الجهة المختصة عند اتخاذ أي من الإجراءات المحددة فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توفر عناصره.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٣٣ - لسنة ٤٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/٢٣ - مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٨٢٨ - القاعدة رقم ٨٩)

المبدأ رقم (١١٠) :-

أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في التعيين:

يتعين على الجهة الإدارية حين قيامها بتعيين الصادر لمصلحته حكم بإلغاء القرار الذي تخطه في التعيين، أن تجعل أقدمية تعيينه في الوظيفة اعتباراً من تاريخ تعيين زميله المطعون على تعيينه، وليس من تاريخ صدور القرار التنفيذي للحكم، مع إعمال هذا الأثر في التقدم للترقيات في الوظائف اللاحقة، مثل زميله في القرار المطعون عليه، سواء بسواء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٢٥٤، ٥٨/١١٤٤٤ق.ع – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (١١١) :-

أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في التعيين على من تم تعيينه بالفعل.

إذا ثبت للمحكمة أحقية الطاعن في التعيين بالوظيفة محل التداعي، وتبين لها كذلك حسن نية المطعون على تعيينه، مع مرور سنوات على تعيينه نال فيها خبرات متراكمة، قضت بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن، وليس بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في تعيينه، وذلك حرصاً على استقرار المركز القانوني للمطعون على تعيينه (تطبيق: تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات)

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨/٣٠٨٩ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

المبدأ رقم (١١٢) :-

يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلي بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات عديدة، نالوا فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة، وكان حسن نيتهم متحققاً في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها(وليس بإلغاء قرار تخطيه في التعيين) مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها، حرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز اقانونية لمن شملهم القرار (تطبيق: تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات).

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨/٢٩٢٣٢ق.ع – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (١١٣) :-

إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس:

امتناع رئيس الجامعة عن عرض طلب عضو هيئة التدريس إعادة تعيينه (كأستاذ متفرغ) مشفوعاً برأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً، يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – التعيين في وظائف هيئة التدريس يكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وهذه المراحل مرتبة تشريعياً لتصل في النهاية إلي قرار التعيين، وهي مراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو برفض تعيينه، ومن ثم يتعين عدم إغفال أية مرحلة من هذه المراحل، وإلا ترتب على هذا الإغفال إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠/٤٣٩٧١ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (١١٤) :-

لئن كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على (إعادة التعيين) كطريق من طرق شغل وظائف هيئة التدريس. إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه في هذا الشأن، حيث لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، مع الرجوع إلي قانون تنظيم الجامعات فيما يخص المراحل المتطلبة لتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة وما احتوته من إجراءات – تطبيق: تجوز إعادة تعيين الأستاذ المتفرغ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٩٧١/٦٠ق.ع – جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (١١٥) :-

نقل أعضاء هيئة التدريس:

بين المشرع في قانون تنظيم الجامعات الأحكام الخاصة بنقل الأساتذة من تخصص إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد، وكذلك أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلي آخر، فجعله جوازياً للسلطة المختصة، وهي مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية، وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو القسمين معاً، إلا أنه لم يتناول أحكام نقل باقي أعضاء هيئة التدريس من غير الأساتذة من تخصص إلي آخر، ومن ثم يتعين الرجوع في هذه الحالة إلي أحكام النقل الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، باعتباره الشريعة العامة الواجب تطبيقها عندئذ – يبين من أحكام هذا القانون أن النقل، سواء كان نوعياً أم مكانياً، هو أمر تترخص فيه جهة الإدارة، تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، ولا رقابة للقضاء الإداري على جهة الإدارة في هذا، مادام أن قرارها قد راعي القيود التي وضعها المشرع لمصلحة العامل المنقول، وخلا قرار النقل من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – إذا التزمت الجهة الإدارية بهذه الضوابط والقيود، وجاء قرارها بالنقل تحقيقاً لمصلحة العمل التي تقتضي إباحة تبادل الخبرات المتخصصة بين العاملين المتماثلين في التأهيل العام المشترك داخل القسم الواحد بهدف تكامل نشاطه وضمان عدم انقطاعه أو توقفه إذا ما استقل كل منهم بتخصصه واقتصرت خبرته عليه دون سواه، كان قرارها مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦١/٤٦ق.ع – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠)

المبدأ رقم (١١٦) :-

أن العامل المنقول إلى جهة أخرى يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل وأنه لا يترتب على نقل العامل مساس بهذه الأقدمية وإلا خرج قرار النقل عن المعنى الذى حدده القانون

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٤١ ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٦/٣م)

المبدأ رقم (١١٧) :-

إعارة أعضاء هيئة التدريس:

سلطة جهة الإدارة تقديرية في تجديد الإعارة، ولو وضعت هي قاعدة بتجديد الإعارات القائمة – تظل لها سلطة تقديرية على وفق ما تراه محققاً لحسن سير العمل، تباشرها في كل حالة على حدة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨/٢٣٥٥ق.ع – جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

المبدأ رقم (١١٨) :-

ضوابط الإعارة:

إذا جاز لمجلس الجامعة تنظيم قواعد إعارة أعضاء هيئة التدريس، فإنه يتقيد بما سنه المشرع في القانون من ضوابط، دون خروج عليها أو استحداث لقيود لم يرد بها نص، ويجب أن تكون القواعد المضافة مستهدفه حسن سير العمل تحقيقاً للمصلحة العامة – تنظيم حالات عدم الإخلال بحسن سير العمل بالقسم أو الكلية باشتراط وجود نسبة معينة من أعضاء هيئة التدريس هو أر في حدود ما تطلبه القانون للإعارة، أما تعليق تجديد الإعارة على تقديم عضو هيئة التدريس تبرعاً لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس فأمر منبت الصلة بضوابط الإعارة، ويصل إلي مستوى فرض رسوم بغير الأداة المقررة قانوناً على طالب التجديد.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١/٢٥١٧٩ق.ع – جلة ٢٠٠٩/٣/١٥)

المبدأ رقم (١١٩) :-

تجوز إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ راي مجلس الكلية أو المعهد – يشترط لذلك أن تكون الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية – لم يقصد المشرع في المادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) من اشتراط أن يكون المعهد العلمي الأجنبي الذي يعار عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية، أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما، فتنظيم التعليم يختلف في كل دولة عن الأخرى، فيكفي أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما، فتنظيم التعليم يختلف في كل دولة عن الأخرى، فيكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية – يؤكد هذا الفهم أن المشرع أجاز إعارة عضو هيئة التدريس للعملبوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئا أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه، متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها، ولو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعارة عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس، وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها – تطبيق: معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة (٨٥) المشار إليها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤/٢٧٩ق.ع – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

المبدأ رقم (١٢٠) :-

تجديد الإعارة – اشتراط تسديد تبرع للجامعة لتجديد الإعارة مخالف للقانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢/٥٣٨٢ق.ع – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

المبدأ رقم (١٢١) :-

إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية – قرار مجلس التأديب بعدم الموافقة على تجديد إعارة عضو هيئة التدريس لحين مثوله للتحقيق، هو قرار غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة على ذلك – مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار مجلس التأديب المشار إليه – تختص بنظر الطعن عليه محكمة القضاء الإداري.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦/٣٨٤٤ق.ع – جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

المبدأ رقم (١٢٢) :-

إجازات أعضاء هيئة التدريس - مبدأ عام

السلطة المختصة بمنح الإجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئة التدريس هي رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد – في حالة الإيفاد في مهمات علمية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤١٨/٣٦ق.ع – جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

المبدأ رقم (١٢٣) :-

الإجازات الاعتيادية

مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية – تطبق على أعضاء هيئة التدريس في شأن هذه الإجازات الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – الأصل أنه لا يرخص لأعضاء هيئة التدريس في إجازات في العطلة الصيفية – استمرار عضو هيئة التدريس في العمل خلال العطلة الصيفية يكون لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، عمت مرفق التعليم الجامعي بأكمله، مما يتعين معه لزاماً على جهة الإدارة أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، ومن ثم يكون مستحقاً للمقابل النقدي لرصيد الإجازات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١١/٥٢ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٢٤) :-

إجازة لرعاية طفل:

تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء هيئة التدريس في شأن الإجازة لرعاية طفل، لخلو قانون تنظيم الجامعات من تنظيم متكامل في شأنها – المناط فيها هو مدى حاجة الولد لرعاية الأم – تستحق العاملة هذه الإجازة إذا كان ولدها غير مميز (دون السابعة) أو بلغ السابعة فاقداً التمييز، أو إذا أصيب بمرض يجعله في حكم عديم التمييز.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٧/٣٨ق.ع – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

المبدأ رقم (١٢٥) :-

خروج مدة الإجازة لرعاية طفل عن قيد العشر السنوات قبل صدور القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٤٧/٣٧ق.ع – جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

المبدأ رقم (١٢٦) :-

إجازة لمرافقة الزوج:

بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات فيما نصت عليه من أنه " مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلي الخارج لمدة سنة على الأقل ." تطبق على أعضاء هيئات التدريس بالجامعات أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج – لا ترخص للإدارة في الموافقة على منحها – موافقة جهة الإدارة على عمل عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة لا يغير من طبيعتها ليجعلها إعارة تترخيص الإدارة في الموافقة عليها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١/٤٦٧ق.ع – جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

المبدأ رقم (١٢٧) :-

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه " ولئن كان منح الزوج أو الزوجة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالخارج لمدة ستة أشهر على الأقل هو أمر وجوبي لا تترخص فيه الجهة الإدارية إلا أن مناط ذلك توافر الشروط المحددة بهذا البند من المادة سالفة الذكر وهي أن يكون زوج العامل مرخصًا له من جهة عمله بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل. وهذا يستوجب على طالب الإجازة أن يقدم المستندات التي تثبت كون الزوج المطلوب مرافقته مرخصًا له بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل. فإذا لم يقدم طالب الاجازة المستندات الدالة على ما تقدم فإنه لا يكون ثمة التزام على الجهة الادارية بمنحه الاجازة المطلوبة ".

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ق. ع- جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

المبدأ رقم (١٢٨) :-

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد بات مستقرا علي ان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يخضعون في تنظيم علاقتهم الوظيفية بالجامعة التي يعملون بها لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره قانوناً خاصاً ينظم شئون توظفهم، كما تسري عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية، فيما لم يرد في شأنه نص في قانون تنظيم الجامعات باعتباره القانون العام الحاكم في مجال الوظيفة العامة، والذي يرجع لأحكامه عند خلو القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم توظف فئات من العاملين من نصوص تنظم أي شأن من شئونهم، وكان نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات يمنح الجامعة سلطة تقديرية في الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل، لكن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات، وقد ترتب على هذا الحكم زوال النص المقضي

بعدم دستوريته من الوجود القانوني منذ تاريخ صدوره، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لتسري على الإجازة الخاصة بدون مرتب التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. وقد تضمنت المادة (٦٩/أ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النافذ وقت طلب الإجازة التي تقدم بها الطاعن إلى الجامعة المطعون ضدها .إلزام جهة الإدارة بالترخيص لأي من الزوجين بإجازة بدون مرتب لمرافقة زوجه الذي يعمل أو يدرس بالخارج، ولم يمنح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية في الترخيص بهذه الإجازة، والتي أصبحت من الإجازات الوجوبية الواجب الترخيص بها متى توافرت الشروط التي حددها المشرع وهي أن يطلب الزوج من جهة الإدارة منحه الإجازة المشار إليها، وأن يكون زوج طالب الترخيص مسافراً إلى الخارج، وأن يكون سفره لغرض العمل أو الدراسة بالخارج وأن لا تقل مدة سفر الزوج إلى الخارج عن ستة أشهر.

ومن حيث إن وضع المشرع حق الزوج الذي يعمل زوجه في الخارج في الحصول على إجازة خاصة لمرافقة زوجه بالخارج في دائرة الحقوق الملزمة لجهة الإدارة التي تكون سلطتها في شأنها سلطة مقيدة، وإخراجه عن نطاق الحقوق التي تتمتع جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في منحها لا يعني أن الزوج يحصل على إجازة لمرافقة زوجه الذي يعمل بالخارج بمجرد تقديم طلب الإجازة بقوة القانون، أو أن جهة الإدارة تلتزم بمنح تلك الإجازة بمجرد طلبها، ذلك أن هذا الحق لا يثبت ولا تلتزم جهة الإدارة بمنح تلك الإجازة إلا إذا توافرت جميع الشروط التي حددها المشرع، وما تقتضيه تلك الشروط من ثبوت علاقة الزوجية طبقاً للقانون، وثبوت عمل أحد الزوجين بالخارج أو دراسته بالخارج وأن لا تقل مدة عمله أو دراسته بالخارج عن ستة أشهر، وأن ترتبط الإجازة بمدة بقاء الزوج في الخارج، فلا إلزام على جهة الإدارة بمنح الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج بالخارج إذا تبين عدم سفر الزوج إلى الخارج أو عودته نهائياً من الخارج، أو أن المرخص له بالإجازة لم يسافر لمرافقة زوجه.

ومن حيث إن الشروط التي حددها المشرع لاستحقاق الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج في الخارج هي شروط ابتداء وشروط استمرار، ويتعين تحققها عند الترخيص بالإجازة لأول مرة أو عند مدها أو تجديدها، كما أن قيام جهة الإدارة بطلب تقديم ما يثبت وجود الزوج بالخارج مرافقا لزوجته التي تعمل بالخارج عند طلب تجديد الإجازة لا مخالفة فيه للقانون، لأن القاعدة الشرعية تقضي بأن الأمور بمقاصدها، فلا ينفصل استحقاق الإجازة عن الغاية من منحها، لكن نسبة التقصير إلى العامل في عدم موافاة جهة الإدارة بما تطلبه من مستندات قد ترى لزومها للبت في طلب إجازته لا تتحقق إلا إذا أثبت أنها أخطرت العامل بالمستندات المطلوبة، لا سيما إذا كان القانون لم يلزم العامل بتقديم تلك المستندات لمنحه الإجازة ابتداء أو عند تجديدها، فإذا لم يثبت أن جهة الإدارة أخطرت العامل رسميا بما تطلبه منه من مستندات إضافية، فلا يجوز لها أن تحجب عنه حقه في الحصول على الإجازة التي استوفى شروطها المحددة في القانون بسبب الادعاء بتقصيره في تقديم ما طلبته من مستندات، لأنه في هذه الحالة لا ينشأ التقصير إلا بعد الإخطار والتبصير.

(حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة السابعة – موضوع - في الطعن رقم ٢٣٤٤٢ لسنة ٦٠ ق.ع – جلسة ٢٤ ديسمبر٢٠١٧)

المبدأ رقم (١٢٩) :-

ومن حيث إن مقتضى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه الذي كان ينظم منح الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو زوال النص المقضي بعدم دستوريته من الوجود القانوني منذ صدوره، وعدم جواز تطبيقه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستوريته، سواء على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو على من أحالت القوانين واللوائح الخاصة بهم إلى هذا النص لتطبيقه عليهم كأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، الأمر الذي يوجب الرجوع في شأن أحكام الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج بالخارج إلى القواعد الواردة في القانون العام الذي يحكم شئون العاملين المدنيين بالدولة وهو في حالة النزاع الماثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي كان سارياً وقت صدور القرار المطعون فيه، والذي تسري أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة فيما لم يرد فيه نص في تلك القوانين واللوائح، وقد تضمنت المادة (٢/٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أحقية الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل في إجازة بدون مرتب، وتستحق الإجازة سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج، وقد ألزم المشرع جهة الإدارة بالاستجابة إلى طلب منح الإجازة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، وهي أن يطلب الزوج من جهة الإدارة منحه الإجازة، وأن يكون زوج طالب الترخيص بالإجازة مسافراً إلى الخارج، وأن يكون سفره لغرض العمل أو الدراسة بالخارج، وألا تقل مدة سفر الزوج إلى الخارج عن ستة أشهر.

ومن حيث إن وضع المشرع حق الزوج الذي يعمل زوجه أو يدرس في الخارج في الحصول على إجازة لمرافقة زوجه في دائرة الحقوق الملزمة لجهة الإدارة التي تكون سلطتها في شأنها سلطة مقيدة، وإخراجه من نطاق الحقوق التي تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في منحها لا يعني أن الزوج يحصل على الإجازة بمجرد تقديم طلب الإجازة بقوة القانون أو أن جهة الإدارة تلتزم بمنحها بمجرد طلبها، ذلك أن الحق في الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج لا يثبت إلا إذا توافرت جميع الشروط التي حددها المشرع وما تقتضيه تلك الشروط من ثبوت العلاقة الزوجية طبقاً للقانون، وثبوت عمل أحد الزوجين أو دراسته بالخارج، وأن لا تقل مدة عمله أو دراسته التي تستلزم وجوده بالخارج عن ستة أشهر، وأن ترتبط الإجازة من حيث مدتها بمدة بقاء الزوج بالخارج، ولا تلتزم جهة الإدارة بالموافقة على الإجازة إذا تبين لها عدم سفر الزوج إلى الخارج، أو أنه قطع سفره وعاد نهائياً من الخارج، أو إذا تبين لها أن الزوج المرخص له من قبل بالإجازة لم يسافر إلى الخارج لمرافقة زوجه، واستمر داخل البلاد، والشروط التي حددها المشرع لاستحقاق الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج بالخارج شروط ابتداء وشروط استمرار، ويتعين تحققها عند الترخيص بالإجازة لأول مرة أو عند تجديدها، وطلب جهة الإدارة تقديم المستندات التي تثبت وجود الزوج بالخارج للعمل أو

الدراسة وإقامته بالخارج. وما يثبت إقامة طالب تجديد الإجازة مع زوجه بالخارج لا مخالفة فيه للقانون. فالحكمة من الترخيص بالإجازة لمرافقة الزوج بالخارج هي جمع شمل الأسرة. وأن لا يكون سفر أحد الزوجين إلى الخارج للعمل أو الدراسة حائلاً دون اجتماع أفراد الأسرة بسبب ظروف عمل الزوج الاخر لدى جهة الإدارة. ولا ينفصل استحقاق تلك الإجازة عن الغاية من منحها ولا تثريب على جهة الإدارة إن هي استوثقت من استيفاء طالب الترخيص بالإجازة الشروط المحددة في القانون على الوجه الذي يجمع شمل الأسرة. وحتى لا تتخذ الإجازة وسيلة للتحلل من القيام بأعباء العمل لدى جهة الإدارة. دون أن تتوافر موجبات منحها. وحتى لا تمنح من دون أن تتحقق الغاية منها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة السابعة موضوع – في الطعن رقم ٢٨٠٢٩ لسنة ٦٠ ق.ع – جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٨)

المبدأ رقم (١٣٠) :-

الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر سنوات – استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجيز اعتباره منقطعاً عن العمل.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٣٩ لسنة ٥٠ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩)

المبدأ رقم (١٣١) :-

وضع المشرع حق الزوج الذي يعمل زوجه أو يدرس في الخارج في الحصول على إجازة لمرافقة زوجه في دائرة الحقوق الملزمة لجهة الإدارة التي تكون سلطتها في شأنها سلطة مقيدة. وإخراجه عن نطاق الحقوق التي تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في منحها. لا يعني أن الزوج يحصل على الإجازة بمجرد تقديم طلب الإجازة بقوة القانون. أو أن جهة الإدارة تلتزم بمنحها بمجرد طلبها. ذلك أن الحق في الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج لا يثبت إلا إذا توفرت جميع الشروط التي حددها المشرع. وما تقتضيه تلك الشروط من ثبوت العلاقة الزوجية طبقاً للقانون. وثبوت عمل أحد الزوجين أو دراسته بالخارج. وألا تقل مدة عمله أو دراسته التي تستلزم وجوده بالخارج عن ستة أشهر، وأن ترتبط الإجازة من حيث مدتها بمدة بقاء الزوج بالخارج – لا تلتزم جهة الإدارة بالموافقة على الإجازة إذا تبين لها عدم سفر الزوج إلى الخارج. أو أنه قطع سفره وعاد نهائياً من الخارج. أو إذا تبين لها أن الزوج المرخص له من قبل في الإجازة لم يسافر إلى الخارج لمرافقة زوجه. واستمر داخل البلاد – الشروط التي حددها المشرع لاستحقاق الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج بالخارج هي شروط ابتداء وشروط استمرار، ويتعين تحققها عند الترخيص في الإجازة لأول مرة أو عند تجديدها – طلب جهة الإدارة تقديم المستندات التي تثبت وجود الزوج بالخارج للعمل أو الدراسة وإقامته بالخارج. وما يثبت إقامة طالب تجديد الإجازة مع زوجه بالخارج. لا مخالفة فيه للقانون.

فالحكمة من الترخيص في الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج هي جمع شمل الأسرة، والا يكون سفر أحد الزوجين إلي الخارج للعمل أو الدراسة حائلاً دون اجتماع أفراد الأسرة بسبب ظروف عمل الزوج الآخر لدى جهة الإدارة، ولا ينفصل استحقاق تلك الإجازة عن الغاية من منحها، ولا تثريب على جهة الإدارة إن هي استوثقت من استيفاء طالب الترخيص في الإجازة الشروط المحددة في القانون على الوجه الذي يجمع شمل الأسرة، وحتى لا تتخذ الإجازة وسيلة للتحلل من القيام بأعباء العمل لدى جهة الإدارة، دون أن تتوفر موجبات منحها، وحتى لا تمنح من دون أن تتحقق الغاية منها، إلا أنه حتى ينسب إلي طالب الإجازة التقصير في عدم موافاة جهة الإدارة بما تطلبه من مستندات قد ترى لزومها للبت في طلب الإجازة، فإنه يتعين عليها إخطاره بتقديم ما تراه من مستندات، لا سيما إذا كان القانون لم يلزم طالب الإجازة، فإنه يتعين عليها اخطاره بتقديم ما تراه من مستندات، لا سيما إذا كان القانون لم يلزم طالب الإجازة تعقديمها، سواء عند طلب الإجازة لأول مرة أو عند تجديدها، فإذا لم يثبت أن جهة الإدارة أخطرت طالب الإجازة رسمياً بما تطلبه منه من مستندات، فلا يجوز لها أن تحجب عنه حقه في الحصول على الإجازة التي استوفى شروطها المحددة في القانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٠٢٩ لسنة ٦٠ق.ع – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٣٢) :-

لم يشترط المشرع لمنح الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج أن يوقع الزوج إقراراً بعدم العمل بالخارج أثناء الإجازة، واشترط مثل هذا الشرط لا صلة له بمنح الإجازة المشار إليها، وإنما يتعلق بمسألة مخالفة الزوج المرخص له في إجازة لمرافقة زوجه بالخارج لواجبات وظيفته بأداء عمل للغير دون أذن من جهة عمله، والأصل أن العلاقة الوظيفية هي علاقة تنظيمية يحكمها القانون واللوائح المنظمة للوظيفة، وأن الموظف العام يلتزم باحترام واجبات وظيفته وعدم مخالفتها، ومنها واجب عدم أداء عمل للغير إلا بأذن من جهة الإدارة التي يعمل بها، وهذا الالتزام يقع على عاتق الموظف بحكم القانون دون حاجة إلي إقرار شخصي من جانبه، فالموظف الذي يخالف واجبات وظيفته بالعمل لدى الغير أثناء الإجازة الممنوحه له لمرافقة زوجه يعد مرتكبا مخالفة تأديبية، سواء وقع على إقرار بعدم العمل أثناء الإجازة، أو لم يوقع على هذا الإقرار، فأحكام الوظيفة العامة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يضيف أي إقرار يوقعه الموظف أو عضو هيئة التدريس بعدم العمل أثناء الإجازة الممنوحة له لمرافقة زوجه التزاماً جديداً على عاتقه، فهو يلتزم قانوناً بعدم العمل لدى الغير إلا بأذن من جهة الإدارة في جميع الأحوال – ترتيباً على ذلك: لا يجوز لجهة الإدارة أن تعلق الترخيص في منح الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج على اشتراط توقيع طالب الإجازة إقرار بعدم عمله بالخارج.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٠٢٩ لسنة ٦٠ق.ع – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٣٣) :-

الأجر مقابل العمل

ومن حيث إن المرتبات وما فى حكمها كالبدلات وغيرها والتى حرم منها الطاعن أثناء فترة إبعاده عن الوظيفة وقبل عودته إليها، لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل، فإذا لم يباشر العامل عملا فإن ما يستحقه تنفيذاً لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر وإنما يستحق تعويضا يدخل فى عناصر تقديره قيمة المرتبات التى حرم منها وملحقاتها وما حصل عليه من مقابل عمل أثناء تلك الفترة التى أنهيت فيها خدمته وذلك كله وفقا للقواعد العامة فى التعويض.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٤٠ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٣/١٨م، وحكمها فى الطعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٣٧ ق. ع بجلسة ١٩٩٣/٨/٣م) .

المبدأ رقم (١٣٤) :-

علاوات

يجوزُ الجمعُ بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية- المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات لم تقرّر قاعدةَ عدم جواز الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية، بل أحالت ذلك إلى القاعدة العامة، وكانت القاعدةُ العامة في ظلّ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الذي كان نافذًا وقتَ صدور قانون تنظيم الجامعات الحالي) تقضي بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية، وقد انقضى هذا الحكمُ بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الذي نص على أن الترقيةَ لا تُغيِّرُ من مواعيد استحقاق العلاوة الدورية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥١٣ - لسنة ٥٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٧/٤ - مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٩٧٣ - القاعدة رقم ٧٨)

المبدأ رقم (١٣٥) :-

عاملون بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.

مساواتهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في المزايا المادية - مناطها وضوابطها - بدل الريادة وحوافز الساعات المكتبية وكافات الاشراف على الرسائل

من بين الأهداف التى تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلى الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل على الدراسة والبحث العلمى ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى - والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه.

أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أى منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من أجل المعاونة فى حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها. وبالتالى فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولى أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية. كما أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقا للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبيه خارج النصاب المحدد لذلك سواء فى الجامعة التى ينتمى إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمى التى تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية والتى تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه فى قرار إنشاء أى منها أو لائحتها التنفيذية على أن تمنح تلك الحوافز بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذا لها. وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هى كفالة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم. وأن مناط منح مكافأة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه هو الإشراف الفعلى على هذه الرسائل ومن ثم يرتبط منحها وجودا وعدما مع الإشراف الفعلى على تلك الرسائل.

أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التى تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية. أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين. شأنها فى ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات كما أنها تعد فى حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائية

والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلنيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلنيكية. وأيضا في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتى الماجستير والدكتوراه. ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقا للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارات من المجلس الأعلى للجامعات الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضى بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتى تعادل مدرس بالجامعة مع ما يترتب على ذلك آثار.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥١٢٨ - لسنة ٤١ - تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ - مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٦٤٣ - القاعدة رقم ١٧٩)

المبدأ رقم (١٣٦) :-

بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

فإن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقا لقرار إنشائها تختص بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقيدين بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فإن مناط استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

(في ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – في الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

المبدأ رقم (١٣٧) :-

بدل العدوى

مناط منح بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أن يكونوا من العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات، ومن ثم لا يتوفر في شأنهم مناط الأحقية في صرف بدل العدوى- تطبيق: لا يستحق أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري صرف هذا البدل.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٨٠ - لسنة ٤٨ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٧/١ - مكتب فني ٥٧ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٩٢ - القاعدة رقم ١١٨)

(تاديب أعضاء هيئة التدريس)

المبدأ رقم (١٢٨) :-

واجب التحلي بالامانة العلمية

أن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتى مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية لذلك عني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيما عناية واحتفى بها أيما احتفاء فألزم الدولة في المادة (٢١) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية كما اعتبر الدستور في المادة (٢٢) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، وعرجت المادة (٢٣) من الدستور إلى كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة ورعاية الباحثين والمخترعين، كذلك كفلت المادة (٦٦) من الدستور حرية البحث العلمي وألزمت الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل علي تطبيقها ومن ثم نص الدستور في المادة (٦٩) منه على حماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات باعتبارها ثمرة الفكر ونتاج التدبر ونتيجة البحث المستفيض للإنسان، وكل هذه الالتزامات التي أناطها الدستور بالدولة وكل هذه الحقوق التي قررها لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات إنما كفل بها المشرع توفير البيئة الصحيحة للبحث والمناخ الملائم للدرس كي تؤدي الجامعات من خلال كوادرها العلمية دورها وتصل إلى مبتغاها، ومن ثم فإنه غنمًا بغرم فمن انحرف عن دوره وتخلى عن أمانته وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه.

فقد قضتْ المحكمةُ الإداريةُ العُليا إن كل هذه الالتزامات التي أناطها الدستور بالدولة وكل هذه الحقوق التي قررها لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات إنما كفل بها المشرع توفير البيئة الصحيحة للبحث والمناخ الملائم للدرس كي تؤدي الجامعات من خلال كوادرها العلمية دورها وتصل إلى مبتغاها، ومن ثم فإنه غنمًا بغرم فمن انحرف عن دوره وتخلى عن أمانته وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه.

ومن حَيْثُ إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يجب على عضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحافظ على كرامة وظيفته وينأى عن ارتكاب أعمال تنال من هذه الكرامة فضلاً عن وجوب التزامه بالتمسك بالقيم والتقاليد الجامعية الأصيلة وترسيخها في نفوس الطلاب، وأن يبتعد عن كل فعل يزري بشرفه أو يمس نزاهته أو كرامته أو كرامة وظيفته، وأن مفهوم الفعل الذي يزري بشرف عضو هيئة التدريس إنما ينصرف إلى الفعل الذي يتصل الأمر فيه بالمقومات الأساسية للقيم العليا في الإنسان كعرضه وأمانته.

ومن المستقر عليه أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يتحلى به العالم ويقوم عليه العلم بأن ينسب هذا العلم إلى أهله وذلك في أي صورة يُنشر فيها هذا العلم سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو بحث أو مقالة علمية في دورية أو مجلة علمية متخصصة تتولى نشرها مؤسسة علمية أو مركز للأبحاث أو نحوها، وبالتالي فإنه يتعين على عضو هيئة التدريس حال الحاجة إلى النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع كلها محل النقل وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة، بنسبة علم ليس له إليه وسطو على جهد مجتهد أو فكر عالم وسلبه له ونسبته إليه دون إعمال لفكر أو بذل لجهد أو قدح لزند. وهو عمل يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته وفي شتى دوربه وعلى الأخص في الجامعات، بمراعاة التفرقة بين الاقتباس المباح من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد وبين التعدي المحظور على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم. ففي الحالة الأولى فإن الاقتباس يكون من الفكر الإنساني ومراحل تطوره المتعددة وبيئاته المختلفة وهو فكر شارك في إنتاجه مفكرون مجهولون على مدار مراحل التطور البشرى أو وقائع تاريخية واحتضنته بيئات ثقافية واجتماعية مختلفة ساهمت في تهذيبه وتطويره والحفاظ عليه لينهل منه البشر أجمعين. وهو تراث مباح. أما في الحالة الثانية وهو النقل العلمي فإنه يكون نقل لفكر وليد الإبداع الشخصي والبحث المضني والاستنتاج العقلي وهو ملك لشخص المفكر أو الباحث يصونه الدستور وينظمه القانون ويحميه القضاء ويذب العدوان عليه فلا يجوز المساس به إلا بإذن صاحبه. ولا الاستعانة به إلا بالإشارة إلى مالكه حفظا للحق بإعطاء كل ذي حق حقه وإعلاء للأمانة بصونها وردها إلى صاحبها. وتأكيداً لذلك فإن المشرع وهو يعلي قيم الملكية الفكرية فقد نظم بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه شروط ومتطلبات ومقتضيات الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بكافة طوائفها ومنها ما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية والعلمية والتي حددتها نصوص هذا القانون لحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية. فحظر الاعتداء على حق الملكية الفكرية أو التعرض له بالنشر إلا بموافقة مؤلفه. أيا كانت جنسية هذا المؤلف بحسبان أن التقدم العلمي ظاهرة عالمية يتقارب فيها العلماء نحو خدمة الإنسانية. ليس ذلك فقط بل حظر النقل من المؤلف إلا لحالات حددها حصراً ومنها أغراض التدريس بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

وتسترعي المحكمة النظر إلى أن ظاهرة العدوان على الملكية الفكرية انتشرت، وداء عضال استفحل تعددت صوره وتباينت ألوانه، مما يتعين التنبيه إليه وأن القضاء سيشهر سيف العدالة ليبتر

كل معتد أثيم وعقل زنيم يتعدى على حرم الأمانة العلمية أو الملكية الفكرية ويهتك أستارها، ويدعى ما ليس له بحق، وإنا لمنتظرون.

(حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الرابعة موضوع – في الطعن رقم ٩٩٥١٩لسنة ٦٣ق.عليا – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥)

المبدأ رقم (١٣٩) :-

واجب التحلي بالامانة العلمية

أن واجب الأمانة العلمية - هذا الواجب هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو ينصب على العلى نفسه، بأن ينسب الى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها، وبأية طريقة ينشر أو يبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مكرات لطلبة العلم أو لغيرهم. يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل، والا مثل ذلك اخلالا جسيما بواجبات ومقتضيات وظيفته وبما يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتى دوره.

كما لا يقدح في ثبوت مخالفة السرقة من مؤلفات الغير كون المحال اشترك مع باحثين آخرين في إعداد الأبحاث محل الاتهام، وأنه لم يتم توجيه اتهامات لهم بشأنها، وذلك مادام أنه قد ثبت بتقارير اللجان العلمية وجود سرقة علمية في هذه الأبحاث".

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤٥٨٠٨ لسنة ٦٠ ق.ع- بجلسة ٢٠١٦/٦/١٨ م)

المبدأ رقم (١٤٠) :-

الاقتباس والتعدي

يجب التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخي المتعددة التى تتعرض لموضوع واحد وبين التعدى على حقوق الغير بالنقل الحرفى من مؤلفاتهم ذلك أنه فى الحالة الأولى فإن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته ولا يشمل التعبير باعتباره مسألة شخصية تختلف من مؤلف لاخر تبعاً لقدراتهم وإمكانياتهم وملكاتهم الذهنية والعلمية واللغوية، وبالتالى فإن التعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغيرة حتى لا يعتبر مخالفة أو يشكل جريمة السطو على حقوق الأخرين فى حين أنه فى الحالة الثانية فإن النقل الحرفى لمؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك فى المواضع محل النقل يشكل جريمة سرقة علمية وسطو على حقوق الأخرين فى الابتكار والإبداع باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التى تتعرض لهذا الشيء فى مؤلف ما هى إلاّ نتاج لجهد وتفكير لهذا المؤلف وبالتالى تخضع للحماية القانونية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ١٣٤٨٧ - لسنة ٤٩ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٦/٥ - مكتب فني ٤٩ رقم الصفحة ٧٣٠- القاعدة رقم ٩١)

المبدأ رقم (١٤١) :-

لا يقدح في ثبوت مخالفة السرقة من مؤلفات الغير كون المحال قد اشترك مع باحثين آخرين في إعداد الأبحاث محل الاتهام، وأنه لم يتم توجيه اتهامات لهم بشأنها، وذلك مادام أنه قد ثبت بتقارير اللجان العلمية وجود سرقة علمية في هذه الأبحاث.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤٥٨٠٨ - لسنة ٦٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١٦/٦/١٨ - مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢١٦ - القاعدة رقم ٩٤)

المبدأ رقم (١٤٢) :-

الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس القسم

الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس القسم الذى يعمل به عضو هيئة التدريس يشكل مخالفة تأديبية - لا وجه للقول بمناقشة عضو هيئة التدريس للتعرف على وجهة نظره - أساس ذلك: أن ترك الأمر لكل عضو لمناقشة قرارات مجلس القسم بعد صدورها وتنفيذ ما يوافق وجهة نظره ورفض ما يراه مخالفا لها يؤدى إلى إختلال النظام الجامعي

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٧٠٩ - لسنة ٣٤ - تاريخ الجلسة ١٩٩١/١١/٢٣ - مكتب فني ٣٧ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٠٥ - القاعدة رقم ١٣)

المبدأ رقم (١٤٣) :-

احترام الزملاء بمجلس الكلية

الاصل لعضوية مجلس الكلية ان يبدى رأية بحرية وصراحة تامة وان يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك - ليس له ان يجاوز الى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء - اساس ذلك : ان هذه الاجتماعات ليست مجالاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الامر الذى يتعارض مع المصلحة العامة

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ١٨٢٥ - لسنة ٣٧ - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١/٢٣ - مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٩٥ - القاعدة رقم ٦١)

المبدأ رقم (١٤٤) :-

إبداء الاستشارات والأراء من أعضاء هيئة التدريس

وحيث إن المنسوب للطاعنة هو مخالفة نص المادة (١٠١) من قانون تنظيم الجامعات، وهي تنص على أنه لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الكلية.

وحيث إن تحديد نطاق هذه المادة وضوابطها وإطارها لابد أن يتم في ظل ما قرره الدستور وقانون تنظيم الجامعات نفسه من أسس للعلاقة بين أعضاء هيئة التدريس ونشاطهم العلمي والمجتمعي.

حيث تنص المادة (٤٨) من دستور ٢٠١٤ على أن "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك...".

وتنص المادة الأولى من الباب التمهيدي لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية....".

وتنص المادة (٩٥) من ذات القانون على أن "على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها...".

وحيث إنه على ضوء النصوص المتقدمة يجب أن يتم تفسير المادة (١٠١) من ذات القانون على نحو لا يجعلها عائقاً أمام نشر الثقافة في المجتمع، سواء كانت ثقافة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية، خاصة وأن الجامعات تضم صفوة المتخصصين في هذه المجالات، ومع التطور الكبير في وسائل الإعلام فإن تطلب موافقة الجامعة على أية استشارات أو أعمل خبرة ستحجب عدداً كبيراً من المتخصصين عن إبداء آرائهم وخبراتهم للغالبية العظمى من أفراد الشعب ولا يتصور أن يتم أخذ موافقة أو ترخيص من الجامعة إزاء الكم الهائل من البرامج التي تعرض لآراء العلماء في مختلف أنواع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وعليه فيجب أن تقف هذه المادة على من يقوم بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة بأجر مادي من ناحية، وعلى من يقوم بتناول جانب من جوانب عمله كعضو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ناحية أخرى، وكذلك إذا كان من شأن هذه الاستشارة أو عمل الخبرة أن تجعله يفصح عن أسرار العمل الذي يقوم به في الجامعة، فهذه الفروض تقتضي الحصول على ترخيص لها من رئيس الجامعة.

أما إبداء الاستشارات والآراء من أعضاء هيئة التدريس عملاً على نشر ثقافة مجتمعية في موضوع هام يشغل جانباً من الرأي العام ودون تقاضي ثمة مقابل مادي لهذا العمل، فلا تمتد إليه هذه المادة بالمنع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٨٠٩٢٤ لسنة ٦٢ ق.عليا – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣)

المبدأ رقم (١٤٥) :-

اللجان العلمية التى تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة فى بعض الموضوعات يمكن الاستناد الى تقريرها فى مجال الاتهام - لا يجوز الاستناد الى تلك التقارير امام المحاكم ومجالس التأديب إلا اذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة فى الاثبات - تقرير اللجنة الفنية التى يجوز الاستناد اليها كدليل فى الاثبات - اثر ذلك - وجوب اداء الخبير اليمين القانونية - أساس ذلك : ان الخبير يقوم بمهمة تتعلق باثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله فى ذلك مثل الشاهد ان يحلف يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والامانة والا كان العمل باطلاً - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التى انتهى اليها والاوجه التى استندت اليها - لاوجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب - أساس ذلك : ان هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الاول للمادة عقب الامتحان ولا يصلح الاخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك - يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الاول

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٩٤٠ - لسنة ٣٧ - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١/٩ - مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٦٠ - القاعدة رقم ٤٧)

المبدأ رقم (١٤٦) :-

مقومات وضمانات التحقيق

لا يجوز أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني للجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس بكلية الحقوق ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه- أثر مخالفة ذلك: بطلان التحقيق وبطلان الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بطلاناً لا يجوز تصحيحه بإجراء آخر تصدره سلطة أخرى باعتبار أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها، فضلاً عن وجوب تفسير الأحكام الخاصة بالتأديب تفسيراً ضيقاً، فلا يجوز التوسع أو القياس عليها

أن المشرع قد ناط بمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس ولاية تأديب هؤلاء الأعضاء عما يقع منهم من إخلال بواجبات وظائفهم وفقاً لتشكيله المنصوص عليه في المادة المشار إليها، ولما كان الاختصاص بالتأديب يعد من النظام العام وبالتالي فإن اشتراك من لم يقصدهم المشرع في تشكيل مجلس التأديب إنما يعد تدخلاً في ولاية التأديب من شأنه بطلان تشكيل مجلس التأديب، وتبعاً لذلك بطلان إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه والقرار المطعون فيه الصادر منه

قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام، ومن ثم فإنه يتعين فيها مراعاة

القواعد الأساسية للأحكام. والتي من بينها أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. وأن يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام

حضور مدير عام الشئون القانونية بالجامعة المذكور جلسات مجلس التأديب واشتراكه في أعمال المجلس يكون من شأنه جعل تشكيل مجلس التأديب قد تم بالمخالفة للتشكيل المنصوص عليه في المادة (١٠٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه آنفاً. الأمر الذي يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس التأديب المذكور وما يستتبعه ذلك من بطلان جميع إجراءات هذا المجلس وما صدر عنه من قرار تأديبي)

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ١٤٤٦٩ - لسنة ٥٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

المبدأ رقم (١٤٧) :-

تشكيل مجلس التاديب

أوجب المشرع أن يشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيسا وعضوية أحد أساتذة كلية الحقوق بالجامعة التي بها كلية حقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق بالجامعة التي ليس بها كلية حقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا ومستشار من مجلس الدولة ينتدب سنويا - قرر المشرع إمكانية أن يضم مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التي لا توجد بها كلية حقوق أحد أساتذة كلية الحقوق من جامعة أخرى - هذا الحكم يمكن الأخذ به في حالة ما إذا وجد مانع أو عذر لدى أساتذة كلية الحقوق في الجامعات التي بها كلية حقوق يمنعه من الانضمام إلى تشكيل مجلس التأديب - في هذه الحالة يجوز ندب أحد أساتذة كليات الحقوق من جامعة أخرى لينضم إلى تشكيل مجلس التأديب - يكون تشكيل مجلس التأديب في هذه الحالة متفقا وحكم القانون

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٥٧٨٢ - لسنة ٤٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠ - مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ٢٦١ - القاعدة رقم ٢٨)

المبدأ رقم (١٤٨) :-

الاحالة إلى مجلس التأديب

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرارات الإحالة الصادرة من رئيس الجامعة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وفقا للمادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، أو فيما يأمر به بعد انتهاء التحقيق بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب لم يقيدها المشرع إلا في وجوب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه، ومع ذلك فإنه طبقا لقواعد العدالة والنزاهة والإنصاف، فإن شرط ممارسة رؤساء الجامعات لسلطتهم في الإحالة تقتضى أن تكون سلطة الإحالة ذاتها محايدة، فإذا لم يتوافر فيها الحياد تعين تطبيق قواعد الحلول المستقر عليها قانونا .

وجرى قضاؤها على أن المادة (١٠٥) سالفة الذكر تخول رئيس الجامعة الأمر بإحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، إلا أن هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقه من غير قيد خالصة من غير شرط، بل يتعين عليه في ممارستها أن يتبع الأصول ويرعى المبادئ ويحترم القانون، بحيث انه إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة تعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها، والمانع من ممارسة السلطة قد يكون إراديا مثل الإجازة بأنواعها والاستقالة، وقد يقع برغم إرادة الأصيل كالمرض والوقف عن العمل وبلوغ سن انتهاء الخدمة، وقد يكون من شأنه أن يمنع الأصيل من مباشرة اختصاصه بصفه مؤقتة كالإجازة أو بصفه دائمة كالفصل والاستقالة والوفاة، وقد يحدد القانون المقصود بالمانع، وقد لا يحدده فيقع على عاتق القاضي الإداري في هذه الحالة أمر تحديده، وانه وان كان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه أن يتقرر هذا الحلول أساسا بنص تشريعي أو لائحي، إلا أنه إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول، فان مقتضيات ضرورة سير المرافق قد تفرض على السلطة المختصة بحسب مكانها في التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها في أن تشغل بصفتها حالة الوظيفة التي قام بشاغلها مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه، وعلى ذلك فإنه إذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسته اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، ولم يكن هناك نص يقرر الحلول في هذا الشأن تحديدا – باستثناء نص المادة (٢٩) بأن يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونوه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه - فان ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهي نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص، أما رئيس الجامعة فانه لا يجوز له ممارسته مادام قد تحقق في شأنه مانع من ممارسته، إذن فقاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب في هذه الحالة القول بأن تخلي رئيس الجامعة عن مباشرة هذا الاختصاص لقيام مانع به يمثل ظرفا استثنائيا، وهذا الظرف الاستثنائي يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه .

كما جرى قضاؤها على إن هناك قاعدة أصولية تقتضيها ضمانات المحاكمة التأديبية كما تقتضيها العدالة كمبدأ عام في محاكمة تأديبية هي أنه يتعين ألا يحيل رئيس الجامعة إلى المحاكمة التأديبية من أعضاء هيئة التدريس من قامت بينه وبين رئيس الجامعة خصومات جديه، حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة، وحتى لا يكون هناك مجالا لتأثر المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة، ولا مرية في أن هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها العدالة المثلى وليست في حاجة إلى نص خاص يقررها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعنين رقمي ٣٧٦٧١، ٣٧٦٧٢ لسنة ٦٦ ق.عليا – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

المبدأ رقم (١٤٩) :-

انهاء الخدمة للالتحاق بخدمة جهة اجنبية بغير ترخيص

أن قانون تنظيم الجامعات أسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بإدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وبتنفيذ القوانين واللوائح الجامعية. كما نظم شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه، وأجاز في المادة (٨٥) إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية، وكانت المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات تجيز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجه المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل، وقضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق. بعدم دستورية نص المادة (٨٩) المشار إليها لأنه أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ومايز على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، وتضمن الحكم الرجوع في شأن المسائل التي كان ينظمها نص المادة (٨٩) إلى القواعد المقررة بصددها في قانون العاملين المدنيين بالدولة، ونظمت المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات الآثار القانونية المترتبة على انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله بغير إذن، واعتبرت عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من شهر، وذلك وفقاً للشروط الواردة بتلك المادة.

ومن حيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- مدة سريانه- كان الشريعة العامة التي تحكم الوظائف العامة، وتسري أحكامه على العاملين الذين تنظم

شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه القوانين واللوائح. وأثر ذلك أن القواعد القانونية الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة تطبق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وذلك بما لا يتعارض مع النظام القانوني الخاضعين له. وقد نظم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حالات انقطاع العامل عن عمله بغير إذن، والتحاقه بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، واعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات المشار إليها، وأن خدمة العامل تعتبر منتهية في حالة التحاقه بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية، وذلك ما لم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي لالتحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية.

ومن حيث إن رئيس الجمهورية أصدر القرار بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية- في غياب مجلس النواب- بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، ونشر بالجريدة الرسمية في التاريخ ذاته، وعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وتضمن في المادة الثانية من مواد الإصدار إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وتضمنت المادة (٨/٦٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه انتهاء خدمة الموظف في حالة التحاقه بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وبعد انعقاد مجلس النواب عرض القرار بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على مجلس النواب طبقاً لنص المادة (١٥٦) من الدستور، وقرر مجلس النواب بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ عدم إقرار القرار بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصدر بذلك قرار رئيس مجلس النوب رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وقد ترتب على ذلك عودة نفاذ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ليحكم العلاقات الوظيفية واستمرار نفاذه حتى تاريخ ٢٠١٦/١١/١، اليوم السابق على تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢، وقد تضمن القانون الأخير في المادة (٨/٦٩) أن من بين أسباب انتهاء خدمة الموظف الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.

ومن حيث إن قاعدة حظر التحاق الموظف العام بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وردت في القوانين المتعاقبة التي نظمت الوظيفة العامة، واعتبرت مخالفتها سبباً من أسباب انتهاء

خدمة الموظف وذلك على الوجه المبين في المواد سالفة البيان، ولم يتغير الأثر المترتب على مخالفة القاعدة المشار إليها- باختلاف القانون المطبق حسب المدى الزمني لنفاذه- وهو إنهاء خدمة الموظف المخالف.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات نظم حالة انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله بغير إذن في المادة (١١٧) لكنه لم يتضمن تنظيماً خاصاً لمسألة أثر التحاق عضو هيئة التدريس بالعمل بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من جهة الإدارة، فتسري عليه القواعد المنظمة لهذه المسألة في القانون العام الذي ينظم شئون الوظيفة العامة، ولا يحاج في هذا الشأن بأن قانون تنظيم الجامعات لم ينص على إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس الذي يلتحق بخدمة جهة أجنبية، لأن ثمة فرقاً بين أن ينظم قانون تنظيم الجامعات مسألة من مسائل توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على وجه يغاير التنظيم الوارد في القانون العام الذي يحكم الوظائف العامة، وبين حالة خلوه من تنظيم خاص بتلك المسألة، ففي الحالة الأولى تطبق القواعد القانونية الواردة في قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز استصحاب القواعد الواردة في القانون العام الذي يحكم الوظائف العامة، أما في الحالة الثانية- حالة سكوته عن تنظيم المسألة- فإن القواعد الواردة في القانون العام الحاكم للوظائف العامة تسري على أعضاء هيئة التدريس في خصوص المسألة المسكوت عنها وغير المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، وقد خلا قانون تنظيم الجامعات من أي قواعد تنظم آثار التحاق عضو هيئة التدريس بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص ومن ثم فإن القواعد الواردة في القانون العام المنظم للوظائف العامة تكون هي الواجبة التطبيق على عضو هيئة التدريس الذي يلتحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من جهة الإدارة.

ومن حيث إن التنظيم التشريعي لعمل المصريين لدى جهات أجنبية يستلزم نوعين من موافقات جهة الإدارة، الأول: المنصوص عليه في القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ السالف البيان وذلك بالحصول على إذن من وزير الداخلية قبل الالتحاق بالعمل لدى جهة أجنبية، وهذا الإذن رهين سداد الرسوم في حالة استحقاقها، ويخضع له جميع المصريين سواء كانوا من الموظفين العموميين أو من العاملين بالقطاع الخاص أو من غير العاملين في أي جهة في مصر. والنوع الثاني: خاص بالموظفين العموميين ويصدر من السلطة المختصة في كل جهة، وهي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات رئيس الجامعة وبمراعاة ما قد ينص عليه القانون من إجراءات سابقة في بعض الحالات كحالة الإعارة إلى جهة أجنبية فيلزم أخذ رأي مجلس الكلية، ولا يغني حصول الموظف العام على إذن من وزارة الداخلية بالترخيص له بالعمل لدى جهة

أجنبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ عن ضرورة موافقة السلطة المختصة بجهة عمله على الترخيص له بالعمل لدى جهة أجنبية طبقاً للقانون العام للوظيفة العامة أو القانون الخاص الخاضع لأحكامه. لأن لكل قانون مجال تطبيقه. ولو قيل بكفاية الإذن الصادر من وزير الداخلية دون موافقة السلطة المختصة لأدى ذلك إلى الإخلال بمصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف العام. لأن التصريح للموظف بالعمل لدى جهة أجنبية أمر جوازي تقدره السلطة المختصة بحسب ظروف العمل بالمرفق العام ومدى إمكان استغنائه عن خدمات الموظف من غير أن يخل ذلك بسير العمل بانتظام واطراد.

ومن حيث إن الحقوق المقررة لعضو هيئة التدريس بالجامعة في قانون تنظيم الجامعات أو في القانون العام الحاكم للوظيفة العامة في حالة خلو قانون تنظيم الجامعات تختلف في مداها وتتمايز حسب نوع الحق والشروط المقررة له. فالإجازة التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس لمرافقة زوجه الذي يعمل بالخارج إجازة وجوبية لا تترخص في منحها جهة الإدارة متى توافرت شروطها المحددة في القانون. أما الترخيص لعضو هيئة التدريس في العمل لدى جهة أجنبية في شكل إعارة أو غير ذلك من الصور فإن جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في شأنه في حدود الصالح العام.

والترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة لمرافقة زوجه العامل بالخارج يقتصر مداه وحده على قيام المرخص له بهذه الإجازة من عمله. لكنه لا يخول المرخص له في هذه الإجازة حق العمل لدى جهة أجنبية خلال مدة الإجازة. وإذا كان الأصل أن إجازة مرافقة الزوج بالخارج لا تمنع الزوج المرخص له بالعمل خلالها. لكن عمل عضو هيئة التدريس لدى جهة أجنبية خلال إجازة مرافقة زوجه العامل بالخارج مشروط بموافقة رئيس الجامعة بوصفه السلطة المختصة. وإذا كان عمله لدى جامعة أجنبية بالخارج فإن هذا العمل يعد إعارة ويلزم للترخيص به صدور قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. وإذا باشر عضو هيئة التدريس المرخص له في إجازة خاصة لمرافقة زوجه العامل بالخارج العمل لدى جهة أجنبية خلال مدة الإجازة من غير موافقة رئيس الجامعة فإنه يكون قد التحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة في جهة عمله وخالف أحكام القانون. ويحق لجهة الإدارة إنهاء خدمته لهذا السبب

(حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٣٢٦٦٠ لسنة ٦٦ قضائية عليا – جلسة ٢٠٢١/٤/٥)

المبدأ رقم (١٥٠) :-

يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء إذا ثبت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ولو بغير الطرق الواردة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة (وهي: نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وذلك إذا قام الدليل على هذا العلم اليقيني بما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار – تطبيق: إذا أقام الطالب دعواه طاعناً في نتيجة امتحانه في بعض المواد، فإن تاريخ إقامتها يُعد هو تاريخ علمه اليقيني بنتيجته في المواد الأخرى، فلا يجوز له أن يقدم طلباً عارضاً بالطعن فيها إلا خلال ميعاد دعوى الإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢١٢ لسنة ٦٠ق.ع - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧)

المبدأ رقم (١٥١) :-

قرار إعلان نتيجة الامتحان هو قرار إداري نهائي، يصدر تتويجاً لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس فيها الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في الحدود المقررة قانوناً – تحديد المركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير هو من الإجراءات التحضيرية التي تشارك في صنع القرار الإداري النهائي، وهو قرار إعلان النتيجة – قرار إعلان النتيجة هو قرار إيجابي، ينشئ مركزاً قانونياً جديداً هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً، ولا يؤثر في طبيعة هذا القرار أو نهائيته كونه كاشفاً عن حقيقة إجابة الطالب – القول بأن قرار إعلان النتيجة يتضمن قراراً سلبياً بالامتناع عن تطبيق قواعد الرأفة والتيسير هو في عين الحق زعم لا سند له من القانون – اثر ذلك: يتقيد الطعن في قرار إعلان النتيجة فيما لم يتضمنه من منح قواعد الرأفة بميعاد دعوى الإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ق . ع - جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

المبدأ رقم (١٥٢) :-

حساب التقدير العام ومنح مرتبه الشرف:

يحسب التقدير العام للطالب في مرحلة الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في جميع سنوات الدراسة المقررة، بما في ذلك السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها – مرتبة الشرف تمنح للطالب متى لم يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة عن جيد جداً، باستثناء السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها، وبشرط عدم الرسوب في أي امتحان – مرتبة الشرف لا تعد جزءاً من تقدير نجاح الطالب، بل هي مزية تمنح له، ولا يراعى في حسابها مجموع الدرجات، بل التقدير العام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٤٧ لسنة ٤٨ق.ع - جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١٥٣) :-

سلطة الجامعة في منح مرتبة الشرف سلطة مقيدة، ليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان، فإذا كان قرار الجامعة بمنح مرتبة الشرف أو عدم منحها على خلاف الواقع والقانون، فإنه يغدو مجرد تصرف ينحدر إلي درك الانعدام، لا حصانة له ولا يرتب أي أثر قانوني.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٥٤) :-

التقدير العام للطلاب في درجات الليسانس أو البكالوريوس يحسب على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، بما فيها الدرجات التي حصل عليها الطالب لرفع بعض المواد بمعرفة لجان الممتحنين والكنترول، أو درجات الرأفة والتيسير لبعض المواد، أو رفع التقدير العام – في حالة التساوي في التقدير العام (أي في المجموع الكلي التراكمي) يتم ترتيب الطلاب تنازلياً، بحيث يسبق الطالب الذي لم يحصل على تلك الدرجات (الرفع أو الرأفة) زميله الذي حصل عليها، كما يسبق من حصل منهم على درجة أقل زميله الذي حصل على درجة رفع أو رأفة أكبر.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٣٢ لسنة ٤٧ق.ع - جلسة ٢٠٠٩/٦/٣)

المبدأ رقم (١٥٥) :-

حساب درجات الطالب يتم على أساس التقدير التراكي – جعل المشرع حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، وليس على أساس تقدير السنة النهائية فقط، ونص على نفاذ هذا الكم على الطلاب المقيدين أو الذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي، بدءاً من ١٩٨٩/٩/٢١ – مقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو بالسنة الإعدادية بدءاً من هذا التاريخ.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٣ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

المبدأ رقم (١٥٦) :-

تاريخ منح الدرجة العلمية :

تاريخ منح الدرجة العلمية يتحدد بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة – الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأدية الامتحان في جميع مواده بنجاح – إعلان النتيجة أو اعتمادها من مجلس الكلية لا يعدو أن يكون إجراء كاشفاً عن هذا المركز الذي نشأ من قبل: كنتيجة لعملية دخول الامتحان وسلامة إجابات الطالب، فهي التي يتحدد هذا المركز بناءً عليها – لم يضع المشرع في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حداً زمنياً لإعلان نتيجة الامتحان أو لاعتماد مجلس الكلية للنتيجة – ترتيباً على ذلك : تجب ترقية المندوب المساعد بمجلس الدولة إلي درجة مندوب بدءاً من أول يناير التالي لنجاحه في الدبلومين المؤهلين للترقية، متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضيه، دون النظر إلي تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو اعتمادها؛ إذ يجافي منطق الأشياء وعدالتها أن يبقى أمر ترقية المندوب المساعد بمجلس الدولة مرهوناً بأمور في مجملها خارجة عن إرادته: ومن ثم فليس هناك ضابط موضوعي عادل يمكن اعتماده في هذا الشأن سوى الرجوع إلي الدور الذي أدى الامتحان فيه، إذ تختلف الجامعات في تاريخ إعلان نتيجة الامتحان، بل وتختلف الكلية الواحدة في تاريخ إعلان نتيجة امتحان الدبلومات التي تمنحها، ومن غير المقبول أن تهدر الأقدمية المرتبة قانوناً للمندوب المساعد بمجلس الدولة في درجة بداية التعيين، (وهي عماد النظام القضائي وضابطه الموضوعي العادل في جميع مناحيه)، وذلك لمجرد تأخر الجامعة في إعلان نتيجة امتحان دبلوم من الدبلومات التي تمنحها أو في اعتماد نتيجته، أو لمجرد تأخر مجلس الدولة في وضع التقارير المشار إليها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ الطعن رقم ٣٩٥٩٠ لسنة ٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٦/٥/٧)

المبدأ رقم (١٥٧) :-

شهادة التخرج:

قيام الجهة الإدارية حال تنفيذ الحكم بإصدار شهادة متضمنة عبارة أنه : " تم إصدار هذه الشهادة تنفيذاً للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الشق العاجل من الطعن ..." لا يعد تنفيذاً كاملاً للحكم، إذ علقت الإدارة تنفيذه على صدور حكم في موضوع الدعوى، التي قد تكون مازالت منظورة أمام المحكمة، مما يعد التفافاً وإعراضاً منها عن إعمال حجية هذا الحكم وتنفيذ مقتضاه – هذه العبارة محلها في سجلات الإدارة وبياناتها، لا أن تدرج في الشهادة الصادرة تنفيذاً للحكم، فضلاً عن أن محل هذه العبارة يكون في سجلاتها وبياناتها الخاصة بدرجات الطاعن في الجامعة، لا أن تدرج بشهادة تخرج تقدم كمسوغ للتعيين بالجهات الإدارية، حيث إن أحكام القضاء كاشفة للحقوق وليست منشئة لها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ق.ع - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢)

المبدأ رقم (١٥٨) :-

تقدير ما إذا كانت شهادة ما تعد مؤهلاً عالياً من عدمه هو أمر يدخل طبق لأحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية في اختصاص المجلس الأعلى للجامعات وحده. فلا يملك القضاء الإداري الحلول محله وغصب اختصاصه في هذا الشأن. كما لا يملك استئناف النظر بالموازنة أو الترجيح فيما قررته القرارات الصادرة عن المجلس المشار إليه في هذا الصدد، مادام أنها صدرت على وفق الإجراءات والأوضاع المرسومة لها قانوناً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٣٥ق.ع - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المبدأ رقم (١٥٩) :-

المقصود بالمؤهل العالي:

لتحديد طبيعة المؤهل الدراسي يؤخذ في الاعتبار الدرجة التي تُمنح لحامله والمرتب الذي يتقرر له ودة الدراسة المتطلبة للحصول عليه – الشهادات الدراسية لا تُعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا ورد النص عليها باعتبارها كذلك. وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة. وبعد قضاء أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد عالٍ معادل لها – الدبلوم الذي يلزم للحصولعليه مدة دراسة ثلاث سنوات فقط بعد الثانوية العامة لا يعد مؤهلاً عالياً. ولو كان المرسوم الصادر في ١٩٥٣/٨/٦ قد قرر صلاحية من حصل عليه للتعيين في الكادر العالي. لأن ذلك لا يعدو أن يكون تحديداً للدرجة المالية المقررة للمؤهل لا تقييماً له من الناحية العلمية – ترتيباً على ذلك: لا يجوز تعيين الحاصل على هذا المؤهل في وظيفة (مدير عام) لافتقاده شرط الحصول على مؤهل عالٍ.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٩ق.ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

المبدأ رقم (١٦٠) :-

شهادة (بكالوريوس التعليم الأساسي) :

لم يعد قانون التعليم يعرف مرحلة التعليم الابتدائي كمرحلة مستقلة – يلزم أن تجهز كليات التربية من حيث شعب التخصصات بها من أجل تحقيق الهدف منها وهو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين للتدريس في مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيه – تلتزم كليات التربية بمنح خريجيها شهادة بمسمى : (بكالوريوس في التعليم الأساسي) لا (التعليم الابتدائي) فقط. وإلا كان في ذلك استحداث لمرحلة من التعليم لم يعد يعرفها قانون التعليم العام، وتخرج فيها من ليس أمامه سبيل للانخراط في سلك التدريس بالمراحل التعليمية القائمة – منح الشهادات بمسمى (بكالوريوس في التعليم الابتدائي) فقط مخالف للقانون.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤١ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

المبدأ رقم (١٦١) :-

الشهادات الأجنبية :

يجب التمييز بين شهادتي IG والدبلومة الأمريكية عند شغل الأماكن المخصصة لحملة الشهادات الأجنبية، فلا يجوز اعتبار الحاصلين عليهما في مجموعة واحدة - يجب التمييز بين الحاصلين على كل من هاتين الشهادتين على أساس كل شهادة منهما على حدة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٦٥٧لسنة ٥١ق.ع - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٦٢) :-

نظام التعليم المفتوح:

لئن كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد أجازت إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري في كليات الجامعة ومعاهدها، وكان المجلس الأعلى للجامعات قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ الموافقة على اقتراح كل من جامعتي القاهرة وأسيوط بدء الدراسة في بعض البرامج الدراسية بنظام التعليم المفتوح التي سبق أن وافق على إنشائها المجلس الأعلى للجامعات. فإن مجال قبول الطلاب والشروط المحددة لهذا القبول وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم يبقى من اختصاص اللائحة التنفيذية للقانون وحدها، التي تصدر وتعدل بقرار من رئيس الجمهورية فقط - ورد نص المادة (٧٥) من اللائحة صريحاً في تحديد شروط القبول للحصول على الليسانس والبكالوريوس بالحصولعلى شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ثم أجاز قبول الحاصلين على دبلوم الثانوية التجارية في كليا التجارة، والحاصلين على دبلوم الثانوية الزراعية في كليات الزراعة، والحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية بكليات الهندسة - روعي في القبول أن يقبل الحاصلون على دبلوم معين في إحدى الكليات التي تتناسب الدراسة فيها مع ما تحصلوا عليه في هذا الدبلوم - قيد الحاصلين على الشهادات الفنية المتوسطة في نظام التعليم المفتوح بالجامعات يشترط فيه أن يكون القيد في كلية تتفق طبيعة الدراسة فيا مع الدراسة في هذه الدبلوات أو تقترب منها - يلتزم المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي بذلك - قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٨ بقبول الحاصلين على الشهادات الفنية المتوسطة للقيد في كلية الحقوق بجامعة أسيوط طبقاً لنظام التعليم المفتوح كان يخالف الأصل المقرر المبين سالفاً، مما جعله مخالفاً للقانون - إذ صدر قراره رقم١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بتصويب قراره السابق بقصر الالتحاق بتلك الكلية على الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها، بما يعني العودة للأصل المقرر في المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية السابق بيانه، وتم ذلك في الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية، فإنه يغدو قراراً سليماً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٥١٨ لسنة ٤٤ق.ع - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٣)

المبدأ رقم (١٦٣) :-

لا يجوز تحويل الطالب من جامعة غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلي جامعة خاضعة لأحكامه إلا إذا كان حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية أو ما يعادلها للقبول بالكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها – يطبق هذا الحكم حال الرغبة في التحويل إلي برناج التعليم المفتوح – قبول قيد الطالب رغم تخلف هذا القيد يعد مخالفة بسيطة للقانون. فيكتسب الطالب مركزاً قانونياً يتحصن بمضي المدة. مادامت الأوراق قد خلت من أي دليل على استخدامه الغش أو التدليس لقبوله بالجامعة وقيده بها، أو حدوث تواطؤ بينه وبين الجامعة على ذلك.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع - جلسة ٢٠١١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (١٦٤) :-

لا يجوز أن يتم إعادة امتحان الطالب في المواد التي سبق له نجاحه فيها. ولو كان ذلك بإرادته – يطبق هذا الحكم حال التحويل إلي برناج التعليم المفتوح – سماح الجامعة بدخول الطالب الامتحان في مواد سبق له نجاحه فيها يعد مخالفة عادية للقانون. لا تنحدر بقرار الجامعة في هذا الشأن إلي درك الانعدام – ينشأ لهذا الطالب مركز قانوني يتحصن بمضي المدة. مادامت الأراق قد خلت من أي دليل على استخدامه الغش أو التدليس لدخوله الامتحان في المواد السابق نجاحه فيها، أو حدوث تواطؤ بين الجامعة وبينه على ذلك – يتعين على جهة الإدارة أن تضيف الدرجات المحسنة في المواد التي سمح للطالب بإعادة الامتحانات فيها إلي مجموعة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع - جلسة ٢٠١١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (١٦٥) :-

برنامج التعليم المفتوح بكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان:

لا يسوغ سحب قرار الجامعة بقبول الطلاب ببرنامج التعليم المفتوح بعد تحصنه بحجة عدم استيفائهم شرط مضي خمس سنوات على تاريخ حصولهم على الثانوية العامة أو الأزهرية أو ما يعادلها، مادام لم يقع منهم غش أو تدليس حتى يتم قبولهم بالجامعة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٨٩ لسنة ٥٥ق.ع - جلسة ٢٠١١/١١/٢٣)

المبدأ رقم (١٦٦) :-

البرامج الدراسية الخاصة:

القيد ببرنامج الصيدلة الاكلينيكية بكلية الصيدلة بجامعة طنطا – اختلاف هذا النظا عن نظام التعليم المفتوح: لنظام التعليم المفتوح قراراته الخاصة به الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي، المنظمة لشئونه، التي منها ما يسمح بقبول الطلاب حملة مختلف الشهادات الثانوية العامة والدبلومات الفنية به، وهو نظام يغاير برنامج الصيدلة الاكلينيكية بكلية الصيدلة بجامعة طنطا، المنشأ طبقاً لقرارات أخرى صادرة عن المجلس الأعلى للجامعات بدءاً من ٢٠٠٦/٧/٤، ويقتصر القبول به على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية فحسب (كان يسمح في بداية نشأته بقبول خريجي بعض الكليات العملية).

(حكم المحكمة الادارية العليا - دائرة توحيد المبادئ – ١٧٣٠٤ لسنة ٥٨ق.ع جلسة ٢٠١٨/٥/٥)

المبدأ رقم (١٦٧) :-

مدى مشروعية تحديد المقابل المالي السنوي والمصروفات الدراسية التي يسددها الطلاب للقيد ببرنامج الصيدلة الاكلينيكية بكلية الصيدلة بجامعة طنطا، بمبالغ تجاوز تلك المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات: البرنامج العلمي المذكور هو أحد البرامج التعليمية الجديدة التي استحدثها المجلس الأعلى للجامعات، بما له من سلطة وسدها إياه المشرع بقانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢)، ولائحته التنفيذية، وهو نظام تعليمي اختياري، حيث يتمتع الطالب بمكنة الاختيار والمفاضلة بينه وبين النظام التعليمي العادي (غير الاكلينيكي) الذي تدرسه الكلية نفسها للطلاب الأخرين الذين أثروه على غيره – هذا النظام نظام مستقل بذاته، له قواعد تنظيمية عامة، تحدد شروط القبول به، امتزجت باللائحة الداخلية للكلية وصارت جزءاً منها باعتماد مجلس الجامعة هذا النظام، مستهدياً في ذلك بقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن – ما تضمنه النظام المالي لهذا البرنامج من تحديد مقابل مالي سنوي، ومصروفات دراسية، يلتزم الطلاب الدارسون به بسدادها، وتعد جزءاً لا يتجزأ من شروط القيد للدراسة به، تجد سندها القانوني في تقريرها من القواعد العامة المجردة المقررة له المنصوص عليها باللائحة الداخلية للكلية، الصادرة طبقاً للقواعد والأوضاع المقررة قانوناً، والتي أقرها المجلس الأعلى للجامعات عملاً بأحكام قانون تنظيم الجامعات – ترتيباً على ذلك: مشروعية قرار جامعة طنطا بتحديد مقابل مالي سنوي، ومصروفات دراسية، لقيد الطلاب ببرنامج الصيدلة الاكلينيكية بكلية الصيدلة، تجاوز الرسوم المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – أساس ذلك أن طبيعة الدراسة المتميزة بالبرنامج التعليمي المذكور تسوغ هذا التفاوت القائم على أساس موضوعي في هذه الحالة، وحاصل الأمر أن هذه المبالغ لا تعد رسوماً، بل تعد في حقيقتها مقابلاً للخدمات التي يؤديها هذا

البرنامج الذي يلتحق به الطالب طواعية واختياراً، رغم وجود بديل لها، واستيفاء لشروط القبول المقررة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية، ولا غرو في تجاوزها تلك المقررة بالمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، لاختلاف طبيعة ومناط كل منهما – لا يقدح في هذا القول بتعارض ذلك ومبدأ مجانية التعليم المقرر دستورياً.

(حكم المحكمة الادارية العليا - دائرة توحيد المبادئ ١٧٣٠٤ لسنة ٥٨ق.ع - جلسة ٢٠١٨/٥/٥)

المبدأ رقم (١٦٨) :-

اتحادات الطلبة :

لا يتمتع اتحاد الطلاب بالشخصية الاعتبارية، وأمين الاتحاد لا يمثله قانوناً، إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى المقامة طعناً في قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية – أساس ذلك أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له، وأمين اتحاد الطلاب هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق.ع - جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

المبدأ رقم (١٦٩) :-

تهدف الاتحادات الطلابية إلي تنمية الجانب التربوي عند الطلاب، من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس، وتعمل على بث الروح الجامعية، ونشر الأنشطة البناءة – حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب، سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان، أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المترشحين – يصدر رئيس الجامعة قراراً بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة، على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام – العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المُبتغاه من تكوين اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية، بل الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب، وبث الروح الجامعية السليمة – مؤدى ذلك أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلي تشكيل تلك الاتحادات، فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شئون الاتحاد، يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوفر فيهم شروط الترشح – رقابة القضاء على ذلك: لئن كانت جهة الإدارة تلتزم انطلاقاً من مبدأ المشروعية عند إصدار القرار الإداري بقواعد قانونية يجب مراعاتها، إلا أن

القانون قد يفسح للإدارة قدراً من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره – إذا كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملاءمته، فإن هناك التزاماً عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير، وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية، وبشرط أن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه – مؤدى ذلك أن تقدير الملاءمة يجب أن يقوم على أسباب مقبولة، وتخضع جهة الإدارة في ذلك لرقابة القاضي الإداري، الذي لا يتعرض لتقدير جهة الإدارة في ذاته، إنما للظروف التي أحاطت به – للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحراف عن غايته – لا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل في مراقبة اختيار الوقت الذي تصدر فيه الإدارة قرارها دون قيام شبهة تشير إلي وجود انحراف بالسلطة التقديرية الممنوحة لها في ذلك.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق.ع - جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

المبدأ رقم (١٧٠) :-

شروط الترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات الطلابية – شرط أن يكون الطالب من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يترشح فيها – تقدير ذلك لجهة الإدارة، على أن يكون تقديرها مستمداً من أصول ثابتة تنتجه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ق.ع - جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

(الدراسات العُليا)

المبدأ رقم (١٧١) :-

أحكام عامة

حُرية البحث العلمي ورعاية الباحثين حق كفله الدستور، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وأن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها - والتي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات - هي التي تتولى تفصيل الشُروط اللازمة للحصول على دُبلومات الدراسات العليا، والدرجات العلمية (درجات الماجستير والدكتوراه)، وتحديد المواعيد المُقررة للقيد للحصول عليها، ويكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العُليا والبحوث، بُناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد، بعد أخذ رأي مجلس القسم المُختص، وتقوم الدكتوراه أساسًا على البحث المُبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحُكم.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٥٦٨٧ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

المبدأ رقم (١٧٢) :-

ولئن كانت علاقة الطالب بالجامعة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين، واللوائح والقرارات والنظم والقواعد التي تصنعها يخضع لها الطالب بأثر فوري ومباشر، وكما أنه ليس للطالب أن يتمسك بأن تطبق عليه قرارات أو نظم أو قواعد سابقة تم إلغاؤها أو تعديلها أو نسخها بقرارات جديدة، فإنه ليس للجامعة أن تطبق عليه تلك القواعد والنظم الجديدة بأثر رجعي، بحيث إنه إذا توافرت كافة الشروط في الطالب لمنحه الدرجة العالمية تعين منحه إياها إذا اكتملت تلك الشروط في ظل قواعد معينة ولا يجوز حجب هذه الدرجة العالمية عنه بحجة صدور قرارات أو وقاعد أو نظم جديدة، والتي تسري بالنسبة للمستقبل ويخضع الطالب بالتالي للقرارات والقواعد السارية وقت توافر كافة شروط منحه الدرجة العلمية في ظلها في النطاق الزمني لها لا سيما وأن توافر تلك الشروط وتكاملها يرتب مركزاً قانونياً ذاتياً للطالب لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، حيث إن منح الدرجة العلمية هو المحصلة النهائية لمجموعة من الإجراءات أو الاختبارات أو التصحيح أو العرض على اللجان المتخصصة ويأتي تتويجاً لها باعتباره كاشفاً عن استحقاق الطالب لتلك الدرجة وليس منشئاً لحق في الحصول عليها، وإزاء توافر شروط منح الدرجة العلمية للطالب تكون سلطة الجامعة بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً مقيدة بضرورة منحه إياها وعدم حجبها عنه بحجة صدور قواعد أو قرارات أو نظم جديدة، والتي ينحسر تطبيقها عن هذا الطالب الذي استوفى جميع الاشتراطات في ظل القواعد والقرارات السابقة، وفي كل الأحوال يجب أن تكون القرارات والقواعد والنظم متسمة بصفة العمومية والتجريد وليست تفصيلاً

للتطبيق على حالات معينة. فإذا لم تكن عامة ومجردة سقطت في حمأة اللامشروعية وفقدت الغاية الحقيقية التي يتغياها أي قرار إداري وهي تحقيق الصالح العام وأضحت في حومة إساءة استعمال السلطة والإغراق بها. فليس للجامعة أن تمنح هذا وتمنع ذاك وتطبق قواعد قانونية مختلفة أو متعددة على من تماثلت مراكزهم القانونية وإنما يجب أن تخضع الجميع لذات القاعدة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

المبدأ رقم (١٧٣) :-

القيد للدراسات العليا

شرط الحصول على الدرجة العلمية المؤهلة للتسجيل للحصول على درجة أعلى هو شرط جوهري. لا يتحصن القرار الصادر مخالفاً له بمضي المدة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)

د

المبدأ رقم (١٧٤) :-

لا يجوز للوائح الداخلية للكليات أو لمجالس الجامعات أن تستحدث شروطاً للقبول بالدراسات العليا لم ترد باللائحة التنفيذية للقانون، أو تتعارض مع ما توجبه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

المبدأ رقم (١٧٥) :-

علاقة الطالب بالجامعة علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين – مركز الطالب من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت – للجامعة وضع القواعد ولها الحق في تعديلها، طبقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، دون أن يكون هناك وجه للتحدي إزاءها بحق مكتسب أو بمركز قانوني مستمد من النظام الدراسي الذي كان مطبقاً من قبل – تطبيق: مشروعية قرار مجلس الجامعة باشتراط كون الطالب المسجل للحصول على الماجستير أو الدكتوراه مُقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل، ومشروعية تطبيق هذا الشرط على من سبق له التسجيل قبل تقريره – يلغي تسجيل الطالب في حالة مخالفة هذا الشرط.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ق.ع - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧)

المبدأ رقم (١٧٦) :-

نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) في المادة (٩٤) على أنه لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة - بغض النظر عما تسمح به احتمالات تفسير هذا النص. وما إذا كان يمثل قيداً فقط على التسجيل في أكثر من دبلوم أو درجة علمية في ذات الكلية أو الجامعة. فإن مما لا يمكن أن يكون من الفرضيات محل احتمال ذلك النص أن يكون فرض القيد على درجة علمية واحدة في موضوع واحد في أكثر من كلية أو جامعة ولشخص واحد محل موافقة أو اقتراح أو أخذ رأي.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ق.ع - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

المبدأ رقم (١٧٧) :-

عدم مشروعية قصر التسجيل للدراسات العليا بكلية التربية النوعية بجامعة المنصورة على الدارسين من داخل الجامعة - هذا الشرط يورد قيداً لم يتضمنه قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللائحة الداخلية للكلية - المطلق يظل على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده - الجامعة يجب أن تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وأن توفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٨ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

المبدأ رقم (١٧٨) :-

المعيد الذي يقوم بإعداد الدراسات العليا تتوفر فيه صفتان: (طالب) و(معيد). وهناك ارتباط بينهما - يترتب على المساس بأحد مركزيه المساس بالآخر - لا يجوز معاقبته كطالب بإلغاء قيده بالدراسات العليا نهائياً. لما يترتب عليه من المساس بمركزه كمعيد يلتزم بالحصول على الماجستير في مدة معينة. وعلى نحو يشكل تغولاً على اختصاص الجهة المختصة بتأديبه كمعيد.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٨١٥ لسنة ٤٨ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧)

المبدأ رقم (١٧٩) :-

منح الدرجة العلمية هو المحصلة النهائية لمجموعة من الإجراءات أو الاختبارات أو التصحيح أو العرض على اللجان المتخصصة، ويأتي تتويجاً لها باعتباره كاشفاً عن استحقاق الطالب لتلك الدرجة، وليس منشئاً لحقه في الحصول عليها – إزاء توفر شروط منح الدرجة العلمية للطالب تكون سلطة الجامعة بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة قانوناً مقيدة بضرورة منحه إياها وعدم حجبها عنه بحجة صدور قواعد أو قرارات أو نظم جديدة – ينحسر تطبيق القواعد والقرارات الجديدة عن الطالب الذي استوفى جميع الاشتراطات في ظل القواعد والقرارات السابقة – يجب في كل الأحوال أن تكون القرارات والقواعد والنظم متسمة بصفة العمومية والتجريد، وليست تفصيلاً للتطبيق على حالات معينة، فإذا لم تكن عامة ومجردة سقطت في حمأة اللا مشروعية وفقدت الغاية الحقيقية التي يبتغيها أي قرار إداري وهي تحقيق المصلحة العامة - ليس للجامعة أن تمنح هذا وتمنع ذاك وأن تطبق قواعد قانونية مختلفة أو متعددة على من تماثلت مراكزهم القانونية.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

المبدأ رقم (١٨٠) :-

القيد للدراسات العُليا :

يشترط للقيد بالدراسات العليا بكلية الطب قضاء فترة تدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه، بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية – لا يشترط قضاء سنة التدريب في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة، كما لا يشترط أن تكون السنة قد قضيت كاملة في إحداها، فيجوز أن تقضي في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

المبدأ رقم (١٨١) :-

مدى جواز منح درجات رأفة لطلاب الدراسات العليا :

تعمد المصحح منح الطالب درجة في المادة تحول دون استحقاقه درجة الجبر التي قررها مجلس الجامعة يعد انحرافاً بالسلطة وتعسفا في استعمالها – النقص درجة واحدة لا يؤثر في جدارة الطالب، لا سيما أن تصحيح الامتحان مهما بلغت دقة القائمين عليه لا يعبر بإطلاق عن هذه الجدارة، باعتبار أن عملية التصحيح عمل فني يخضع لتقدير الأستاذ القائم بالتصحيح وقد يختلف من مصحح لآخر. ومادام هذا العمل من صنع البشر فإنه قد يعتوره نقص أو خطأ – الجبر في درجة أو درجتين ليس بدعاً أو تجاوزاً، فلا يكاد يخلو منه نظام جامعي سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه، وذلك حتى لا يحرم الطالب من مواصلة دراسته وأبحاثه ومسيرته العلمية – لا يجوز أن يكون منح الطالب درجة واحدة عقبة كئوداً أو حجر عثرة تحول دون مواصلة دراسته.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٩٢٢ لسنة ٥٠ق.ع - جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧)

المبدأ رقم (١٨٢) :-

درجة الماجستير :

طبيعة الميعاد المحدد لنيل هذه الدرجة العلمية – هذا الميعاد ميعاد تنظيمي، وليس ميعاداً وجوبياً، وللادارة سلطة تقديرية في مد هذا الميعاد على وفق ظروف كل حالة على حدة – نظراً لما قد يعترض الباحث من ظروف خارجة عن إرادته، فلا يتمكن من إنجاز أبحاثه العلمية خلال المدة المحددة، فإنه لايتحتم على السلطة المختصة إعمال الأثر المترتب على انقضاء هذه المدة، بل يترك لها مجال للتقدير والملاءمة، فيجوز لجهة الإدارة أن تمنح الباحث مهلة إضافية للحصول على الدرجة العلمية الأعلى، في ضوء ما تستشعره من مصداقية في البحث، من واقع الحالة المعروضة، وما تم إنجازه، وعلى وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة، إذا ما ارتأت أن العوائق التي اعترضته تشكل ظروفاً قهرية خارجة عن إرادته.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٤٢٠٨ لسنة ٥٦ق.ع - جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (١٨٣) :-

الغاء التسجيل بسبب التراخي في نيل الدرجة العلمية خلال المدة الزمنية المقررة – هناك التزام على عاتق الجهة الإدارية بالجامعة أن تعين للطالب بالماجستير هيئة إشراف على رسالته أثناء مدة الدراسة المقررة، لا تنفصم عنه ولا ينفصم عنها – إذا تقاعست عن القيام بهذا الالتزام، فإن مؤاخذة الطالب عن عدم نيله الدرجة العلمية خلال المدة المقررة يكون منطوياً على إجحاف بحقوقه، ومنافياً لمقتضيات العدالة، ومخالفاً لصحيح حكم القانون.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٤٢٠٨ لسنة ٥٦ق.ع جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (١٨٤) :-

درجة الدكتوراه:

التسجيل للحصول على درجة الدكتوراه – بعد المشرف على الرسالة تقريراً بعد انتهاء الرسالة بمدى صلاحيتها للمناقشة – التقارير السنوية لا تغني عن هذا التقرير – تقرير الصلاحية يسبق العرض على لجنة الحكم، ولكل منهما مجاله – انتهاء التقرير إلي عدم صلاحية الرسالة يستتبع عدم عرضها على لجنة الحكم.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١٠٦٤ لسنة ٤٧ق.ع - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

المبدأ رقم (١٨٥) :-

خلو اللائحة الداخلية للكلية من بيان الحد الأدنى للنجاح في امتحان درجة الدكتوراه، وعدم تحديدها لنسبة معينة للنجاح، يوجب الرجوع إلي القواعد العامة المعمول بها في شأن النجاح في أية مادة من المواد الدراسية، وهي حصول الطالب على نسبة ٥٠% على الأقل من النهاية العظمى للمادة – العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، والمطلق يبقى على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده – ناط قانون تنظيم الجامعات بلائحته التنفيذية وباللائحة الداخلية للكلية فقط تحديد اشتراطات النجاح في الامتحان، ومن ثم فليس لقواعد الكنترول التي تضعها الجامعات لتنظيم وتسهيل عملية الامتحان وتحديد قواعد التعويض والرفع، أي اختصاص بتحديد اشتراطات النجاح، وما يصدر عنها في هذا الشأن لا قيمة له قانوناً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٨٦) :-

مجلس الدراسات العليا هو المختص بإلغاء التسجيل للدكتوراه بناء على طلب مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص – قراره لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة – سلطة الجامعة في هذا الشأن سلطة تقديرية، إلا أن تقديرها يجب أن يكون قائماً على سبب صحيح وقائم واقعاً وقانوناً، وألا يكون قرارها مشوباً بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ق.ع - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (١٨٧) :-

امتناع الجامعة عن إعلان نجاح الطالب في امتحان درجة الدكتوراه يعد قراراً سلبياً بالامتناع عن تطبيق حكم القانون – هذا الامتناع يهدر الجامعة حق الطالب في النجاح قانوناً، وهو حق يستمده مباشرة من النص القانوني الوارد باللائحة الداخلية للكلية. وليس لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية حياله– يجوز الطعن على هذا القرار في كل وقت ما بقيت حالة الامتناع قائمة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ق.ع - جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٨٨) :-

تحديد ميعاد لمناقشة الرسالة – مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة، سواء مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة، حيال تحديد ميعاد لمناقشة رسالة الدارس لنيل درجة الدكتوراه منوط بتوفر ما يستلزمه في هذا الشأن قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الجامعة، من شروط، سواء ما تعلق منها بالدارس، أو بالبحث المقدم منه لنيل الدرجة العلمية – هذه الجهات هي المنوط بها تنفيذ القانون والالتزام بأحكامه، دون تعسف في استعمال السلطة، أو الانحراف بها عن وجه المصلحة العامة – إذا صادف مسلكها في هذا الصدد صحيح حكم القانون، وكان قائماً على سببه المبرر له، متفقاً ومبدأ المشروعية، فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ق.ع - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧)

المبدأ رقم (١٨٩) :-

يُعد طالب الدكتوراه بكلية الطب حاصلاً على الدرجة اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري التكميلي اللاحق لإتمام إعداد الرسالة العلمية وإجازتها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٠٨٣ و٣٨/١١٣٦ق.ع - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

المبدأ رقم (١٩٠) :-

طبيعة قرار منح درجة الدكتوراه – هو قرار مركب يمر بعدة مراحل – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو حجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات – لا يجوز لأي من لجنة الدراسات العليا والبحوث أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما انتهت إليه لجنة الحكم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التي حددتها، وإنما تقتصر رقابتها على العناصر الخارجية للقرار.

(حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عاماً – الطعن رقم ٤٢/٣٧٣ق.ع جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

المبدأ رقم (١٩١) :-

قرار منح درجة (الدكتوراه) قرار مركب تشارك في تكوينه عدة جهات، رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره – تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية: أولها الأستاذ المشرف على الرسالة الذي يقرر صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم، وثانيها: لجنة الحكم التي عينها مجلس الكلية، وتتولى الجانب العلمي الفني كاملاً من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح، وثالثها: ورابعها: قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو حجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه أو يلحقه من إجراءات – تتمتع لجنة الحكم على الرسالة بسلطة تقديرية في تقييمها – يحق لمجلس الكلية إلغاء الرسالة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وأخذ رأي مجلس القسم المختص إذا ما تبين له أن الرسالة لا تضيف جديداً ولا ترقى إلى مستوى البحث المطلوب.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٩/٢٦ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٢/٦)

المبدأ رقم (١٩٢) :-

شروط القيد لنيل درجة (الدكتوراه) بكلية التربية الفنية بجامعة حلوان – اجتياز دورة في اللغة الأجنبية لا يعد شرطاً للقيد لنيل درجة الدكتوراه، وإنما هو شرط لنيل هذه الدرجة – عدم اجتياز تلك الدورة لا يعد مانعاً قانونياً يحول بين الراغب في الحصول على درجة الدكتوراه والقيد لدراستها، ومن ثم فإن امتناع الجامعة عن قيده يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٤/١٥٤٣٦ق.ع - جلسة ٢٠١١/١١/٢٣)

المبدأ رقم (١٩٣) :-

أثر الحصول على الدرجة العلمية :

قرار منح الدرجة العلمية قرار مركب، ومجلس الجامعة هو من يمنح الدرجة العلمية، فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه، دون إخلال ذلك بكل هيئة إدارية نص عليها القانون – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين، بينما ما يسبقه من إجراءات تمهيدية وما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية – ترتيباً على ذلك: قرار مجلس التأديب بإلغاء الدرجة العلمية الممنوحة لطالب الدراسات العليا بعد إدانته بتهمة الغش والسرقة فيها يكون مخالفاً للقانون، مادام أن أياً من الجهات ذات الصلة بالرسالة التي بحثتها وفحصتها حتى قررت لجنة المناقشة والحكم إجازتها ومنحه الدرجة العلمية، لم تشر إلى أن بها أي غش أو سرقة، حيث تعد فيه هذه اللجنة صاحبة القول الفصل وجهة القطع والبت في أمر الرسالة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١١٠٨٦ و٤٧/١١٦٥١ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٥/٣١)

المبدأ رقم (١٩٤) :-

الأثر المترتب على فوات المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه :

يلغي قيد الطالب بالدراسات العليا بفوات هذه الدة دون الحصول على الدرجة العلمية – يجوز مد قيد الطالب بناء على طلب المشرف الرئيسي على الرسالة، وتوصية مجلس القسم المختص، وبموافقة مجلس الكلية – لا يجوز لمجلس القسم المختص بعد أن قبل ما أبداه الطالب من عذر، ووافق على مد قيده للحصول على الدرجة العلمية، أن يعود عن هذه الموافقة بعد مضي ستين يوماً عليها، ودون وقوع غش أو تدليس من الطالب، وإلا كان متعدياً على مركز قانوني مشروع له.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٥١/٥٥ق.ع - جلسة ٢٠١١/١١/٢٣)

المبدأ رقم (١٩٥) :-

معادلة الدرجات العلمية

يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة معادلة الدرجات العلمية، ويعتمد توصياتها – تتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وُكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية، أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية – تنتهي تلك اللجنة من عملها بإصدار توصياتها بشأن معادلة الدرجات العلمية من عدمها، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات، باعتباره السلطة الإدارية الوحيدة ذات الاختصاص بتقرير معادلة الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعات المعاهد الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجاعات المصرية – لا يحد سلطة المجلس الأعلى للجامعات التقديرية في هذا الشأن إلا ثبوت إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – تقييم المؤهلات العلمية التي تمنحها المعاهد والجامعات الأجنبية ومعادلتها بما تمنحه المعاهد والجامعات المصرية، هو من المسائل الفنية التي تمارسها هذه اللجنة بما لها من سلطة تقديرية، لا يحدها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وعدم انحرافها بسلطتها عن جادة الصواب.

(حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادئ – في الطعن رقم ٢٩٨٠٤/٥٥ق.ع - جلسة ٢٠١٨/٣/٣)

المبدأ رقم (١٩٦) :-

المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بمعادلة الدرجات العلمية ووضع الشروط اللازمة لذلك – الشهادات والدرجات الأجنبية لا تخضع للتنظيم المطبق على الجامعات المصرية إلا بالقدر الذي يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٥٧٨/٤٠ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

المبدأ رقم (١٩٧) :-

لجنة معادلة الدرجات العلمية: هي لجنة فنية متخصصة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها – أوسد إليها المشرع وحدها دون غيرها سلطة بحث وتقييم الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات المعاهد العلمية الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية – تتمتع اللجنة في إطار ممارستها لاختصاصها بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وعدم انحرافها عن جادة الصواب – ما يصدر عن هذه اللجنة هو مجرد توصيات لا قرارات إدارية نهائية.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٢٤٧ و٣٤٠٨٧/٥٦ق.ع - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٧)

المبدأ رقم (١٩٨) :-

تتمتع لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها بسلطة تقديرية واسعة – إذا بحثت اللجنة إحدى الدرجات الجامعية التي تمنحها الجامعات الأجنبية وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية تقلصت بذلك سلطتها التقديرية، وأصبحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه هي من معادلة، وذلك بالنسبة لجميع الطلبة الذين يحصلون على تلك الدرجة من ذات الجامعة أو المعهد الأجنبي – المعادلة تتم على أسس موضوعية لا شخصية، ومن ثم يلزم معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨٨٨٣/٤٧ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٩٩) :-

تتمتع لجنة معادلة الدرجات العلمية بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وُكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية – تنتهي تلك اللجنة من عملها بإصدار توصياتها بشأن معادلة الدرجات العلمية من عدمها، والتي لا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات باعتباره السلطة ذات الاختصاص بتقرير تلك المعادلة – لا يحق للقضاء الإداري أن يحل نفسه محلها في هذا الشأن، وتقف رقابته عند التحقق من عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٢٦٥/٤٨ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ والطعن رقم ١٤٤٨٩/٥٠ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١)

المبدأ رقم (٢٠٠) :-

لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات هي المنوط بها دون غيرها بحث الدرجات الجامعية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية – تعتمد توصياتها في هذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات – لا يجوز لأية جهة أخرى غير تلك اللجنة إجراء هذه المعادلة، بحسبانها من المسائل الفنية البحته التي تستقل بها اللجنة – لا يملك القضاء الإداري فرض رقابته عليها وهي تمارس هذا الاختصاص المحجوز لها، حتى لا يحل القضاء الإداري نفسه محل هذه اللجنة، أو يبسط رقابته عليها في مسألة فنية وعلمية محضة، وذلك ما لم يثبت أنها قد أساءت استعمال سلطتها، أو انحرفت في استخدامها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٤٢/٥٥ق.ع - جلسة ٢٠١٢/٥/٣٠)

المبدأ رقم (٢٠١) :-

القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل، ولا ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً – ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من تاريخ معادلته.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٧١٧/٥٢ق.ع - جلسة ٢٠١٠/١/٢٤)

المبدأ رقم (٢٠٢) :-

امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل المطلوب معادلته على لجنة معادلة الدرجات العلمية بشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – يقتصر دور المجلس فقط على اعتماد توصيات تلك اللجنة – هناك فارق بين هذا القرار وقرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل إذا ما حصل العرض على لجنة المعادلات.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٤٢/٥٥ق.ع - جلسة ٢٠١٢/٥/٣٠)

المبدأ رقم (٢٠٣) :-

شروط المعادلة:

من البدهي أن يشترط لمعادلة الدرجات الجامعية والدبلوما التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية: أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية المطلوب معادلتها معتمدة من قبل حكومة الدولة الأجنبية الابعة لها هذه الجهة – بدون استيفاء هذا الشرط يكون الحديث عن المعادلة والمطالبة بها افتئاتاً على منزلة العلم، ومناهضة لقواعد المنطق السليم وطبيعة الأشياء، كما أن ذلك الشرط أمر واجب، لتعلقه بشرعية هذه الدرجة لدى الدولة التي تتبعها الجهة المانحة ابتداء، وعملاً بالقاعدة الأصولية التي تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن هذا الاعتماد يكون واجباً لإجراء المعادلة – يتعين على طالب المعادلة إثبات تحقق هذا الشرط في شأن درجته العلمية المطلوب معادلتها.

(حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادئ – ٢٩٨٠٤/٥٥ق.ع جلسة ٢٠١٨/٣/٣)

المبدأ رقم (٢٠٤) :-

عدم جواز معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن جامعة هولندا الحرة بدولة هولندا بنظيرتها التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) – أساس ذلك: أنه لم يسبق لهذه الجامعة الحصول على اعتراف وزارة التعليم الهولندية أو وكالة الاعتماد الهولندية، وأنه ليس لها أية وضعية كمؤسسة تعليمية هولندية، كما أن الشهادات الممنوحة منها ليست من الحكومة الهولندية – مشاركة الجامعة المذكورة في مؤتمر اتحاد الجامعات العربية لا تغير من هويتها الأجنبية، ولا تضفي عليها بحال من الأحوال الصبغة العربية نتيجة لهذه المشاركة، أخذاً في الاعتبار أنه على وفق النظام الأساسي للاتحاد المذكورة فإن المشاركة في المؤتمر لا تعني الانضمام للاتحاد – لا ينال من ذلك أن تكون القنصلية المصرية العامة في لاهاي قد صدقت على الشهادة الحاصل عليها الطالب من الجامعة المذكورة، ذلك أن هذا لا يعدو أن يكون تصديقاً من القنصلية على

توقيع وخاتم وزارة الخارجية الهولندية. وهذا لا يضفي في ذاته حجية أو تفضيلا على محتوى المستند وما حواه، ولا يعدو عن كونه إقراراً بصحة توقيع الخارجية الهولندية على ظاهر المستند، وعلى وجود كيان قائم بمسمى الجامعة الحرة، أما الاعتراف بهذا الكيان كمؤسسة تعليمية جامعية معتمدة بالدولة، فهذا شأن آخر. لا يثبت إلا من خلال الجهة المسئولة عن النشاط العلمي والبحثي بالحكومة الهولندية.

(حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادئ – ٢٩٨٠٤/٥٥ق.ع جلسة ٢٠١٨/٣/٣)

المبدأ رقم (٢٠٥) :-

أحكام معادلة درجة الزمالة في الطب من المملكة المتحدة وايرلندا بدرجة الدكتوراة: مركز الطالب بالنسبة للجامعة مركز تنظيمي تحكمه القوانين واللوائح والقواعد، ويخضع لها الطالب بأثر فوري ومباشر – ليس للطالب أن يتمسك بأن تطبق عليه قواعد ونظم سابقة تم إلغاؤها أو تعديلها. وليس للجامعة أن تطبق عليه قواعد ونظماً جديدة بأثر رجعي – تحقق شروط منح الدرجة العلمية للطالب في ظل القواعد النافذة ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً يوجب منحه إياها، فلا يجوز حجبها عنه بحجة صدور قواعد ونظم جديدة – لا يجوز بحال من الأحوال منع درجة الدكتوراه لزملاء الطاعن والذين تماثلت مراكزهم القانونية معه، وينفرد هو وحده دونهم بالحرمان من منحه هذه الدرجة العلمية بقالة أن ذلك فيه تحقيق للمصلحة العامة، وهو في الحقيقة افتئات عليها، إذ ليس من المصلحة العامة في شئ التمييز غير المبرر بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة والمتطابقة، وإخضاعهم لقواعد قانونية مختلفة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٢٤٨/٤٥ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

المبدأ رقم (٢٠٦) :-

يجب التمييز بين شهادتي IG والدبلومة الأمريكية عند شغل الأماكن المخصصة لحملة الشهادات الأجنبية، فلا يجوز اعتبار الحاصلين عليهما في مجموعة واحدة – يجب التمييز بين الحاصلين على كل من هاتين الشهادتين على أساس كل شهادة منهما على حدة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٦٥٧/٥١ق .ع جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢)

المبدأ رقم (٢٠٧) :-

معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية – يشترط لمعادلتها لدرجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات – الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة لا يُعادل شهادة البكالوريوس الجامعي، ولا يحق للحاصل عليه الالتحاق بالدراسات العليا بأي من الكليات بالجامعات المصرية التي تتطلب الحصول على درجة البكالوريوس.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٢٤٧/٥٣ق.ع و٣٤٠٨٧/٥٦ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٢٠٨) :-

المستشفيات الجامعية

تتمتع الجامعة بسلطة تقديرية كاملة في اختيار الوقت الملائم للتعيين في الوظائف الجامعية طبقاً لاحتياجاتها والدرجات المالية المتاحة – إذا كان المشرع قد استهدف مساواة العاملين بالمستشفيات الجامعية الحاصلين على درجة الدكتوراه بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. فإنه لم يرتب لهم ميزة تجبر الجهة الإدارية عن تعيينهم بمجرد الحصول على درجة الدكتوراه، وتحرمها من أية سلطة تقديرية في اختيار الوقت الملائم واختيار الشخص المناسب – القول بغير ذلك يجعل العاملين بالمستشفيات الجامعية في وضع أفضل من زملائهم بالجامعة المطلوب مساواتهم بهم. ويعطي الفرع حكماً يخالف حكم الأصل. مما يأتي على القياس الذي ابتغاه المشرع بالنقض والإهدار.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥١٩١/٤٥ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦)

المبدأ رقم (٢٠٩) :-

عادل المشرع بين وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية، ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – تطبق بشأن هذه الوظائف جميع الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية – يحق لمن بلغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومن يعادلهم من شاغلي وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية التعيين في وظيفة (أستاذ متفرغ). أياً كانت درجة وظيفته السابقة. ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٥٤٤٣/٥٤ق.ع جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣)

المبدأ رقم (٢١٠) :-

وظيفة زميل :

أوجب المشرع في القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ (بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية. المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من اعضاء هيئات التدريس بالجامعات) معادلة وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – التعيين في هذه الوظائف يتم طبقاً لقواعد وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – سلطة جهة الإدارة التقديرية تنعقد عند التعيين في وظيفة (مدرس). التي تعادلها وظيفة

(زميل)، في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين شروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحسر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، حيث يكون التعيين بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوفر فيه شروطه، وليس تعييناً مبتدأ جوازياً للسلطة المختصة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٥٥١/٥٣ق.ع جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢١١) :-

الطبيب المقيم:

القرار الصادر بإلغاء شرط قضاء شهري التخصص في أحد فروع الباطنة الخاصة أو الجراحة الخاصة للتقدم لوظيفة طبيب مقيم في هذا التخصص، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل عضو هيئة التدريس القائم على تدريب أطباء الامتياز والأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي، لما قد يكون لهذا القرار من تأثير في مستوى الخدمة الطبية المقدمة للمرضى، باعتبار أن مدة التدريب تجعل الطبيب المقيم على دراية ويكتسب من خلالها خبرة عملية بأصول التخصص، ون ثم تتوفر لعضو هيئة التدريس ذاك مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على هذا القرار بدعوى الإلغاء.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٤٠٤٢/٥٥ق.ع جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

المبدأ رقم (٢١٢) :-

مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية:

مناط استحقاقها – قصد المشرع المساواة بين الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه، الشاغلين لوظائف تدخل في النشاط الأساسي لمستشفيات الجامعة، وبين زملائهم أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب – المساواة في هذا الخصوص تقتضي المساواة في المعاملة المالية والوظيفية حينما توفر مناط هذه المعاملة وبالقواعد المطبقة نفسها – مناط منح مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية للفئات المذكورة هو الإشراف الفعلي على هذه الرسائل.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٩٠٢/٤٣ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

المبدأ رقم (٢١٣) :-

بموجب أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ (بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) أنشأ المشرع بالمستشفيات التابعة للجامعات وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل)، يعين عليها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى التي تدخل في الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها المستشفيات الجامعية كوحدة علاجية، الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء الموجودون منهم بالخدمة عند العمل بالقانون أو من يجرى تعيينهم بعد ذلك – أجاز المشرع إنشاء هذه الوظائف في الوحدات ذات الطبيعة الخاصة غير المستشفيات الجامعية المنشأة طبقاً للمادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختص – عادل المشرع بين شاغلي الوظائف المشار إليها وزملائهم وأعضاء هيئة التدريس بكليات الطب، وذلك نظراً للتقارب الكبير في المهام التي يقوم بها أصحاب الطائفتين، والتي تقوم في أساسها وجوهرها على علاج المرضى، فضلاً عن أنشطة البحث والتدريس – قرر المشرع أن أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ لا تنصرف إلي المستشفيات الجامعية فحسب، وإنما تشمل أيضاً غيرها من الوحدات ذات الطبيعة الخاصة، إلا أنه غاير في الأداة التي تنشأ بها كل منهما، وجعل تطبيق أحكام القانون المذكور على تلك الوحدات مرهوناً بصدور قرار رئيس الجمهورية، بينما ينشأ الهيكل التنظيمي للوظائف بالمستشفيات التابعة للجامعات تنفيذاً للقانون مباشرة، دون حاجة إلي صدور قرار عن رئيس الجمهورية.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٦/٧٠٧٩ق.ع جلسة ٢٠٠٥/١/٢)

المبدأ رقم (٢١٤) :-

لا يمتد مفهوم أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ (بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) ليشمل التخصصات والأنشطة التي لا تمت لعلاج المرضى بصلة، كالتخصصات المالية والإدارية والقانونية، لخروج ذلك عن الغاية التي استهدفها المشرع من إصدار ذلك القانون، وهي تحقيق المساواة بين طوائف العاملين القائمين على مهمة العلاج في تلك المستشفيات وأقرانهم من القائمين على تلك المهمة في كليات ومعاهد الجامعة – نص المادة الأولى من القانون المشار إليه ليس طليقاً من كل قيد، بل مقيد بالسياق الذي يدور في فلكه، وهو النشاط الأساسي لكل من المستشفيات والوحدات الخاصة – عبارة "التخصصات الأخرى" لا تعدو أن تكون من قبيل الإجمال لهذه التخصصات بعد ذكر بعضها تفصيلاً،

كما أن عبارة "غيرهم من ذوي التخصصات الأخرى" وردت مقيدة بضابط يتعلق بمدى اللزوم والملاءمة بين التخصص المعني والطابع العام للنشاط الذي تقوم به الوحدات ذات الطابع الخاص – تطبيق: حصول عضو الإدارة القانونية بالجامعة على درجة الدكتوراه لا يدخله تحت عبارة " غيرهم من ذوي التخصصات الأخرى" الواردة بالمادة الأولى من القانون المذكور، ومن ثم لا يندرج تحت المخاطبين بأحكامه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٧٥٠/٤٣ق.ع جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

المبدأ رقم (٢١٥) :-

الحرس الجامعي

وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم الجامعة بصفة دائمة يمثل انتقاصاً من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة. وقيداً على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها – الاختصاص الذي قرره الدستور والقانون لهيئة الشرطة بحفظ الأمن هو اختصاص أصيل معقود لها في ربوع البلاد على امتدادها، لا يناقضه قيام إدارة الجامعة بحفظ النظام والأمن داخل الجامعة، تأكيداً لاستقلالها في إدارة شئونها الذي كفله الدستور والقانون، ودرءاً لمظنة الانتقاص من هذا الاستقلال أ تقييد حرية الأساتذة والباحثين والطلاب.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ٥٥٤٥ و٥٧٤٢ و٢٩٤٩١ و٣٣٢٩٩/٥٥ق جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٣)

المبدأ رقم (٢١٦) :-

نوادي أعضاء هيئة التدريس

يستمد نادي أعضاء هيئة التدريس الشخصية القانونية من القانون الذي يقرر له هذه الشخصية. فقيامه واستمرار قيامه ووجوده كشخص اعتباري رهين بصحة سنده إلي القانون – لا يجوز للنادي المجادلة في الوقت نفسه في صحة خضوعه لأحكام ذلك القانون بمقوله إن أغراضه لا تندرج تحت تلك التي ينظمها هذا القانون – تطبيق: نادي أعضاء هيئة التدريس الذي ينشأ طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة لا يستقيم له أن يجادل في صحة خضوعه لذلك القانون بمقوله إن أغراضه لا تندرج تحت تلك التي ينظمها هذا القانون – تطبيق: نادي أعضاء هيئة التدريس الذي ينشأ طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة لا يستقيم له أن يجادل في صحة خضوعه لذلك القانون بمقوله أن أغراضه لا تندرج تحت تلك التي ينظمها هذا القانون. فهذا النادي وإن كان لا يعد نادياً رياضياً، لكنه مع ذلك يعد من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، لأن الأندية والهيئات الرياضية هي نوع من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وليست هي ذات جنسها، فتعريف النادي الرياضي لا يستغرق تعريف الهيئة الخاصة للشباب والرياضة، ومن ثم فقد يتوفر في النادي وصف (الهيئة الخاصة للشباب والرياضة) دون أن يكون نادياً رياضياً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٣٤٣/٤٤ق.ع جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

المبدأ رقم (٢١٧) :-

إذا صدر قرار عن مجلس تأديب إحدى الجامعات بعزل أستاذ من وظيفته، ثم صدر حكم عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا القرار، فإن الحالة الموجبة لإسقاط عضوية مجلس إدارة أعضاء هيئة التدريس عنه تنتفي – قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بدعوى عدم قيام النادي بإسقاط عضوية مجلس إدارة النادي عنه كطلبها منه بسبب صدور قرار مجلس التأديب بعزله لا يقوم على سبب صحيح يبرره قانوناً، إعمالاً للأثر الكاشف للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بعزله، والذي يترتب عليه أن يكون القرار قد أعدم من تاريخ صدوره، ولا يرتب في الواقع أو القانون أثراً، لأن أثر الحكم لا يقتصر على مجرد إلغاء قرار العزل الصادر عن مجلس التأديب، وإنما يمتد أثره إلي كل قرار يستند على هذا القرار الملغي أياً كانت جهة إصداره.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٠٠٧/٤٤ق.ع جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

المبدأ رقم (٢١٨) :-

انشاء الجامعات الاهلية

المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيماً لفكرة إنشاء جامعات أهلية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ – لا يمكن تصور وقوع مخالفة قانونية مبناها التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(حكم المحكمة الادارية العليا الطعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٦٢٤٨/٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٢٠١٩) :-

تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية :

إجراءته – أجاز المشرع لرئيس الجامعة الخاصة التقدم بطلب إلي وزارة التعليم العالي لتحويلها إلي جامعة أهلية، على أن يكون الطلب مشفوعاً بموافقة مجلس الأمناء على التحويل، وعلى نقل جميع حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرضها ومنشآتها وتجهيزاتها، وكذا موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة على نقل جميع حقوقهم المالية، إلي الجامعة الأهلية، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وأن يكون مُرفقاً بالطلب القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية – يلتزم وزير التعليم العالي بعرض الطلب على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، الذي يلتزم بفحصه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ويكون للمجلس السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه – في حالة الموافقة على طلب التحويل يتعين على وزير التعليم العالي اتخاذ جميع إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء – يترتب على صدور القرار الجمهوري بالتحويل انتقال جميع حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلي الجامعة الأهلية من تاريخ صدور هذا القرار، لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٦٢٤٨/٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٢٢٠) :-

سلطة الجهات الإدارية في شأن تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية – لم يمنح المشرع مجلس الوزراء ومن بعده رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في الموافقة أو الرفض، مثلما منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، وإلا عُد ذلك تدخلا في صميم عمل المجلس – مؤدى ذلك أن السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة، ثم لرئيس الجمهورية في اختيار وقت إصدار القرار بالتحويل، تجد حدها في التحقق من صدور جميع الموافقات السابقة من الجهات المعنية، على فق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها – استيفاء جميع الشروط المتطلبة قانوناً للتحويل يجعل الامتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلكاً سلبياً يفتقر إلي ما يبرره قانوناً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٥٩/٦٢٤٨ق.ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٢٢١) :-

الصفة في تمثيل الجامعات الخاصة أمام القضاء:

صاحب الصفة في تمثيل الجامعة الخاصة هو رئيس الجامعة – لا صفة قانوناً لوزير التعليم العالي تبرر اختصامه في الدعاوى المقامة طعناً في قرارات صادرة عنها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٨٤٤٩ق.ع و٣٧٤٦١ و٣٧٦٠٦ و٦٠/٣٨٤٣٣ق.ع جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ و٥٥/١٩٧٦٤ق.ع جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

المبدأ رقم (٢٢٢) :-

الإعفاءات الضريبية:

منح المشرع المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، إعفاءات ضريبية ومزايا إضافية، لمدة عشر سنوات، اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون آخر – هذه الإعفاءات الضريبية ألغيت بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار – المعوّل عليه لتمتع الشركة أو المنشأة المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة بالإعفاءات الضريبية المشار إليها أن تكون الشركة أو المنشأة قد استكملت شكلها القانوني، بمعنى أن تكون قائمة قانوناً قبل ١٩٩٧/٥/١٢ (تاريخ العمل

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧) – طبقاً لأحكام قانون الشركات. تكون الشركة أو المنشأة قائمة بتسجيلها وإشهارها بالسجل المقرر لها حسب نوع نشاطها. بحيث تتمتع بالشخصية القانونية – لا يشترط في هذا الشأن أن تكون الشركة أو المنشأة مزاولة لنشاطها وقت العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وذلك لصراحة نص المادة الثانية من هذا القانون – تطبيق: تتمتع الجامعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية بصدور القرار الجمهوري بإنشائها. ومن ثم يحق لها التمتع بالإعفاء ابتداء من تاريخ مزاولة نشاطها (بدء العام الجامعي الذي افتتحت به الدراسة)

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٢٩٩٦ق.ع جلسة٢٠١٥/٣/٢٨)

المبدأ رقم (٢٢٣) :-

شئون الطلاب بالجامعات الخاصة والأهلية :

قبول الطلاب :

ناط المشرع بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية أمر تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في هذه الجامعات في ضوء ما تتطلبه العملية التعليمية من حسن السير بها وضمان جودتها – إذا مارس مجلس الجامعات الخاصة سلطته المقررة له في هذا الشأن مبتعداً عن تحقيق الغاية المنشودة. فإن القرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون مشوباً بعيب عدم المشروعية – اشتراط حصول الطالب الأجنبي على موافقة صريحة من المكتب الثقافي لبلاده بالقاهرة قبل تسجيله بمكتب القبول مخالف للقانون.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٧/٦٤٠٧ق.ع جلسة ٢٠١١/٧/٣)

المبدأ رقم (٢٢٤) :-

تختص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعات المتعلقة بمنح شهادات التخرج في الجامعة الخاصة. وحساب التقدير فيها.

(الطعن رقم ٥٩/٨٤٤٩ق.ع جلسة ٢٠١٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٢٢٥) :-

جامعة النيل:

مشروعية قرار تخصيص أراضٍ من الدولة لإنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية تابعة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، لا تهدف إلي الربح - هذا القرار صدر متفقاً وأحكام القانون، وبمراعاة الغرض الذي ملكت الدولة الأرض على أساسه، وفي الغرض الذي تغيته المؤسسة المذكورة في نظامها الأساسي - لا يغير من ذلك صدور قرار إنشاء الجامعة في الثوب المخصص للجامعات الخاصة بالمخالفة لغرض إنشاء جامعة أهلية، حيث يمكن تفادي الآثار المترتبة عليه بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية - جامعة النيل جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لجميع أغراض التعليم العالي، ووليدة إجراءات اتفقت وتلك المنظومة التشريعية، كل إجراء في حينه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٥٩/٦٢٤٨ق.ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٢٢٦) :-

جامعة ٦ أكتوبر:

شروط القبول بها - قبول الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥% وعلى وفق شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة: لم يشر المشرع إلي أي اشتراطات في شأن الشهادة المعادلة، من حيث إجراءات امتحانات أو اختبارات أخرى، ولم يجز المشرع لمجلس الجامعة إضافة أي شروط أخرى فيما يتعلق بنوع الشهادة ونسبة النجاح.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٤/٣٢٨٥١ق.ع جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢٢٧) :-

شروط القبول بها - قبول الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥% - قبول قيد طالب حاصل على شهادة الثانوية الفنية التجارية بإحدى كليات الجامعة بالمخالفة للقانون، دون غش أو تدليس من جانبه، هي مخالفة لا يترتب عليها انعدام القرار - الإقرار المقدم من الطالب بحصوله على شهادة الثانوية العامة لم يكن هو الدافع إلي إصدار قرار قبوله، ولم يكن له أدنى تأثير في علم الجامعة بحقيقة الشهادة الحاصل عليها، ولا تقبله أية جهة كمستند للشهادة الحاصل عليها المتقدم أو كمسوغ للالتحاق بها، إذ أن الجامعة كانت على علم تام بحقيقة الشهادة الحاصل عليها الطالب، حيث قدمها للجامعة، وأودعت ملف أوراقه، ومن ثم ينتفي أي غش أو تدليس من جانب الطالب في صدور قرار قبول التحاقه بالكلية - يتحصن هذا القرار بمضي ستين يوماً على صدوره، ولا يسوغ للجامعة سحبه بعد ذلك.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٤/٣٢٨٥١ق.ع جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢٢٨) :-

جامعة فاروس :

اختصاصات مجلس الأمناء – رخص المشرع في إنشاء جامعات خاصة تنشأ بموجب قرار جمهوري، على أن يتضمن قرار الإنشاء الأحكام المنظمة لها، لا سيما ما يتصل بتشكيل المجالس واللجان القائمة على إدارة شئون الجامعة، وكذا اختصاصات كل منها – ناط قرار إنشاء جامعة فاروس بمجلس أمناء الجامعة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير العمل بها، وكذا اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية اللازمة لذلك، ولوائح العاملين بها، واللوائح الخاصة بشئون التعليم والطلاب – مجلس أمناء الجامعة هو السلطة العليا المنوط بها إقرار واعتماد هذه اللوائح والقواعد جميعها، فكل ما يتصل بتلك المسائل مرهون نفاذه قانوناً باعتماد مجلس الأمناء – المغايرة بين لائحة لتسيير العمل بالجامعة، وثانية بشأن العاملين بها، وثالثة متصلة بشئون الطلاب والتعليم، تقطع بتباين الأمور التي تنظمها كل منها، ومن ثم لا يمتد أثر لائحة إدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ليشمل باقي المسائل التي تنظمها لوائح أخرى، ومنها المتعلقة بشئون التعليم والطلاب – أضاف قرار إنشاء جامعة فاروس في بند خاص اختصاص مجلس الأمناء بوضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات – لا يغني اختصاص المجلس المذكور بوضع اللوائح المشار إليها عن اختصاصه بوضع خطط الدراسة والساعات المعتمدة لكل شهادة – قرار المجلس بالموافقة على اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها، لا يمتد ليشمل خطط الدراسة والساعات المعتمدة لكل شهادة، مما نظم لها القرار الجمهوري بنداً مستقلاً.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٨٤٤٩ق.ع جلسة ٢٠١٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٢٢٩) :-

القواعد الواجب تطبيقها لحساب تقدير الطالب هي القواعد النافذة وقت التحاقه بالجامعة – إذا عُدلت هذه القواعد بعد ذلك فإنها لا تطبق إلا على من يلتحق بالجامعة بعد نفاذ هذا التعديل.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٨٤٤٩ق.ع جلسة ٢٠١٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٢٣٠) :-

الجامعة الأمريكية في مصر :

الاتفاقية والبروتوكول اللذان أنشئت بموجبهما الجامعة الأمريكية بالقاهرة يؤكدان إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالي على جميع أنشطة هذه الجامعة، واحترام الأخيرة والتزامها جميع نصوص الدستور المصري والقوانين المطبقة في مصر والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية.

(حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عاماً ٤٨/٣٢١٩ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٦/٩)

المبدأ رقم (٢٣١) :-

إشراف الدولة عن طريق وزارة التعليم على التعليم في مصر تقتضيه سيادة الدولة على أراضيها. ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الاخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلي قانون التعليم والقرارات الصادرة تنفيذاً له - لا تشرف الدولة على المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي. وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلي اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية. التي ينص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم. وإنما يخضع هذا التعليم لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن - لا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها - لا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلي لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة - الجامعة الأمريكية في القاهرة مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر. تقبل المصريين والأجانب على وفق أحكام بروتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١٩٧٥/١١/٢٣. الذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلة الشهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات المصرية على وفق أحكام قانون التعليم. وبذا تخضع هذه الجامعة للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - يراعى في إجراء التعادل بين الشهادات الحاصل عليها الطالب من المدارس الأجنبية في مصر والشهادات المصرية ألا تكون الضوابط التي يتم التعادل على أساسها بمنأى عن الشروط المتطلبة للقبول بكل مرحلة. سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة. وفي ضوء الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن - الطالب المصري الحاصل على شهادة من الجامعة امريكية في مصر يحق له الالتحاق بالوظائف وممارسة الأعمال التي تتطلب مؤهلاً جامعياً. والانضمام إلي النقابات. وغير ذلك من الممارسات التي تتطلب المؤهل نفسه بجمهورية مصر العربية - المؤهل الذي يحصل عليه الطالب من أحد فروع الجامعة الأمريكية خارج مصر يتم إعادة تقييمه ومعادلته بالشهادات المصرية من قبل لجنة المعادلات. أما المؤهل الذي تمنحه الجامعة الأمريكية في مصر فغير خاضع لإجراء هذا التعادل. باعتبار أن الجامعة خاضعة لإشراف الدولة طبقاً للبروتوكول المشار إليه.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٠٨٥/٤٥ق.ع جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

المبدأ رقم (٢٣٢) :-

الجامعة الأمريكية بالقاهرة هي أحد الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، وهي خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة في إطار التزامها بالمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة - تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تثار بشأن الجامعة الأمريكية بالقاهرة لدى أدائها لوظيفتها.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٣٤/٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (٢٣٣) :-

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن التعيين في وظيفة (أستاذ) بالجامعة الأمريكية بالقاهرة - الجامعة الأمريكية بالقاهرة لا تعد معهداً عالياً خاصاً في مفهوم فلسفة قانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة ونصوصه، وغير خاضعة لأحكامه - نصوص كل من الاتفاقية الثقافية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١، وبروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة الوقع بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية بالقاهرة ممثلة بمجلس أمناء الجامعة، يبرزان جلياً الطبيعة القانونية لهذه الجامعة، ومدى الوجود المادي والقانوني للسلطة الإدارية المصرية ممثلة بوزارة التعليم العالي في ثنايا أعمالها وتصرفاتها القانونية، سواء بشكل تشاركي حيناً، أو بشكل منفرد حيناً، أو بشكل إشرافي أحياناً، استكمالا لدور الحكومة المصرية في الهيمنة على السياسة التعليمية الشاملة ككل لا يتجزأ من السياسة العمومية للدولة وسيادتها الكاملة، لتضحى الجامعة الأمريكية بالقاهرة كغيرها من الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة، وليست دولة داخل الدولة، وفي إطار التزامها واحترامها للمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة - مرفق التعليم الذي رعاه المشرع الدستوري رعاية أكيدة في إطار المستقبل العلمي والبحثي للبلاد، مرفق يتأبى على خروج المنازعات التي تثار بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة، بحسبانه القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٣٤/٥٩ق.ع جلسة ٢٠١٥/٨/١)

المبدأ رقم (٢٣٤) :-

الإفادة من خدمات المكتب بالجامعة الأمريكية بالقاهرة – طبقاً للاتفاقية والبروتوكول اللذين أنشئت بموجبهما الجامعة تلتزم الجامعة بتقديم خدمة الانتفاع بالمكتبة تحت إشراف وزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية لجميع من توفرت فيهم شروط الانتفاع بها – لا يجوز لها أن تمنع من الاستفادة من هذه الخدمة امرأة لمجرد ارتدائها النقاب وتسمح بها لأخرى، وإلا كان في ذلك إخلال بالمساواة إذا كانت كلتاهما ممن يحق لهم استخدام المكتبة – يكون المنع موجبا لتدخل وزارة التعليم العالي لتصويب ذلك – امتناع وزير التعليم العالي، بما له من سلطة الإشراف على اوجه نشاط الجامعة الأمريكية بالقاهرة، عن إلغاء قرار مخالف للقانون صادر عن الجامعة الأمريكية بالقاهرة يعد قراراً إدارياً سلبياً.

(حكم المحكمة الادارية العليا توحيد المبادئ في ٣٠ عام الطعن رقم ٤٨/٣٢١٩ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/٦/٩)

المبدأ رقم (٢٣٥) :-

مراكز ومعاهد وهيئات بحثية

أن المُشرع نظم المؤسسات العلمية وحدد القواعد التي يخضع لها الباحثون العلميون بتلك المؤسسات، ونص على أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية تتضمن القواعد المُنظمة، وأن تسرى على شاغلي الوظائف العلمية فيما لم يرد فيه نص في اللائحة التنفيذية القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ويُطبق عليهم جدول المُرتبات والبدلات والأحكام المُلحقة به المُرفق بقانون تنظيم الجامعات، والمركز القومي للبحوث من بين المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وتضمنت اللائحة التنفيذية للمعهد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ أن المركز هيئة عامة، وأنه يمارس نشاطًا علمياً ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي، وحددت اللائحة في المادة (٣٠) أعضاء هيئة البحوث بالمركز، وتضمنت المادة (٣٧) من اللائحة سريان جدول المُرتبات والبدلات المُرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز، وأن يُطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه، وأن تسرى عليهم المزايا والمُكافآت الأخرى المُطبقة على أقرانهم بالجامعات، ما عدا مُكافآت التصحيح والإمتحان والكنترول وإشترطت اللائحة لمنحهم هذه المزايا والمُكافآت أن يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بوصفه الوزير المختص، وأن يُحدد مُسميات المزايا والمُكافآت بما يتفق مع طبيعة العمل بالمعهد.

ومن حيث إن المجلس الأعلى للجامعات وافق بجلسته رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٨ على زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات زيادة ترتبط بجودة وتحسين الأداء بالفئات المُحددة لكل وظيفة إعتباراً من

تاريخ ٢٠٠٨/٧/١. ولما كان تقرير الحافز المُرتبط بجودة الأداء لأعضاء مركز بحوث وتطوير الفلزات مشروط بصدور قرار من الوزير المُختص وهو وزير الدولة لشئون البحث العلمي طبقاً لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للمركز. ولم يتقرر صرف الحافز المُشار إليه لأعضاء هيئة البحوث بمركز بحوث وتطوير الفلزات إلا بموجب قرار وزير الدولة للبحث العلمي رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ والمُتضمن آليات وضوابط صرف حافز الجودة لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بالمراكز والمعاهد البحثية وفئات الصرف، وأن يُصرف إبتداءً من مُرتب شهر يوليو سنة ٢٠١١، ومن ثم فإن أعضاء هيئة البحوث بمركز بحوث وتطوير الفلزات لا يستحقون حافز الجودة إلا إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١ طبقاً للقرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من الوزير المُختص وزير الدولة للبحث العلمي.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم الطعن رقم ٤٧٢٧٥ لسنة ٦٧ ق.ع – جلسة ٢٠٢٢/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٢٣٦) :-

أنَّ المُشرِّع نظَّم المُؤسَّسات العلميَّة في الدولة، وحدَّد القواعد التي يخضع لها الباحثون العلميُّون العاملين بتلك المُؤسَّسات. وقرَّر - رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالمُؤسَّسات العلميَّة - سريان جدول المُرتبات والبَدلات الواردة بقانون تنظيم الجامعات الصَّادر بالقرار الجُمهوري بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم، لكونهم يقومون أثناء أداء واجبات وظائفهم بدور لا يقل عن دور أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الذي يرتكن في الأصل على البحث العلمي، وإعمالاً لمبدأ المُساواة بينهم جميعاً، قرَّر أنْ تَسري عليهم أحكام البَدلات والمُكافآت والمَزايا الأخرى التي يستفيد منها أقرانهم بالجامعات، فيما عدا مُكافآت التصحيح والامتحان والكنترول، بَيد أنَّه اشترط لإعمال المُساواة سالفة البيان أن يصدر بصرف هذه المزايا الماليَّة قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بتحديد هذه المُسميات التي تتَّفق مع طبيعة المُؤسَّسة العلميَّة، باعتباره الوزير المُختص بالنسبة لها، على أنْ يكون صرفها بعد التحقق من توفر الاشتراطات اللازمة لذلك ابتداء منذ تاريخ صدور الأداة القانونية المُنظِّمة لذلك من السُّلطة المُختصة. كما قرَّر المُشرِّع أنَّ الجِهة الإداريَّة الطَّاعنة تعد من المُؤسسات العلميَّة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المُؤسَّسات العلميَّة.

وحيث استقرَّ قضاء المحكمة الإداريَّة العُليا (دائرة تَوحيد المبادئ) على أنَّه يحق لأعضاء هيئة البحوث صرف جميع المَزايا التي تُصرف لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات متى تحقَّق في شأنهم مناط وشروط استحقاقها، واتُّخذت في شأنها الإجراءات اللازمة لتقريرها طبقاً للقانون.

(حُكم المحكمة الإداريَّة العُليا - دائرة توحيد المَبادئ جلسة ٢٠٠٤/٥/٦م.، الطَّعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ق.عُ.)

المبدأ رقم (٢٢٧) :-

أن المشرع نظم المؤسسات العلمية وحدد القواعد التي يخضع لها الباحثون العلميون بتلك المؤسسات، ونص على أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية تتضمن القواعد المنظمة، وأن تسري على شاغلي الوظائف العلمية فيما لم يرد فيه نص في اللائحة التنفيذية القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ويُطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات، والمركز القومي للبحوث من بين المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وتضمنت اللائحة التنفيذية للمعهد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ أن المركز هيئة عامة، وأنه يمارس نشاطًا علمياً ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي، وحددت اللائحة في المادة (٣٠) أعضاء هيئة البحوث بالمركز، وتضمنت المادة (٣٧) من اللائحة سريان جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز، وأن يُطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه، وأن تسري عليهم المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات، ما عدا مكافآت التصحيح والإمتحان والكنترول واشترطت اللائحة لمنحهم هذه المزايا والمكافآت أن يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بوصفه الوزير المختص، وأن يُحدد مُسميات المزايا والمكافآت بما يتفق مع طبيعة العمل بالمعهد.

ومن حيث إن المجلس الأعلى للجامعات وافق بجلسته رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٨ على زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات زيادة ترتبط بجودة وتحسين الأداء بالفئات المُحددة لكل وظيفة إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١، ولما كان تقرير الحافز المُرتبط بجودة الأداء لأعضاء مركز بحوث وتطوير الفلزات مشروط بصدور قرار من الوزير المُختص وهو وزير الدولة لشئون البحث العلمي طبقاً لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للمركز، ولم يتقرر صرف الحافز المُشار إليه لأعضاء هيئة البحوث بمركز بحوث وتطوير الفلزات إلا بموجب قرار وزير الدولة للبحث العلمي رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ والمُتضمن آليات وضوابط صرف حافز الجودة لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بالمراكز والمعاهد البحثية وفئات الصرف، وأن يُصرف إبتداءً من مُرتب شهر يوليو سنة ٢٠١١، ومن ثم فإن أعضاء هيئة البحوث بمركز بحوث وتطوير الفلزات لا يستحقون حافز الجودة إلا إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١ طبقاً للقرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من الوزير المُختص وزير الدولة للبحث العلمي.

(حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٤٧٢٧٥ لسنة ٦٧ قضائية عليا جلسة ٢٠٢٢/٤/٢٤)

المبدأ رقم (١٣٨) :-

حافز الاعتماد المقرر بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢

أن قانون تنظيم الجامعات حدد على سبيل الحصر اختصاصات كل من المجلس الأعلى للجامعات والمجالس والقيادات المبينة به وذلك في مجال تسيير العمل الجامعي، ولم يجعل سلطة أي منها في ممارسة اختصاصاتها مطلقة من كل قيد، وإنما قيدها بحدود القوانين واللوائح والنظم المقررة، كما اعتبر المشرع قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي ومنها القرارات المالية غير نافذة إلا بصدور هذا القرار، ورتب على عدم صدوره خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها إلى مكتبه اعتبارها نافذة، متى كانت مستوفاة، مما مفاده أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير قابلة للتنفيذ بذاتها إلا إذا صدر بها قرار من وزير التعليم العالي، خلال مدة الستين يوماً المشار إليها وإلا كانت نافذة من تلقاء ذاتها بشرط أن تكون مستوفاة، وهي لن تكون كذلك إلا إذا روعي في اتخاذها أحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة كتلك التي توجب ضرورة موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة (مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة) هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد أنشأ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، واعترف لها بالاستقلالية وبالشخصية الاعتبارية العامة، وأتبعها لرئيس مجلس الوزراء، وكان من بين ما ناطها به من اختصاصات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها، وإيقافها وإلغاءها في الحالات الموجبة لذلك، كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، مدة صلاحية الشهادة بخمس سنوات قابلة للتجديد للمدة وبالإجراءات التي حددتها، ولم يتضمن كل من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية نصاً يقرر صرف أية حوافز مالية للعاملين بالجهات الحاصلة على شهادات الاعتماد.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أنه ولئن كان المجلس الأعلى للجامعات قد وافق بجلسته رقم ٥٥٨ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ على صرف : (١) حافز جودة وتفرغ علمي لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالفئة والقيمة وبالشروط التي حددها. (٢) حافز الاعتماد للكليات التي حصلت على شهادة الاعتماد بالفئة والقيمة وبالشروط المبينة، إلا أن الثابت أن وزير التعليم العالي لم يصدر إلا القرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٨ بآليات وضوابط صرف حافز الجودة، وذلك دون القرار الخاص ببدل الاعتماد حسبما صرح به القائم بعمل رئيس قطاع مكتب الوزير بكتابه الموجه إلى أمين عام جامعة حلوان والمؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٣ لعدم استيفائه الإجراءات المقررة قانوناً ومنها موافقة وزارة المالية، بل أن الوزارة أخطرت جامعة حلوان عقب صدور قراراتها بصرف هذا الحافز، نفاذاً للأحكام التي صدرت لبعض أعضاء هيئة التدريس بأحقيتهم في الحصول على حافز الاعتماد باستحالة تمويل هذا الحافز، الأمر الذي تغدو معه المطالبة بصرف هذا الحافز استنادا إلى توصية المجلس الأعلى للجامعات مفتقرة صحيح سندها من

الواقع أو القانون لعدم صدور قرار بها من وزير التعليم العالي لكونها غير مستوفاة، خليقة بالرفض. وذلك كله دون نظر لما قد يثار من أن هناك بعض الكليات قامت بصرف هذا البدل، أو أنه كان يتعين على جهة الإدارة أن تسعى لتوفير الاعتماد اللازم لتنفيذ القرار الصادر منها بمنح البدل وإدراجه في موازنتها على نحو ما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٠/٦/٦ إذ أن ذلك مردود عليه أولاً: بأن ما قامت بعض الكليات من صرف هذا البدل لا يستند إلى سند قانوني يقرره، كما لا يصلح سنداً للقول بإقرار هذا البدل في بعض الكليات الأخرى إعمالاً لمبدأ المساواة. ومردود عليه ثانياً بأن ما ذهبت إليه دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار إليه، كان بمناسبة صدور قرار منح البدل في الحالة المعروضة عليها مستوفيا، وهو الأمر غير الماثل في الحالة المعروضة، إذ لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بالمنح فضلا عن أن مضي المدة القانونية على إبلاغه بما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات بشأن موافقته على منح بدل الاعتماد لم يكن مستوفياً على نحو ما سلف بيانه.

(حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم الطعن رقم ٨٢٠٨٤ لسنة ٦٧ القضائية العليا – جلسة ٢٠٢٢/٨/٢٨)



المستخلص في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية



الفتوى رقم (١) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في مدى سريان قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية على جامعة جنوب الوادي، ومدى التزامها بتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه عند تشكيل اللجنة المنوط بها تحديد القيمة الايجارية لوحدات السكن الاداري، ومدى خضوع الوحدات التي تستأجرها الجامعة خارج الحرم الجامعي وتخصصها سكنًا للقرار المشار اليه وتحديد تاريخ العمل به.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدساتير المتعاقبة حرصت على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، وأن هذه القاعدة لها في الحقيقة وجهان: وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، أي أنه لا يحكم ما تمّ في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني، أو فيما ترتب من أثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكوّن أو انقضي في القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع. وفيما يتعلق بالآثار فلا يسري القانون الجديد على ما ترتّب فعلا من آثار قبل نفاذه. أما الآثار التي تستمر وقتًا طويلا، فما تمّ منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد فيه، وما لم يتمّ منها يُخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة إلى الأثر المباشر للقانون، فإنه وإن كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، فمن الخطأ الاقتصار على مجرد تقرير هذا المبدأ وحده؛ لأنه لا يكفي لحل النزاع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايتُه من يوم نفاذه، ليس فحسب على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بُدئ في تكوينها أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتمّ هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانوني تكوّن أو انقضى، أي على الآثار التي ترتبت على هذا الوضع ابتداءً من يوم نفاذ القانون الجديد. كما أن القواعد التنظيمية الآمرة تُطبق بأثر فوري على كل ما يقع في ظلّها شريطة ألا تمسّ حقًا قام في ظل القانون القديم، أو مركزًا قانونيًا ذاتيًا استوفى شرائط قيامه وتمامه في ظله.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن لفظ «الدولة» يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الهيئات العامة، ومن بينها الجامعات الحكومية المُنشأة إعمالًا لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م. "فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/٦- الملف رقم ٤٧٤٤/٢/٣٢- جلسة ٢٠١٨/١٢/١٢".

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه بالنسبة إلى التساؤل الأول عن مدى سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن

الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، على الجامعات، فإنه وفقًا لصريح نص المادة الأولى من هذا القرار، فإنه يسرى على الجهات الإدارية كافة، ومنها الهيئات العامة، ولما كانت الجامعات الحكومية تعدّ هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي وفقًا لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثم تسرى عليها أحكام هذا القرار، سواء فيما يخص أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم، ومن ثم لا يجوز تطبيق لائحة السكن الإداري لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

وبالنسبة إلى التساؤل الثاني عن مدى التزام الجامعات بنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار المشار إليه، بشأن تشكيل أعضاء اللجنة المنوط بهم تحديد القيمة الإيجارية لوحدات السكن الإدارى التابعة لها، فإنه متى كانت الجمعية العمومية قد انتهت إلى سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ على الجامعات، فمن ثم تلتزم الجامعات بأحكام هذا القرار، ومنها أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه الخاصة بتشكيل اللجنة التي تتولى تقدير قيمة إيجار المثل.

وبالنسبة إلى التساؤل الثالث عن مدى خضوع الوحدات التي تستأجرها الجامعة من مالكيها خارج الحرم الجامعي والمخصصة سكنًا إداريًا لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة للقرار الجمهورى المشار إليه، من عدمه، فإن المشرع بموجب هذا القرار الجمهوري قد نظّم قواعد شغل المساكن المُلحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية أو التابعة لها دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة (الجامعة)، أو المساكن المؤجرة من الغير، وعليه فإن ذلك القرار يسرى على المساكن المملوكة للدولة (الجامعة) أو المؤجرة من الغير.

وأما التساؤل الأخير بخصوص تحديد النطاق الزمنى للعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ودخوله حيّز التنفيذ وما إذا كان يُطبق من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ وفقًا لما جاء بالمادة الثامنة عشرة منه، أم من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المنصوص عليها بالمادة الخامسة منه، فإنه وفقًا لنص المادة (١٨) من هذا القرار فإن تاريخ العمل به ودخوله حيّز التنفيذ يكون اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: سريان قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية على جامعة جنوب الوادي، والتزامها بنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه عند تشكيل اللجنة المنوط بها تحديد قيمة إيجار المثل.

ثانيًا: خضوع الوحدات التي تستأجرها الجامعة وتخصصها سكنًا إداريًا لأعضاء هيئة التدريس للقرار الجمهورى رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١، ويسرى هذا القرار اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ وذلك كله على الوجه المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٦٨٨/١/٥٨ – بتاريخ ١٣ من ابريل عام ٢٠٢٢م الموافق ١٢ من رمضان عام ١٤٤٣هـ)

الفتوى رقم (٢) :-

بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى خضوع السيدة/........ مدير صندوق التأمين على الثروة الحيوانية المنشأ بالقرار بقانون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩م - مؤسسة خاصة ذات نفع عام - للحد الأقصى للدخول المقرر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤م.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حدّ أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحدّ أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها في: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدّد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩م أنشأ صندوق للتأمين على الماشية، واعتبره مؤسسة خاصة ذات نفع عام خاضعة لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة، وبذلك أضحى الصندوق شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولا ينال مما تقدم صدور قرار وزير الزراعة رقم (١٤٠٢) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه متضمنًا النص على اعتبار أموال الصندوق أموالا عامة؛ إذ إن ذلك لا يغير من طبيعته القانونية المشار إليها، بل لا يعدو أن يكون ذلك نوعًا من إضفاء حماية مدنية وجنائية للصندوق باعتباره يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، والقول بغير ذلك من شأنه أن يرتب أثارًا على القرار المشار إليه تخالف ما ورد بالقانون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩ وتغير من الطبيعة القانونية للصندوق بالمخالفة لقواعد التدرج التشريعي وقواعد التفويض التشريعي الصادر في هذا الشأن بالنظر إلى الطبيعة القانونية التي استمدها الصندوق من قانون إنشائه باعتباره أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات في أثناء فحص صندوق التأمين على الثروة الحيوانية تبين له تجاوز السيدة/مدير الصندوق الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول خلال الأعوام: (٢٠١٦) و(٢٠١٧) و(٢٠١٨)، ولما كان صندوق التأمين على الثروة الحيوانية لا يندرج ضمن الجهات الخاضعة لحكم القرار بقانون رقم

(٦٣) لسنه ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو سالف البيان، فمن ثم تغدو المستطلع الرأي بشأنها غير مخاطبة بأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع المستطلع الرأي بشأنها لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢٠٦١/٤/٨٦ – بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠٢٢م الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٤٣هـ)

<u>الفتوى رقم (٣):-</u>

<u>بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في تحديد أقدمية السيدة الدكتورة/.................. في وظيفة مدرس بقسم علم الحيوان بكلية العلوم جامعة المنوفية، في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم (١٨٩٨٠) لسنة ١٥ ق بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، فلا يحتج به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا؛ لأن الحكم لا يكسب المدعي، أو غيره حقًا، وإنما يُعيد الحال إلى ما كانت عليه، وكأن القرار المحكوم بإلغائه إلغاءً مجردًا لم يصدر أصلا، لذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذها هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار، بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، ثم تُعيد الإجراءات بعد تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه وكان سببًا في الحكم بالإلغاء المجرد، ومن ثم تستعيد الجهة الإدارية سلطتها في إصدار قرار جديد بعد تنقيته من أوجه العوار التي شابت القرار المقضي بإلغائه، وذلك بمراعاة أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى أي قرارات أخرى لم يتعرض لها الحكم سواء في منطوقه، أو في أسبابه التي ترتبط بهذا المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما لا يمتد إلى أي قرارات أخرى لا تُعدّ من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه نزولا على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعة يمر بعدة مراحل متتالية تمثل كل منها حلقة في سلسلة الإجراءات السابقة على التعيين، وأحد أهم تلك الحلقات هي مرحلة فحص الإنتاج العلمي للعضو المرشح بمعرفة اللجنة العلمية الدائمة المشكلة لهذا الغرض، وإعداد تقرير بذلك للعرض على مجلس الجامعة صاحب السلطة النهائية في الموافقة على التعيين. وقد جاءت عبارة المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات جلية وقاطعة في أن التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، فمن ثم لا يجوز رده إلى تاريخ سابق أو إرجاؤه إلى تاريخ لاحق لتلك الموافقة، ذلك لأن الحكم الذى اشتمل عليه هذا النص حكم خاص لما فيه من

خروج على الأصل العام المقرر بأنظمة التوظف. وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين في تحديد الأقدمية. لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

وهديًا بما تقدم. ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية قضت في الدعوى رقم (١٨٩٨٠) لسنة ١٥ ق. بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٦ بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا. تأسيسًا على أن الجامعة خالفت المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات. وهو إجراء جوهري واجب الاتباع. ما دامت الشروط المطلوبة توفرت في شأن المدعية. ومن ثم يكون مسلك الجامعة بعدم الالتزام بهذا الإجراء الجوهري مسلكًا معيبًا مخالفًا لصحيح حكم القانون حريًا بالإلغاء المجرد. لتقوم الجامعة المدعى عليها باستكمال الإجراءات القانونية السليمة اعتبارًا من آخر إجراء سليم. ولما كان مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن تقوم الجهة الإدارية بإلغاء القرار رقم (٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦. من تاريخ صدوره. وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره. مع إعادة عرض المعروضة حالتها على لجنة الاستماع طبقًا للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان. وتنفيذًا لذلك قام رئيس الجامعة بتشكيل لجنة استماع للدكتورة/..... وباشرت اللجنة مهمتها وانتهت إلى صلاحيتها لشغل الوظيفة المعلن عنها ووافق مجلس الكلية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ على تعيينها. وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ وافق مجلس الجامعة على تعيينها بوظيفة مدرس بقسم علم الحيوان بالكلية. وصدر قرار بتعيين المعروضة حالتها في وظيفة مدرس. ومن ثم تُحدد أقدمية المعروضة حالتها في وظيفة مدرس اعتبارًا من تاريخ موافقة مجلس جامعة المنوفية على تعيينها في هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: تحديد أقدمية المعروضة حالتها في وظيفة مدرس يكون اعتبارًا من تاريخ موافقة مجلس جامعة المنوفية على تعيينها في هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦. وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٦٧٥/١/٥٨ – بتاريخ ٩ من فبراير عام ٢٠٢٢م الموافق ٨ من رجب عام ١٤٤٣هـ)

الفتوى رقم (٤) :-

بشأن طلب الرأي بخصوص مدى قانونية صرف مكافآت لبعض العاملين بجامعة المنوفية من حساب صندوق الخدمات التعليمية مقابل الخدمات المؤداة للطلاب الوافدين. وما اذا كان صرف تلك المكافآت- حال قانونيتها- يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بما وسده للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ من اختصاص بكلّ ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا والمساهمة في رقي الفكر وتقدم العلوم وتنمية القيم الإنسانية: منحها الشخصية الاعتبارية بوصفها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي بما من شأنه مساعدتها على النهوض بأعبائها. وتحقيق أهدافها في حدود أحكام القوانين واللوائح

الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات التي يظل رئيس الجامعة مسئولا عن تنفيذها. فجعل لكل جامعة موازنة خاصة بها تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة. تعكس كل الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية شاملة غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة الحكومة. كما يكون لكل منها حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تُودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص. وناط بكل جامعة إدارة أموالها والتصرف فيها وتنظيم حساباتها وفقًا لأحكام اللوائح المالية والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في النظام المحاسبي التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، على أن تُعد كل جامعة حسابًا ختاميًا توضح فيه كافة الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة المالية. كما يكون للصناديق الخاصة بتلك الجامعات- والمنشأة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون- موازنة تقديرية وحساب مصرفي في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة تُودع فيه حصيلتها، وتُخصص حصيلة موارد هذه الصناديق من الرسوم للخدمات المؤداة عنها وفقًا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة، على أن تُخصص حصيلتها من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المُودعة فيه تلك الحصيلة، ويُرحّل فائض هذا الحساب من سنة لأخرى، ويُعد كشف بما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي من هذا الحساب يتم ارفاقه بالحساب الختامي لموازنة الجامعة.

واستبان للجمعية العمومية أن صندوق الخدمات التعليمية من بين الصناديق الخاصة بالجامعات- منشأ وفقًا لحكم المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ - وقد حددت هذه المادة موارد هذا الصندوق بالرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقًا لأحكام هذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية التي يتلقونها، وحصرتها في رسوم المكتبة، والمختبرات، والانتساب والاستماع والتدريب، ورسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين، ورسم دخول الامتحان، واستخراج الشهادات. وتولت المادة (٢٧١) من اللائحة ذاتها تحديد قيمة تلك الرسوم والمصروفات، ومن بينها رسم القيد لأول مرة والمصروفات الدراسية السنوية للطلاب الوافدين على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية سواء لمرحلة الليسانس والبكالوريوس أو لمرحلة الدراسات العليا، والتي تم تحديدها بالدولار الأمريكي.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأحكام العامة التي رصدتها المادة (١٦٩) من القانون المار بيانه، وسارت في فلكها المادتان: (٢٦٨) و(٣١٣) من لائحته التنفيذية، تُوجب تخصيص حصيلة هذا الصندوق من المصروفات الدراسية التي يؤديها الطلاب من غير أبناء الجمهورية– والمحددة بالمادة (٢٧١/خامسًا) من تلك اللائحة- للخدمات التعليمية بالجامعات المُقيدين فيها، كما توجب تخصيص حصيلة هذا الصندوق من الرسوم التي يؤديها جميع الطلاب– والتي حددتها هذه اللائحة- للخدمات الطلابية المؤداة عنها، مع توجيه حصيلته من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها مما يلتئم مع طبيعة

أغراضه، الأمر الذى من مُؤداه ولازمه عدم جواز توجيه جزء من حصيلة رسوم الخدمات الطلابية، أو حصيلة مصروفات الخدمات التعليمية، للصرف على مكافآت إدارة الجامعة والإدارات الداعمة وكلياتها وأعضاء هيئة التدريس بها والمشاركين من العاملين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالطلاب الوافدين.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، فإن ما تضمنه قرار رئيس جامعة المنوفية رقم (٣٤٢٥) لسنة ٢٠١٩ – الصادر بناءً على موافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ – من تحديد وتوزيع نسب صرف مكافآت إدارة الجامعة والإدارات الداعمة وكلياتها وأعضاء هيئة التدريس بها والمشاركين من العاملين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالطلاب الوافدين من حساب صندوق تطوير الخدمات التعليمية المركزي أو صندوق الوافدين بالجامعة، وحساب صندوق تطوير الخدمات التعليمية أو صندوق الوافدين بالكلية- نفاذًا لقرار الأستاذ الدكتور/وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨-المعدل بقراره رقم (٥٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بشأن القواعد المالية الموحدة المنظمة لرعاية الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية- يكون مُنافيًا لأحكام تخصيص موارد هذا الصندوق من المصروفات الدراسية التي يؤديها الطلاب الوافدون، للخدمات التعليمية، وتخصيص الرسوم التي يؤديها جميع الطلاب للخدمات الطلابية المُؤداة عنها، وتوجيه كامل حصيلة هذا الصندوق من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المُودعة فيه حصيلته، فضلا عن تعارضه مع حكم ترحيل فائض هذا الحساب من سنة لأخرى لتحقيق الاستدامة المالية لموارده، دون التعويل في هذا الصدد على أي حكم آخر مخالف تكون اللائحة المالية لهذا الصندوق قد ضمته بين دفتيها؛ وذلك باعتبار أن قواعد التصرف في حصيلة هذا الصندوق تنضبط بما أرسته المادة (١٦٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمادتان: (٢٦٨) و(٣١٣) من لائحته التنفيذية على النحو السالف بيانه، وفضلا عن عدم ثبوت مراجعة تلك اللائحة واعتمادها من وزارة المالية، فإنها لا تصلح سندًا لتحرير التصرف في تلك الحصيلة من الضوابط القانونية الحاكمة لها، فالأصل فيها أنها لا تكتسب مشروعيتها إلا في حدود ما وافقت فيه أحكام القوانين واللوائح الجامعية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم قانونية صرف مكافآت لبعض العاملين بجامعة المنوفية من حساب صندوق الخدمات التعليمية مقابل الخدمات المُؤداة للطلاب الوافدين، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٢١٣٦/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٦ من يناير عام ٢٠٢٢م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٣هـ)

الفتوى رقم (٥) :-

بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى أحقية السادة أعضاء الكادر الخاص المعروضة حالاتهم في صرف الأجر الأساسي ضمن الراتب خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمتهم حتى نهاية العام العلمي.

استظهرت الجمعية العمومية - أن المشرع أخضع المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ونفاذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وأخضعت المادة (٤٧) منها شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من الباحثين والباحثين المساعدين بالمركز والمستشارين المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جميع شئونهم الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع حدد سن انتهاء الخدمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ببلوغهم سن الستين، بيد أنه إذا بلغ أحدهم هذه السن خلال العام الجامعي فلا تنتهي خدمته ببلوغه إياه، وإنما يتراخى انتهاء خدمته إلى نهاية العام الجامعي الذي ينتهي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة.

ولما كان ذلك، وكان العام الجامعي أمرًا ظاهرًا منضبطًا مرتبطًا به حكم مد خدمة أعضاء هيئة التدريس - الذين يبلغون سن الستين خلاله - حتى ينتهي، لذلك فحينما لا يكون هناك عام جامعي، لا يكون الحكم الخاص بمد الخدمة إلى ما بعد سن الستين قائمًا، ولما كان المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لا يقوم بتدريس مناهج للطلاب أو بتنفيذ برامج تعليمية خلال عام جامعي بمدلوله الوارد بالمادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات: ومن ثم فإن هذه المادة لا يسري حكمها على أعضاء هيئة البحث العلمي بالمركز لفوات علة الحكم، وهو قيام عام جامعي ذي بداية ونهاية، إذ مناط سريان حكم تلك المادة منوط بعلته، ويدور معها وجودًا وعدمًا؛ ومن ثم عدم أحقية السادة الأساتذة الدكاترة المعروضة حالاتهم في معاملتهم ماليًا طبقًا لحكم المادة (١١٣) المشار إليها؛ ومن ثم عدم أحقيتهم في صرف الأجر الأساسي ضمن الراتب خلال الفترة المطالب عنها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم أحقية السادة المعروضة حالاتهم في صرف الأجر الأساسي ضمن الراتب خلال الفترة المطالب عنها، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم : ٢١٧٧/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٦ من يناير عام ٢٠٢٢م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٣هـ)

<u>الفتوى رقم (٦) :-</u>

<u>بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز صرف بدل الجامعة المقرر بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته. كاملا لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة سوهاج، دون خفض لنسبة (٢٥%) من قيمته اعمالا لأحكام القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧م بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين.</u>

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع أصدر القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين (المُلغى)، وذلك في ظل الظروف التي كانت تمر بها البلاد عقب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧، وبغرض التخفيف على عاتق الموازنة العامة للدولة، وتجنيد جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لرد العدوان وإزالة آثاره. وبعد إزالة آثار هذا العدوان بحرب السادس من أكتوبر المجيدة زالت العلّة من هذا القانون، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ سالف البيان، وترتب على ذلك زواله من الوجود القانوني وأصبح ساقطًا، والساقط لا يعود، وأن الإحالة لا تنتج آثارها إلا إذا كان النص المحال إليه قائمًا، فإذا كان النص المحال إليه قد زال من الوجود القانوني بإلغاء صريح فإنه لا يكون ثمة آثار لهذه الإحالة لورودها على معدوم، هذا فضلا عن أن عودة هذا القانون إلى الوجود تحتاج إلى نص في متن القانون، ولا تكفي لإحيائه الإحالة إليه في قواعد تطبيق الجدول المرفق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مُطالعة قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات المرفقة بجدول بدل الجامعة بعد الزيادة، المُلحق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، أنها ذات القواعد المرفقة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بالبنود من (١) إلى (٨) من هذه القواعد، ومنها البند (٧) الوارد به النص على الخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧، وهو ما يعني أن غاية ما قصده المشرع من تكرار النص على هذه القواعد هي التأكيد على أن بدل الجامعة بعد زيادته سيظل خاضعًا للقواعد السارية ذاتها المتعلقة بصرف المرتبات وباقي البدلات المُقررة لأعضاء هيئة التدريس، دون أن يكون القصد منه إعادة العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد أن تم إلغاؤه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١، ومن ثم لا يجوز تطبيق الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد إلغائه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١، والقول بغير ذلك مؤداه إعادة هذا القانون إلى الوجود بعد أن تم إلغاؤه، وهو ما يصطدم مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الساقط لا يعود.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم سريان الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح

للعاملين المدنيين والعسكريين الملغى بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١؛ على بدل الجامعة المقرر بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٢١٦٧/٤/٨٦ – بتاريخ ١٢ من يناير عام ٢٠٢٢م الموافق ٩ من جمادى الأخرة عام ١٤٤٣هـ)

الفتوي رقم (٧) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في مدي جواز الجمع بين علاوة الترقية إلى وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي والعلاوة الدورية عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع أخضع شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح تلك المؤسسات، مقررًا معادلة وظائفها العلمية بما يناظرها من وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات، مع خضوع شاغليها لجدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بقانون تنظيم الجامعات وأحكام تطبيقه، وقد أضيف (المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي)– وهو من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لوزير التعليم- إلى تلك المؤسسات العلمية بموجب القرار الجمهوري رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٩٠، فغدا بذلك خاضعًا لذات القواعد المطبقة على الجامعات عدا ما ورد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمركز الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤.

ولاحظت الجمعية العمومية أن قاعدة عدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية في حالة منح اللقب العلمي لوظائف أستاذ وأستاذ مساعد المنصوص عليها بالمادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وردت ترديدًا لحكم إرجاء العلاوة الدورية التي تستحق بعد الحصول على الترقية إلى أول مايو التالي لانقضاء سنة علي هذه الترقية وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ بعد إلغاء المادة الأولى من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧، إلا أن المشرع قد عدل عن هذا الحظر وفقًا لمؤدى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها، والتي باتت تستحق في أول يوليو من كل عام وفقًا لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ألغي العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وتولى المشرع بموجبه تنظيم العلاوات دون أن يُورد مثل هذا الحظر، الأمر الذى من مؤداه زوال تلك القاعدة بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام هذا القانون أصلا أو إحالةً، إذ لو أراد المشرع الإبقاء على هذا الحظر لما أعوزه النص على ذلك صراحة، ومن ثم لا يجوز استعارة أحكام أُلغيت.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بمنح اللقب العلمي لوظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي للمعروضة حالتاهما: الأستاذ الدكتور/...... والأستاذ الدكتور/.........، لتوافر شروط الترقية في حقهما مع عدم وجود درجات مالية شاغرة، وذلك بناء على موافقة مجلس إدارة المركز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، ووافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التمويل اللازم لشغل هاتين الوظيفتين بموازنة المركز للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، كما وافقت وزارة المالية على هذا التمويل، مع استحقاق علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها، وذلك اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ تاريخ تنفيذ الموازنة العامة للعام المالي المذكور.

لما كان ذلك، وكانت قاعدة حظر الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية قد أُلغيت بحكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤، ثم أعيد تنظيمها- بتضييق نطاقها- بالمادة الأولي من القانون ذاته، ثم نُسخت بمؤدى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر المشرع عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها، وكان قانون الخدمة المدنية الحالي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد ورد خلوًا من ترديد مماثل لهذا الحظر، وكان الأصل أن الحظر في نطاق الوظيفة العامة مرهونٌ في إقراره ومَدَاه بالنص أو بمقتضاه، فإن من مُؤدى ذلك زوال القاعدة العامة التي قررت هذا الحظر، والتي اتخذتها المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أساسًا لها، ومن ثمّ يحق للمعروضة حالتاهما الجمع بين علاوة الترقية إلى وظيفة أستاذ باحث بالمركز والعلاوة الدورية عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالتاهما في الجمع بين علاوة الترقية إلى وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي والعلاوة الدورية عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ٢١٦٤/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٢ من ديسمبر عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من جمادي الأول عام ١٤٤٣هـ)

الفتوى رقم (٨) :-

بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مدى جواز خفض قيمة بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم، المقررة بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بما يعادل نسبة (٢٥%) من قيمة كل بدل إعمالا لأحكام القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أصدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تقديرًا منه للدور الذي يؤديه أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات وبهدف تحسين مستوى دخلهم لمساعدتهم على مجابهة أعباء المعيشة، وقرر في المادة الأولى منه زيادة قيمة بدل الجامعة المقرر لهم وفقًا للمبالغ المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أصدر القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين (الملغي)، وذلك في ظل الظروف التي كانت تمر بها البلاد عقب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧، وبغرض التخفيف على عاتق الموازنة العامة للدولة، وتجنيد جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لرد العدوان وإزالة آثاره، وبعد إزالة آثار هذا العدوان بحرب السادس من أكتوبر المجيدة زالت العلّة من هذا القانون، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ سالف البيان، وترتب على ذلك زواله من الوجود القانوني وأصبح ساقطًا، والساقط لا يعود، وأن الإحالة لا تنتج آثارها إلا إذا كان النص المحال إليه قائمًا، فإذا كان النص المحال إليه قد زال من الوجود القانوني بإلغاء صريح فإنه لا يكون ثمة آثار لهذه الإحالة لورودها على معدوم، هذا فضلا عن أن عودة هذا القانون إلى الوجود تحتاج إلى نص في متن القانون ولا يكفى لإحيائه الإحالة إليه في قواعد تطبيق الجدول المرفق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات المرفقة بجدول بدل الجامعة بعد الزيادة، المُلحق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، أنها ذات القواعد المرفقة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بالبنود من (١) إلى (٨) من هذه القواعد، ومنها البند (٧) الوارد به النص على الخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧، وهو ما يعني أن غاية ما قصده المشرع من تكرار النص على هذه القواعد هي التأكيد على أن بدل الجامعة بعد زيادته سيظل خاضعًا للقواعد السارية ذاتها المتعلقة بصرف المرتبات وباقي البدلات المُقررة لأعضاء هيئة التدريس، دون أن يكون القصد منه إعادة العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد أن تم إلغاؤه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١، ومن ثم لا يجوز تطبيق الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم

(٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد إلغائه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١. والقول بغير ذلك مؤداه إعادة هذا القانون إلى الوجود بعد أن تم إلغاؤه. وهو ما يصطدم مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الساقط لا يعود.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم سريان الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين الملغى بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ على بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم، المقررة بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٢١٥٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠٢١م المو افق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ)

<u>الفتوي رقم (٩) :-</u>

<u>بشأن الافادة بالرأي القانوني بخصوص مدى جواز قيام مجلس ادارة المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية بزيادة قيمة مكافأة بدل حضور جلسات مجلس ادارة المعهد.</u>

استبان للجمعية العمومية أن المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه عن حضور كل جلسة بواقع جلسة واحدة شهريا، وتكون المكافأة عن الجلسة بواقع ثلاثمائة جنيه بالنسبة للجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة وبواقع جلسة واحدة شهريا. ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها عن كل اجتماع بواقع جلسة واحدة شهريا".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها، مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأن المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي له الشخصية الاعتبارية، وتطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣، بما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية تسري بذات مقدارها على حضور جلسات مجلس إدارة المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة المعهد وافق على زيادة قيمة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لتصبح (٤٠٠٠) جنيه شاملة مصروفات الانتقال اعتبارا من ٢٠١٩/٩/١، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، فمن ثم يكون القرار المستطلع الرأى بشأنه قد صدر على غير سند صحيح من القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم صحة القرار المستطلع الرأي بشأنه فيما تضمنه من زيادة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء المجلس، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم : ٢١٣١/٤/٨٦ – بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ)

الفتوي رقم (١٠) :-

بشأن طلب الرأي بخصوص تحديد الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الادارات القانونية بالجامعات في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، فيما إذا كان وزير التعليم العالي أم رئيس الجامعة.

استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨) المُنتهي إلى أن المنوط به ممارسة سلطة الوزير المختص المقررة بالمادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ هو وزير التعليم العالي بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، ورئيس الهيئة الوطنية للإعلام– بعد موافقة الهيئة– بالنسبة إلى أعضاء الإدارة القانونية بها. وأسست الجمعية العمومية إفتاءها- في شقه الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات- على ما استظهرته من نصوص قانون الإدارات القانونية– وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، من أن المشرع كفل استقلال وحياد أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تُطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية، بأن أفرد لهم تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظّم فيه المُعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المُختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المُختص أضحت غير مقبولة، وأنه بموجب قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه عدّ المشرع الجامعات هيئات عامة، لكل منها شخصية اعتبارية، وقرر صراحة أن الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات والمُشرف عليها بحكم منصبه، وأعطى له رئاسة المجلس الأعلى للجامعات، كما أعطى له سُلطة دعوة المجالس المُشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون- ومن بينها مجلس الجامعة– إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات، كما أعطى له سُلطة طلب

التحقيق في الوقائع التي يُحيلها إلى رئيس الجامعة المُختصة وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق. وكذا طلب التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس. وهو ما يغدو معه وزير التعليم العالي هو الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية الآنفة الإشارة إليه بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، دون المحاجّة في هذا الشأن بما تضمنته المادتان (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات من إعطاء رئيس الجامعة جميع السُلطات المقررة للوزير والسُلطات التأديبية المخولة له في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة؛ إذ إن ذلك جاء كأحكام عامة لا تصلح سندًا لإهدار ما قصده المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، إذ قصد المشرع وضع هذه السلطة في يد الوزير المختص كضمانة لأعضاء الإدارات القانونية تكفل لهم الاستقلالية في أداء عملهم، والقول بإعطاء رئيس الجامعة سلطة الوزير المختص في هذا الشأن من شأنه فوات تلك الغاية التي قصدها المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص والمساس بتلك الضمانة المُشار إليها.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ في الملف رقم (٥٨/١/١٠٥) فيما تضمنته أسبابه من أن المشرع في قانون الإدارات القانونية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ لم يُجز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المُنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفي المستقل لمديري وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم يُعدّ هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين، وأنه إذا كان هذا القانون من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وكان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام، أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية، ولا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وُضع القانون الخاص، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظف خاص نظّمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه. وبناء على ما تقدم فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديري وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مُسبقة من الوزير المختص، وإنما تُستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، أن المشرع قد غاير بين مفاهيم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، ورئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والوزير المختص، وعَمَد إلى تنظيم اختصاصات كل منصب منها دون خلط أو تداخل مع غيره من المناصب: فبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، فقد ناط به المشرع في المادة (٣) من القانون المشار إليه تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز له– بناء على اقتراح إدارتها القانونية– إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفًا فيها إلى إدارة قضايا الدولة (هيئة قضايا الدولة)، أو التعاقد مع المحامين لمباشرة بعض الدعاوى أو المنازعات بسبب أهميتها، وبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والتي تستوي في أن تكون الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو إحدى الوحدات التابعة لها بحسب الأحوال، فقد ناط به المشرع في المادة (٦) من القانون المشار إليه الإشراف والمتابعة على الإدارة القانونية لسرعة إنجاز الأعمال المُحالة إليها، وتقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، مع الحفاظ على الأصل الذي أرساه القانون باستقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها الفنية، وعدم خضوع مديريها وأعضائها في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقًا لأحكام القانون. كما أجاز له المشرع في المادة (٢٣) من القانون التنبيه كتابةً على هؤلاء بمراعاة حسن أداء واجباتهم على أن يُبَلَّغ هذا التنبيه إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفني، وبالنسبة إلى اختصاصات الوزير المختص، فقد ناط به المشرع في المادة (١٧) من القانون تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، والتي تختص بعدة اختصاصات من بينها إبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف والتعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية، على أن تُبَلَّغ توصيات هذه اللجنة إلى وكيل الوزارة المختص لاعتمادها. كما ناط المشرع بالوزيرين المختصين في المادة (٢٠) من القانون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة للقانون، بقرار يصدر بالاتفاق بينهما، إذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونية بإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى، وبقرار من الوزير المختص إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة. كما ناط المشرع بالوزير المختص في المادة (٢١) من القانون طلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري الإدارات القانونية وأعضائها.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن ثمة فارقًا بين منصب الوزير المختص ومنصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والاختصاصات المقررة لكل منهما، في أحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، على نحو يحُول دون الخلط بينهما أو دمجهما معًا في منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والقول بخلاف ذلك ينطوي على

مخالفة لإرادة المشرع في القانون المشار إليه بالمغايرة بين المنصبين ومنح شاغل كل منهما اختصاصات تتفق مع طبيعة دوره بالنسبة إلى الإدارات القانونية وشاغلي الوظائف الفنية بها، بما يُفضي إلى كفالة استقلالهم وحيادهم في أداء أعمالهم، لاسيما أن جميع الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون مُنشأة في جهات يتولى إدارة كل منها مجلس إدارة، سواء كانت مؤسسات عامة أو هيئات عامة أو وحدات تابعة لها، وإذا كان الأصل العام يقتضي منح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة اختصاصات الوزير بالنسبة إلى العاملين بها، فإن إرادة المشرع لم تتجه إلى استصحاب هذا الأصل العام في قانون الإدارات القانونية بشأن جميع ما يتعلق بهذه الإدارات وشاغلي الوظائف الفنية بها، بل إنه عَمَد – بإفصاح جهير لا لبس فيه أو غموض - إلى المغايرة بين منصبي الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة والاختصاصات المقررة لكل منهما، ومما يؤكد هذا النظر حكم المادة (١٧) من القانون الذي ناط بالوزير المختص تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، وهو ما لا يتصور تطبيقه على نحو صحيح سوى بممارسة الوزير هذا الاختصاص دون غيره من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والهيئات العامة التابعة للوزارة، وإلا تعددت اللجان المشكلة بتعدد هذه المؤسسات والهيئات، وأضحى اختصاص كل لجنة مقصورًا على الإدارات القانونية التابعة لكل مؤسسة عامة أو هيئة عامة بالمخالفة لمقصد المشرع في هذا الصدد، كما يتأكد النظر المتقدم من حكم المادة (٢٠) من القانون الذي ناط بالوزير المختص إصدار القرار بنقل أو ندب مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة، في حين لم يعهد بهذا الاختصاص إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، وهو أمر منطقي بالنظر إلى تبعية كلتا الإدارتين القانونيتين للوزارة ذاتها على نحو يتسنى معه إنفاذ قرار الوزير المختص في مواجهتهما حتى وإن اختلفتا في المؤسسة العامة أو الهيئة العامة التي تتبعها كلٌّ منهما.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة المُنشأة بها الإدارة القانونية، وبتطبيق ذلك بشأن الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تُعد هيئات عامة يشرف عليها وزير التعليم العالي بحسبانه الرئيس الأعلى لها نفاذًا لحكمي المادتين (٧) و(١٣) من ذلك القانون، فإن الوزير المختص بالنسبة إلى مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة هو وزير التعليم العالي، وليس رئيس الجامعة، ومما يؤكد ذلك أن حكمي المادتين (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد خوّلا رئيس الجامعة بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس السلطات العامة والسلطات التأديبية المخولة للوزير في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن رئيس الجامعة لا يملك هذه السلطات في غير ذلك من القوانين أو اللوائح المتعلقة بنظم التوظف الخاصة، ومن بينها قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، الذي يعد نظامًا وظيفيًا خاصًا بمديري الإدارات القانونية وأعضائها، والأساس في تنظيم شئونهم دون الأحكام العامة السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة، وإذ كان قانون الإدارات القانونية قد أجاز الرجوع في شأن ما لم يرد به نص إلى نظم

التوظف العامة، فإن ذلك مشروط بألا تتضمن هذه النظم أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه أو تتناقى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن بين ذلك ما تكفله أحكام ذلك القانون من استقلالية مديري الإدارات القانونية وأعضائها بتحديد الاختصاصات المخولة حصرًا لكل من الوزير المختص من جانب، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة– والذي يُعد رئيس الجامعة في الحالة المعروضة– من جانب آخر.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه، هو وزير التعليم العالي، وهو الرأي ذاته الذي سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية في إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، ولم يجدَّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى تغييره، إلا أنه لا يفوت الجمعية العمومية- بعد أن أفصحت عن رأيها القانوني مجردًا بشأن المسألة المعروضة- أن تنوه بأن تحديد الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات هو مما يتصل بشروط قبول الدعوى التأديبية التي تستقل ببحثها الجهة المختصة بنظر تلك الدعوى على الوجه الذي تقدره متفقًا وصحيح حكم القانون، دون اختصاص أو تعقيب في هذا الشأن لأية جهة أخرى سوى محكمة الطعن.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، هو وزير التعليم العالي، تأييدًا لإفتائها السابق بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٦٢٨/١/٥٨ – بتاريخ ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ)

<u>الفتوى رقم (١١) :-</u>

<u>بشأن الافادة بالرأي القانوني بخصوص مدى أحقية السادة رؤساء الجامعات والمراكز البحثية ونوابهم الواردة بشأنهم ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في صرف بدل الجامعة وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن بدل الجامعة يستحق أساسًا وفقًا لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل به القانونان رقما (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا

لشاغل أى من هذه الوظائف. وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة. وأن الوضع السابق لم يتغير أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر. فهذا القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لنص مادته الأولى على اقتصار أثره على زيادة قيمة بدل الجامعة المشار إليه، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقيه.

ولما كان ما تقدم، وكان طلب الرأي الماثل متعلقًا بمدى استحقاق رئيس الجامعة بدل الجامعة المقرر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وكان رئيس الجامعة غير مستحق أصلا لبدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة، وهذا البدل غير مقرر لهذه الوظيفة، ومن ثمَّ فلا يستحق تبعًا لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢. ولا يجوز لرؤساء الجامعات تقاضى بدل الجامعة المشار إليه والزيادة التى قررت له.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق رؤساء الجامعات بدل الجامعة والزيادة التى قررت له بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/٢١٣٤ – بتاريخ ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ)

<u>الفتوى رقم (١٢) :-</u>

<u>بشأن مدى جواز إعفاء الطلاب الوافدين من الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة بموجب المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في حالة عدم استفادة الطالب الوافد من الخدمات التعليمية المرتبطة بالقيد بالدراسة في حالة إيقاف القيد أو إسقاطه.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حدّدت رسوم القيد بمرحلة الدراسات العليا للطلاب الوافدين غير المصريين، كما حددت مقدار المصروفات الدراسية السنوية لكل كلية من الكليات التى تتم بها الدراسات العليا بفئات معينة تؤدى على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة، ولم يجعل مناط استحقاق تلك المصروفات الدراسية السنوية بتلقي الخدمات التعليمية أو الاستفادة منها، وإنما تستحق تلك المصروفات السنوية بمجرد القيد في مرحلة الدراسات العليا، طالما ظل قيدهم للدراسة مستمراً ولم يُلغ أو يُوقف.

ولا ينال من ذلك ما ورد فى البند (ز) المضاف إلى (خامسًا) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ من أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأى المجلس الأعلى

للجامعات تخفيض تلك المصروفات الدراسية أو زيادتها، ذلك أن ما ورد في هذا البند قصد به التخفيض أو الزيادة في تلك المصروفات بوجه عام، لجميع الطلاب وبصفة عامة مجردة دون حاجة إلى توافر أعذار قهرية لبعضهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ خلت من استثناء بعض الطلاب من أداء رسوم القيد أو المصروفات الدراسية المحددة بالمادة (٢٧١) منها أو خفضها سواء بعذر أو بغير عذر، ومن ثم لا يجوز خفض الرسوم أو المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب/........، والطالبة/........الوافدين المقيدين بمرحلة الدراسات العليا، قيدا كباحثي دكتوراه بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ وأنهما انقطعا عن الدراسة منذ ذلك التاريخ حتى العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ مع استمرار قيدهما، ومن ثم يكون طلبهما خفض المصروفات الدراسية المقررة عن العامين الجامعيين (٢٠١٨/٢٠١٧)، و(٢٠١٩/٢٠١٨) على زعم من أنهما لم يستفيدا من الخدمات التعليمية لدرجة الدكتوراه عن العامين الجامعيين المشار إليهما، غير قائم على سند من القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز خفض المصروفات الدراسية المقررة بمرحلة الدراسات العليا للطالبين محل طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦٦/٢/٣٧ – بتاريخ ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ)

<u>الفتوي رقم (١٣) :-</u>

<u>بشأن النزاع القائم بين جامعة بورسعيد (كلية التمريض) ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية)، بخصوص مدى صحة قيمة فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها المطالب بها من المصلحة والخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بكلية التمريض بالجامعة، والأساس القانوني لها، وقواعد حسابها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور رسم الإطار العام للضرائب العامة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبرًا من المكلفين مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، فحظر إنشاءها، أو تعديلها، أو إلغاءها إلا بقانون، ولم يُجز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أخضع الرواتب وما في حكمها من مزايا مالية وعينية التي يحصل عليها العاملون من جهات عملهم ومنها الهيئات العامة، لأحكامه، وألزم هذه الهيئات بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تقوم بتوريد ما يتم حجزه من دفعات في الشهر السابق إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى

من الشهر التالى. كما ألزمها بسداد ما يستحق من فروق الضريبة على العاملين لديها. ويكون الإخطار بفروق هذه الضريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضريبية. ويكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ سداد) وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير ومحضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١/١٣م والموقع من جميع أعضاء اللجنة، أنها انتهت إلى عدم استحقاق أي فروق ضريبية على مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦.

أما فيما يخص العاملين بها فقد انتهت اللجنة إلى أنه باختيار عينات عشوائية من التسويات الخاصة بالعاملين تبين لها وجود فروق ضريبية نهائية مستحقة عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بمبلغ مقداره (٨٠٩٧٥) ثمانون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، كما تبين بالفحص وبالرجوع إلى كلية التمريض بجامعة بورسعيد ومأمورية ضرائب بورسعيد أول- شعبة التفتيش على المصالح الحكومية، وجود مبالغ مسددة لحساب تلك الفروق من قبل كلية التمريض عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ مقدارها (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة سالف البيان أن الفروق الضريبية المستحقة على كلية التمريض بجامعة بورسعيد عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ قد بلغت قيمتها (٨٠٩٧٥) ثمانين ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعين جنيهًا، وأن المبالغ المسددة من قبل الكلية المذكورة لحساب تلك الفروق هي (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه، وعليه فإن كلية التمريض بجامعة بورسعيد تكون دائنة لدى مصلحة الضرائب بمبلغ مقداره (١٧٨٢٦) سبعة عشر ألفًا وثمانمائة وستة وعشرون جنيًا، ومن ثم تكون مطالبة مصلحة الضرائب (مأمورية بورسعيد أول- شعبة التفتيش) لكلية التمريض بجامعة بورسعيد بفروق ضريبية عن التسويات المقدمة من الكلية عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بإجمالي مبلغ (٤٥٤٤٩٥) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيًا، غير قائمة على سند من القانون، الأمر الذى تبرأ معه ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ على النحو السالف بيانه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٥٣٢٢/٢/٣٢ – بتاريخ ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (١٤) :-

بشأن مدى أحقية السيد/....... في صرف البدلات والحوافز والمكافآت وكافة المزايا المالية التي تصرف لأعضاء هيئة التدريس بهيئة الطاقة الذرية خلال الإجازة الدراسية الممنوحة له، ومدى جواز تطبيق ذلك على بعض العاملين بالكادر البحثي بالهيئة، ومنهم السيد/......... وذلك خلال فترة بعثته التي حصل عليها لدراسة الدكتوراه خلال الفترة من ٢٠١٣/١/٣ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١م.

استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات، أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة بقرار من رئيسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، وأوجب أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملا، وأجاز– كذلك- إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب أو بدون راتب، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًا قائمًا على البحث والاطلاع والمعرفة، ومواكبة كل جديد في العلوم، وأن كلا من الإيفاد في مهمة علمية أو بعثة دراسية هو جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المُقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخولٌ بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة في أثناء مدة إيفاده للمهمة العلمية أو البعثة الدراسية، ومُنتجة لآثارها القانونية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه تضمن تحديد رواتب رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين، وبدلاتهم وقواعد تطبيقها، وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قرر المشرع زيادة قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات المالية المقطوعة الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس، دون الوظائف المعاونة، تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشروط التي وضعها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ لاستحقاق أعضاء هيئة التدريس للزيادة التي قررها لبدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا حسبما سبق بيانه، فإن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما

يُطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية. الأمر الذى من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفَد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملا طوال مدة المهمة، بما في ذلك زيادة البدل المشار إليه. كما يستحق شاغلو الوظائف المعاونة صرف الزيادة المقررة لهذا البدل ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع، وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر: بحسبان أن مهمتهم الأساسية هي القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية، وهذه المهمة تقتضى التخفف قليلا من واجب الحضور الدائم بالجامعة، وتقتضى بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث، ويؤدى القول بغير ذلك إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الموافقة على الإيفاد في مهمات علمية أو بعثات دراسية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفى ذلك ضرر بالغ بمصلحة الجامعة وأعضائها بعدم إكمال تعليمهم بالخارج والاستفادة من الاطلاع على المستجدات في تخصصاتهم العلمية، وتخلفهم عن ملاحقة الجديد والمستحدث من دروب العلوم والفنون، مما يلحق بالغ الضرر بالعمل الجامعي.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة الطاقة الذرية إحدى المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية المشار إليه، وتُطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، ويخضع أعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة وأعوانهم من المدرسين المساعدين والمعيدين- وقد عُودلت وظائفهم بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئة المعاونة لها- لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١، وبما لا يتعارض مع أحكامها، كما أنهم يحصلون على المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكونترول، ومن ثم تسري في شأنهم الزيادة المقررة لبدل الجامعة سالفة الذكر بذات القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد/......، المدرس المساعد بمركز البحوث النووية بهيئة الطاقة الذرية، كان قد حصل على إجازة دراسية بمرتب لمدة ثلاثة أعوام اعتبارًا من ٢٠١٠/١١/١ للحصول على درجة الماجستير من الخارج، وعُين مدرسًا مساعدًا بالهيئة اعتبارًا من ٢٠١٣/١٠/١، كما حصل على إجازة دراسية بمرتب لمدة خمسة أعوام اعتبارًا من ٢٠١٥/٣/١ للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج، وذلك بموجب قرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام: (١٣٠١) لسنة ٢٠١١ و(١٣٢٤) لسنة ٢٠١٢ و(٣٣٥) لسنة ٢٠١٦ و(٥٦٩) لسنة ٢٠١٧ و(٣٠٩) لسنة ٢٠١٨ و(٤٢٤) لسنة ٢٠١٩، ومن ثمّ فإنه يستحق صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة وفقًا لأحكام

القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترات الإجازات الدراسية المشار إليها، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١؛ لشغله وظيفة من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة والذين تسري بشأنهم ذات القواعد المطبقة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١، وذلك ما دامت علاقته الوظيفية بالهيئة لم تنقطع.

وفيما يخص المعروضة حالته الثاني السيد الدكتور/........، المدرس بقسم الكيمياء التحليلية بمركز المعامل الحارة بالهيئة، فإن الثابت من الأوراق أنه قد سبق إيفاده في مهمة علمية بمرتب لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٣/١/٣ وفقًا لقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ المعدل بقراره رقم (١٣٩٦) لسنة ٢٠١٢، وذلك لتبادل الخبرات واكتساب مزيد من المهارات البحثية والتعرف على الطرق الحديثة المستخدمة في مجال الكيمياء الإشعاعية في إطار المشروع البحثي الممول من جامعة أوسلو بالنرويج، ومن ثم فإنه يستحق صرف زيادة هذا البدل خلال مدة المهمة العلمية باعتباره من أعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة المطبق بشأنهم ذات القواعد السارية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة السابق ذكرها، ومن بين تلك القواعد ما قرره المشرع من احتفاظ عضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يشمل تلك الزيادة، باعتبار أن شرط التفرغ الكامل المقرر بالمادة (١) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ آنف الذكر، إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفَد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملا- بنص صريح- طوال مدة المهمة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالتاهما في الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترات الإجازات الدراسية والإيفاد لمهمة علمية، تأييدًا لسابق إفتائها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ٢١٢٦/٤/٨٦ – بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م، الموافق ٧ من شوال ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (١٥) :-

بشأن طلب الرأي بخصوص مدى جواز قيام السيد الأستاذ الدكتور/........ بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضويته بمجلس النواب.

استخلصت الجمعية العمومية – وعلى ما تضمنته أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ في الملف رقم (٢١٢٢/٤/٨٦)- أن الأصل المقرر دستوريا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، فإن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين الشروط اللازمة لشغلها، والقول بذلك لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه في ضوء الاتفاق الثقافي الموقَّع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ والذي تضمن النص على إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر بموجب اتفاقات خاصة في كل حالة على حدة، وبما لا يتعارض والنظم والقوانين المعمول بها في البلد الذي ستُفتح فيه هذه المؤسسات، فقد تم توقيع بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- والجامعة الأمريكية بالقاهرة، وصدر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، والذي بمقتضاه تُعتبر الجامعة معهدًا ثقافيا غير خاضع لأحكام قانون المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠، من بين أهدافها المساهمة في ميدان التعليم العالي بتنظيم دراسات ومنح شهادات ودبلومات جامعية ودرجات علمية معترف بها في كلا البلدين، واشترط البروتوكول موافقة السلطات المصرية المختصة- ممثلة في وزارة التعليم العالي- على أسماء غير المصريين المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية بالجامعة أو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم، وناط البروتوكول بلجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي الاعتراف بالدرجات والشهادات

العلمية التي تطلب الجامعة منحها غير تلك الموضحة بالملحق رقم (١) للبروتوكول. كما ناط بوزارة التعليم العالي الموافقة على إنشاء دراسات أو معاهد جديدة بالجامعة غير تلك القائمة فعلا بعد استشارة لجنة مشتركة من الوزارة والجامعة. وكذلك فإن نصوص البروتوكول قد أجازت للحكومة المصرية تعيين مستشار مصري بموافقة مجلس أمناء الجامعة يتولى المشاركة في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة قد منح السلطات المصرية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- مكنة الإشراف على الجامعة في شأن تشكيل أعضاء هيئة التدريس والمناصب الإدارية الرئيسية من غير المصريين. وكذلك ما يتعلق بمباشرة الجامعة نشاطها في ميدان التعليم العالي باستحداث شهادات ودرجات علمية جديدة. وإنشاء دراسات أو معاهد غير تلك القائمة بالفعل.

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الجامعة الأمريكية بالقاهرة- بوصفها معهدا ثقافيا- من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. بما يرتبه ذلك من اعتبار العلاقة التي تربطها بالعاملين بها من علاقات القانون الخاص على نحو تنحسر معه عنهم صفة الموظف العمومي. بَيْدَ أن ذلك الحكم لا يسري بشأن شاغل منصب مستشار الجامعة الذي أفرد له بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة حكمًا خاصا مؤداه أن يتم تعيينه بواسطة الحكومة المصرية- بموافقة مجلس أمناء الجامعة- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وأن يكون مصري الجنسية. وأن يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية والجامعة فضلا عن مشاركته في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة. والتي من بينها المساهمة في مرفق التعليم العالي بمنح الدرجات العلمية المعترف بها في بلدي البروتوكول. ومن ذلك يتبين أن شاغل هذا المنصب يعد معينًا من الدولة قائما بشكل منتظم ومطرد طوال فترة شغله له. دون أن يأتمر في ذلك بأوامر إدارة الجامعة الأمريكية أو يخضع لسلطتها الرئاسية. وبهذه المثابة فإنه لا يعتبر من العاملين بالجامعة بل يعد في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم. وإذ صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور/......... مستشارًا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١. ثم تم انتخابه عضوًا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١ – ٢٠٢٦). وإذ يعد مستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب. وفقًا لما سلف بيانه. وكان الثابت أنه يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة. كما يتولى المشاركة في إدارة الجامعة والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة. والتي من بينها ما تضطلع به من أحد جوانب مرفق التعليم العالي في جمهورية مصر العربية. فمن ثم فإن اختصاصات شاغل ذلك المنصب تقتضي التفرغ للقيام بشئونه والاضطلاع بأعبائه ومسئولياته بصفة يومية. نزولا على الأصل المقرر دستوريا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه. وهو ما لا

يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف والمناصب التي تتطلب اختصاصاتها وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطّراد، ومن ثم فإنه يكون من غير الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بعمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة طوال مدة عضويته بمجلس النواب، لاستحالة الجمع بين تفرغه لعضوية مجلس النواب وتفرغه للقيام بالعمل المكلف به، وتبعًا لذلك فإنه لا يجوز للمذكور الجمع بين ذلك العمل وعضوية مجلس النواب، ويضحى ذلك المنصب شاغرًا منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس النواب، بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغله وفقا لأحكام بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة المشار إليه سلفًا.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام المعروضة حالته بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضوية مجلس النواب، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٦٣٣/١/٥٨ – بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (١٦) :-

بشأن طلب الافادة بالرأي القانوني بخصوص مدى أحقية السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين بالمعهد القومي للاتصالات، في الجمع بين بدل الجامعة بفئاته المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢م والمكافأة الشهرية المقررة بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، بشأن نظام الأجوروالحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات.

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أنشأ المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية التي يتعين لشغل إحدى وظائفها العلمية توافر اشتراطات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وتضمنت اللائحة التنفيذية للمعهد المذكور تعداد هذه الوظائف العلمية بدءا من درجة معيد حتى درجة أستاذ، وقضت بأن يعامل شاغلو الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات المعاملة المقررة ذاتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأن تطبق بشأنهم فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة المعهد قواعد قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تم رفع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس، والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وقد اشترط المشرع في هذا القانون لصرف هذه الزيادة لأعضاء هيئة التدريس- دون الوظائف المعاونة- تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم

الجامعات سالف البيان، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠١٥/٢/١٨ (ملف رقم ١٧٧٧/٤/٨٦) من أنه لا فرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث في المؤسسات العلمية، خاصة أن المشرع قرر في القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه، وأنه لاينال من ذلك من ما ورد في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣؛ إذ إن ذلك لايعني قصر التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على الأساتذة وحدهم لمجافاة ذلك للحكمة التي حدت بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ وهي تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم في الجامعات ومن يعادلهم.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت أن من شروط استحقاق الزيادة في بدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، التفرغ الكامل للعمل بالمعهد بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المسندة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين، فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن أي عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل المعهد، أو خارجه بخلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو الأمر غير الحاصل بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين بالمعهد، إذ إنهم يتقاضون الحوافز والمكافآت والبدلات الشهرية الواردة بقرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات، على النحو السالف ذكره تفصيلا، ذلك بخلاف ما ورد بالجدول رقم (١)- الملحق بالقرار سالف الذكر- من مكافآت وبدلات ومزايا مقررة للوظائف المعادلة بقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . وتبين تقاضيهم مكافآت التدريس والتدريب الواردة بالجدول رقم (٢) والتي تصرف عن كل ساعة- سواء في خلال ساعات العمل أو غيرها- بفئات متفاوتة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، فضلا عن تقرير الجدول الأخير لمكافأة تشجيعية (دراسات وبحوث داخلية) تصرف بنسب متفاوتة من الأجر الأساسي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم على النحو الوارد به، وهي مكافآت لا تُعدُّ من المستحقات المالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وبذلك ينتفي بشأنهم مناط استحقاق الزيادة في بدل الجامعة المشار إليه، ومن ثم لا يجوز الجمع بين بدل الجامعة بفئاته المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢م والمكافآت والبدلات الشهرية المقررة بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين بالمعهد القومي للاتصالات في الجمع بين زيادة قيمة بدل الجامعة المقررة بالقانون

رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢م والمكافآت والبدلات الشهرية المقررة بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، بشأن نظام الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢١١٧/٤/٨٦ – بتاريخ ١٠ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ)

الفتوي رقم (١٧) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني بخصوص مدى أحقية مدير معهد التبين للدراسات المعدنية في الحصول على نسبة (٣%) من ايرادات مركز دراسات التصنيع والتنمية التكنولوجية ومركز بحوث الطاقة والبيئة التابعين للمعهد. وفقًا للمادة (١٧) من اللائحة المالية والادارية لهذين المركزين ومدى قانونية تلك النسبة. وكذا مدى خضوعها للقانون الخاص بالحد الأقصى لدخول العاملين بالجهاز الاداري للدولة.

استظهرت الجمعية العمومية أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ تم إنشاء معهد التبين للدراسات المعدنية ومنحه الشخصية الاعتبارية واعتباره من المؤسسات العلمية في تطبيق القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. ونيطت إدارة هذا المعهد بمجلس إدارته ومديره والذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية يحدد المرتب والبدل الذى يمنح له. وقد حدد قرار إنشاء المعهد المشار إليه اختصاصات مدير المعهد، فنص على أن يختص بإدارة المعهد وتنفيذ القرارات والسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة، وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمعهد، والإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى الذى يقوم به المعهد، وإعداد التقارير عن نشاط المعهد، كما نص على توليه رئاسة مجلس إدارة المعهد فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة وجواز تفويضه فى بعض اختصاصات هذا الأخير. كما أن له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المقررة لعميد الكلية وذلك بموجب اللائحة التنفيذية لهذا المعهد السالفة الإشارة إليها، فضلا عن أن تلك اللائحة قد ناطت به رئاسة المجلس العلمى للمعهد والذى يتولى الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا فى قانون تنظيم الجامعات، الأمر الذى يتضح منه بجلاء أن السلطات والاختصاصات المنوطة بمدير المعهد إنما تفوق بكثير ما هو مقرر لعميد الكلية بقانون تنظيم الجامعات وأنها سلطات واختصاصات تستلزم بطبيعتها وتعددها تفرغًا لوظيفة مدير المعهد مما يتعارض معه تقلد شاغل تلك الوظيفة رئاسة مجلس إدارة الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد، هذا فضلا عن أن اختصاص مدير المعهد بإدارة المعهد والإشراف على النشاط العلمى الذى يقوم به وإعداد التقارير عن نشاط المعهد على النحو المتقدم ذكره إنما ينطوى ضمنًا على نوع من الإشراف على الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد باعتبار أنها وإن كانت تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإداري، فإنها تعد جزءًا من بنيان وكيان المعهد، إذ لم يمنحها قرار إنشاء المعهد أو لائحته التنفيذية شخصية مستقلة عن المعهد، ومن ثم فإن تقلد مدير المعهد رئاسة مجلس إدارة تلك

الوحدات أو المراكز المشار إليها ينطوي على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية. الأمر الذي يتضح معه عدم جواز ما تضمنته لائحة النظام الأساسي واللائحة المالية والإدارية للمركزين محل طلب الرأي من تقلد مدير المعهد رئاسة مجلس إدارة هذين المركزين، ومن تحديد مكافأة له نظير ذلك بواقع (٣%) من إيراداتهما، ومن ثم عدم وجود محل لبحث مسألة مدى خضوع تلك المكافأة لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تقلد مدير معهد التبين للدراسات المعدنية رئاسة مجلس إدارة المركزين محل طلب الرأي، وعدم جواز تحديد مكافأة له نظير ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢١٠٦/٤/٨٦ – بتاريخ ٧ من إبريل عام ٢٠٢١م الموافق ٢٥ من شعبان عام ١٤٤٢هـ)

الفتوي رقم (١٨) :-

بشأن طلب الرأي بخصوص مدى التزام السيد الأستاذ الدكتور/......... برد مبلغ مقداره (٣٢٢٥٨٦,٦٩) ثلاثمائة و اثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة وستة وثمانون جنيًا وتسعة وستون قرشًا، قيمة ما تم صرفه له خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بالزيادة على الحد الأقصى للدخول المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤.

استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اللائحي أنشأ الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وطبّق على أعضاء هيئة البحوث بها والوظائف المعاونة لهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتنظيم شئونهم الوظيفية في القرار الصادر بتنظيم الهيئة، ذات الأحكام المطبقة على أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لهم، الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وقد أفصح المشرع صراحة عن إرادته في دخول كل ما يتقاضاه أعضاء هيئة التدريس من جهة عملهم الأصلية أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ضمن الحد الأقصى للدخول المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وحدّد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه، بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا".

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفصح صراحة عن إرادته في دخول جميع البدلات والمكافآت التي يتقاضاها شاغل وظيفة رئيس الجامعة- وأقرانه من المؤسسات العلمية الأخرى- ضمن الحد الأقصى الذي حدّده، فالأصل أن جميعها يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه مادام أنه

حصل عليها بسبب شغله لوظيفة رئيس الجامعة- التي يتفرغ لشغلها ويعتبر خلال تعيينه بها شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار- أما بالنسبة إلى ما قد يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته كالمكافآت التي قد يمنحها لقاء البحوث العلمية التي يقوم بها. فلا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية أو نشاط علمي بحث، لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وصف أحيانا بأنه بدل. والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون بعض الأنشطة العلمية التي قد يقوم بها رؤساء الجامعات خارج نطاق وظائفهم بغير مقابل، بما قد يترتب عليه من الحد من هذه الأنشطة العلمية. الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع. لا سيما أن الدستور قد أفرد ضمن مواده، مواد خاصة حرص بموجبها على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته. وكذا عني بالنص على التزام الدولة بتنمية الكفاءة العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ورعاية حقوقهم المادية والأدبية. الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم عدم وضع أي قيود أو عوائق أمام الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من شأنها أن تؤدي إلى عزوفهم عن أنشطتهم المتعلقة بالبحث العلمي أو أن تحد منها بأية صورة من الصور.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن رئيسها والعاملين بها يندرجون في عداد المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إعمالا لصريح حكم المادة (الأولى) منه. فمن ثم ولئن كان الأصل هو أن كل ما تقاضاه المعروضة حالته من دخل خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بوصفه من شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالهيئة، يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه، مادام أنه حصل عليه بسبب شغله لوظيفته، بما يستوجبه ذلك من رد المبلغ الزائد على الحد الأقصى للدخول الجائز تقاضيه من المال العام سنويًا، إلى الوحدة الحسابية للهيئة المشار إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك. إلا أنه بالنسبة إلى ما حصل عليه من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته، كالمكافآت التي حصل عليها لقاء البحوث العلمية التي قام بها وغيرها من الأنشطة البحثية، فإنها لا تعدو أن تكون مكافآت عن مهام بحثية أو نشاط علمي بحث لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وُصف أحيانا بأنه بدل. والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون هذه المهام أو الأنشطة بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من القيام بها والعزوف عنها. الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، علاوة على أن الثابت أن المهام البحثية التي تم إسنادها للمعروضة حالته كانت لاعتبارات تتعلق بخبراته العلمية والبحثية وليس بمناسبة شغله لوظيفته في الهيئة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أولا: عدم خضوع ما حصل عليه المعروضة حالته من مكافآت نظير نشاطه العلمي وليس بحكم شغله لوظيفته، للحد الأقصى للدخول المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤. ثانيًا: التزام المعروضة حالته برد

المبالغ التى حصل عليها فقط بحكم شغله لوظيفته، خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بالزيادة على الحد الأقصى للدخول، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢١١٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (١٩) :-

بشأن مدى جواز الموافقة على صرف مكافأة مالية للأستاذ الدكتور/رئيس معهد بحوث أمراض العيون ونائبه، نظير عمليهم الطبي والإداري بمستشفى المعهد (وحدة ذات طابع خاص)

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع استوجب على المعينين فى منصبي رئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة، أن يقوموا على شئون المنصب، ويضطلعوا بواجباته وأعبائه اليومية بصفة دائمة، وهو ما يتطلب التفرغ الكامل لأداء هذه الواجبات والأعباء نزولاً على طبيعتها، تحقيقًا لمصلحة مرفق الجامعة، وقد جاءت نصوص المواد: (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٠) مكررًا و(٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات صريحة فى هذا الشأن بنصها على أن يكون شاغل كل منصب منهما متفرغًا، وترتيبًا على ذلك فإنه لا يجوز لشاغلي أى من هذين المنصبين تولى أعمال إدارية أخرى تشغلهم عن الاضطلاع بواجباتهم ومسئولياتهم، لما فى ذلك من خروج عن العلة التى دعت إلى تقرير تفرغهم، ومن ثم فإنه يتعين عليهم تكريس كل وقتهم وجهدهم لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، إلا أن المشرع أكد فى المادتين (٢٥) و(٢٩) من قانون تنظيم الجامعات، على أن شاغل أي من هذين المنصبين يعد شاغلاً وظيفته الأصلية، وهى وظيفة أستاذ، على سبيل التذكار، على نحو يقطع بأن رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة لم تنفك عنهم صفاتهم كأساتذة فى الجامعة بتعيينهم فى المنصبين المشار إليهما، ولا تزايلهم هذه الصفة طيلة فترة شغلهم لهما، فهم يعدون من أعضاء هيئة التدريس، ويتمتعون بجميع الحقوق المقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم أساتذة في كلياتهم الأصلية التى ينتمون إليها متى توافر فيهم مناط استحقاقها، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المناصب المسندة إليهم التزامًا بما يفرضه الأصل العام وهو التفرغ، الأمر الذى يستوجب فى هذا السياق فهم وتطبيق ذلك بما لا يخل بأحقية رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة فى القيام بممارسة دورهم الأكاديمى واختصاصهم الأصيل كأعضاء هيئة تدريس فى إلقاء الدروس والمحاضرات والتمارين العملية في جامعتهم، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع قضي بأن أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه - في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض - تسري علي المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، أو التي ستضاف إلى هذا الجدول، كما قضي بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف المحددة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، علي أن يسري هذا القانون الأخير علي الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف

إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين، آخذًا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل إلي الدراسة والبحث العلمي، ولما كان معهد بحوث أمراض العيون من المؤسسات العلمية وفقًا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، التي قضت باعتباره من الجهات التي يسري عليها القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، وكان كل من منصبي رئيس المعهد ونائبيه معادلين لمنصبي رئيس الجامعة ونوابه وفقًا للمادة (٢٦) من لائحة المعهد، فمن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمه سريان القواعد التي تحكم المركز القانوني لكل من رئيس الجامعة ونوابه، ومنها أنه ولئن كان يستوجب على شاغلي هذين المنصبين أن يكونوا متفرغين لإدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية، فإن من مقتضى النص على احتفاظهم بوظائفهم السابقة على سبيل التذكار، أن يكون لهم الحقوق ذاتها المقررة للأساتذة الباحثين بالمعهد، وذلك في حدود ما لا يتعارض مع متطلبات والتزامات ومسئوليات المناصب المسندة إليهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حينما أجازت– بقرار يصدر من رئيس الجامعة– إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة، يكون هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التى تُحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه، والتزامًا بالإطار ذاته جاءت أحكام اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بمعهد بحوث أمراض العيون، حيث عهدت إلى اللجنة التى تتولى إدارة الوحدة بالعديد من الاختصاصات، أهمها: وضع قواعد منح المكافآت للعاملين، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة المعهد بحسبانه بحسب الأصل هو المنوط به قانونًا وضع السياسة العامة للمعهد، ووضع القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد، كما نصت على أن يكون لكل خدمة علاجية أو تحليلية أو استشارة فنية موازنة يتم اعتمادها من رئيس لجنة إدارة الوحدة وتُوزع مواردها بعد استنزال كافة المصروفات والنسبة المقررة لإيرادات الدولة وفقًا لنسب معينة حددتها على وجه الدقة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، الأمر الذي لا يجوز معه لمتخذ القرار تحقيق مصلحة شخصية عند اتخاذ قراراته تفاديًا لتضارب المصالح، وذلك ضمانًا لحسن تلك الإدارة، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة إدارة الوحدة الخاصة بمستشفى معهد بحوث أمراض العيون، اقترحت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ تخصيص مكافأة لرئيس المعهد ونائبيه من إيرادات الوحدة عن السنة المالية المنتهية، تظير عملهم الطبي بالإضافة إلى عملهم الإداري، بنسبة)١%(لرئيس المعهد، و(٠,٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون العلمية، و(٠,٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون الإدارية،

ضمن النسبة المقررة للقائمين بالعمل والفنيين المنصوص عليها بالمادة (١٣) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بالمعهد المشار إليها، وأن هذا المقترح عرض على مجلس إدارة المعهد فتمت الموافقة عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨، مع اعتماد تقرير لجنة الوحدة اعتبارا من تاريخ تقديمه في ٢٠١٩/٩/١٧، ولما كان منصبا رئيس معهد بحوث أمراض العيون ونائبه معادلين لمنصبي رئيس الجامعة ونوابه بما يستلزمه ذلك من الالتزام بالضوابط والمسئوليات والالتزامات التى فرضها القانون على من يُعين في هذين المنصبين، ومنها أن يكون رئيس المعهد ونوابه متفرغين لإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية طوال مدة شغلهم لهذين المنصبين، بما يستتبعه ذلك من عدم جواز توليهم أي أعمال أخرى تشغلهم عن الاضطلاع بواجبات ومسئوليات منصبهم، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، مع عدم الإخلال بأحقيتهم فى ممارسة دورهم الأكاديمى واختصاصهم الأصيل فى إلقاء الدروس والمحاضرات والتمارين العملية في معهدهم، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو مناقشتها باعتبارهم شاغلين لوظائفهم السابقة بالمعهد كأساتذة باحثين على سبيل التذكار، الأمر الذى يبين معه أنه ولئن كان لرئيس المعهد ونائبه الحق فى مباشرة العمل الطبى داخل مستشفى المعهد، بحسبان أن ممارسة دورهم الإكلينيكى فى مناظرة المرضى يُعد امتدادًا لدورهم الأكاديمى داخل المعهد ومن مستلزماته، فإنه لا يحق لهم إعمالا لقواعد العدالة ومبادئ المساواة أن يتقاضوا، أو أن يُخصص لهم، فى مقابل ذلك، مكافأة تقدر بنسبة محددة من إيرادات المستشفى، إذ لا يجوز إفراد أسس محاسبية لهم مغايرة عن تلك المقررة لأقرانهم من الأساتذة الباحثين العاملين بالمستشفى، بما يستتبعه ذلك من احقيتهم في الحصول على مقابل نظير عملهم الفنى بذات القواعد المحددة لكافة الأساتذة بالمعهد علاوة على أنه لا يجوز أن يُسند إليهم أى عمل إدارى داخل المستشفى بخلاف دورهم الرقابى عليها، لما ينطوى عليه من إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، بما مؤداه عدم أحقيتهم في الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ، تتقرر نظير قيامهم بأى عمل إدارى داخل المستشفى المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة قرار مجلس إدارة معهد بحوث وأمراض العيون الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ بالموافقة على اعتماد تقرير لجنة الوحدة ذات الطابع الخاص اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١٧، فيما تضمنه من تخصيص مكافأة للسيد الأستاذ الدكتور/رئيس المعهد ونائبه ضمن النسبة المقررة لمكافآت القائمين بالعمل عن السنة المنتهية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٢٠٩٥/٤/٨٦ - جلسة ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م المو افق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (٢٠) :-

بشأن ابداء الرأى القانونى فى مدى أحقية بعض الأطباء (البشريين - البيطريين) وغيرهم من الاخصائيين من العاملين بالمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة فى التعيين فى وظيفة زميل، لحصولهم على درجة الدكتوراه قبل صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية، والذى بدأ العمل به اعتبارًا من ٢٠١٨/٤/٣م.

استظهرت الجمعية العمومية- من سابق إفتائها- أن المقرر في مناهج التفسير، أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تُفهم نصوصه بمعزل بعضها عن بعض، بل يتعين النظر إليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك في انسجام في إطار الغاية والهدف الذي وضع المشرع من أجله القانون، وأن المادة الثانية من القانون المدنى- إنما قصدت- على ضوء المذكرة التفسيرية لهذا القانون، إلى تقرير صورتين للنسخ التشريعى، وهما: النسخ الصريح، والنسخ الضمنى، وأن للنسخ الضمنى بدوره صورتين: فإما أن يصدر تشريع جديد على المستوى ذاته فى مجال المدارج التشريعية يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تامًا مع نص فى التشريع القديم، بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما، واعمالهما معًا وحالئذ يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر هذا التشريع لينظم تنظيمًا كاملًا وضعًا من الأوضاع أُفرِدَ له تشريع سابق، وفى هذه الحال يعدُّ التشريع السابق منسوخًا جملة وتفصيلًا إذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذى أُسس عليه التشريع السابق، وفى غير هذه الحال، لا يتناول النسخ إلا النصوص التى تتعارض تعارضًا مطلقًا مع نصوص التشريع الجديد، ومن ثم يتعين القول بأن النسخ الضمنى لحكم أتى به التشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحيص مجال كل منهما، وأن يتبين أن الحادثة صارت محكومة فى الوقت الواحد فى الأمر الواحد بحكمين نقيضين لا يجتمعان شرعًا وعقلاً، وهنا فقط يمكن القول بالنسخ الضمنى فى الحدود التى اجتمع فيها النقيضان.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يُعينها على تحقيق أغراضها، وفي هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من تلك اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، ومنها مستشفيات الجامعة، كما أجازت في الفقرة الأخيرة منها إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

كما استعرضت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أ ن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليه، وظائف: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، ليُعين فيها الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعي وإخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، سواء بالنسبة إلى التعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وركونها في الأصل إلى الدراسة والبحث العلمي، وأن أحكام القانون المشار إليه لا تنصرف إلى المستشفيات الجامعية فحسب، وإنما تمتد لتشمل الوحدات ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك وفقًا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه، وأن عبارة "من ذوي التخصصات الأخرى" إنما وردت في سياق النص لتشمل كل ما يدخل بطبيعته فيما تزاوله كل وحدة من نشاط أساسي وتتصل بالخدمة الرئيسية التي تؤديها هذه الوحدة.

كما خلصت الجمعية العمومية إلى أن المشرع في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٨/٤/٣، قد حدد ماهية المستشفيات الجامعية الخاضعة له بأنها المنشآت التابعة للجامعات، ومن ثم لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والتي تقدم خدمات طبية، سواء تعليمية أو بحثية أو تدريبية أو علاجية، ومنها الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة سواء كانت تحت مسمى "مستشفى" أو "مركز" أو "وحدة طبية"، بحيث يقتصر التعيين بها في وظائف: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، على الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها قانونًا في تخصص من التخصصات النادرة أو الدقيقة يؤهل لشغل الوظيفة، على أن يصدر بتحديد هذه التخصصات قرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويكون التعيين في الوظائف المشار إليها وفقًا للضرورة التي يقدرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وبموجب إعلان عن الحاجة إلى شغلها ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المعمول بها لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المعادلة لها، وذلك كله دون مساس بالمراكز القانونية لمن سبق تعيينهم بالمستشفيات الجامعية قبل العمل بأحكام هذا القانون، بمَن فيهم المعاملون بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣، وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن استمرار مَن تم تعيينهم بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في الخضوع لأحكام هذا القانون دون القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بأن الأعمال التحضيرية للقانون هي مما يُلقي الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون، بمراعاة ما يُستخلص منها من إدراك التوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع، وأسباب إعداده، والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها، والمسائل

العامة التي أريد به علاجها، وأن استخلاص أحكام القانون إنما يكون في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته، وفي إطار التنظيم المتماسك الذي صاغته أحكامه التفصيلية، وفي إطار صلته بالهيكل التشريعي العام، والآثار الموضوعية التي تترتب على المراكز القانونية التي أنشأها، وصلته بالمراكز القانونية التي يسفر عنها إعمال الهياكل التشريعية المتداخلة من أحكام القوانين الأخرى وصلاتها المتبادلة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم، وهم: الدكتور/.....- طبيب بشرى ثان بمركز الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة، والدكتورة/.........- إخصائي معمل ثان بقسم الأورام والطب النووي بالمستشفى الرئيسي بجامعة المنصورة، والدكتورة/.........- إخصائي تحاليل طبية بمستشفى الباطنة الجامعي من المعينين بالمستشفيات الجامعية، وجميعهم حاصلون على درجة الدكتوراة، ومن ثم يتعين عدم المساس بمراكزهم القانونية التي اكتسبها كل منهم في الحق في المعاملة بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه عند تعيينهم بوظيفة (زميل) – بما فيها مراعاة استيفائهم الشروط اللازمة للتعيين وفقا لأحكامه عند اتخاذ إجراءاته- ودون التقيد بالأوضاع والشروط والضوابط المقررة بنص المادة (١٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية (كاشتراط التخصص النادر أو الدقيق وفقًا لما يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات، أو توافر حالة الضرورة التي يقدرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية)، ودون أن يقدح فيما تقدم ذكره أن المعروضة حالاتهم لم تكتمل إجراءات تعيينهم بوظيفة (زميل) قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ توطئة لتطبيق أحكامه عليهم في هذا الخصوص؛ إذ إن ذلك مردود بأن جميعهم سبق أن تم تعيينهم بالمستشفيات الجامعية قبل العمل بأحكامه، وهو ما يكفى بذاته لتطبيق أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المنوه به سلفًا عليهم حال تعيينهم بوظيفة (زميل)، وهو ما يقتضيه إعمال نصوص كل من القانونين المشار إليهما جنبًا إلى جنب دون القول بوجود تعارض بينهما، أو نسخ من الأحدث منهما للأقدم، كما يؤيد ذلك ما ورد في مضابط مجلس النواب لدى مناقشة نص المادة (١٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها من أن " المعينين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، حتى الذين تم تعيينهم بوظيفة طبيب ثالث سوف يتمتعون بأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ وسيظلون يتمتعون به بالرغم من تطبيق مشروع هذا القانون".

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالاتهم في التعيين في وظيفة زميل بالمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة طبقًا لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٥٤٩/١/٥٨ – ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (٢١) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في مدى جواز فحص الانتاج العلمي للسيدة الدكتورة/....... المدرس بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا، للترقية من وظيفة مدرس إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، أسوة بما تم بالنسبة إلى حالة السيدة الدكتورة/..........

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن قانون تنظيم الجامعات بيّن كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات، فحدد طريقين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة، شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون. وأن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين في الكلية ذاتها، يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذًا بالجامعة عن طريق الترقية شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، والقيام في مادته، وهو أستاذ مساعد، بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها، أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه، منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا، بواجبات أعضاء هيئة التدريس، ومحسنًا أداءها، ويدخل في التقييم مجموعُ إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه، التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ، وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجانُ الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة، وتقدم كل لجنة تقريرًا مفصلا ومسببًا تقيّم فيه هذا الإنتاج العلمي، وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه.

وبناءً على ما تقدم، ولما كانت المعروضة حالتها إنما تشغل وظيفة مدرس بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا، وكان شغل وظيفة أستاذ بالجامعة بطريق الترقية إنما يكون لمن شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة خمس سنوات، وذلك بالشروط السالف إيرادها تفصيلا، فإنه لا تجوز ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، ومن ثم لا يجوز فحص الإنتاج العلمي الخاص بها للترقية لهذه الوظيفة مُباشرة، دون الاحتجاج في هذا المقام بحالة السيدة الدكتورة/......... والتي تقرر إحالة الإنتاج العلمي الخاص بها إلى اللجنة العلمية للفحص والتقييم لدرجة أستاذ مباشرة؛ إذ الثابت من الأوراق أن ذلك إنما تم في إطار ما ارتأته الجهة الإدارية تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لمصلحتها بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ في الطعنين رقمي: ١١٢٥٤ و١١٤٤٤ لسنة ٥٨ق، وحجية هذا الحكم نسبية لا تتعدّى طرفي الطعنين المشار إليهما، فلا يستفيد منه سوى المحكوم لها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز فحص الإنتاج العلمي للمعروضة حالتها للترقية من وظيفة مدرس إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:١٢١٦/٣/٨٦ – بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (٢٢) :-

بشأن مدى أحقية مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء في إسناد الإشراف على بعض المشروعات التعاقدية ذات الطبيعة الخاصة الفنية والعلمية إلى رئيس الهيئة، وما يترتب على ذلك من آثار مالية نظير إشراف سيادته على المشروعات المشار إليها.

استظهرت الجمعية العمومية، أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، وأن المقصود من عبارة (على سبيل التذكار) هو الإبقاء على درجة مالية يمكن أن يعود تلقائيًا ليشغلها أستاذ الجامعة الذي تم تعيينه في منصب رئيس الجامعة حينما يترك هذا المنصب، فالمشرع أراد أن تكون عودة رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية غير متروكة للسلطة التقديرية، فإذا كانت الدرجة المالية شاغرة يعود إلى شغلها، وإذا لم تكن كذلك فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له، ويعود إلى وظيفته بأقدميته في وظيفة أستاذ من تاريخ شغلها أول مرة، وتحسب المدة التي كان فيها شاغلا لمنصب رئيس الجامعة ضمن مدة خدمته كأستاذ، وأن شغل رئيس الجامعة لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار يقطع بأن رئيس الجامعة لم تنفك عنه صفته كأستاذ بتعيينه في منصب رئيس الجامعة، ومن ثم فإن المشرع أفصح ببيان واضح وصريح أن رئيس الجامعة لا تزايله صفته كأستاذ جامعي طيلة فترة رئاسته للجامعة، فهو يُعد من أعضاء هيئة التدريس، ويتمتع بجميع الحقوق المقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتباره أستاذًا في كليته الأصلية التي جاء منها متى توفر فيه مناط استحقاق هذه الحقوق، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المنصب المسند إليه، وهو ما يقتضي تجنب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، لما في ذلك من خروج عن العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهي قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ أن يُسند إلى رئيس الجامعة القيام بأعمال تندرج بحسب الأصل ضمن الأعمال المنوط به قانونا منح ترخيص في مزاولتها لأعضاء هيئة التدريس التابعين للجامعة التي يرأسها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قضي بأن أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه- في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض- تسري علي المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ أو التي ستُضاف إلي هذا الجدول، كما قضي بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة، وتعادل وظائفها مع الوظائف المحددة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، علي أن يسري هذا القانون الأخير علي الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف

معادلة في التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للاخرين، أخذًا في الإعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل علي الدراسة والبحث العلمي. ولما كانت الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تُعتبر من المؤسسات العلمية وفقًا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ المُشار إليه، التي قضت باعتبارها من الجهات التي يسري عليها القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، كما أن وظيفة رئيس الهيئة يعتبر معادلا لوظيفة رئيس الجامعة وفقًا للمادة (٣٥) من لائحة المركز القومي للبحوث، والتي استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أحكامها لتسري علي الهيئة، فمن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمه سريان القواعد ذاتها التي تحكم المركز القانوني لرئيس الجامعة، ومنها أن يكون المُعين في هذا الوظيفة متفرغًا لإدارة شئون الهيئة العلمية والإدارية والمالية، على أن يتم اختياره وفقًا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة بموجب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يُعدُ رئيس الهيئة خلالها شاغلا وظيفته السابقة على سبيل التذكار

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز لمُتخذ القرار تحقيق مصلحة شخصية عند اتخاذ قراراته تفاديًا لتضارب المصالح، وذلك ضمانًا لحُسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، ونأيًا عن مظنة المحاباة والاستغلال

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت وظيفة رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء معادلةً لوظيفة رئيس الجامعة، بما يستلزمه ذلك من الالتزام بالضوابط ذاتها التى فرضها القانون على من يُعين فى الوظيفة الأخيرة، ومنها أن يكون رئيس الهيئة متفرغًا لإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طوال مدة شغله لهذا الوظيفة، علاوة على ما قرره المشرع صراحة بشأن شاغل هذا الوظيفة من اعتباره شاغلا وظيفته السابقة كأستاذ بالهيئة على سبيل التذكار، بما يستتبعه ذلك من تجنب تولي رئيس الجامعة أى أعمال، أو أعباء، تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، فمن ثم يغدو من غير الجائز أن يقوم مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بتكليف رئيس الهيئة بالإشراف الفنى والعلمى على بعض المشروعات التعاقدية والبحثية الممولة من خارج موازنة الهيئة، بحسبان أن ذلك رهين بأن يكون مُتولي عبء الإشراف على هذه المشروعات من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده إلى رئيس الهيئة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للهيئة متفرغًا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، ومن ثم لا يحق لرئيس الهيئة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ، تتقرر نظير قيامه بالإشراف على المشروعات المشار إليها، لاسيما أنه من واجبات رئيس الجامعة- وما يعادل هذه الوظيفة في المؤسسات العلمية- طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، أن يقوم بالإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية، ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، وما يندرج تحت هذه المهام، ومنها الترخيص لأعضاء هيئة التدريس قبل قيامهم بأعمال الخبرة أو إعطاء الاستشارات الفنية في

موضوعات معينة، وكذا الترخيص لهم قبل إلقائهم الدروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يُعطى بها من دروس، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة نفسه بأعمال الخبرة وإعطاء الاستشارات الفنية، إذ يقتضي ذلك أن يقوم بالترخيص لنفسه في ذلك. أو فيما يتعلق بالحالة المعروضة أن يُشارك مجلس إدارة الهيئة الذى يرأسه في اتخاذ قرار يهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتيه لنفسه، وهو ما يتعارض مع متطلبات وظيفته.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بتكليف رئيس الهيئة بالإشراف الفنى والعلمى على بعض المشروعات التعاقدية والبحثية الممولة من خارج موازنة الهيئة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٥٨/١/١/٦٠-١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ)

<u>الفتوي رقم (٢٣) :-</u>

<u>بشأن طلب الافادة بالرأى القانونى فى مدى جواز قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، بتمويل المشروعات البحثية المُقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى.</u>

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أنه يجب على الأشخاص الاعتبارية العامة التى يتم إنشاؤها الالتزام بالأهداف والاختصاصات المُقررة لها، فلا يجوز لها مُجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يُؤذن لها به في نص صريح؛ فالأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية مُنضبطة نصًا بالقانون، لارتباط تلك الأهلية الحتميّ بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أُنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يُمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته، وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر، ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذى يمنح قدر القوامة وحدّ الأهلية الذى يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مُكنات الشخص الاعتباري وسلطاته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه، نصّ على إنشاء هيئة عامة تسمى "هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، والتي حلت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بموجب نص المادة (الثانية) من مواد إصدار القانون أنف البيان، وحدّد المشرع أهداف الهيئة، والتي تتمثل في دعم البحث العلمى والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه، والربط بين البحث العلمى وتنمية المجتمع، وذلك من خلال الأولويات التي تحددها الدولة للبحث العلمى، ويكون للهيئة أن تُجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذى أُنشئت من أجله، ولها على الأخص إجراء التصرفات والأعمال المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون

سالف الذكر، ومن بينها ما تضمنه البند (١٠) من هذه المادة، من قيام الهيئة بالاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، أن القرار تضمن النص على أن تتولى الأكاديمية المُعاونة في وضع السياسات العلمية والتكنولوجية، وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، في إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمي، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين، ولها على الأخص مباشرة عدة اختصاصات، من بينها: تقدير التميّز في العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزمالة والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين، وتخطيط وترويج برامج ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الصفة القومية ومتداخلة الاختصاصات، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها، وتشجيع البحوث في الفروع الأساسية للعلم، وتدعيم مراكز البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية، أو البحوث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المتناسبة مع توجهات التنمية القومية، وعقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المُناظرة، وقد وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه خلوًا من نص يُجيز للأكاديمية المذكورة تمويل المشروعات البحثية المقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها يقع عليها واجب الالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يُؤذن لها به في نص صريح، وإذ وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المُشار إليه خلوًا من نص صريح يجيز لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تمويل المشروعات البحثية المُقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، ومن ثم لا يجوز لها قانونًا تمويل المشروعات البحثية المُقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وفيما يخص هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، المُنشأة بموجب قانون إنشاء هيئة العلوم والتكنولوجيا والابتكار آنف البيان، والتي حلّت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧، فإنه يجوز لها قانونًا- وفقًا لنص البند (١٠) من المادة (٣) من القانون سالف الذكر- الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية، أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من

مُخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها. ولما كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى تُعدّ من المنظمات الإقليمية التي يقع مقرها الرئيسي بمدينة الإسكندرية. ومن ثم يجوز لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها تلك الأكاديمية بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية. شريطة أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:أولاً: جواز اشتراك هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية. ثانيًا: عدم جواز تمويل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المشروعات البحثية المُقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٩٨/١/٨٨ – جلسة ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م. الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ)

الفتوى رقم (٢٤) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني بخصوص الوزير المُختص في حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية. وما إذا كان هو الوزير السياسي الذي يُمثل وزارته ويتولى وضع سياستها باعتباره عضوًا في الحكومة، أم من يُعين في وظيفة ادارية عُليا على رأس جهاز عام بدرجة وزير.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تُطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه، وكفالة لحيادهم في أداء عملهم، أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظّم فيه المُعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلي أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المُختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المُختص، أضحت غير مقبولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه اعتبر الجامعات هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية، وقرر صراحة أن الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات والمُشرف عليها بحكم منصبه، وأعطى له رئاسة المجلس الأعلى للجامعات، كما أعطى له سُلطة دعوة المجالس المُشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون- ومن بينها مجلس الجامعة– إلي الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات، كما أعطى له سُلطة طلب التحقيق في الوقائع

التي يحيلها إلى رئيس الجامعة المُختصة وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق، وكذا طلب التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس. ومن ثم- وفي ضوء ما تقدم- يغدو وزير التعليم العالي هو الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية الآنفة الإشارة إليه بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات دون المحاجة في هذا الشأن بما تضمنته المادتان (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات من إعطاء رئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير والسلطات التأديبية المخولة له في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة؛ إذ إن ذلك جاء كأحكام عامة لا تصلح سندًا لإهدار ما قصده المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، إذ قصد المشرع وضع هذه السلطة في يد الوزير المختص كضمانة لأعضاء الإدارات القانونية تكفل لهم الاستقلالية في أداء عملهم، والقول بإعطاء رئيس الجامعة سلطة الوزير المختص في هذا الشأن من شأنه فوات تلك الغاية التي قصدها المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص والمساس بتلك الضمانة المُشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن الدستور قد أنشأ الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة للقيام على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة بما يضمن استقلالها وحيادها، وأناط بالقانون تحديد تشكيلها ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، ونفاذًا لذلك صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام- والذي تم إلغاؤه فيما بعد بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨- متضمنًا تنظيم تلك الهيئة، ناصًا على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وحلول تلك الهيئة محل هذا الاتحاد، ثم صدر قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ والذي نص على اعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وجعل من بين أهدافها تنمية أصول المؤسسات الإعلامية العامة، وضمان استقلالها وحيادها، والعمل على وصول خدمات تلك المؤسسات إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، وحماية حق المستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط، وجعل من بين اختصاصات الهيئة وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين بها إلى حين وضع القانون المنظم لشئونهم، وقرر سريان أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللوائح، وأعطى للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة جميع التصرفات والأعمال واتخاذ القرارات اللازمة لذلك، ونصّ على أن تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء، وأناط برئيس الهيئة الذي يختاره رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار لوائح الهيئة بعد موافقة الهيئة وتمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وجعل لتلك الهيئة موازنة سنوية مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، واعتبر أموالها أموالاً عامة، ومن ثم تندرج تلك الهيئة- في ضوء ما تقدم- في عداد الجهات التي يسري عليها أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. أما فيما يتعلق بتحديد الوزير المُختص في تطبيق حكم المادة ٢١ من هذا القانون الأخير بالنسبة لأعضاء الإدارة القانونية بتلك الهيئة، فإنه نزولا على استقلالية تلك الهيئة التي حرص كل من الدستور والقانون على تقريرها وإبرازها على النحو السالف بيانه، وما تقتضيه من عدم تدخل أية

جهة أخرى في شئونها، وخلو القانون المُنظم للهيئة من النص على تبعيتها لأي وزير ، وتحقيقًا للتوازن بين هذه الاستقلالية واستقلالية أعضاء الإدارات القانونية التي استهدفها المشرع من وراء الضمانة المُقررة بالمادة (٢١) المشار إليها. وفي ضوء ما سبق بيانه من أن الهيئة لها سلطة مباشرة جميع التصرفات والأعمال واتخاذ القرارات اللازمة في سبيل تحقيق أهدافها، وأن رئيس الهيئة هو الممثل القانوني لها، ويختص بإصدار لوائحها بعد موافقة الهيئة؛ فإنه لا مناص من جعل المنوط به ممارسة سلطة الوزير المختص بالنسبة لأعضاء الإدارة القانونية بتلك الهيئة هو رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة التي نصت المادة السابعة من قانون الهيئة الوطنية للإعلام المُشار إليه على تشكيلها. مع مراعاة ما انتهت إليه الجمعية العمومية على النحو السالف بيانه ليس من شأنه الإخلال بالاختصاص الأصيل للمحكمة المرفوع امامها الدعوى التأديبية أن تقضي بما تراه فيما يتعلق بشكل الدعوى كما لا ينال من حجية ما سبق صدوره من أحكام قضائية على خلافه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المنوط به ممارسة سُلطة الوزير المُختص المقررة بالمادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو وزير التعليم العالي بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، ورئيس الهيئة الوطنية للإعلام- بعد موافقة الهيئة- بالنسبة إلى أعضاء الإدارة القانونية بها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:٥٣٧/١/٥٨ – بتاريخ ٣٠ من مايو ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ)

<u>الفتوى رقم (٢٥) :-</u>

<u>بشأن طلب ابداء الرأى بخصوص الجهة المنوط بها التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة المنوفية، وكذا الإفادة عن المختص بتوقيع الجزاء عليهم حال اجراء التحقيق معهم بمعرفة الشئون القانونية بالجامعة.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد حدد جهة الاختصاص بتأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات، وعقد هذا الاختصاص لمجلس تأديب خاص بهم نظمت المادة "١٥٤" من قانون تنظيم الجامعات كيفية تشكيله، كما أخضع المشرع المعيدين والمدرسين المساعدين للأحكام الواردة بنظام العاملين المدنيين فيما لم يرد فيه نص بشأنهم، ولم يرد بهذا القانون نصوص فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عليهم، ومن ثم تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، كما أن العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس يخضعون في سائر شئونهم لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص في القوانين ولوائح الجامعة طبقًا للمادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، قد أفرد نظامًا للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك بأن يتولاه من يتم تكليفه بذلك من رئيس الجامعة أو نوابه أو أحد المسئولين الذين ورد ذكرهم تفصيلا في نص المادة (١٦٢) من القانون سواء من أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة أو من غيرهم، أو إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق بموجب طلب من رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالي، مما يعني أن الأصل العام في تحقيق كافة المخالفات التأديبية المنسوبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس هو أن تتولاه الجهات المكلفة بذلك من قبل المسئولين الوارد ذكرهم تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وتباشره بمراعاة أصول التحقيق وضوابطه وضماناته، إلا أن المشرع قدّر في ذات الوقت أن ثمة حالات قد تقتضي المصلحة العامة – ولاعتبارات معينة يقدرها رئيس الجامعة باعتبار أنه القوام على تلك المصلحة والأمين عليها، أو وزير التعليم العالي- أن يعهد بالتحقيق فيها إلى النيابة الإدارية.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع في المادة (١) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، قد عدّد اختصاصات الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة كالجامعات، ومن بين هذه الاختصاصات إجراء التحقيقات، التي تحال إليها من السلطة المختصة، بما مؤداه اختصاص الإدارات القانونية بالجامعات بإجراء التحقيقات التي تحال إليها من رئيس الجامعة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد قرر سريان أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس على المعيدين والمدرسين المساعدين فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم، وإزاء خلو القانون المذكور من تحديد جهة تختص بالتحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة على وجه الاستقلال، وعليه فإن التحقيق معهم يخضع للتنظيم الوارد بالمادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات، بحيث يتولى التحقيق معهم من يحدده رئيس الجامعة أو أحد نوابه أو أحد شاغلي الوظائف الواردة تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات، أو تتولاه الإدارة القانونية بالجامعة بناء على إحالة الأمر إليها بمعرفة رئيس الجامعة، كما يجوز أن تتولاه النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالي.

وفيما يتعلق بالمختص بتوقيع الجزاء على المعيدين والمدرسين المساعدين بعد التحقيق معهم، وإزاء خلو قانون تنظيم الجامعات من نص ينظم هذه المسألة بشأنهم، فإنه يسري عليهم ما يسري على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وهو ما قررته المادة(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات التي منحت المسئولين في الجامعات الخاضعة له السلطة التأديبية ذاتها المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة، الأمر الذي يتعين معه استدعاء نص المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي نظمت أحوال التصرف في التحقيق وتوقيع الجزاءات، ومؤداها حال تطبيقها على المعيدين والمدرسين المساعدين هو اختصاص رئيس الجامعة بحفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات الواردة بالبنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية

المذكور، أو الإحالة إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين لتوقيع أى من الجزاءات الواردة بقانون الخدمة المدنية، فضلا عن اختصاص شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة، كل في حدود اختصاصه، بتوقيع الجزاءات على التفصيل الوارد بالمادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المختص بإجراء التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة يحدده رئيس الجامعة أو أحد نوابه أو أحد شاغلي الوظائف الواردة تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات، ويجوز أن تتولاه النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالي، وحال إجراء التحقيق معهم بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالجامعة فإن المختص بتوقيع الجزاء عليهم هو رئيس الجامعة أو مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين أو شاغلو الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والرؤساء المباشرون الذين تحددهم السلطة المختصة، كل في حدود اختصاصه، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب .

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:٥٨/١/٥٦٠ – بتاريخ ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ)

<u>الفتوي رقم (٢٦) :-</u>

<u>بشأن طلب الافادة بالرأي القانوني في مدى جواز حساب مدة الاجازة الدراسية للسيد الدكتور/........– الأستاذ بقسم جراحة التجميل بكلية الطب، جامعة عين شمس- خلال الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م ضمن مدة الاعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي من عدمه، وذلك في ضوء نص المادة (٩١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات.</u>

استظهرت الجمعية العمومية - أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات هم: (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون)، فوظيفة "مدرس" هي بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما من الوظائف المعاونة لها، فهم يُعينون ليكونوا نواة أعضاء هيئة التدريس مستقبلًا، وأن المشرع أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية– دون غيرهم من المعيدين والمدرسين المساعدين- للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية، وبوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وتكون الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء– بناء على عرض الوزير المختص- وفي الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بحد أقصى عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز تجاوز هذه المدة في الحالات التي تقتضيها

المصلحة القومية بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص. كما أجاز المشرع -كذلك- إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية، أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًا قائمًا على البحث والاطلاع، ومواكبة كل ما هو جديد في العلوم، ومن ثم فإن الإجازة الدراسية التي تُمنح للمعيد أو المدرس المساعد لا يمكن بأية حال من الأحوال حسابها ضمن الحد الأقصى لمجموع الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي المنصوص عليها بالمادة (٩١) من القانون سالف البيان، ذلك أن هذه المادة وضعت حدًا أقصى لما يمكن أن يحصل عليه عضو هيئة التدريس من إعارات أو مهمات علمية أو إجازات تفرغ علمي، ولما كان المعيدون والمدرسون المساعدون ليسوا من أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم فإن ما يُمنح لهم من إجازات دراسية أو بعثات خارجية أو مهمات علمية لا تدخل ضمن الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها بالمادة (٩١) المشار إليها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُين بوظيفة معيد بقسم الجراحة العامة (جراحة التجميل) بكلية الطب جامعة عين شمس اعتبارًا من ١٩٨٩/٨/١٦م، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠م عُين بوظيفة مدرس مساعد، وفي الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م حصل على إجازة دراسية للسفر إلى جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية لجمع المادة العلمية اللازمة لإعداد رسالة الدكتوراه بمرتب يصرف من الداخل، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩م عُين بوظيفة أستاذ بقسم الجراحة العامة (جراحة التجميل)، وتم إعارته للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا في الفترة من ٢٠١٠/٧/٢٣م حتى ٢٠١٨/٦/١م لمدة ثماني سنوات، وإذ مُنح المعروضة حالته الإجازة الدراسية– سالفة البيان– إبان شغله لوظيفة مدرس مساعد، ومن ثم فإن مدة هذه الإجازة لا تدخل ضمن الحد الأقصى لمجموع مدد الإعارات التي حصل عليها للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز حساب مدة الإجازة الدراسية التي حصل عليها المعروضة حالته إبان شغله لوظيفة مدرس مساعد في الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م ضمن مجموع مدد الإعارات الممنوحة له للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم:٨٦/٦/٧٢٦ – جلسة ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ)

الفتوى رقم (٢٧) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في مدى مشروعية موافقة وزارة المالية على مشروع اللائحة المالية للحسابات الخاصة بأمانة المجلس الأعلى للجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما قد حدد الدور المنوط بالمجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالوحدات ذات الطابع الخاص، فقصره على رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لتلك الوحدات في الجامعات، وإصدار القرار بإنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص الأخرى بالجامعات، خلاف تلك الوحدات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة المُختصة، كما حدد الدور المنوط به فيما يتعلق بالصناديق الخاصة في المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية، فقصره على إصدار القرار بإنشاء الصناديق الخاصة الأخرى بالجامعات خلاف تلك الصناديق المنصوص عليها بتلك المادة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع بقانون الموازنة العامة للدولة المُشار إليه قد أجاز استثناءً تخصيص مورد معين لاستخدام محدد على أن يتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد الدكتور/وزير التعليم العالي والبحث العلمي كان قد طلب من وزارة المالية بموجب كتابه رقم ١٢٧٥ المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١ الموافقة على اعتماد اللائحة الخاصة بالحسابات الخاصة المفتوحة بمعرفة أمانة المجلس الأعلى للجامعات بالبنك المركزي المصري المُرفقة بهذا الطلب، وكان الثابت من مطالعة تلك اللائحة أنها تضمنت العديد من الحسابات الخاصة التي بدأ نشاطها في تواريخ مُختلفة خلال الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٣، وأن تلك الحسابات مفتوحة بمعرفة أمانة المجلس الأعلى للجامعات بموجب قرارات صادرة عن اجتماعات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات وزارية صادرة في هذا الشأن على النحو المُبين بتلك اللائحة، وإذ لم يتضمن هذا الطلب واللائحة المُرفقة به سندًا قانونيًا يتيح فتح مثل تلك الحسابات الخاصة للمجلس الأعلى للجامعات، وتخصيص الموارد المالية المُبينة باللائحة لتلك الحسابات، وكان قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية السالف ذكرهما لم يتضمنا ما يعطي الحق في فتح مثل تلك الحسابات الخاصة للمجلس الأعلى للجامعات، فضلا عن أن تخصيص موارد معينة لاستخدامات محددة إنما يكون بقرار من رئيس الجمهورية طبقًا لقانون الموازنة العامة للدولة كما سلف البيان، في حين أن تلك الحسابات إنما تم فتحها كما تقدم بموجب قرارات وزارية وقرارات من المجلس الأعلى للجامعات؛ فإنه – وفي ضوء ما تقدم – يغدو من غير الجائز موافقة واعتماد وزارة المالية لمشروع اللائحة المُشار إليها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه لا يجوز لوزارة المالية الموافقة على مشروع اللائحة موضوع طلب الرأي الماثل، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم:٥٨/١/٥٥٠ - بتاريخ ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ)

الفتوى رقم (٢٨) :-

بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص ماهية المقصود بعبارة "المرتب الشهري" الواردة بالمادتين (٢٩١)، و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، وفي حالة ما إذا كان المقصود بها كل ما يحصل عليه أعضاء هيئة التدريس، وغيرهم من العاملين بأكاديمية الفنون من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية ومدى أحقيتهم في الحصول على مكافآت الامتحانات المقررة بالمادتين المشار إليهما محسوبة على أساس المرتب الشهري الكامل بأثر رجعي.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع في قانون تنظيم أكاديمية الفنون المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، كما ناط بها تنظيم المسائل المحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت والحوافز الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتضمنت المادة (٢٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها- والمعمول بها بالنسبة لأكاديمية الفنون وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) لسنة ١٩٨٩ آنف البيان- النص على منح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل، ونصت المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة على منح الممتحن في امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة قدرها (٤%) من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته، في حين نصت المادة (٢٩٨) من اللائحة ذاتها على منح العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهري.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها- في الملف رقم ٧٧٥/٢/٣٧ بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/٣/٢٢- من أن من المُستقر عليه أن القواعد القانونية المالية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها بما لا يدع مجالا لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت المادتان (٢٩١) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه تضمنتا النص على منح المكافآت المقررة بهما بواقع ٣% من المرتب الشهري للمخاطبين بأحكامهما، وكان من المُستقر عليه أن النصوص المالية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها بما لا يدع مجالاً لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها، ومن ثم فإن مدلول عبارة "المرتب الشهري" الواردة بهاتين المادتين ينصرف إلى المرتب الأساسي.

ولا ينال مما تقدم القول بأنه يتعين تفسير عبارة "المرتب الشهري" الواردة بالمادتين السالف ذكرهما على أن المقصود بها المرتب الكامل في ضوء المغايرة بين نصوص منح المكافآت الواردة باللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، بحسبان المادة (٢٩٧) من اللائحة ذاتها تضمنت النص على منح المكافأة المقررة بها على أساس المرتب الأساسي الشهري، إذ إن ذلك مردود عليه بأن سكوت نصي المادتين (٢٩١) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنفة البيان عن ذكر لفظ «الأساسي» لا ينبغي تفسيره أو تأويله باستعارة أحكام لا تتسع لها عبارات النص، والقول بأن المقصود بعبارة المرتب الشهري الواردة بهما هو المرتب الكامل، إذ إن المشرع لو قصد انصراف مدلول عبارة "المرتب الشهري" الوارد ة بالمادتين (٢٩١) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إلى الأجر الكامل لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وهو النهج الذي اعتنقه في المادة (٩٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والمادة (٦٠) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١، إذ تضمنتا النص صراحة على أن المرتب المستحق لمن يحصل على إجازة مرضية من المخاطبين بأحكام هاتين المادتين هو المرتب الكامل، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مدلول عبارة "المرتب الشهري" الواردة بالمادتين (٢٩١) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ينصرف إلى المرتب الأساسي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٢٠٦٢/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢ من رجب عام ١٤٤١هـ)

الفتوي رقم (٢٩) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني في مدى التزام جامعة طنطا بإعادة الإعلان عن شغل وظائف المعيدين التي تم الغاء قرارات التعيين بها البالغ مجموعها (١٤٧) وظيفة، إلغاء مجردًا بموجب الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية بمحافظة الغربية.

استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظرًا إلى أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة طبيعية لانعدام القرار في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه – لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء، فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار

المقضي بإلغائه لم يصدر إطلاقًا، وهو ما يؤدى إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقًا مباشرًا للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطًا لبقاء القرار التبعي، أو أن يكون القرار التبعي ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران -الملغى والتبعي- جزءًا من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترام حجية الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقضي به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزًا حجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضي بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، فلا يحتج به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا؛ لأن الحكم لا يُكسب المدعى، أو غيره حقًا، وإنما يُعيد الحال إلى ما كانت عليه، وكأن القرار المحكوم بإلغائه إلغاءً مجردًا لم يصدر أصلاً، لذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذها هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار، بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، ثم تُعيد الإجراءات بعد تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه وكان سببًا في الحكم بالإلغاء المجرد، وذلك بمراعاة أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى أي قرارات أخرى لم يتعرض لها الحكم سواء في منطوقه، أو في أسبابه التي ترتبط بهذا المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما لا يمتد إلى أي قرارات أخرى لا تُعدّ من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، مستندًا إلى الأساس الذى قام عليه قضاؤه، وفى ذات الخصوص وبالمدى الذى حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون في جميع تلك النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بالغربية في الدعاوي أرقام (٢١٠٨) لسنة ٤٠ ق، و(٢٤٢٧) لسنة ٤٠ق، و(٦٣٥٧) لسنة ٤١ ق، و(١٤٦) لسنة ٤٣ق، و(٧٠١١) لسنة ٤٣ق، و(٧٥٠٩) لسنة ٤٣ق، و(٢١٣٦) لسنة ٤٤ق، أنها قضت: "بقبول الدعوي شكلًا، وفي الموضوع: بإلغاء قرار رئيس جامعة طنطا إلغاءً مجردًا على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات". ولما كانت الأسباب التي تضمنتها الأحكام المشار إليها آنفًا، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقها، ومن ثم فإنها تحوز الحجية، مما يتعين معه تنفيذًا لهذه الأحكام، واحترامًا لها، أن تقوم الجهة الإدارية بإلغاء القرارات أرقام ١٧٦٦ و١٧٦٨ بتاريخ

٢٠١١/١٠/٢٤، و(١٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ من تاريخ صدورها، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدورها، مع إعادة الإعلان عن شغل وظائف المعيدين المشار إليها بعد استبعاد الشرط الذي أدى إلى الحكم بإلغاء القرارات المطعون فيها وفقًا للمعيار الذي كشف الحكم عن اتفاقه وأحكام القانون، ثم تجرى المفارنة والمفاضلة بين المتقدمين للتعيين بهذه الوظائف وترتيبهم طبقًا للقواعد القانونية الحاكمة، ثم تصدر قرارها بتعيين من وقع عليه اختيارها في الوظائف المعلن عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يحاج في هذا الصدد بعدم حاجة الجامعة إلى الإعلان عن هذه الوظائف، وعدم وجود درجات شاغرة بوظائف المعيدين، إذ إن ذلك مردود بأن الأحكام المشار إليها قد تناولت في أسبابها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور قرارات التعيين، وإعادة الإعلان عن حاجتها إلى شغل الوظائف المشار إليها، لذلك وجب تنفيذها نزولا على حجية الأحكام، تنفيذًا كاملا غير منقوص، فضلا عن أن تلك القرارات قد جرى الطعن عليها قضاء خلال المواعيد المقررة، ومن ثم تبقى مزعزعة حتى تاريخ الحكم في الطعن عليها، هذا بالإضافة إلى أنه ليس ثمة استحالة مادية، أو قانونية تحول دون الالتزام بصحيح أحكام الدستور والقانون التي تفرض احترام الأحكام القضائية واجبة النفاذ، وتجعل امتناع الموظف العام عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام جامعة طنطا بإعادة الإعلان عن شغل وظائف المعيدين البالغ إجماليًا (١٤٧) وظيفة، تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية، ووفقًا للمعيار الذي كشفت هذه الأحكام عن اتفاقه وصحيح حكم القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٥٨/١/٥٢٩ – بتاريخ ١٣ من نوفمبر ٢٠١٩م الموافق ١٦ من ربيع الأول عام ١٤٤١هـ)

<u>الفتوى رقم (٣٠) :-</u>

<u>بشأن ابداء الرأي القانوني في مدى صحة قراري الهيئة بترقية الدكتورة/............. والدكتورة/.............. الى وظيفتي أستاذ أمراض صدرية، وأستاذ مساعد أمراض باطنة على الترتيب.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية، وذلك في حدود وطبقًا للقواعد الواردة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وأن هيئة المواد النووية هي هيئة عامة، وتُعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المُشار إليه، وأنه يُشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف العلمية بتلك الهيئة الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات طبقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وقد ناط قرار إنشاء تلك الهيئة برئيسها سلطات رئيس الجامعة ومجلس الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات، وذلك إلي أن

تصدر اللائحة التنفيذية للهيئة، وقد صدرت تلك اللائحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٩ والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٩/٤/١٨.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات السالفة الإشارة إليه، هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأنه يُشترط فيمن يُعين عضوًا في هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي مُعترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات مُعادلة لذلك، كما يُشترط كذلك فيمن يُعين أستاذًا مساعدًا أو أستاذًا أن يكون قد قام في مادته بإجراء بحوث مُبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة، وناط المشرع بلجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة على أن تقدم كل لجنة تقريرًا مُسببًا تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة، وناط المشرع بمجلس القسم المُختص مُهمة اللجنة العلمية بالنسبة إلى المتقدمين لشغل وظيفة مدرس، وعند تعذر ذلك تُشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم.

وترتيبًا على جميع ما تقدم، فإن الثابت أن المعروضة حالتاهما: السيدة/...... والسيدة/........، قد حصلتا على درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة من قسم العلوم الطبية البيئية من معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس، وتم تعيينهما بوظيفة مدرس في علوم البيئة في العلوم الطبية البيئية بقسم البحوث الطبية والإشعاعية بقطاع البحوث بالهيئة، ثم تم تعيين المعروضة حالتها الأولى بوظيفة أستاذ مساعد في العلوم الطبية (أمراض صدرية) بقطاع البحوث بالهيئة، ثم تم تعيينها بوظيفة أستاذ في الأمراض الصدرية بقطاع البحوث بالهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣، في حين تم تعيين المعروضة حالتها الثانية بوظيفة أستاذ مساعد في الباطنة بقطاع البحوث بالهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وقد أفادت الهيئة أنهما يعملان بقسم البحوث الطبية والإشعاعية بقطاع البحوث بالهيئة، وأن هذا القسم يتبعه معمل الدراسات البيئية.

ولما كان تعيين المعروضة حالتاهما وترقيتهما على النحو المتقدم ذكره لم يتم إلا بعد التحقق من صلاحية وكفاية درجة الدكتوراه الحاصلين عليها والأبحاث العلمية المُقدمة منهما لشغل الوظائف السالف ذكرها داخل الهيئة، وذلك بمعرفة الجهات العلمية المنوط بها ذلك قانونًا بالهيئة؛ وإذ لم تقدم الهيئة ما يفيد عدم صلاحية درجة الدكتوراه الحاصل عليها المعروضة حالتاهما لشغل تلك الوظائف السالف ذكرها من الناحية العلمية، فإنه في ضوء ما تقدم يغدو القراران محل طلب الرأي الصادران بتعيين المعروضة حالتاهما بوظيفتي أستاذ في الأمراض الصدرية وأستاذ مساعد في الباطنة بقطاع البحوث بالهيئة متفقين وصحيح حكم القانون.

اذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قراري رئيس الهيئة رقمي (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣، و(٩٤) لسنة ٢٠١٥ محل طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٥٨/١/٥٢٤ - بتاريخ ٢٣ من أكتوبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٤ من صفر عام ١٤٤١ هـ)

الفتوي رقم (٣١) :-

بشأن ابداء الرأي القانوني في مدى جواز منح السيدة/........، معلم مساعد تربية رياضية بمدرسة بلتاج الثانوية التابعة لادارة قطور التعليمية بمحافظة الغربية، إجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة الزوج.

استعرضت الجمعية العمومية قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٣) لسنة ١٥ق. دستورية- جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ – فيما انتهى إليه من عدم دستورية نص المادة (٨٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنته من تخويلها الجهة الإدارية حق منح أو رفض الإجازة الخاصة التي يطلبها أحد الزوجين لمرافقة الزوج الآخر المرخص له في السفر إلى الخارج، وذلك على سند من أن الحق في تكوين الأسرة من الحقوق التي كفلها الدستور، ذلك أن هذا الحق وثيق الصلة بالحرية الشخصية، ولا ينفصل بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها، لتأمينها مما يخل بوحدتها، أو يؤثر سلبًا في ترابطها، أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها، وبما يكفل تنشئة أطفالها وتقويمهم، وتحمل مسئولياتهم صحيًا وتعليميًا وتربويًا، فلا تتفرق الأسرة التي تضمهم جميعًا، وهي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولا يكون التعاون بين أفرادها، هامشيًا أو مرحليًا أو انتقائيًا. وقد وازن المشرع بين رعاية العامل المتزوج وصيانة أسرته، وبين حسن سير العمل، فقرر أن الجهة الإدارية يتعين عليها دومًا أن تمنح العامل إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في العمل فى الخارج، سواءً كان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حدًا أقصى لمدة هذه الإجازة ما دامت لم تجاوز مدتها مدة بقاء الزوج فى الخارج.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع، سواء فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، أو فى ظل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، جعل إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة من الإجازات الوجوبية التى لا تترخص فيها الجهة الإدارية بأية سلطة تقديرية، ويتعين عليها دوما الاستجابة لطلب الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة، ولم يقيدها المشرع سوى بقيد ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج، وبموجب القانون الأخير أسقط المشرع الإجازات الممنوحة لهذا السبب من المدة البينية اللازمة للترقية، بما مؤداه استكمال المدة اللازمة للترقية عقب العودة من الإجازة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها (ملف رقم ٨٦/٤/١٦٨١ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٦، وملف رقم ٨٦/٤/١٧٧٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)، أن قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة وإن كان يعتبر الشريعة العامة في شئون العاملين، لأنه يمثل الوعاء العام الذي تندرج فيه جميع نظم الوظائف، بما يتضمنه من بيان شروط وكيفية شغل الوظيفة العامة بإطلاق أيًا كانت، وتحديد الدرجات المالية التي تندرج فيها جميع أنواع الوظائف على اختلافها بصفة عامة، فلا أثر للفروق بينها على تنظيمه القانوني لها.

فإن الكادر الخاص هو إطار قانوني يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة، تقتضى تأهيلا خاصًا، ولا تشغل إلا بمن تتوافر فيه، وفيه تطغى طبيعة الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها، وفيه يتم إدماج الدرجة المالية في الوظيفة بحيث تتلاشى الأولى، ولا نكون أمام درجات مالية تندرج تحتها الوظائف، وإنما أمام وظائف تحدد لكل منها مربوطٌ ماليٌّ، قد يتفق مع ما هو مقرر بدرجات القانون العام وفئاته أو يخالفه، وليس هذا الاتفاق أو الاختلاف بذاته هو الذي يكشف عن الطبيعة الخاصة للكادر، وإنما الذي يكشف عنه هو التنظيم الخاص الذي يصدر عن طبيعة عمل الوظيفة فيفرض طبيعته وآثاره على تنظيمها القانوني، وأن المشرع حين أضاف بالمادة الأولي من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بابًا سابعًا إلي قانون التعليم عنوانه أعضاء هيئة التعليم، تناول فيه بالتنظيم وظائف التعليم وما يعادلها، والمعاملة المالية للمعلمين، فاستحدث اشتراطات وظيفية لشغل وظائف المعلمين التي تبدأ بدرجة معلم مساعد وتنتهي بكبير معلمين، وعادل تلك الوظائف بالدرجات المالية المحددة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإن المشرع يكون قد كشف بجلاء عن أن المخاطبين بأحكام قانون التعليم يسري عليهم جدول المرتبات المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأنهم لا يعدون من العاملين بكادر خاص، وإنما هم من المخاطبين بنظام وظيفي خاص، وضعه المشرع مراعاة منه لدورهم التربوي، ولتحسين وضعهم الوظيفي ماديًا ضمانًا لأداء رسالتهم السامية.

ومن ثم فإنه يتفرع عن ذلك وجوب استدعاء أحكام التوظف العامة الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للتطبيق عليهم شريطة ألا تتضمن تلك الأحكام العامة ما يتعارض مع أحكام القانون الخاص بهم أو تتنافى مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت وظيفة معلم مساعد هى بداية درجات السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التعليم، والذين يسرى بشأنهم فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون التعليم المشار إليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، والذى حل محله قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وإذ قرر كلا القانونين، على نحو ما سلف بيانه، أحقية العامل فى الحصول على إجازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة، وألزم جهة الإدارة بالاستجابة لطلب هذه الإجازة، فمن ثم يحق للمعروضة حالتها السيدة/......... معلم مساعد تربية رياضية بمدرسة بلتاج الثانوية التابعة لإدارة قطور التعليمية بمحافظة الغربية، الحصول على إجازة خاصة بدون أجر لمدة عام لمرافقة زوجها بالخارج، بشرط أن يكون سفر الزوج للخارج للعمل أو الدراسة وألا تقل مدة بقائه بالخارج عن ستة أشهر وألا تزيد مدة الإجازة عن مدة بقاء الزوج بالخارج.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٧٢١/٦/٨٦ – بتاريخ ٢٨ من أغسطس عام ٢٠١٩م الموافق ٢٧ من ذى الحجة عام ١٤٤٠هـ)

الفتوي رقم (٣٢) :-

بشأن طلب ابداء الرأي بخصوص صرف قيمة تذكرة السفر ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر للأستاذ الدكتور/......... الأستاذ المتفرغ بقسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة دمنهور، وذلك نظير متابعة عضو بعثة إشراف مشترك بالخارج.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة عند الضرورة القصوى، يتقاضى الموفد خلالها مرتبه كاملًا، وذلك بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل داخل القسم والكلية أو المعهد، وأن يتقدم الموفد بعد عودته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخ من البحوث التي يكون قد أجراها، ويكون الإيفاد بقرار يصدر من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وإذا كان المشرع قد حدد مدة المهمة العلمية- كأصل عام- بسنة واحدة، فليس ثمة ما يمنع من أن تكون المدة أقل من ذلك مع توافر الشروط الأخرى المشار إليها سلفًا. كما استظهرت الجمعية العمومية من نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ أن الحكمة من تقرير بدل السفر هي تعويض الموظف عن المصاريف التي يتكبدها بسبب أداء مهام لمصلحة الجهة التي يتبعها، ومن ثم فإنه يتعين بداهة لاستحقاق هذا البدل أن يتم تكليف الموظف بأداء تلك المهام، وأن يتولى تنفيذها فعليًا على النحو المكلّف به سواء فيما يتعلق بنطاقها الزمني المتمثل في بداية ونهاية مدة التكليف، أو نطاقها الموضوعي المتمثل في نوعية الأعمال المكلّف بها، وإلا سقط حق الموظف في اقتضاء هذا البدل.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار رئيس جامعة دمنهور رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ بالترخيص للمعروضة حالته في السفر في مهمة علمية باليابان- على نفقة وزارة التعليم العالي- بمرتب يصرف بالداخل دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات لمدة (٩) أيام اعتبارًا من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٧/٣/١٧، وذلك بناء على الدعوة المؤرخة ٢٠١٧/١/١٠ الصادرة من المعهد القومي لعلوم المواد بجامعة واسيدا باليابان، وذلك لمتابعة الدارس/........– المدرس المساعد بالقسم وعضو بعثة الإشراف المشترك، ثم صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بالموافقة على سفر المعروضة حالته إلى جامعة واسيدا باليابان خلال المدة المشار إليها لمتابعة الدارس المذكور وفقًا لنظام الإشراف المشترك، على أن تتحمل الوزارة قيمة تذكرة سفر شهرية بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابًا وعودة، بالإضافة إلى مكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر له عن المدة المشار إليها، وأن يتقدم المعروضة حالته بتقرير علمي مفصّل عن إنجازات الدارس إلى القسم الأكاديمي المختص وصورة منه إلى

رئيس الإدارة المركزية للبعثات متضمنًا ملاحظات كلٍ من المشرف المصري والأجنبي عن عمله. إلا أن المعروضة حالته سافر إلى اليابان خلال الفترة من ٢٠١٧/٢/٢٦ حتى ٢٠١٧/٣/٥ بالمخالفة للمدة المقررة للسفر. كما تخلف عن تسلم أمر التكليف وخطاب بدل السفر. ولم يتقدم بالتقرير العلمي عن أداء الدارس على النحو المبين بقرار وزير التعليم العالي المشار إليه سلفًا. كما تم سداد قيمة تذكرة السفر بموجب شيك صادر عن جامعة دمنهور. فمن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته اقتضاء قيمة تلك التذكرة بحسبانه لم يقم بسدادها أو تكبد نفقتها. كما لا يحق له اقتضاء مكافأة إشراف تعادل بدل السفر وذلك بحسبانه لم يؤدِ الأعمال المكلف بها في المدة المحددة بقراري رئيس جامعة دمنهور ووزير التعليم العالي المشار إليهما وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٧/٣/١٧. لا سيما أنه لم يثبت قيام أسباب جدية لتغيير ميعاد السفر عدا ما أورده من أقوال مرسلة بشأن ظروف المشرف الأجنبي على الدارس. وفضلًا عما تقدم فإن المعروضة حالته– حسبما أوردت وزارة التعليم العالي- قد تخلّف عن تقديم تقرير علمي مفصّل عن إنجازات الدارس إلى القسم الأكاديمي المختص وصورة منه إلى رئيس الإدارة المركزية للبعثات متضمنًا ملاحظات كلٍ من المشرف المصري والأجنبي عن عمله. وهو ما يعد نكولًا منه عن تنفيذ العمل المكلف به: الأمر الذي يكون معه المعروضة حالته قد تخلف عن تمام تنفيذ الأعمال المكلف بها بما يكون معه من غير الجائز اقتضاؤه مكافأة الإشراف التي تعادل بدل السفر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف قيمة تذكرة السفر ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر نظير متابعة عضو بعثة إشراف مشترك بالخارج. وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم:٢٠١٦/٤/٨٦ – بتاريخ ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩م. الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠هـ)

<u>الفتوى رقم (٣٣) :-</u>

<u>بشأن مدى جواز تطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (ملف رقم ٤٤٨/١/٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ على السادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق والمنتهية إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع عدّ الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن بينها جامعة الزقازيق، هيئات عامة مستقلة ذات طابع علمي وثقافي، وأحال بشأن تحديد مرتبات وبدلات ومعاشات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين وقواعد تطبيقها إلى الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه. والذى تضمنت القواعد الملحقة به شروط وضوابط استحقاق المرتبات والبدلات المنصوص عليها فيه. كما قرر المشرع منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين

المساعدين والمعيدين مكافآت مالية ومنحًا أخرى خلاف ما ورد بجدول المرتبات والأجور الملحق بقانون تنظيم الجامعات تُنظَّم بقرارات من المجلس الأعلى للجامعات، أو طبقًا للقواعد العامة التي يصدر بشأنها قرار عن رئيس الجمهورية طبقًا لحكم الفقرة (١٣) من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، كما اختص المشرع في المادة (١٩٢) منه مجلس الجامعة بتطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بدون الرجوع إلى وزارة المالية، أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وعدُّ قرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن نهائية ونافذة بحيث لا يجوز المساس بهذه القرارات على نحو يخل بنهائيتها، أو يعطل نفاذها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لمناقشته، وإجراء ما يرى من تعديلات عليه- توطئة للموافقة عليه- وتصدر هذه الموافقة بقانون هو في حقيقة الأمر قانون من الناحية الشكلية لكونه صادرًا عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملًا إداريًا حظي بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًا بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة قانون مؤقت، يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمَّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة- كأصل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلًا بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا تجوز مخالفتها، ومرد ذلك- فضلًا عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب- إلى أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تمثل تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلًا في قانون قائم بالقدر اللازم؛ لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها، وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصًا يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة دستوريًا إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المختلفة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الدستور الحالي، كما كانت الحال في دستور عام ١٩٧١، ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة، وتحديد السنة المالية، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذًا لذلك صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وأخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة. وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة كل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار عن رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة، مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات، حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازناتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية، ولا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعًا معينًا بموجب قواعد عامة ومجردة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن سلطة مجلس النواب في تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة وفقًا لنص المادة (١٢٤) من الدستور تكون بالقدر اللازم لإعادة التوازن بين نفقات وإيرادات الموازنة العامة للدولة، وأن هذه السلطة مقصورة على التعديل لمواجهة اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها نتيجة تعديل مجلس النواب للنفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة للدولة أخذًا بعين الاعتبار الطبيعة الشكلية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، وأن سلطة التعديل في القوانين الموضوعية حال مباشرة مجلس النواب لمهامه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة سلطة استثنائية، فلا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها، وإلا غدً ذلك إضافة لاستثناء جديد بالمخالفة لإرادة المشرع الدستوري.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، والتي تقابلها بالنص ذاته المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦، فيما تضمنته من إلزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ومن بينها الجامعات باعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها على النحو الوارد بالنص للعاملين بها، ومن بين هؤلاء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونوهم من المدرسين المساعدين والمعيدين، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وإلغاء كل نص يخالف ذلك - إنما تخالف بصورة جلية الأحكام الموضوعية لقانون تنظيم الجامعات على النحو المشار إليه سلفًا فيما تعقده من سلطات في تقرير تلك الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها، وتحديد قيمتها، ومناط استحقاقها وكيفية صرفها لأعضاء هيئة التدريس والهيئات

المعاونة الخاضعين لأحكامه، وفي غير الحالة الاستثنائية التي تضمنها نص المادة (١٢٤) من الدستور والتي يجوز فيها أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلًا في قوانين موضوعية قائمة، ومن ثم فإن حكم المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، والحالة هذه، يغدو مخالفًا لحكم المادة (١٢٤) من الدستور، فلا يعتدّ به فيما يتضمنه من خروج عن أحكام قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن التزامًا بقواعد التدرج التشريعي التي تُعلي القانون الموضوعي على القانون من حيث الشكل فقط.

يؤكد ذلك أن الحكم الوارد في المادة الخامسة عشرة المشار إليها آنفًا والمتعلق بتحويل الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية- إلى فئات مالية مقطوعة، لا يعدو أن يكون استصحابًا للحكم المستحدث الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وهو الحكم ذاته الذي ترددده المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لتطبيقه على العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، والذين يخضعون لقوانين ونظم وظيفية خاصة بدون أن يستصحب المشرع المزايا ذاتها والمعاملة المالية المتميزة التي قررها للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، سواء فيما يتعلق بمقدار العلاوات الدورية السنوية التي تصرف لهم كنسبة من الأجر الوظيفي، أو وعاء حسابها والذي رفعه المشرع على الوجه المبين بجدول المرتبات المرافق لقانون الخدمة المدنية، بالإضافة إلى غير ذلك من المزايا، بما يكفل تعويض الموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون عند تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها المقررة لهم، الأمر غير الحاصل بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لقوانين أو نظم وظيفية خاصة: حيث إن الأجر الأساسي المقرر لهم لم تطرأ عليه زيادة إلا بمقدار العلاوة الدورية المقررة والتي لا تتجاوز بضعة جنيهات، ومن بين هؤلاء العاملين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المعروضة حالتها والهيئات المعاونة لهم، فإن تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها، المقررة لهم، سيؤدي بالضرورة إلى صيرورة أجور العاملين الخاضعين لقوانين ونظم وظيفية خاصة أقل من الأجور الوظيفية المقررة للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية بحسبانه الشريعة العامة، مما يشكل إخلالاً بالاعتبارات التي دعت إلى وضع النظم الوظيفية الخاصة للعاملين ببعض الجهات، سواء بموجب قوانين، أو لوائح وظيفية خاصة.

وإذ خلا قانون الخدمة المدنية المعمول به من نص ينسخ أحكام قانون تنظيم الجامعات بشأن المعاملة المالية بجميع عناصرها للخاضعين لأحكامه، بل على النقيض من ذلك نص قانون الخدمة المدنية على الإبقاء على هذه الأحكام، وأنه لا يطبق على المخاطبين بها إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ومن ثم يعدُّ قانون تنظيم الجامعات هو الأساس في تحديد المعاملة المالية لشاغلي وظائف أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة، مما لا محل معه لتطبيق الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية السابق- والتي تقابلها المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي- أو الحكم الوارد في

المادة الخامسة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ على أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة لها الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقد صدر القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والذى ردّد في المادة الخامسة الحكم ذاته الوارد بالمادة (١٥) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، فمن ثم يحق لأعضاء هيئة التدريس الاستمرار في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن بما لا يجاوز هذا التاريخ.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٥١٣/١/٥٨ – بتاريخ ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩، الموافق ٢٢ من جمادي الآخرة عام ١٤٤٠هـ)

الفتوي رقم (٣٤) :-

بشأن طلب الرأي في مدى أحقية فنيات واخصائيات التمريض بالمعهد الفني للتمريض بجامعة طنطا في الاستفادة من المخصصات المالية المقررة بموجب القانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤، و(١١٨) لسنة ٢٠١٥.

استعرضت الجمعيةُ العموميةُ لقسمي الفتوى والتشريع ما جرى عليه إفتاؤها من أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة، أن يكون العامل شاغلًا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونًا، وأن البدل الذي يمنح للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها عند أدائه له أو تستلزمها طبيعته أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تطلب تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها، إنما ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه، ومن ثم فإنه إذا ما توافرت في العامل شروط استحقاق البدل – أيًا كان مسماه – أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقديره، نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يحرم من الحق فيه بعد أن استجمع مستحقه عناصر نشوئه، ويتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من نصوص أن المشرع بهدف رفع المستوى الاقتصادي لأعضاء المهن الطبية تحقيقًا للحد الادنى لهم من الكفاية ماديًا، وتعظيمًا للاستفادة القصوى من خدماتهم الطبية، وتحسين الخدمات الطبية المقدمة منهم للمرضى المتعاملين مع القطاعات الطبية الوقائية والعلاجية بالدولة، أصدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، وحدد على سبيل الحصر المقصود بأعضاء المهن الطبية، وهم: الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون

والصيادلة وممارسو وإخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجو كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيون الصحيون، كما حدد الجهات التي ينطبق بشأنها أحكامه في الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان، ومستشفيات الصحة النفسية، والمراكز الطبية المتخصصة، ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها، والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، ومرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، ومن ثم لا ينطبق على غيرهم من أعضاء المهن الطبية العاملين بجهات أخرى لم ينص عليها صراحة فيه، إلا أنه نظرًا لتماثل المراكز القانونية بين هؤلاء ونظرائهم من العاملين بالمستشفيات الجامعية ومستشفيات الطلبة والإدارات الطبية بالجامعات فقد صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥، وقرر مدّ أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على أعضاء المهن الطبية بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات ومستشفيات الطلبة الخاضعين لأحكام قوانين الخدمة المدنية من غير المخاطبين بأحكام قوانين أو لوائح خاصة، على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات والذي جاء تكرارًا وترديدًا لما نص عليه القانون، ومن جماع ما تقدم، يتبين أن مناط إفادة أعضاء المهن الطبية العاملين بالجامعات من المزايا المادية المقررة بأحكام الفصل الخامس من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ هو توافر ثلاثة شروط، أولها: أن يكون العامل من أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في القانون، وثانيها: أن يكون من المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية وغير مخاطب بأي قوانين أو لوائح خاصة، وثالثها: أن يكون من العاملين بالمستشفيات الجامعية أو بمستشفيات الطلبة أو بالإدارات الطبية بالجامعات دون غيرهم من العاملين بالجامعات، ولو كانوا يشغلون إحدى وظائف أعضاء المهن الطبية، وذلك لانتفاء مناط الاستحقاق.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن السيدة الدكتورة/.......... تشغل وظيفة مدير المعهد الفني للتمريض بدرجة إخصائي تمريض أول، والسيدة/......... تشغل وظيفة فني تمريض أول بالمعهد الفني للتمريض بجامعة طنطا، وأن كلتيهما من أعضاء المهن الطبية ومن المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أن أيًا منهما تعمل بأحد المستشفيات الجامعية أو مستشفيات الطلبة أو بالإدارة الطبية بالجامعة، ومن ثم تكونان من غير المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٤ و١١٨ لسنة ٢٠١٥ لانتفاء مناط الاستحقاق، ومن ثم عدم أحقية المعروضة حالتاهما في الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين سالفي الذكر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتاهما في الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤ و(١١٨) لسنة ٢٠١٥، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٥١٠/١/٥٨ – بتاريخ ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الاخر عام ١٤٤٠هـ)

الفتوى رقم (٣٥) :-

طلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أخضع الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وقصر نطاق سريان أحكامه على الهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين أو قرارات إنشائها. بما مقتضاه وجوب تطبيق الأحكام الواردة في تلك القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها، والتي تتناول بالتنظيم مسألة معينة من المسائل الخاصة بشئون الخاضعين لأحكامه، وإن اختلفت في تفصيلاتها وفقًا لطبيعة الهيئة وأهمية وظائفها وظروف العمل فيها عما ورد في القانون المذكور. وبموجب المادة (٧٠) المشار إليها أعاد المشرع تنظيم نظام المعاش المبكر - والتي كان يقابلها المادة (٩٥ مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه – ووضع له شروطًا تمثلت في بلوغ العامل سن الخمسين، وألا يكون قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية وقت تقديم طلبه، وأن تجاوز مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عامًا، ولم يخول المشرع الجهة الإدارية سلطة تقديرية في قبول طلبه –على نحو ما كان معمولًا به من قبل– إذ أوجب على الجهة الإدارية الاستجابة لطلبه نزولًا على رغبته وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وعلى نحو جعله سبيلًا خاصًا للاستقالة من الخدمة. ونظم المشرع الحقوق التأمينية المترتبة على تقديم طلب المعاش المبكر والتي تختلف عن الحقوق التأمينية المترتبة على تقديم العامل استقالته بالطريقة العادية، متخذًا من سن العامل معيارًا تتحدد على أساسه تلك الحقوق، إذ يرقى العامل الذى مضى على شغل وظيفته أكثر من عام ولم يجاوز سن الخامسة والخمسين حكمًا إلى الوظيفة التالية في اليوم السابق على تاريخ إحالته إلى المعاش، وتسوى حقوقه التأمينية طبقًا لمستحقاته المالية المقررة وفقًا للترقية الحكمية، وعلى أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي، مضافًا إلى تلك المدة خمس سنوات، وتسوى الحقوق التأمينية للعامل الذى جاوز سن الخامسة والخمسين على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافًا إليها المدة المتبقية لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش أو خمس سنوات أيهما أقل. وقد حظر المشرع تعيين من يُحال إلى المعاش وفقًا لحكم تلك المادة (٧٠) في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ومن ثم يسرى عليها أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. وأن المشرع حدد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون الأخير، وهم: الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون، وتضمنت المواد من (١١٣) إلى (١١٦) منه الواردة في القسم الخاص بالمسائل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس تحت عنوان انتهاء الخدمة، أسبابها، وأولها: الإحالة إلى المعاش لبلوغ عضو هيئة التدريس سن الستين، وقرر لاعتبارات

تتعلق باستقرار الأوضاع الجامعية وحسن سير وانتظام العمل الدراسي بقاء عضو هيئة التدريس الذى تنتهى خدمته ببلوغه السن خلال العام الدراسي حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة استبقائه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية على ألا تحسب تلك المدة في معاشه. ثانيها: الإحالة إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة بسبب المرض أو انقضاء الإجازات المرضية المقررة قانونًا إذا ثبت في أي وقت عدم استطاعة عضو هيئة التدريس لأسباب صحية مباشرة عمله على الوجه اللائق، ورتب حقوقه التأمينية بزيادة مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية بقرار من مجلس الجامعة شريطة ألا تتجاوز المدة الإضافية مدة خدمته الفعلية أو المدة المتبقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المدة على ثماني سنوات، وألا يكون من شأن زيادتها أن تعطى عضو هيئة التدريس حقًا في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته. وثالثها: استقالة عضو هيئة التدريس مع عدم سقوط حقه في المعاش أو المكافأة. وفى بيان هذا الحق مقدارًا وأداءً استعار المشرع القواعد التي تسوى بها معاشات ومكافآت الموظفين المفصولين من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن سمات الكادر الخاص تطغى فيه طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها، وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم، فيفرض طبيعته وآثاره عليه، ولقد عدد المشرع في القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة – ومن بينها الجامعات – بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار المتميز لها. وإذا كان هذا هو وضع الكادر الخاص في دائرة الوظيفة العامة، فإنه يكون مفهومًا – وباعتباره تنظيمًا خاصًا – أن يمثل الأصل في تنظيم شئون الخاضعين لأحكامه، فإذا قصر في تنظيم مسألة معينة تنظيمًا قانونيًا متكاملًا، أو سكت عن ترتيب أمر ما، وجب وبلا ريب الرجوع إلى الشريعة العامة لتلك الوظيفة، وعلى هذا تجرى دائمًا التشريعات المنظمة للشريعة العامة، على أن يكون لهذا الرجوع حدوده وضوابطه، فإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام الوظيفة العامة للتطبيق على الخاضعين لنظام خاص، فيما لم يرد فيه نص، فإن ذلك مشروط أيضًا بألّا يتضمن النظام العام للتوظف أحكامًا تتعارض مع أحكام التنظيم الخاص، أو تتنافى مع مقتضاها أو مع طبيعة عمل تلك الكادرات، ومتطلباتها.

ولاحظت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم أن المشرع وضع تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لأسباب انتهاء الخدمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات انتظمت أحكامه المواد من (١١٣) إلى (١١٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، مستعيضًا عن نظام المعاش المبكر بنظام الاستقالة العادية التي انتظمت أحكامها المادة (١١٦) المشار إليها على نحو ما سلف بيانه مرتبًا حقوقه التأمينية التي تختلف عمّا هو مقرر للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام الشريعة العامة، ناصًا على عدم سقوط حق عضو هيئة التدريس في المعاش أو المكافأة – بغض النظر عن سنه وقت تقديم طلب الاستقالة – شريطة تجاوز مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي خمس عشرة سنة على نحو ما كان منصوصًا عليه في البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ودون أن ينال من ذلك إلغاء هذا البند بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤، إذ إن هذا الإلغاء لا يستطيل إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

إذ أصبح حكم هذا البند مكملًا للمادة (١١٦) منه، لا ينفصم عنها ما انفك نصها قائمًا، وذلك على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن، مما يتعين معه القول إن التنظيم القانوني لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس هو الأساس في هذا الشأن سواء كانت أحكامه أقل أو أكثر سخاءً من تلك الواردة بالشريعة العامة والمانع من الرجوع في شأنهم إلى سواه باستدعاء أي من أحكام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في الشريعة العامة في كل ما سكت عنه، لما في ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله التنظيم الخاص، والخروج على إرادة المشرع التي ينبغي دائمًا الوقوف عليها باستبعاد تطبيق أحكام الشريعة العامة بصفة أصلية على من تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تطبيق نص المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على المعروضة حالتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٨٨/٢/٨٦- بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ)

الفتوى رقم (٣٦):-

بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في إجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، ووجوب أن تكون درجة المحقق أعلى ممن يجرى التحقيق معه.

استظهرت الجمعية العمومية – في ضوء سابق إفتائها - أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضمانًا لحيادهم في أداء أعمالهم وعدم خضوعهم لأي تأثير من قبل السلطات الرئاسية بالجهات التي يعملون بها، أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، وكيفية التفتيش على أعمالهم والوظائف الخاضعة لهذا التفتيش، وكذا أفرد نظامًا خاصًا لفحص وتحقيق الشكاوي المقدمة ضدهم، ولم يجز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفي المستقل، ومن ثم يعتبر هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها

وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص، وبنبنى على ذلك أن تنظيم لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية والصادرة وفقًا للقانون المشار إليه للتفتيش على أعمال مديري وأعضاء الإدارات القانونية وفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم منهم أو ضدهم، يقتضى الالتزام بما ورد في هذه اللائحة من أحكام، إذ نظمت الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظف خاص نظمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه.

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديرى وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مسبقة من الوزير المختص وإنما تستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

أما عن وجوب أن تكون درجة المحقق أعلى ممن يجرى التحقيق معه، فإن إدارة التفتيش الفنى على أعمال الإدارات القانونية وعلى مديريها تتشكل من عدد كافٍ من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية، وحيث إن أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها الذين يندبون للعمل بإدارة التفتيش الفني يُعدون في وظيفة فنية أعلى ممن يجري التفتيش على عملهم من مديري وأعضاء الإدارات القانونية، أو التحقيق فيما يقدم ضدهم من شكاوى، وفي حالة إسناد أعمال التحقيق إلى أحد المديرين العامين أو مديرى الإدارات القانونية، فإنه يجب مراعاة أن تكون درجة المحقق أعلى من درجة من يجرى التحقيق معه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قيام أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل بإجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، وذلك بالضوابط سالفة البيان.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:٥٨/١/١/٥٠ – بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ)

الفتوى رقم (٣٧) :-

بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية الصيادلة العاملين بجامعة أسيوط في صرف الحافز الخاص بأعضاء المهن الطبية، وبدل المهن الطبية، أسوة بالصيادلة العاملين بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية المشار إليه حدد على سبيل الحصر فئات العاملين المخاطبين بأحكامه، وتضم كلا من: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، والصيادلة، وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي، والتمريض العالي، وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين، وهيئات التمريض الفنية، والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – في المجال الزمني لسريان أحكامه، قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ – الذين يعملون بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة. وقرر بمقتضى المادة (٩) منه الواردة ضمن الفصل الخامس منه الذي ينظم المخصصات المالية منح حوافز إضافية متدرجة لشاغلي هذه الوظائف وفقًا للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية، وحدد ضوابط وشروط منح هذه الحوافز، كما قرر منحهم بدل مهن طبية بفئات متفاوتة تتراوح بين (٤٠٠) جنيه و(٧٠٠) جنيه شهريًا.

كما استظهرت الجمعية أنه بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥، المذكور سلفًا، قرر المشرع سريان أحكام الفصل الخامس من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية المشار إليه على الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، والصيادلة، وغيرهم من العاملين بالمستشفيات الجامعية، والإدارات الطبية، ومستشفيات الطلبة، واشترط لذلك أن يكونوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥- ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ - وأن يكونوا من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما لا يندرجان في عداد أي من الفئات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية المشار إليه، كما أنهما لا يعدان من العاملين بأحد المستشفيات الجامعية أو الإدارات الطبية أو مستشفيات الطلبة بالجامعات التي تسري عليها أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الذي ينظم المخصصات المالية، إعمالًا للقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومن ثم ينتفي في شأنهما مناط استحقاق الحوافز والبدلات الخاصة بأعضاء المهن الطبية المقررة بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية سالف البيان.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتاهما في صرف الحوافز والبدلات المقررة لأعضاء المهن الطبية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم:١٨٩٨/٤/٨٦ – بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ)

الفتوى رقم (٣٨) :-

بشأن طلب الرأي في مدى أحقية من يحصل من العاملين بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية من شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم على إجازات وضع أو إجازات مرضية أو اعتيادية بأجر كامل أو حج أو من يوفد في مهمة علمية مؤقتة بمرتب كامل أو إجازة تفرغ علمي بمرتب، في صرف بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ عن مدة هذه الإجازات.

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مددًا ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، أو لشاغلي الوظائف المعاونة، وهم المدرسون المساعدون والمعيدون، ومن ثم فلا مناص - تبعاً لما تقدم - من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، خاصة أنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص، مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد حملاً له على الصحة- على أنه محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه طبقا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله. وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لشاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس الذين يطبق بشأنهم حكم المادة (١٦١) من قانون تنظيم الجامعات والتي تحدد ميعاد الإجازة في أثناء العطلة الصيفية - المتعلقة أساسا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتي تطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بحكم الإحالة الواردة بالمادة (١٣٠) من القانون ذاته- كما يجب التبصر إلى أن هذا التحديد ليس تحديدًا تحكميًا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين أن يحصلوا خارجه- أي خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات اعتيادية، فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ومن يعاونهم، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة حقهم في الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة، أو استعملوا جزءا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية في وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونًا وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة، فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بذات الحقوق المقررة للحاصل على إجازة اعتيادية في الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التي تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن من حق كل من ينتظم في عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية، وأن هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع قد صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل في الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، محدداً للإجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أي منهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وأن الإجازات التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة له هي جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل - منحاً ومنعاً- وحسبما كانت عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفية خلال مدة الإجازة الاعتيادية. فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفي ذلك إرهاق لحقه في الإجازة مما قد يؤدي إلى إزهاقه تماماً بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي. وما ينطبق على الإجازة الاعتيادية ينطبق على إجازة أداء فريضة الحج وكذلك إجازة الوضع والإجازة المرضية بأجر كامل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، فضلاً عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها، وأن ما اشترطه المشرع بالقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً، ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية أو إجازة مرضية بأجر كامل أو إجازة أداء فريضة الحج أو إجازة الوضع من الحصول على

هذا البدل، والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازات المشار إليها. فإذا كان من حق عضو هيئة التدريس الحصول على هذه الإجازات وصرح له بذلك من السلطة المختصة. فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازات. فإذا كان منتظماً في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا، ولا يتقاضى مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أي مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة الإجازات المشار إليها. أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانونًا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها، مع مراعاة أن الشروط التي أوردها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة على نحو ما أسلفنا بيانه، فيستحقون في حالة الإجازات المذكورة صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون بحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر، بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هي القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية، وهذه المهمة تقتضي التخفف قليلًا من واجب الحضور الدائم بالجامعة وتقتضي بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث.

وما ينطبق على الإجازات المذكورة ينطبق على المهام العلمية والتفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات، وينطبق على فترات حضور المؤتمرات العلمية، وأثناء البعثات والإشراف المشترك، والإجازات الدراسية، وأثناء المشاركة في المشروعات البحثية، مادام استحق عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة راتبه في هذه الأحوال فيستحق الزيادة المقررة في بدل الجامعة، والقول بغير ذلك يشجع عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة على القعود عن البحث العلمي وعن الاطلاع على مستجدات العلم حتى لا يفقد المميزات المادية المقررة له خلال الفترات المشار إليها، وهو ما يناقض بوضوح أغراض المشرع الجلية في قانون تنظيم الجامعات ويتناقض أيضا مع المنطق.

ومؤدى ذلك أن أعضاء هيئة التدريس يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة الاعتيادية، أو الإجازة المرضية بأجر كامل، أو إجازة أداء فريضة الحج، أو إجازة الوضع، وكذلك يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل المهام العلمية والتفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وقبل حضور المؤتمرات العلمية، والبعثات، والإشراف المشترك، والإجازات الدراسية، وقبل المشاركة في المشروعات البحثية، ما داموا استحقوا راتبهم في هذه الأحوال، بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمي وكأنهم بالعمل، أما شاغلو الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس، فلا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازات وفي الأحوال المشار إليها، ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع أنشأ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية كهيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء ومنحها الشخصية الاعتبارية، وناط برئيس مجلس الوزراء إصدار لائحة للعاملين بالهيئة، ونقل إليها جميع العاملين بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية بذات وظائفهم ومرتباتهم ومزاياهم المالية والعينية شاملة البدلات والمكافآت والحوافز، واستثناء من لائحة العاملين بالهيئة يطبق في شأن شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من المدرسين المساعدين والمعيدين بالهيئة والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين، في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، كما أنهم يحصلون على المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول، ومن ثم تسري في شأنهم الزيادة المقررة لبدل الجامعة سالفة الذكر بذات القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السلطة المختصة صرحت للمعروضة حالاتهم من شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، بإجازات بأجر على النحو سالف الذكر، وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المعروضة حالاتهم الثالثة، والرابعة، والخامس، قبل الحصول على هذه الإجازات، ومن ثم فإنهم يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة، باعتبار أنهم يشغلون وظائف تعادل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وكأنهم بالعمل، وذات النتيجة بالنسبة للمعروضة حالاتهن الأولى والثانية والسادسة، حيث تظل معاملتهن خلال فترة الإجازة فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وكأنهن بالعمل، أخذاً في الاعتبار أنهن يشغلن وظائف تعادل الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأن هذه الوظائف لا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة ما دامت العلاقة الوظيفية قائمة لم تنقطع، وتحققت فيهن أسباب الحصول على الأجر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالاتهم في الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترات الإجازات المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:٦٨٨/٦/٨٦ – بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ)

الفتوى رقم (٣٩) :-

بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، ووزارة المالية (الإدارة المركزية للخبرة المالية بقطاع الحسابات والمديريات المالية) بشأن الزام الأخيرة بمراجعة مشروع اللائحة المالية لمركز الإتاحة الحيوية باعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعًا للهيئة.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، نظامًا خاصًا للمؤسسات العلمية استدعى فيه أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧١ لتسري على هذه المؤسسات، وذلك في حدود، وطبقًا للقواعد التي بينها المشرع في القانون المذكور أولًا، والذي عهد إلى رئيس الجمهورية إصدار اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية من هذه المؤسسات، وحدد ما يجب أن تشتمل عليه هذه اللائحة، ومن ذلك بيان القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، وبيان السلطات والاختصاصات الواردة بهذه الأحكام، والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية، وتوزيعها، طبقًا للهيكل التنظيمي لها، وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، بحسبانها إحدى المؤسسات العلمية المشار إليها، والتي ناطت المادة (٥) منها بمجلس إدارة الهيئة سلطة إصدار اللوائح المالية الخاصة بالهيئة، وأخضعت المادة (٢٣) شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث، ومعاونيهم، والأساتذة المتفرغين، وغير المتفرغين والزائرين بالهيئة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، بالنسبة لجميع شئونهم الخاصة بالتعيين والترقية والندب والنقل والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، وقد وردت هذه اللائحة خلوًا من نص يعهد إلى مجلس إدارة الهيئة السلطات ذاتها المخولة لمجلس الجامعة، والمجلس الأعلى للجامعات وذلك بالنسبة لإنشاء وحدات ذات طابع خاص، بما يتفق مع طبيعتها بموجب نصوص صريحة تبيح ذلك كما هي الحال في المواد من (٣٠٧) إلى (٣١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وترتيبا على ما تقدم، فإن قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالموافقة من ناحية المبدأ على اعتبار مركز الإتاحة الحيوية بالهيئة وحدة ذات طابع خاص على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك طبقًا لقانون تنظيم الجامعات والقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما، يكون قد صدر فاقدا سنده، الأمر الذي يغدو معه رفض وزارة المالية – الإدارة المركزية للخبرة المالية بقطاع الحسابات والمديريات المالية – مراجعة اللائحة المالية للمركز، باعتباره وحدة ذات طابع خاص لعدم ملاءمة السند القانوني لمشروع هذه اللائحة، موافقًا لصحيح القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بإلزام الإدارة المركزية للخبرة المالية التابعة لقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية مراجعة مشروع اللائحة المالية لمركز الإتاحة الحيوية باعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعًا للهيئة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٤٧٢٥/٢/٣٢ – بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ)

الفتوى رقم (٤٠):-

بشأن طلب الرأي القانوني عن مدى أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا في صرف بدل الجودة خلال مدة المهام العلمية، ومدى أحقية المعيدين والمدرسين المساعدين في صرف البدل ذاته خلال مدة البعثات.

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه في سبيل رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموجودين على رأس العمل بالجامعات لمواجهة أعباء المعيشة، وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى يتفرغوا للعمل الجامعي والبحث العلمي، فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات حافز جودة وتفرغ علمي لهم بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وصدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه متضمنًا ضوابط، وآليات صرف هذا الحافز، والذي جعل مناط الصرف الوجود على رأس العمل الفعلي بالجامعة، واستحقاق الراتب منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وأوجب أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً. وأجاز المشرع في هذا القانون كذلك إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية، أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًا قائمًا على البحث والاطلاع، ومواكبة كل جديد في العلوم، وأن كلاً من الإيفاد في مهمة علمية، أو بعثة دراسية هو جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إيفاده للمهمة العلمية، أو البعثة الدراسية، ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل إيفاده للمهمة، أو البعثة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب، وحوافز، وأجور إضافية، وبدلات وكأنه بالعمل - منحًا ومنعًا - وحسبما كان عليه الحال قبل هذا الإيفاد، بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفية خلال مدة هذا الوضع الوظيفي الخاص.

فلا مناص من تمتع الموفد في مهمة، أو بعثة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الموافقة على الإيفاد في مهمات علمية، أو بعثات دراسية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفي ذلك ضرر بالغ لمصلحة الجامعة، وأعضائها بعدم اكتمال تعليمهم بالخارج، والاستفادة من الاطلاع على المستجدات في مجال علمهم، وتخلفهم عن ملاحقة الجديد والمستحدث من دروب العلوم والفنون، مما يلحق بالغ الضرر بالعمل الجامعي، ولاسيما أن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة

علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما ينطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم في بعثات إلى الخارج، أو على منحة أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية على نفقة الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، أو بعثة دراسية بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد الدكتور/...... يعمل مدرسًا بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة طنطا، وقد تم إيفاده في مهمة علمية إلى جامعة مالايا بدولة ماليزيا بدءًا من ٢٠١٢/٢/١، حتى ٢٠١٣/١/٢٢، ثم أوفد في مهمة علمية إلى الجامعة ذاتها بدءًا من ٢٠١٤/٦/١٧، حتى ٢٠١٥/٦/١٦، ومن ثم فإنه يستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المقرر، بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بالفئة المحددة لوظيفته خلال الفترتين المشار إليهما، كما أن الثابت من الأوراق أن السيدة/..... والتي تعمل مدرسًا مساعدًا بقسم المحاسبة بالكلية ذاتها، تم إيفادها في بعثة خارجية إلى المملكة المتحدة لمدة أربع سنوات متصلة وتم مدها حتى نهاية العام الخامس، ومن ثم فإنها تستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المشار إليهما بالفئة المحددة لوظيفتها خلال فترة بعثتها المذكورة سلفًا.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالاتاهما في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي خلال فترات المهام العلمية والبعثات الخارجية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ٢٠٠٧/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨ م الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ)

<u>الفتوى رقم (٤١) :-</u>

<u>بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن جواز التجاوز عما سبق صرفه من مكافآت لأعضاء مجلس إدارة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، بناء على قرار مجلس الأكاديمية بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.</u>

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل بغير وجه حق، إثر صرف مبالغ له تبين عدم استحقاقها، منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة ينهض حق الجهة الإدارية في استرداد تلك المبالغ من العامل، لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، قطعًا للسبيل أمام من تسول له نفسه أن يعطي، أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذي يعمل به غشًا، أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك يكون لكل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وافق بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ على تحديد مكافأة حضور المجلس بواقع ثلاث ساعات تدريس أسبوعيًا، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، التي تطبق على الأكاديمية والتي كانت تقرر مكافأة مقدارها خمسون جنيًا عن حضور كل اجتماع، مما يكون معه الصرف تم بالمخالفة لنص القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن هذا الصرف قد اقترن بسعي غير مشروع، أو غش، أو تواطؤ، أو تحايل من جانب من صرفت لهم هذه المبالغ،

إذ يظل الأصل المزايل للأشياء هو حسن النية، ومن ثم فإنه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالة المعروضة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالة المعروضة، على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم: ١٧١٠/٤/٨٦ - بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، المو افق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ)

الفتوى رقم (٤٢) :-

بشأن طلب الرأي القانوني عن مدى أحقية شاغلي وظائف (زميل واستشاري مساعد واستشاري) بمستشفى عين شمس التخصصي في الجمع بين الحو افز الشهرية التي تصرف لجميع العاملين بالمستشفى المشار إليها وبين المخصصات المالية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وفقًا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ومدى أحقيتهم في الجمع بين الحو افز الشهرية المشار إليها والزيادة في بدل الجامعة المقررة بمقتضى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، حال جواز الجمع.

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، ليعين فيها الأطباء، والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي، وأخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، سواء بالنسبة إلى التعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي . ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة

التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في جميع أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب، وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى. إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، في حين ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق أغراضها، ومن بينها معاونة الجامعة على القيام برسالتها والمساهمة

في تنفيذ مشروعاتها، ومشروعات كلياتها ومعاهدها، وتزويدها باحتياجاتها، والقيام بالأعمال الإنتاجية للغير، وأسند إلى مجلس إدارة كل وحدة الاختصاص بوضع قواعد وإجراءات صرف الأجور والمكافآت المقررة للعاملين بها وتحديد المستحقين لها من مواردها الناشئة عن مباشرة أنشطتها، ومواردها الأخرى المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو ما يتنافى معه القول بوجوب أيلولة موارد هذه الوحدات إلى موازنة الجامعة.

وفي هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من تلك اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، ومنها مستشفيات الجامعة، كما أجازت في الفقرة الأخيرة منها إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بقرار من المجلس الأعلى للجامعات، بما مؤداه أن الوحدات ذات الطابع الخاص يتم إنشاؤها - بحسب الأصل - على أصول الجامعة المنشأة بها، ومن أموالها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تم رفع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس، والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وهو ما يطبق كذلك على شاغلي وظائف، استشاري واستشاري مساعد وزميل على النحو السالف بيانه، وقد اشترط المشرع في هذا القانون لصرف هذه الزيادة لأعضاء هيئة التدريس - دون الوظائف المعاونة - تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سالف البيان، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم، أن مجلس إدارة مستشفى جامعة عين شمس التخصصي، وحدة ذات طابع خاص منشأة بموجب قرار مجلس جامعة عين شمس رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢، قرر زيادة

الحوافز الشهرية للعاملين المعينين بالمستشفى لتكون بنسبة (٤٠٠%)، إعمالاً للسلطة المعقودة له طبقًا لقانون الجامعات المشار إليه، ولائحته التنفيذية، دون أن يستثني من ذلك العاملين بالمستشفى شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل الذين يعاملون معاملة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وهو ما أقرت به إدارة المستشفى في ردها على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات حيث أكدت تمتع شاغلي تلك الوظائف بالميزة المشار إليها، باعتبارهم يندرجون في عداد العاملين بالمستشفى، وبحسبان أنه ليس ثمة مانع قانوني يحول بين شاغلي هذه الوظائف وتقاضي تلك الزيادة في الحوافز، ومن ثم يكون من حقهم الجمع بينها والمخصصات المالية المقررة لهم طبقًا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

وفيما يخص جواز جمع شاغلي الوظائف المشار إليها بين هذه الزيادة في الحوافز الشهرية سالفة البيان والزيادة في بدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، فإنه ولئن كان من شروط استحقاق تلك الزيادة تفرغهم الكامل للعمل بالمستشفى بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المسندة إليهم، وهو الشرط المتوفر فيهم بالفعل، إلا أن القانون المشار إليه وضع شرطًا آخر لاستحقاق تلك الزيادة وهو عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الأمر غير الحاصل بالنسبة إليهم، إذ إنهم يتقاضون الحوافز الشهرية سالفة البيان، والتي لا تُعدُّ من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبذلك ينتفي بشأنهم أحد الشروط المقررة لاستحقاق تلك الزيادة في بدل الجامعة المشار إليه، ومن ثمَّ لا يجوز لهم الجمع بينهما.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بمستشفى جامعة عين شمس التخصصي في الجمع بين الحوافز الشهرية المقررة للعاملين بالمستشفى والمخصصات المالية المقررة لهم طبقًا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ عدا الزيادة في بدل الجامعة المقررة بمقتضى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك على التفصيل السابق.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩٧٨/٤/٨٦ – بتاريخ ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ)

الفتوى رقم (٤٣) :-

بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز قيام وزير التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد شهادات خريجى الجامعة العمالية.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ناط بالجامعات الخاضعة لأحكامه الاختصاص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها تحقيقًا لأغراضها المنصوص عليها في المادة (١) منه، وقرر اتخاذها شكل الهيئات العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وقد حدد المشرع فى هذا القانون الجامعات التى تطبق عليها أحكامه، وأجاز إنشاء جامعات جديدة تخضع لأحكامه، أو فروع لجامعات قائمة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء، وشكل المشرع للجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمى، والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة، كما جعل وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات، ويشرف عليها بحكم منصبه، وكون المشرع لكل جامعة مجلس برئاسة رئيس الجامعة، يختص بالنظر في مسائل متعددة، منها رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها، ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة، ووضع اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعة، وتحديد أعدادهم، ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المختصة الخاضعة لأحكام القانون ذاته، وذلك بناء على طلب مجالس هذه الكليات والمعاهد. هذا في حين ناط المشرع بموجب قانون النقابات العمالية المشار إليه بالاتحاد العام لنقابات العمال قيادة الحركة النقابية المصرية ورسم سياستها العامة بما يحقق أهدافها داخليًا وخارجيًا، والدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة، والعمل على رفع مستواهم اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا، وإنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والتعاونية، والصحية، والائتمانية، والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف عليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع دعماً للتعليم الجامعى والبحث العلمى وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة أجاز فى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ إنشاء جامعات خاصة وأهلية تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمال أولاهما مملوكة لمصريين ولا يكون

غرضهما الأساسى تحقيق الربح، ومنحهما شخصية اعتبارية خاصة، واستلزم لإنشائهما وتحديد نظامهما صدور قرار بذلك من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين، بالنسبة إلى الجامعة الخاصة، وشخص طبيعى، أو اعتبارى، أو منهما معًا، أو مؤسسة ذات منفعة عامة بالنسبة إلى الجامعة الأهلية، وعرض وزير التعليم العالى وموافقة مجلس الوزراء فى كلتيهما، ومن ثم فلا يكون للتعليم الجامعى سوى رافدين: الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتلك الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بغير تداخل بينهما إذ ينفرد كل منهما بطبيعته القانونية ونظامه القانونى المستقل المحدد لأغراضه وسبل رقابة الدولة على أدائه.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، أن هذه المؤسسة تُعدُ مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وللمؤسسة مجلس إدارة هو السلطة العليا التى تتولى شئونها، ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وقد تضمن هذا النظام تحديد أهداف المؤسسة، ومن ذلك النهوض بمستويات التربية الثقافية والتوعية النقابية للعمال ارتقاءً بمسئولياتهم فى بناء الوطن والمحافظة على قيمه ودعمًا لمؤسساته، وزيادة الإنتاج وصيانة وسائله، وبلوغًا لتلك الغايات أوكل النظام إلى هذه المؤسسة إعداد قيادات متعددة من النقابيين تحسينًا لمستوى العمل النقابى، ودعمًا للحركة النقابية المصرية، وزيادة فعاليتها فى التعامل، والتفاعل مع الحركة النقابية العربية والأفريقية والدولية، وللمؤسسة فى سبيل ذلك إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين و...، وإيمانًا من الدولة بأهمية العلم والتعليم ودور الثقافة والمعرفة فى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العمالى، ودعم وتطوير مستوى العمل النقابى بأسلوب علمى سليم يتفق ومنبع العصر، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، والذى أضاف بموجب المادة (الأولى) منه إلى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بابًا خامسًا عنوانه "الجامعة العمالية" والذى بموجبه جرى إنشاء الجامعة العمالية بالمؤسسة الثقافية العمالية، وتُعدُ أحد قطاعات المؤسسة، لتتولى هذه الجامعة القيام على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من النظام الأساسى للمؤسسة معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥، وتضم عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة، بناء على اقتراح مجلس الجامعة، وللجامعة العمالية مجلس جامعة هو السلطة التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وينعقد له وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس بها وتُعتمد قرارات المجلس من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية، وطبقًا لأحكام الباب الخامس من النظام الأساسى المشار إليه، يُعدُ للجامعة العمالية قسم خاص فى إطار موازنة المؤسسة يشمل إيراداتها ومصروفاتها، وقد

ناطت هذه الأحكام برئيس مجلس الجامعة إعداد تقرير شامل عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية، يُعرض على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره، ويُخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية.

ولما كان ذلك، وكان التنظيم المتقدم للجامعة العمالية يفضى إلى مغايرة تامة بينها وبين الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، والجامعات الخاصة والأهلية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ سواء من حيث أداة الإنشاء، والتنظيم الداخلي، والتبعية الإدارية والفنية، فلكل منها نظامها القانوني الخاضعة له بغير تداخل بين هذه الأنظمة من شأنه ازدواجية في تطبيق القاعدة القانونية على الجامعة الواحدة. ولما كانت الجامعة العمالية تستقل بالتنظيم المنصوص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥، ومن ثم يغدو جليًا أن هذه الجامعة ليست من بين الجامعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، كما أنه لم يجرِ إنشاؤها طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وأنه ليس ثمة نص في قانون يقضى بتبعيتها لوزير التعليم العالي، أو بنفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عليها، ومن ثمّ فإنها لا تندرج في عداد الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما هي إحدى قطاعات مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة، هي المؤسسة الثقافية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال، ومن ثمَّ فإن أحكام قانون تنظيم الجامعات المنظمة لمنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات لا تطبق على خريجي الجامعة العمالية: لأنهم ليسوا من المخاطبين بهذه الأحكام، مما لا اختصاص معه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية لانحسار صفته في هذا الشأن.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادتان (٢٥)، و(٢٦) من اللائحة الداخلية للجامعة العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ من منح خريجي شعبتي التنمية التكنولوجية والعلاقات الصناعية الشهادات الدراسية بعد اعتماد وزير التعليم العالي، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تنظيمًا لائحيًا ليس من شأنه تحقق مناط خضوع خريجي الجامعة العمالية لأحكام قانون تنظيم الجامعات - بوصفه قانونًا - والذى لا يكفى لتوفره مجرد النص على الاعتماد بموجب قرار وزارى؛ لتطبيقه على خريجي الجامعة العمالية. يؤكد ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بينت أهداف وزارة التعليم العالي في نشر التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات... وحددت الجهات التابعة للوزارة وهي المجلس الأعلى للجامعات، والجامعات، ومجمع اللغة العربية، والشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية، والهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، وليس من هذه الجهات الجامعة العمالية حسبما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجامعة العمالية لا تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما أنه لا ينال مما تقدم كذلك، ما تضمنته قرارات وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أرقام (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤، و(١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧، و(١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨، و(٤٩) لسنة ٢٠٠٨، و(٣٠٩٢) لسنة ٢٠١٢ من إنشاء بعض الشعب بالجامعة العمالية وتطوير الدراسة بها، وقبول الطلاب بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وإخضاع بعض الامتحانات لإشراف وزارة التعليم

العالي، ومعادلة بعض الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة العمالية بالدرجات التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وما يماثلها من قرارات، ذلك أن هذه القرارات صدرت بناء على الطلبات المقدمة من وزارة القوى العاملة، أو من الجامعة العمالية في إطار التنسيق مع وزارة التعليم العالي، بحسبانها من الجهات المختصة المشار إليها في المادة (٤٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية، والتي تقضي بأن يكون لكل مركز من مراكز الدراسات والبحوث بالجامعة العمالية لائحة، تتضمن تنظيم أقسام، أو شعب المركز، وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية، أو العلمية، أو البحثية... وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة.

وغني عن البيان أن ما تناوله المشرع في المادة (١٧) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ - المعمول به وقت عرض طلب الرأي الماثل على الجمعية العمومية، من النص على أن: "يتولى الاتحاد النقابي العمالي مباشرة الاختصاصات الآتية:... (ي) إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية لها وذلك وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة" لم يتضمن ما يغير وجه الرأي المتقدم، بحسبان أن هذا النص لم يحمل مغايرة في تبعية الجامعة العمالية من شأنها القول باختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي في اعتماد شهادات خريجي هذه الجامعة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٤٧٦/١/٥٨ – بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، المو افق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ)

<u>الفتوي رقم (٤٤) :-</u>

<u>بشأن طلب الرأي عن جواز استمرار الأستاذ الدكتور/......... في تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها في ضوء تكليفه بالقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء لحين تعيين رئيس للهيئة.</u>

استظهرت الجمعية العمومية، أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تُعدُ من المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، ويطبق على أعضائها والوظائف المعاونة لهم أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين، والترقية، والنقل، والندب، والإعارة، والإجازات، والتأديب، وانتهاء الخدمة، وأن قراري رئيس الجمهورية رقمي (٢٦١) لسنة ١٩٩٤، و(٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، نظما كيفية اختيار، وتعيين رئيس الهيئة، والشروط المتطلبة للتعيين في هذه الوظيفة، ومن هذه الشروط أن يكون المعين شاغلاً وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات المصرية، أو الجامعات المناظرة، أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل، ويتم هذا التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يُعدُ رئيس الهيئة خلالها شاغلاً

وظيفته السابقة على سبيل التذكار، إذ يجب أن يكون طوال مدة تعيينه متفرغًا لإدارة شئون الهيئة العلمية والإدارية والمالية. وهو ما لا يطبق على من يكلف بالقيام بأعباء هذه الوظيفة، أو من ينتدب لشغلها، في غيبة النص الموجب لذلك، بالنظر إلى أن المكلف لا يُعدُ شاغلاً لها، وأن الندب بطبيعته يتسم بالتأقيت، ويكون المنتدب خلال مدة ندبه شاغلاً وظيفته الأصلية، ملتزمًا من حيث الأصل بالقيام بتبعاتها، ومن شأن القول بتفرغه اضطراب أوضاعه الوظيفية من خلال إبعاده عن مباشرة نشاطه العلمي، أو البحثي لمدة ليس لها حد أدنى، وقد تنتهي خلال أيام محدودة من بدايتها، ومؤدى ذلك أن مناط التزام رئيس الهيئة بشرط التفرغ أن يكون شاغلاً هذه الوظيفة بطريق التعيين وليس بطريق الندب، بحسبانه طريقًا استثنائيًا لشغل الوظائف، وأنه موقوت بطبيعته، ويظل المنتدب خلال مدة الندب شاغلاً الوظيفة المنتدب منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم ندب الأستاذ الدكتور/......... رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار بالهيئة – باعتباره أقدم أستاذ باحث بالهيئة - للقيام بأعمال رئيس الهيئة لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات تعيين رئيس جديد للهيئة أي الأجلين أقرب، أو لحين صدور قرار آخر، ولم يتضمن هذا القرار اعتباره متفرغًا للقيام بأعمال رئيس الهيئة، أو تكليف شخص آخر بالقيام بأعباء وظيفته الأصلية، ومن ثم فإنه يظل شاغلاً وظيفته الأصلية وما يتصل بها من القيام بتنفيذ مهامه البحثية، وما يترتب على ذلك من أحقيته في صرف مستحقاته المالية عنها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز استمرار الأستاذ الدكتور/..... القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء في تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩٩٠/٤/٨٦ – بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادي الآخرة عام ١٤٣٩هـ)

<u>الفتوى رقم (٤٥) :-</u>

<u>بطلب ابداء الرأى القانونى بخصوص تحديد ما اذا كان النادى المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين يُعدُ وحدة ذات طابع خاص وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية، أم يتعين اتخاذ اجراءات قيده وشهره طبقًا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – في ضوء مما جرى به إفتاؤها في هذا الشأن – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، في حين ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة، وأوجب على مجلس الجامعة حال إصداره هذه اللوائح، الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية

لهذه الوحدات، وذلك بهدف ضبط أدائها والرقابة عليها لدى قيامها بدورها، والتزامها بأحكام القوانين واللوائح الحاكمة، وهو ما لا يتأتى لوزارة المالية، ممثلة في لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بها، القيام به إلا بعد التحقق من أن إنشاء الوحدة ذات الطابع الخاص تم بأداة قانونية صحيحة من السلطة المختصة بذلك، وفي حدود الضوابط والقواعد والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الصدد، ويأتي في مقدمتها أن يكون هذا الإنشاء بقصد تحقيق كل، أو بعض الأهداف المحددة حصرًا للوحدات ذات الطابع الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات أوكل إلى اللائحة التنفيذية له وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنظيم المسائل المحددة به، وبصفة خاصة تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص، بما يخولها الاستقلال الفني والاداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق أهدافها، وأنه تنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة في المادة (٣٠٧) التي تقع في الباب السادس منها، وعنوانه "الوحدات ذات الطابع الخاص" تعداد الوحدات ذات الطابع الخاص التي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، وأجازت للمجلس الأعلى للجامعات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى، تتمتع بالاستقلال الفني والإداري والمالي، بيد أن اللائحة لم تطلق يد المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، وإنما قيدته في ذلك بأن تكون أهداف الوحدة ذات الطابع الخاص التي يقدر إنشاءها كل، أو بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من اللائحة ذاتها- حسبما سبق بيانه- ‌ إدى ذلك أن سلطة مجلس الجامعة في إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص تنحصر في الوحدات المحددة حصرًا في المادة (٣٠٧) وأن الاختصاص بإنشاء غيرها من الوحدات ينعقد قانونًا للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، شريطة الالتزام بالأهداف المشار إليها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن النادي المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وطلابها لا يندرج في عداد أي من الوحدات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها حصرًا في المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والتي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، كما أن الثابت من استعراض أهداف هذا النادي المنصوص عليها في لائحته الإدارية والمالية، ولائحته الداخلية – حسبما سبق بيانها - أن تلك الأهداف تخرج بجلاء عن الأهداف التي حددتها المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتي يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، بناء على اقتراح مجلس جامعة طنطا، إنشاء وحدة، أو أكثر ذات طابع خاص للاضطلاع بها، أو بعضها من غير الوحدات المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) من اللائحة، ومن ثم يكون كل من قرار مجلس الجامعة، ومن بعده قرار المجلس الأعلى للجامعات بإنشاء ذلك النادي في شكل وحدة ذات طابع خاص مخالفًا لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يغدو معه امتناع اللجنة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللائحة المالية والإدارية الخاصة بالنادي، واعتمادها، قائمًا على صحيح سنده قانونًا، وهو ما يتعين معه على الجامعة اتخاذ اللازم لتدارك هذه المخالفة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن نادى جامعة طنطا المعروضة حالته لا يُعدُ وحدة ذات طابع خاص وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٥٨/١/٣٨٧ – بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ)

الفتوى رقم (٤٦) :-

بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى صحة قرار تعيين الدكتورة/........ في وظيفة زميل بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ومدى أحقيتها في الترقية إلى وظيفة استشاري مساعد بذات الهيئة.

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن القاعدة المستقرة في سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة هو جواز سحبها أو طلب إلغائها خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون السحب أو طلب الإلغاء اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب والإلغاء، ويستقر لذوى الشأن حق مكتسب فيما يتضمنه القرار لا يجوز المساس به، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعيب هذا القرار الأخير ويبطله، ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية في أى وقت، ووجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب، مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب القرار المذكور.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن كلاً من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٥ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية - واللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧٤) لسنة ١٩٧٦، وضعا تنظيماً متكاملاً لشئون الهيئة، تضمن تحديد الوظائف العلمية بها على سبيل الحصر، وهى: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، كما تضمن تحديد شروط وإجراءات التعيين في كل منها، والسلطة المختصة بذلك، ومن هذه الشروط ما يلزم توافره في كل أعضاء الهيئة شاغلي هذه الوظائف، فيجب أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة، وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبي أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها مجلس إدارة الهيئة معادلة لها، كما أن من هذه الشروط ما يلزم توافره لشغل وظيفة استشاري مساعد، وهى أن يكون قد شغل وظيفة زميل بالهيئة أو وظيفة مدرس في إحدى الجامعات المصرية أو في معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل، وأن يكون قد قام، وهو

زميل أو مدرس، بإجراء بحوث مبتكرة في مادته، وأن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه زميلاً أو مدرساً بواجباته الوظيفية ومحسنا أداءها، ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي.

ولاحظت الجمعية أن التنظيم المذكور لم يربط بين التعيين أو الترقية إلى إحدى الوظائف العلمية بالهيئة، ومنها وظيفة استشاري مساعد، ومباشرة العمل بصورة فعلية خلال مدة الخمس السنوات آنفة الذكر كأحد الشروط المقررة لشغل وظيفة "استشاري مساعد"، ومن ثم يكفي في مقام إعمال هذا الشرط مضي المدة المذكورة من تاريخ التعيين في وظيفة زميل أو ما يعادلها، إذ بتمام ذلك يتحقق هذا الشرط، ولو قام المعين عليها بإجازة خاصة بدون مرتب، وهي من الإجازات المرخص بها قانوناً، لأن القول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية على خلاف أحكام القانون، بحسبان الإجازة من الرخص التي قررها المشرع للعامل، وأن الحصول عليها يكون بموافقة الجهة الإدارية، وتدخل مدتها في حساب الأقدمية واستحقاق الترقية قانوناً، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال العامل هذه الرخصة المساس بحقوقه الوظيفية، ومنها حقه في الترقية.

كما لاحظت الجمعية العمومية من استعراض النصوص المشار إليها أن قيام شاغل وظيفة "زميل" بتلك الإجازة لا يحول دون التحقق من التزامه في مسلكه من خلال عدم ثبوت ما يشين هذا المسلك في أثناء مدة الإجازة، بالإضافة إلى أن إعمال شرط أن يكون شاغل هذه الوظيفة ملتزماً بواجبات الوظيفة محسناً أداءها لا يثور إلا إذا كان شاغلها قائماً بالعمل بالفعل، وليس مرخصاً له في إجازة، بحسبان هذا الشرط يخاطب الغالب الأعم من الحالات، هذا فضلاً عن أن الوجود الفعلي بالعمل إعمالاً لهذا الشرط، من شأنه أن يحول بين شاغلي وظيفتي "زميل" و"استشاري مساعد" بالهيئة وحقهم في الحصول على الإجازات الخاصة بدون مرتب المقررة قانوناً حتى يتم شغلهم وظيفة استشارى في غياب النص الذى يقرر ذلك. ومن ثم فإن مجرد حصول شاغل وظيفة "زميل" على إجازة خاصة بدون مرتب بموافقة السلطة المختصة لا يحول بينه وبين عرض إنتاجه العلمي على اللجنة العلمية المختصة للنظر في مدى صلاحية هذا الإنتاج لتأهيله للترقية إلى وظيفته "استشارى مساعد" مادام قد استوفى مدة الخمس السنوات سالفة الذكر، وأنه يتعين على السلطة المختصة بالهيئة المبادرة إلى إجراء ذلك، كما يتعين على اللجنة العلمية المختصة إجراء شئونها وتقييم هذا الإنتاج العلمى، أخذاً بعين الاعتبار أنه لا يشترط قانوناً لصدور قرار الترقية حال استيفاء شاغل وظيفة "زميل" أو وظيفة "استشارى مساعد" الشروط المقررة قانوناً للترقية، على الوجه الآنف بيانه، ثم موافقة مجلس إدارة الهيئة على منحه اللقب العلمي، أن يكون المرقى غير مرخص له في إجازة خاصة بدون مرتب في تاريخ إصدار هذا القرار، بالنظر إلى خلو التنظيم سالف الذكر من نص يفرض ذلك.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الثابت فيما يخص الجانب الأول من التساؤل المطروح حول مدى صحة قرار وزير الصحة والسكان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بتعيين الدكتورة/......في وظيفة زميل تخدير بمعهد السمع والكلام التابع للهيئة، بدءاً من ٢٠٠٦/٨/١، أن هذا القرار صدر موافقاً صحيح حكم القانون، وبافتراض أن ثمة مخالفة للقانون لحقت به – وذلك فرض جدلي لا يظاهره دليل –

فإن هذا القرار وقد أنشأ للمعروضة حالتها مركزاً قانونياً ذاتياً، فإنه يتعين الاعتداد به لفوات الميعاد القانوني المقرر لسحب القرارات الإدارية، إذ لم يصبه عوار ينحدر به إلى درك الانعدام.

أما فيما يخص مدى أحقية المعروضة حالتها في الترقية إلى وظيفة استشاري مساعد بالهيئة، فلما كان الثابت أنه جرى تعيينها بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه في وظيفة زميل، وذلك بدءاً من ٢٠٠٦/٨/١، وأنها تقدمت بطلب الترقية في ٢٠١٣/٣/١٦، إلا أن اللجنة العلمية بالهيئة لم توافق على تقييم أبحاثها نظراً لعدم استكمالها مدة خمس سنوات عمل فعلية في وظيفة زميل، وكان ما ذهبت إليه اللجنة العلمية في هذا الصدد، إنما يفتقد صحيح سنده قانوناً، حسبما سبق تفصيله، فمن ثم يتعين عرض إنتاجها العلمي على اللجنة العلمية بالهيئة لتقييمه من الناحية العلمية، واستكمال إجراءات ترقيتها إلى وظيفة استشاري مساعد حال انتهاء اللجنة إلى أن الأبحاث العلمية التي قدمتها تؤهلها للترقية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين عرض الإنتاج العلمي للدكتورة/......... اللجنة العلمية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، واستكمال إجراءات ترقيتها إلى وظيفة استشاري مساعد حال انتهاء اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي المقدم منها يؤهلها للترقية لهذه الوظيفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:١١٥٧/٣/٨٦ – بتاريخ ٢٧ من ديسمبر ٢٠١٧م، الموافق ٩ من ربيع الاخر ١٤٣٩هـ)

الفتوى رقم (٤٧) :-

بشأن طلب ابداء الرأي القانوني بخصوص مدى أحقية وزارة المالية في الامتناع عن مراجعة واعتماد اللوائح الادارية والمالية للصناديق الخاصة (البرامج التعليمية)، والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة، ومدى أحقية وزارة المالية في خصم نسبة (٢٠%) من اجمالي ايرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، ثم نسبة (١٠%) من هذه الايرادات خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، واستقطاع نسبة (٢٥%) من أرصدة هذه الصناديق والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة في ٢٠١٣/٦/٣٠، بحيث تئول هذه النسب الى الخزانة العامة للدولة دون خصم أي أعباء.

استعرضت الجمعية العمومية كذلك ما انتهى إليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٢/٣/١٥ – ملف رقم ٥٠/١/٥٨ - من أن المبالغ التي يجري تحصيلها من الطلاب المصريين بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية طبقًا لنص المادة (٢٢) من لائحتها المالية تجد سند تقريرها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار إليها بتلك المادة المقابلة لنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن هذه المبالغ لا تعدو أن تكون في

حقيقتها وجوهرها رسومًا دراسية... فيتعين من ثم إدراج هذه المبالغ في موازنة الأكاديمية كإيرادات دولة تئول حصيلتها إلى وزارة المالية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن دستور مصر الصادر في عام ١٩٧١ (الملغى) كان حريصًا على النص على أن التعليم حق تكفله الدولة، بحسبانه أحد المقومات الأساسية للمجتمع، وهو ما اقتضى النص أيضًا على أن يكون التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية، ومن بينها الجامعات الحكومية مجانيًا في مراحله المختلفة، وعلى النهج ذاته سار الدستور الحالي، فنص على كفالة الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وألزم الدولة العمل على تطوير التعليم الجامعي، كما كفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وذلك وفقًا للأحكام التي يقررها القانون في هذا الشأن. وتنفيذًا للدستور الصادر عام ١٩٧١، والتزامًا به نص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه - والذي صدر في المجال الزمني للعمل به - على مجانية التعليم لأبناء الجمهورية (المصريون) في مختلف المراحل الجامعية، وفرق هذا القانون في هذا الصدد بين الخدمة التعليمية، والخدمات الطلابية في مقام إعمال مبدأ المجانية آنف الذكر، إذ إنه ولئن كانت الجامعات الحكومية تضطلع بتقديم كل منهما، إلا أنه أوجب تقديم الخدمة التعليمية بالجامعات الخاضعة له للطلاب المصريين – في غير فروع هذه الجامعات في الخارج – مجانًا على خلاف الحال بالنسبة للطلاب غير المصريين الملتحقين بهذه الجامعات حيث ألزمهم المشرع أداء المصروفات اللازمة لدراستهم بالجامعات الحكومية المصرية- مقابل الخدمة التعليمية- وأحال القانون في شأن تحديد هذه المصروفات للائحة التنفيذية له، وعدَّ المشرع هذه المصروفات موردًا للإنفاق على الخدمة التعليمية بالجامعة المقيد بها هؤلاء الطلاب، هذا في حين ساوى في القانون ذاته بين الطلاب المصريين وغيرهم من طلاب هذه الجامعات من الأجانب بأن ألزمهم جميعًا أداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية: وإعمالاً لذلك فإنه يمتنع على تلك الجامعات الحكومية المصرية – باستثناء فروعها بالخارج - فرض، أو تحصيل أي مصروفات، أو أي رسوم، أو أي مقابل مالي آخر، تحت أي مسمى لقاء الخدمة التعليمية التي تؤديها لأبناء الجمهورية (المصريون) في مختلف المراحل الجامعية، وذلك دون إخلال بحق هذه الجامعات في استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية التي تقدمها لهم، وذلك بمراعاة أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لم يجعل باب تحديد هذه الخدمات (الخدمات الطلابية) والرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الحصول عليها مفتوحًا على مصراعيه أمام الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما عهد إلى اللائحة التنفيذية له، والتي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تحديدها، وبناء عليه حددت اللائحة هذه الخدمات، وحصرتها في أربعة أنواع هي: أولاً: المدن الجامعية، ثانيًا: الخدمة الطبية، ثالثًا: مكتبة الطالب، رابعًا: صناديق رعاية الطلاب، كما حددت الرسم المستحق لقاء كل منها، بما لا يجوز معه أن يضاف إلى هذه الخدمات نوع آخر من الخدمات الطلابية، أو تعديل الرسوم المقررة لكل منها إلا بموجب تعديل هذه اللائحة، بحسبانها الأداة التشريعية التي ناط بها قانون تنظيم الجامعات ذلك، وبشرط أن يصدق على ما يجري إضافته إلى هذه الخدمات الأربعة وصف الخدمة الطلابية، بما ينأى بها عن الخدمة التعليمية التي تقدمها الجامعات للطلاب الجامعيين المصريين في مختلف المراحل الجامعية، إذ إن مخالفة ذلك، أو

الإخلال به ينطوي على إهدار مبدأ مجانية التعليم الذي تكفله الدساتير المصرية المتعاقبة، وبصفة خاصة دستور عام ١٩٧١ (الملغي) والدستور الحالي، ويردده قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وينطوي كذلك على مخالفة أحكام هذا القانون الذي حصر حق الجامعات في استئداء رسوم من الطلاب المصريين على الخدمات الطلابية، والتي تستقل عن الخدمة التعليمية، التزامًا منه بالمبدأ الدستوري الذي يقرر مجانية التعليم الجامعي للطلاب المصريين في الجامعات الحكومية، يؤكد ذلك، أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حرصًا على أن يوردا الأحكام المتعلقة بالرسوم التي يجوز فرضها في مقابل أداء بعض الخدمات الطلابية - على النحو السالف بيانه - في الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب، الأمر الذي يكشف بوضوح عن أن استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية إنما يأتي في إطار ما تقوم به الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات من أداء دورها في تنظيم أعمال الدراسة والامتحانات، والقيام على شئون الطلاب بها، وليس في إطار توفير موارد مالية لهذه الجامعات للقيام بالعملية التعليمية للطلاب المصريين، حيث ألقى الدستور على عاتق الدولة كفالة ذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، عهد بتدريس المواد العلمية والقيام على بحثها إلى الأقسام التي تتكون منها كل كلية، أو معهد كل بحسب اختصاصه، وناط بوزير التعليم العالي بقرار منه، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختص، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات تعيين هذه الأقسام، في حين ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد، وبيان الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها مجالس الجامعات الخاضعة لأحكامه، وتنفيذًا لذلك تناولت اللائحة التنفيذية هذه الدرجات العلمية والدبلومات بالتحديد، كما ناط القانون ذاته باللائحة الداخلية لكل كلية، أو معهد من الكليات والمعاهد التي تتكون منها الجامعات الخاضعة لأحكامه تحديد أقسام الكلية، أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها، وكذلك تخصصات الأساتذة في الكلية، أو المعهد، وشُعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد، والشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية، أو المعهد، ومقررات الدراسة، وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها، والقواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية، أو المعهد، ومواعيد القيد للدراسات العليا، وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل، ونظم الدراسة والقيد والامتحان، وشروط منح الشهادات، وغير ذلك مما حدده النص، وقد حرص كل من القانون المذكور، ولائحته التنفيذية على أن يوردا الأحكام المتعلقة بذلك في الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب، ومؤدى ذلك أن تدريس المواد العلمية والقيام على بحثها، وصولاً إلى الحصول على الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الخدمة التعليمية)، إنما يندرج في نطاق الاختصاص المعقود للأقسام التي تتكون منها كل كلية، أو معهد دون غيرها مما عساه يتم إنشاؤه في الكلية، أو المعهد من وحدات، أو صناديق، أو خلافه، مما لا يُعدُّ قسمًا علميًا يدخل في تكوين الكلية، أو المعهد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، تنص على أن يُنشأ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون صناديق خاصة للأغراض الآتية: أولًا: صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية، وتودع به حصيلة الرسوم والمصروفات المنصوص عليها فى المادة (٢٦٧) من هذه اللائحة، ومن بينها رسم القيد، والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين. ثانيا: صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها. ثالثًا: صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الإقامة للوفود الزائرة. رابعًا: صندوق الخدمات الطبية. ثم أجازت اللائحة لهذه الجامعات إنشاء صناديق خاصة أخرى غير تلك المشار إليها، وذلك متى توفرت الشروط الآتية: أولًا: أن يكون الصندوق المراد إنشاؤه يخدم غرضًا آخر غير تلك الأغراض التى تقوم عليها الصناديق الأربع المذكورة. ثانيًا: أن يكون ثمة رسم تم فرضه بأداة قانونية صحيحة وذلك كركيزة لإنشاء الصندوق. ثالثًا: ألا يكون الغرض من إنشاء هذا الصندوق أداء خدمة تعليمية للطلاب المصريين لما فى ذلك من إهدار لمبدأ مجانية التعليم فى مختلف المراحل الجامعية بالجامعات الحكومية الذى يقرره الدستور، ويردده القانون، وبحسبان هذه الصناديق لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجامعة، وبما يخرجها من عداد الجهات الحكومية، أو الشخص الاعتبارى العام للدولة، والتي تلتزم بمبدأ مجانية التعليم سالف الذكر. رابعًا: أن يكون إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختصة، وبعد موافقة وزارة المالية، والتى تمثل موافقتها ركنًا لا بد من توفره لإصدار القرار بإنشاء الصندوق، لما ينعقد لها من ولاية التحقق من توفر هذه الشروط، وبصفة خاصة وجود المورد المالي (الرسم) الذى يُعدُّ ركيزة لإنشاء الصندوق، وفقًا لإجراءات دستورية وقانونية صحيحة، ودون الافتئات على موارد الخزانة العامة للدولة وفقًا لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. يؤكد ذلك حرص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على وضع الأحكام المتعلقة بالصناديق الخاصة التى تُنشأ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الباب المتعلق بالنظام المالى للجامعة، وليس فى الباب المتعلق بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط الذى تقوم به هذه الجهات، وعدَّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى، وأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهى العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامى عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها. وأن المشرع حدد في كل من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المشار

إليهما وعاء حساب النسبة التي أوجب أيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بأنه جملة الإيرادات الشهرية المحققة في هذه الصناديق والحسابات والوحدات. كما حدد في القانون المذكور أخيرًا وعاء نسبة (٢٥%) التي تئول للخزانة العامة بأنه أرصدة تلك الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ .

وبالإضافة إلى ما تقدم استظهرت الجمعية العمومية من النصوص سالفة البيان – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، في حين ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة، وأوجب على مجلس الجامعة حال إصداره هذه اللوائح، الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية.

وقد أوكل المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق كل، أو بعض الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من هذه اللائحة، ومنها معاونة الجامعة على القيام برسالتها والمساهمة في تنفيذ مشروعاتها، ومشروعات كلياتها، ومعاهدها، وتزويدها باحتياجاتها، والقيام بالأعمال الإنتاجية للغير. وفي هذا الإطار أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، بينما أجازت في الفقرة الأخيرة منها للمجلس الأعلى للجامعات - بقرار منه، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة - إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بخلاف الوحدات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ذاتها.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بهدف ضبط أداء الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة بالجامعة والرقابة عليها في قيامها على أداء دورها، والتزامها بأحكام القوانين واللوائح الحاكمة، أوجب المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على مجلس الجامعة لدى إصداره اللوائح الفنية والمالية والإدارية لهذه الوحدات الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، ومن ثمَّ فإن ثمة ركنًا لا بد من توفره حال إصدار مجلس الجامعة لوائح تلك الوحدات، يتمثل في الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون آنفة الذكر، وهو ما لا يتأتى لوزارة المالية ممثلة في لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بها القيام به إلا بعد التحقق من أن تلك الوحدات استوفت الضوابط والقواعد المقررة قانونًا لإنشائها، لما ينعقد لها من ولاية التحقق من استيفائها.

كما لاحظت الجمعية العمومية، أن إنشاء الصناديق الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومنها جامعة أسيوط، يجب أن يتم بالأداة المقررة قانونًا بحسب الأحوال - حسبما سبق بيانه، مع ضرورة موافقة وزارة المالية على إنشاء الصناديق الخاصة التي يجرى إنشاؤها طبقًا لحكم المادة (٢٦٧/خامسًا) من اللائحة التنفيذية لهذا

القانون، مادام الشروط الأربع آنفة البيان قد توفرت، وموافقتها كذلك على إصدار مجلس الجامعة اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، شريطة أن تنحصر أغراض الوحدة في كل، أو بعض الأغراض التى حددتها المادة (٣٠٨) من هذه اللائحة؛ ومؤدى ذلك، أنه حال عدم تحقق أيٍ مما سبق، الأمر الحاصل في الحالات المعروضة، فإن امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن الموافقة على إنشاء الصناديق الخاصة، أو امتناعها عن مراجعة اللوائح المالية والإدارية الخاصة بهذه الصناديق، أو الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص، واعتمادها، إزاء عدم مشروعية إنشائها، يكون قائمًا على صحيح سنده قانونًا.

وفيما يخص الصناديق الخاصة التى وافق المجلس الأعلى للجامعات على إنشائها بجامعة أسيوط لتقوم على عدد من البرامج التعليمية بالجامعة، ومنها مركز التعليم المفتوح بكليتى التجارة والحقوق، وبرنامج الدراسة باللغة الإنجليزية بكلية التجارة، وبرنامج الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة بالجامعة، وما يماثلها - والتى امتنعت الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة، واعتماد اللوائح المالية الخاصة بها – فإن الثابت أنها تهدف في المقام النهائى لها إلى منح درجات علمية "ليسانس، بكالوريوس..."، في مقابل رسوم يؤديها طلاب مصريون إلى هذه الصناديق، وأن الدور المنوط بها يخرج عن إطار الدور المنوط بالصناديق الخاصة التى يجوز إنشاؤها بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧/خامسًا) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون- حسبما سبق بيانه- بحسبانها تقوم على تقديم خدمة تعليمية تنتهى بمنح درجات علمية، مما يندرج في نطاق الاختصاص المعقود لأقسام الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ مجانية التعليم الجامعي للطلاب المصريين بوصف هذه الصناديق كيانات حكومية، هذا فضلاً عن أنه ليس ثمة رسوم مفروضة قانونًا تم إنشاء هذه الصناديق لها، وفي ضوء ذلك، لم توافق وزارة المالية على إنشاء الصناديق آنفة الذكر، وما يماثلها، وهو ما يُفضى إلى القول بعدم مشروعية إنشاء هذه الصناديق بجامعة أسيوط، وإذ جعلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات موافقة وزارة المالية على إنشاء صناديق خاصة بالجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لاستيعاب أى رسوم تفرض مستقبلاً - خارج إطار الأنواع الأربع من هذه الصناديق، والمنصوص عليها في البنود (أولاً)، و(ثانيًا)، و(ثالثًا)، و(رابعًا) من هذه المادة - ركنًا ركينًا في إنشاء هذه الصناديق، ومن ثم يغدو امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللوائح المالية الخاصة بالصناديق المذكورة، وما يماثلها، واعتمادها، إزاء عدم مشروعية إنشائها، قائمًا على صحيح سنده قانونًا. وفيما يخص الأموال التى تم تحصيلها لحساب الصناديق المذكورة، وما يماثلها، من المتقدمين إلى البرامج العلمية التى تقوم عليها على الوجه آنف الذكر، فإنها تُعدُّ – وفقًا لما سلف بيانه وبصرف النظر عن عدم مشروعية تحصيلها - أحد موارد الجامعة التى تئول إلى الخزانة العامة للدولة.

وبالنسبة لمدى أحقية وزارة المالية في خصم النسبتين (٢٠%)، و(١٠%) آنفتى الذكر، من إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة أسيوط، واستقطاع نسبة (٢٥%) من أرصدة هذه الصناديق والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠، إعمالاً للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة

٢٠١٢ والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما، فلما كان النطاق الزمنى للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ انتهى بنهاية تلك السنة المالية فى ٢٠١٣/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، كما أن النطاق الزمنى للعمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ انتهى بنهاية تلك السنة المالية فى ٢٠١٤/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣، الأمر الذى لم تعد معه أية جدوى تُرجى من إبداء الرأى فى مدى قانونية الخصم الذى جرى إعمالاً لنصوص المرسوم بقانون والقانون سالفى الذكر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية إنشاء صناديق خاصة، أو وحدات ذات طابع خاص بجامعة أسيوط إلا وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية - حسبما سبق بيانه - مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية حالئذ عن مراجعة، واعتماد اللوائح المالية والإدارية الخاصة بهذه الصناديق، والوحدات يتفق وصحيح القانون.

ثانيًا: عدم مشروعية إنشاء صناديق خاصة بجامعة أسيوط وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تقوم على عدد من البرامج التعليمية بالجامعة تهدف فى المقام النهائى إلى منح درجات علمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة، واعتماد اللوائح المالية والإدارية الخاصة بهذه الصناديق يتفق وصحيح القانون، مع أيلولة المبالغ المالية المحصلة لحساب هذه الصناديق إلى الخزانة العامة للدولة.

ثالثًا: عدم جدوى إبداء الرأى فى خصوص مدى مشروعية الخصم والاستقطاع الذى جرى وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، ووفقًا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ من الصناديق الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة أسيوط.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٤/١/٨٨ – بتاريخ ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ)

الفتوى رقم (٤٨) :-

بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص أحقية رئيس جامعة الإسكندرية ونوابه في صرف مكافأة الامتحانات الشفوية والتطبيقية طبقًا للضوابط الواردة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفوية والتطبيقية.

استظهرت الجمعية العمومية - على نحو ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٧/٥/١٠ ملف رقم ٤١٦/١/٥٨ - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس، وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥ مكررًا) من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المُنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء الجامعي، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالي، هذا في حين اتبعت المادة (٢٩٠) منها منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يمنحون هذه المكافآت وهم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت على تحديد مقدار هذه المكافآت بواقع (٤%) عن كل جلسة من جلسات الامتحانات بالنسبة إلى الممتحن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من الممتحنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التي يستحقونها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض، فلا تقل المكافأة عن جنيهٍ واحدٍ لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات هي مناط الحصول على مكافأتها، وليس أدل على ذلك من أن نص المادة (٢٩٠) من تلك اللائحة جرى على أن: "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات ... مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: أ- إذا كان الممتحن ...، ب- وإذا كان الممتحن ..."، ومن ثم لا يتحقق هذا المناط في أية فئات أخرى تقوم بأعمال ترتبط بأعمال الامتحانات دون أن تتحقق فيها صفة الممتحن مثل القائمين بأعمال الإشراف والمتابعة، أو غيرها مما قد يقوم به المنتمون إليها بحكم وظائفهم الإدارية كرئيس الجامعة، أو غيره من قياداتها، وعلى ذلك فلا يجوز صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين، التزامًا بأحكام المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولا ينال من ذلك، ما قد يضعه مجلس الجامعة، استنادًا إلى المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها. إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية. فإذا تعارض النظام الذى يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا في مدارج المشروعية، وأنه لا سبيل لتحلل المجلس من أحكام أي منهما.إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي للقانون، أو تعديل اللائحة بحسب الأحوال.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة عن الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس جامعة الإسكندرية ونوابه، استنادًا إلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفهية والتطبيقية والعملية والتربية العملية والتدريس بالتدريب الصيفي وصرف مكافآتها، والذي تضمن النص على تشكيل لجان إشراف فني وعام على الامتحانات الشفهية والتطبيقية (مجتمعة) التي تُعقد بمرحلة الليسانس والبكالوريوس على مستوى الجامعة، على أن تصرف لرئيس الجامعة ونوابه مكافأة لقاء إشرافهم العام على جميع أعمال الامتحانات تقدر بما يوازي قيمة (٤٠٠) جلسة عن كل امتحان، والتي تُحسب بواقع (٣%) من أساسي الراتب لكل جلسة، ولما كان هذا القرار لم يربط صرف المكافأة بتحقق صفة الممتحن فيمن تصرف له المكافأة، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فيما تضمنه من تقرير مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين موصومًا بعدم المشروعية، ويضحى صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة ونوابه مخالفًا لصحيح حكم القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية رئيس جامعة الإسكندرية ونوابه فى صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩٨٤/٤/٨٦ – بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ)

الفتوي رقم (٤٩) :-

بشأن ابداء الرأى القانوني بخصوص جواز الترخيص للدكتور/........ الأستاذ المتفرغ بقسم التاريخ - عضو مجلس النواب، في التدريس، والإشراف على الرسائل العلمية، ومناقشتها، وحضور المؤتمرات، وعضوية اللجان العلمية، وذلك وفقًا لنص المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، أن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ (الملغى) كان يعهد إلى القانون تحديد حالات عدم تفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية، وفيما عدا هذه الحالات أوجب الدستور تفرغ العضو لمهام العضوية، وبالمغايرة لذلك، أوجب الدستور (الحالي) فى المادة

(١٠٣) منه، في إفصاح جهير تفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية طوال مدتها، دون أن يعهد إلى المشرع تحديد الحالات التي يستثنى فيها عضو مجلس النواب من التفرغ لمهام العضوية، وذلك حرصًا من الدستور على ضمان قيام مجلس النواب بالاختصاصات والمهام الموكلة إليه بموجب المادة (١٠١) منه، وضمان حُسن أداء أعضاء المجلس للدور التشريعي، والرقابي المنوط بهم، ودعمًا لأعضاء المجلس في أداء هذا الدور أوجب الدستور الاحتفاظ لهم بوظائفهم، أو أعمالهم طوال مدة العضوية، على الوجه الذي ينظمه القانون، وفي هذا السياق يتعين فهم نص المادة (٣١) من قانون مجلس النواب، إعمالاً لقاعدة أن إعمال النص خير من إهماله بحسبانها جاءت للتأكيد على وجوب التفرغ في الحالات التي اختصها هذا النص بالذكر، استنادًا إلى ما قدره المشرع من أن العمل في الدولة، أو في القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات التي يكون للدولة حق إدارتها، أو تمتلك (٥٠٪) فأكثر من أسهمها أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أثناء مدة عضوية مجلس النواب، إنما يتعارض والقيام بمهام العضوية، على وجه يتعذر معه الجمع بينهما، دون أن يفيد ذلك لزومًا قصد المشرع بموجب هذه المادة قصر التفرغ على هذه الأعمال دون غيرها، بل يبقى التفرغ حكمًا لازمًا انصياعًا لحكم المادة (١٠٣) من الدستور حال تحقق التعارض بين العمل الذي يباشره عضو مجلس النواب أثناء مدة العضوية وأدائه لمهامها، بصرف النظر عن طبيعة هذا العمل، فالأصل أن يكرس عضو مجلس النواب وقته وجهده لأداء مهام العضوية، وعدم توليه أي عمل، أو وظيفة تشغله عن الاضطلاع بواجبات، ومسئوليات العضوية، أو تتعارض معها، أو يكون من شأنها توفر شبهة التأثير، أو مظنة الاستغلال طوال تلك المدة، وذلك للسمو بهم عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ. كما يتعين في السياق ذاته فهم، وتطبيق ما تقرره المادة (٣٥٤) آنفة الذكر من أنه لا يُعدُّ ممارسة لمهام الوظيفة العامة، في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات، أو مؤسسات البحث العلمي، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو مناقشتها، متى طلب ذلك، فلا يجوز بحال من الأحوال أن ينطوي القيام بأي منها على إخلال عضو مجلس النواب بواجبات العضوية والاضطلاع بمهامها على أي وجه، التزامًا بما يفرضه الأصل العام واجب الإعمال في هذا الصدد، وهو التفرغ، فلا يجوز – على سبيل المثال لا الحصر – أن يشغله عن حضور جلسات المجلس، وحضور جلسات اللجان التي يشارك في عضويتها، أو أن تشغله عن القيام بأي أعمال أخرى تُسند إليه بوصفه عضوًا بمجلس النواب، أو عن التواصل مع المواطنين والوقوف على مشكلاتهم، وتقديم الدعم اللازم لحلها، أو أن تشغله عن تقديم الاقتراحات، ودراسة الموضوعات المطروحة للمناقشة بالمجلس، أو عن تقديم طلبات الإحاطة، أوالأسئلة والاستجوابات متى اقتضى الأمر ذلك، وهو ما حرصت المادة (٣٥٤) ذاتها على التأكيد عليه بنصها على أن يكون القيام بأي من هذه الأعمال في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إذ الأولوية دومًا لواجبات العضوية ومهامها، وهو ما يفرض على عضو مجلس النواب من ناحية، وعلى الجهات التي سيقوم العضو بإلقاء الدروس، والمحاضرات بها، وغيرها من الأعمال التي عددتها هذه

المادة الامتناع عن الإخلال بهذه الأولوية من ناحية أخرى، التزامًا بنص الدستور، وذلك تحت رقابة مجلس النواب ذاته.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته، والذي يعمل أستاذًا متفرغًا بقسم التاريخ بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة، جرى تعيينه عضوًا بمجلس النواب بدورته الحالية، بالتالي صار من المخاطبين بحكم وجوب التفرغ لمهام العضوية الذي يقرره الدستور، كأصل واجب الإعمال، كما أنه في الوقت ذاته من المخاطبين بحكم المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المشار إليها، وإذ طلب استنادًا إلى هذه المادة الترخيص له بالتدريس، والإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها، وحضور المؤتمرات، وعضوية اللجان العلمية، فإنه يجوز الترخيص له بذلك شريطة أن يكون أداء أي من هذه الأعمال في غير أوقات جلسات مجلس النواب ولجانه، وألا يترتب على القيام بها الإخلال على أي وجه بالتزامه الدستوري بالتفرغ لأداء واجبات عضويته بمجلس النواب على تنوعها، وذلك إعمالاً لصحيح أحكام الدستور والقانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز الترخيص للمعروضة حالته في التدريس، والإشراف على الرسائل العلمية، ومناقشتها، وحضور المؤتمرات، وعضوية اللجان العلمية، إذا كان القيام بأيٍّ منها في غير أوقات جلسات مجلس النواب ولجانه، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٧٠٩/٦/٨٦ – بتاريخ ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ)

الفتوي رقم (٥٠):-

بشأن الملاحظات التي أوردها تقرير الادارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزي للمحاسبات بشأن الأستاذ الدكتور/.......رئيس جامعة المنصورة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، من بينها كيفية حساب مكافآت التدريس وحددها بنسبة ٣% من بداية الفئة المالية لعضو هيئة التدريس، وربط استحقاق مقابل الساعات الزائدة .

على النصاب بما يؤديه عضو هيئة التدريس من ساعات تدريس تفوق نصاب ساعات التدريس المحددة لكل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس، والمحدد بـ(٨) ساعات تدريس أسبوعيًا لشاغلي

وظيفة أستاذ. وأن صرف هذه المكافأة حين تَحقُّق موجبها ومناط استحقاقها لرئيس الجامعة. أو نوابه لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية. وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم ولهم فيها بنص القانون جميع حقوق الأستاذ. ومن ثم فإنه يتعين أن يراعى في هذا الصرف أن يكون محسوبًا بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة، والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأن المشرع في القانون ذاته ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وحرص على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعدُّ شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، وهو ما أفصحت عنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضى تجنُّب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج على العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها.

وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي -بحسب طبيعته وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم - وجود صلة مباشرة بين مُتولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يُتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمرٌ لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يُعدُّ خلال مدة رئاسته للجامعة مُتفرغًا لأداء أعمالها، وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهي قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المُسنَدة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يُسنَد إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية، أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها، ولاسيما أن من واجبات رئيس الجامعة -طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثمَّ فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتمّ صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لرئيس الجامعة، ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود في الخدمة في التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين، ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا ينفك فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويُطبَّق عليه جدول الأجور ذاته الذى يُطبَّق على باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة رئيس جامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لسَبْق حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات. فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كيا يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة رئيس جامعة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة الساعات الزائدة على النصاب للسيد الأستاذ الدكتور/......... رئيس جامعة المنصورة (سابقًا) بنسبة ٢٠٠% من الربط الثابت لوظيفة رئيس الجامعة، وذلك بالمخالفة للحكم واجب الاتباع؛ إذ إنه كان من المتعين حساب هذه المكافأة بواقع ٣% من بداية ربط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية –على النحو سالف البيان . الأمر الذي يكون معه تقرير صرف هذه المكافأة على هذا النحو موصومًا بعدم المشروعية مخالفًا لصحيح حكم القانون.

وكذلك الحال بالنسبة إلى صرف بدل الريادة العلمية له، إذ إنه لا يجوز قانونًا، وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – على النحو سالف البيان - إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات ؛ ومن ثمَّ لا يحق لهم الحصول على المقابل المقرر لها.

وفيما يخص إعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة، فلما كان التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ، على الوجه السابق تفصيله ؛ ومن ثمّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة عند

التعيين في هذه الوظيفة مرة أخرى، ومن ثمَّ يقع ما تم من إعادة حساب العلاوات الخاصة المستحقة له على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس الجامعة مخالفًا لصحيح حكم القانون.

ومما تقدم جميعه، يتضح أن الملاحظات الثلاثة الواردة بتقرير الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص السيد الأستاذ الدكتور/السيد أحمد عبدالخالق رئيس جامعة المنصورة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق عن المدة من يناير حتى توليه من عام ٢٠١٣ والمُشار إليها، قد جاءت مُتفقة وصحيح حكم القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة الملاحظات التي أوردها تقرير الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزي للمُحاسبات بخصوص المعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٧٨٢/٢/٣٧ – بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذي الحجة ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥١) :-

بشأن طلب العرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني حيال المسائل الآتية: أولاً: مدى أحقية وزارة المالية في الامتناع عن مراجعة واعتماد لائحة الصناديق الخاصة بالبرامج العلمية المنشأة بجامعة الإسكندرية، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على إنشاء هذه الصناديق. ثانيًا: مدى أحقية وزارة المالية في خصم نسبة (٢٠%) من إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، ثم نسبة (١٠%) من الإيرادات ذاتها بدءًا من ٢٠١٣/٧/١ بحيث تئول هذه النسبة إلى الخزانة العامة للدولة. ثالثًا: مدى أحقية وزارة المالية في استقطاع نسبة (٢٥%) من أرصدة جميع الصناديق الخاصة بجامعة الإسكندرية في ٢٠١٣/٦/٣٠ رغم شمول هذه النسبة ضمن الالتزامات التي تقوم بالوفاء بها تجاه الموردين والمقاولين للأعمال المسندة إليهم. رابعًا: مدى أحقية وزارة المالية في الرقابة المالية قبل الصرف على جامعة الإسكندرية رغم وجود قانون خاص يستثنيها من هذه الرقابة.

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الرسم لا يُفرض إلا بناء على قانون، ويمكن أن يُكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويُترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من عنصرين: أولهما: أن الرسم يُدفع مقابل خدمة معينة، والثاني: أنه لا يُدفع اختيارًا إنما يؤدى كرهًا بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه

الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٢/٣/١٥ في الملف رقم (٥٠/١/٥٨) من أن المبالغ التي يجري تحصيلها من الطلاب المصريين بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية طبقًا لنص المادة(٢٢) من لائحتها المالية تجد سند تقريرها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار إليها بتلك المادة المقابلة لنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن هذه المبالغ لا تعدو أن تكون في حقيقتها وجوهرها رسومًا دراسية... فيتعين من ثم إدراج هذه المبالغ في موازنة الأكاديمية كإيرادات دولة تئول حصيلتها إلى وزارة المالية.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في مجال تعريف المحاسبة الحكومية أورد اشتماليا على القواعد التي تتناول عناصر من بينها قواعد الرقابة المالية، مبينًا المقصود منها، موضحًا أنها قواعد الرقابة المالية السابقة على الصرف التي تقوم بها وزارة المالية عن طريق ممثليها، بخلاف الرقابة المالية اللاحقة للصرف التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات، محددًا الأهداف التي ترمي المحاسبة الحكومية إلى تحقيقها، ومن بينها الرقابة المالية السابقة على الصرف. وأن حق مجلس إدارة الهيئة العامة في وضع اللوائح الداخلية والمالية للهيئة دون التقيد بالنظم الحكومية هو حق أصيل ثابت لا ينازع فيه أحد، بيد أن هذا الحق يجد حده في القوانين التي تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي، باعتبارها الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ومن ذلك قانون المحاسبة الحكومية الذي أخضع لسلطانه إلى جانب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة الخدمية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، ولا تؤتي هذه الرقابة أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للهيئات الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية، أو تفرغها من مضمونها بإسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين طبقًا للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية إلى المسئولين بالهيئة بما يفضي إلى إضعاف تلك الرقابة والفكاك منها.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضًا، ما انتهى إليه إفتاؤها من أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها هذه الجهات، وعدَّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى دستور مصر الصادر فى عام ١٩٧١ (المُلغى) كان حريصًا على النص على أن التعليم حق تكفله الدولة، بحسبانه أحد المقومات الأساسية للمجتمع، وهو ما اقتضى النص أيضًا على أن يكون التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية، ومن بينها الجامعات الحكومية، مجانيًا فى مراحله المختلفة، وعلى النهج ذاته سار الدستور الحالى، فنص على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وألزم الدولة العمل على تطوير التعليم الجامعى، كما كفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وذلك وفقًا للأحكام التى يقررها القانون فى هذا الشأن. وتنفيذًا للدستور الصادر عام ١٩٧١، والتزامًا به نص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والذى صدر فى المجال الزمنى للعمل به، على مجانية التعليم لأبناء الجمهورية (المصريون) فى مختلف المراحل الجامعية، وفرق القانون فى هذا الصدد بين الخدمة التعليمية، والخدمات الطلابية فى مقام إعمال مبدأ المجانية آنف الذكر، إذ إنه ولئن كانت الجامعات الحكومية تضطلع بتقديم كل منهما، إلا أنه أوجب تقديم الخدمة التعليمية بالجامعات الخاضعة له للطلاب المصريين – فى غير فروع هذه الجامعات فى الخارج – مجانًا، على خلاف الحال بالنسبة للطلاب غير المصريين الملتحقين بهذه الجامعات حيث ألزمهم المشرع أداء المصروفات اللازمة لدراستهم بالجامعات الحكومية المصرية، مقابل الخدمة التعليمية، وأحال فى شأن تحديد هذه المصروفات للائحة التنفيذية لذلك القانون، وعدَّ المشرع هذه المصروفات موردًا للإنفاق على الخدمة التعليمية بالجامعة المقيد بها هؤلاء الطلاب، هذا فى حين ساوى المشرع فى القانون ذاته بين الطلاب المصريين وغيرهم من طلاب هذه الجامعات من الأجانب بأن ألزمهم جميعًا أداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية؛ وإعمالاً لذلك فإنه يمتنع على تلك الجامعات فرض، أو تحصيل أي مصروفات، أو أي رسوم، أو أي مقابل مالى آخر، تحت أي مسمى لقاء الخدمة التعليمية التى تؤديها لأبناء الجمهورية (المصريون) فى مختلف المراحل الجامعية، وذلك دون إخلال بحق هذه الجامعات فى استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية التى تقدمها لهم، وذلك بمراعاة أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لم يجعل باب تحديد هذه الخدمات (الخدمات الطلابية) والرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الحصول عليها مفتوحًا على مصراعيه أمام الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما عهد إلى اللائحة التنفيذية له، والتى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تحديدها، وبناء عليه حددت اللائحة هذه الخدمات، وحصرتها فى أربعة أنواع، وهي:

أولا: المدن الجامعية.

ثانيًا: الخدمة الطبية. ثالثًا: مكتبة الطالب. رابعًا: صناديق رعاية الطلاب، كما حددت الرسم المستحق لقاء كل منها، بما لا يجوز معه أن يضاف إلى هذه الخدمات نوع آخر من الخدمات الطلابية، أو تعديل الرسوم المقررة لكل منها إلا بموجب تعديل هذه اللائحة، بحسبانها الأداة التشريعية التى ناط بها قانون تنظيم الجامعات ذلك، وبشرط أن يصدق على ما يجري إضافته إلى هذه الخدمات الأربع وصف الخدمة الطلابية، بما ينأى بها عن الخدمة التعليمية التى تقدمها الجامعات للطلاب

الجامعيين المصريين في مختلف المراحل الجامعية، إذ إن مخالفة ذلك، أو الإخلال به ينطوي على إهدار مبدأ مجانية التعليم الذى تكفله الدساتير المصرية المتعاقبة، وبصفة خاصة دستور عام ١٩٧١ (الملغى) والدستور الحالي، ويردده قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وينطوي كذلك على مخالفة أحكام هذا القانون الذى حصر حق الجامعات في استئداء رسوم من الطلاب المصريين على الخدمات الطلابية، والتي تستقل عن الخدمة التعليمية، التزامًا منه بالمبدأ الدستورى الذى يقرر مجانية التعليم الجامعي للطلاب المصريين. يؤكد ذلك أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حرصا على أن يوردا الأحكام المتعلقة بالرسوم التى يجوز فرضها في مقابل أداء بعض الخدمات الطلابية - على النحو السالف بيانه - في الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب، الأمر الذى يكشف بوضوح عن أن استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية إنما يأتى في إطار ما تقوم به الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات من أداء دورها في تنظيم أعمال الدراسة والامتحانات، والقيام على شئون الطلاب بها، وليس في إطار توفير موارد مالية لهذه الجامعات للقيام بالعملية التعليمية للطلاب المصريين، حيث ألقى الدستور على عاتق الدولة كفالة ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، عهد بتدريس المواد العلمية والقيام على بحثها إلى الأقسام التى تتكون منها كل كلية، أو معهد، كل بحسب اختصاصه، وناط بوزير التعليم العالي بقرار منه، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختص، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات تعيين هذه الأقسام، في حين ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد، وبيان الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها مجالس الجامعات الخاضعة لأحكامه، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية ببيان هذه الدرجات العلمية والدبلومات تفصيلاً، كما أحال القانون ذاته إلى اللائحة الداخلية لكل كلية، أو معهد من الكليات والمعاهد التى تتكون منها الجامعات الخاضعة لأحكامه تحديد أقسام الكلية، أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها، وكذلك تخصصات الأستاذية في الكلية، أو المعهد، وشُعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد، والشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية، أو المعهد، ومقررات الدراسة، وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها، والقواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية، أو المعهد، ومواعيد القيد للدراسات العليا، وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل، ونظم الدراسة والقيد والامتحان، وشروط منح الشهادات، وغير ذلك مما حدده النص. وقد حرص كل من القانون المذكور، ولائحته التنفيذية على أن يوردا الأحكام المتعلقة بذلك في الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب، ومؤدى ذلك أن الاختصاص بتدريس المواد العلمية والقيام على بحثها، وصولاً إلى الحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الخدمة التعليمية)، إنما تتم في الأقسام التى تتكون منها كل كلية، أو معهد دون غيرها مما عساه يتم إنشاؤه في الكلية، أو المعهد من وحدات، أو صناديق، أو خلافه، مما لا يُعدُّ قسمًا علميًا يدخل في تكوين الكلية، أو المعهد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ نصت على أن ينشئ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون صناديق خاصة للأغراض الآتية: أولا: صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية، وتودع به حصيلة الرسوم والمصروفات المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من هذه اللائحة، ومن بينها رسم القيد، والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين. ثانيا: صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها.ثالثًا: صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الإقامة للوفود الزائرة. رابعًا: صندوق الخدمات الطبية، ثم أجازت اللائحة لهذه الجامعات إنشاء صناديق خاصة أخرى غير تلك المشار إليها، وذلك متى توفرت الشروط الآتية: أولا: أن يكون الصندوق المراد إنشاؤه يخدم غرضًا آخر غير تلك الأغراض التى تقوم عليها الصناديق الأربعة المذكورة، ثانيًا: أن يكون ثمة رسم تم فرضه بأداة قانونية صحيحة وذلك كركيزة لإنشاء الصندوق. ثالثًا: ألا يكون الغرض من إنشاء هذا الصندوق أداء خدمة تعليمية للطلاب المصريين لما في ذلك من إهدار لمبدأ مجانية التعليم فى مختلف المراحل الجامعية بالجامعات الحكومية الذى يقرره الدستور، ويردده القانون لأبناء الجمهورية، وبحسبان هذه الصناديق لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجامعة، وبما يخرجها من عداد الجهات الحكومية، أو الشخص الاعتبارى العام للدولة، والتي تلتزم بمبدأ مجانية التعليم سالف الذكر. رابعًا: أن يكون إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختصة، وبعد موافقة وزارة المالية، والتى تمثل موافقتها ركنًا لا بد من توفره لإصدار القرار بإنشاء الصندوق، لما ينعقد لها من ولاية التحقق من توفر هذه الشروط، وبصفة خاصة وجود المورد المالي (الرسم) الذى يُعدُ ركيزة لإنشاء الصندوق، وفقًا لإجراءات دستورية وقانونية صحيحة، ودون افتئات على موارد الخزانة العامة للدولة وفقًا لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. يؤكد ذلك حرص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على وضع الأحكام المتعلقة بالصناديق الخاصة التى تنشأ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الباب المتعلق بالنظام المالى للجامعة وليس فى الباب المتعلق بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت – فيما يخص التساؤل الأول الوارد بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية وكذلك التساؤل الوارد بكتاب وزير المالية - بخصوص مدى أحقية وزارة المالية فى الامتناع عن مراجعة واعتماد اللائحة المالية للصناديق الخاصة التى وافق المجلس الأعلى للجامعات على إنشائها بجامعة الإسكندرية لتقوم على عدد من البرامج العلمية بالجامعة (وعددها خمسة عشر صندوقًا) تهدف فى المقام النهائى لها إلى منح درجات علمية "ليسانس، بكالوريوس..." فى مقابل رسوم تؤدى من طلاب مصريين إلى هذه الصناديق - أن الدور المنوط بهذه الصناديق يخرج عن إطار الدور المنوط بالصناديق الخاصة التى يجوز إنشاؤها بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧) من اللائحة

التنفيذية لهذا القانون، من حيث قيامها بتقديم خدمة تعليمية تنتهي بمنح درجات علمية، والذي يقتصر على أقسام الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، ومن حيث إخلالها بوصفها كيانات حكومية بمبدأ مجانية التعليم الجامعي للطلاب المصريين، هذا فضلاً عن أنه ليس ثمة رسوم مفروضة قانونًا تم إنشاء هذه الصناديق لها، بالإضافة إلى عدم موافقة وزارة المالية على إنشائها، وهو ما يفضي إلى القول بعدم مشروعية إنشاء الصناديق الخاصة المشار إليها بجامعة الإسكندرية، وإذ جعلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات موافقة وزارة المالية على إنشاء صناديق خاصة بالجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لاستيعاب أي رسوم تفرض مستقبلاً - خارج إطار الأنواع الأربعة من هذه الصناديق والمنصوص عليها في البنود (أولاً)، و(ثانيًا)، و(ثالثًا)، و(رابعًا) من هذه المادة - ركنًا ركينًا في إنشاء هذه الصناديق، ومن ثم يغدو امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللوائح المالية الخاصة بهذه الصناديق واعتمادها، إزاء عدم مشروعية إنشائها، قائمًا على صحيح سنده قانونًا.

وفيما يخص الأموال التي تم تحصيلها لحساب هذه الصناديق من المتقدمين إلى البرامج العلمية التي تقوم عليها على الوجه آنف الذكر، فإنها تُعدُّ – وفقًا لما سلف بيانه وبصرف النظر عن عدم مشروعية تحصيلها - أحد موارد الجامعة التي تئول إلى الخزانة العامة للدولة.

وفيما يتعلق بالتساؤلين الثاني والثالث الواردين بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية بخصوص مدى أحقية وزارة المالية في خصم النسبتين (٢٠%)، و(١٠%) - على الترتيب - من إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية، إعمالاً للمرسوم بقانون والقانون سالفي الذكر، فلما كان النطاق الزمني للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ انتهى بنهاية تلك السنة المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، كما أن النطاق الزمني للعمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ انتهى بنهاية تلك السنة المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، الأمر الذي لم تعد معه أية جدوى تُرجى من إبداء الرأي في مدى قانونية الخصم الذي جرى إعمالاً لنصي المرسوم بقانون والقانون المشار إليهما.

وفيما يخص التساؤل الرابع والأخير الوارد بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية عن مدى أحقية وزارة المالية في الرقابة قبل الصرف على جامعة الإسكندرية، فإنه ولئن كان يجوز للجامعة - بحسبانها من الهيئات العامة الخدمية - وضع اللوائح الداخلية والمالية لها دون التقيد بالنظم الحكومية، وهو حق أصيل ثابت لا ينازعها فيه أحد، بيد أن هذا الحق يجد حده في عدم الخروج على أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللائحة التنفيذية له الذي تخضع لأحكامه الهيئات العامة بصريح نصوصه، بحسبان هذا القانون يهدف إلى تحقيق الانضباط المالي، باعتباره الدعامة الأساسية

للإدارة المالية السليمة، وذلك بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، إذ إن هذه الرقابة لاتؤتى أكلها، ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للهيئات العامة الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية، أو تفرغها من مضمونها بإسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين طبقًا للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية إلى المسئولين بالهيئة، بما يفضي إلى إضعاف تلك الرقابة والفكاك منها. ومن ثم فإن جامعة الإسكندرية تخضع للرقابة المالية قبل الصرف وفقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم مشروعية إنشاء صناديق خاصة بجامعة الإسكندرية وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تقوم على عدد من البرامج العلمية بالجامعة تهدف في المقام النهائي إلى منح درجات علمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة، واعتماد اللوائح المالية الخاصة بهذه الصناديق يتفق وصحيح القانون، ومع أيلولة المبالغ المالية المحصلة لحساب هذه الصناديق إلى الخزانة العامة للدولة.

ثانيًا: عدم جدوى إبداء الرأي في خصوص مدى مشروعية الخصم الذي تم وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، ووفقًا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية.

ثالثًا: خضوع جامعة الإسكندرية للرقابة المالية قبل الصرف وفقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملفين رقمي:٣٢/٢/٤٢٩٣، ٣٧٢/١/٥٨ – بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٥٢) :-

بشأن القانون الواجب التطبيق على العاملين بمعهد التبين للدراسات المعدنية، سواء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، أو غيرهم من العاملين، في ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية المعهد إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.

استظهرت الجمعية العمومية - وفقًا لسابق إفتائها - أن دستور عام ١٩٧١ (الملغى) كان يعقد لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، وبصدور دستور ٢٠١٢ ومن بعده الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ صار هذا الاختصاص معقودًا لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، مما يغدو معه إنشاء المرافق والمصالح العامة، وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، ووضع القواعد التي تبين طريقة إدارتها، ونقل تبعيتها من جهة إلى أخرى معقودًا حاليًا بموجب نصوص الدستور لرئيس مجلس الوزراء، ومن ثم فإنه لا يتأتى للمشرع وهو يمارس ولايته التشريعية بموجب القوانين التي يصدرها إلغاء هذا الاختصاص، أو وضع قيود على مباشرته، سواء بنص صريح، أو ضمني من خلال ما عسى أن يتناوله المشرع من أحكام تُعدُّ من قبيل إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، فإذا تناول القانون أيًا من هذه الأحكام، فإن ذلك لا يحرم كلاً من رئيس الجمهورية في المجال الزمني للعمل بدستور عام ١٩٧١ (الملغى)، أو رئيس مجلس الوزراء في المجال الزمني للعمل بدستور عام ٢٠١٢ ومن بعده الدستور الحالي من ممارسة السلطة المعقودة له بنص الدستور، وتناول المسألة ذاتها التي تناولها القانون في هذا الخصوص بالتنظيم، أو التعديل؛ لأن القول بخلاف ذلك من شأنه إهدار الاختصاص الدستوري المعقود لكل منهما بأداة أدنى من الدستور في سلم تدرج القواعد القانونية بدون محاجة بأن قرار رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر بإنشاء، أو تنظيم المرافق والمصالح العامة على خلاف ما قرره القانون ينطوي على تعديل لهذا القانون بأداة تشريعية أدنى؛ لأن هذا القول مردود بأن ما يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء من قرارات في هذا الخصوص، لا تعدو أن تكون ممارسة منه لسلطته في نطاق الاختصاص المعقود له والتي يمتنع على المشرع حرمانه من ممارستها، أو تقييد سلطاته في ذلك.

ولاحظت الجمعية العمومية، في هذا الصدد أن السلطة المعقودة دستوريًا لكل من رئيس الجمهورية ومن بعده رئيس مجلس الوزراء في إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، بما في ذلك تحديد اختصاصاتها، وتبعيتها، وقواعد إدارتها، وذلك على التفصيل آنف البيان، ليست طليقة من كل قيد، وإنما يجب أن تتم في إطار الدور الذي تضطلع به هذه المرافق والمصالح العامة، في إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة لجمهور المنتفعين، الأمر الذي يفرض لدى ترتيب هذه المرافق والمصالح أن تعمل إلى جانب بعضها بعضًا في تكامل بغية تحقيق أهدافها، وحال لزوم تبعية بعضها لجهة أخرى، فإن هذه التبعية يجب أن تكون لمرفق، أو مصلحة، أو جهة إدارية عامة من الجنس ذاته، وتباشر نشاطًا من الطبيعة ذاتها، بحسبان أنه ولئن كان من الجائز أن يتم إلحاق شركة، أو أكثر بالمرفق العام، وهي من

أشخاص القانون الخاص، كأدوات يستعين بها في تحقيق الأهداف التي يقوم على تحقيقها، إلا أنه لا يتأتى أن تكون المرافق والمصالح العامة تابعة لشركة، أو شخص اعتباري خاص ولو كان مملوكًا للدولة، إذ إن الدولة وما يتبعها من مرافق ومصالح عامة هي القوامة على شئون الأنشطة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمارسها، وهي المشرفة على أوجه النشاط التي يباشرها ما عداها من كيانات خاصة، أو فردية، وليس العكس، هذا فضلاً عن أن طبيعة الدور المنوط بالمرافق والمصالح العامة، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، والقواعد الحاكمة لنشاطه - وغير ذلك - تتأبى وتقرير تبعية أي من هذه المرافق والمصالح لأي من أشخاص القانون الخاص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية، لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو لوائح، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو اللوائح أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية مع أحكام التنظيم الخاص الحاكم للشأن الوظيفي لهؤلاء العاملين، أو مع طبيعة الوظائف التي يحكمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن رئيس الجمهورية في المجال الزمني للعمل بدستور عام ١٩٧١ (الملغى) أنشأ معهد التبين للدراسات المعدنية، ومنحه الشخصية الاعتبارية، وجعل تبعيته لوزير الصناعة، وعدَّه من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، بهدف مواجهة التوسع في الصناعات المعدنية، وتحمل أعباء تلك الصناعات، وإعداد وتأهيل المتخصصين من خريجي الجامعات اللازمين في فروع الصناعات المعدنية والتعدينية واقتصادياتها والقيام بالبحوث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمشاكل الصناعية التي تواجه الصناعات التعدينية. وقد نص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بإنشاء المعهد، واللائحة التنفيذية للمعهد صراحة على تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية، وتطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – في المجال الزمني للعمل به – على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وقد حل قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ محل هذا القانون بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة للشأن الوظيفي للعاملين المدنيين بالدولة.

ولما كان المعهد المشار إليه – وفقًا لقرار إنشائه واللائحة التنفيذية للمعهد يُعدُّ من الهيئات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا، وبذلك فإن طبيعته القانونية تختلف عن الطبيعة القانونية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، والتي تُعدُّ جميعها من أشخاص القانون الخاص، وإذ تضمنت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠)

لسنة ٢٠١٤، النص على نقل تبعية هذا المعهد إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية، وذلك بالمخالفة لما سبق بيانه من عدم جواز تقرير تبعية المرفق العام لشخص من أشخاص القانون الخاص.

فإن هذا القرار فيما تضمنته المادة الأولى منه نقل تبعية المعهد إلى الشركة المشار إليها، وهي شركة مساهمة قابضة في تطبيق أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، لإخلاله بالقواعد الحاكمة لترتيب وتنظيم المرافق والمصالح العامة، والتي تتأبى أن يكون المرفق العام تابعا لشركة، أو شخص اعتباري خاص.

يؤكد ذلك، أن المشرع في قانون قطاع الأعمال العام آنف الذكر حدد على سبيل الحصر الكيانات القانونية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتبع الشركات القابضة الخاضعة لأحكامه، وهي الشركات التابعة التي تتخذ قانونًا شكل الشركات المساهمة، مما لاوجه معه للخروج على أحكام هذا القانون بتقرير تبعية كيانات قانونية أخرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة للشركات القابضة.

وفيما يخص النظام القانوني الحاكم للشأن الوظيفي للعاملين بالمعهد، فإنه ولئن كان قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نص في المادة الثانية منه على استبدال عبارة وزير الاستثمار بعبارة وزير الصناعة أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المعهد، إلا أن ذلك ليس من شأنه الإخلال بما ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المعهد المذكور، ولائحته التنفيذية للمعهد المشار إليهما من خضوع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونيهم، لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، واللائحة التنفيذية للمعهد، وخضوع العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر – في المجال الزمني للعمل بأحكامه – ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحسبانه الشريعة العامة التي حلت محل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن، ومن ثمَّ يبقى العاملون بالمعهد من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين خاضعين لأحكام هذه القوانين دون غيرها، حسبما تقدم تفصيله.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

١- عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من نقل تبعية معهد التبين للدراسات المعدنية إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.

٢- خضوع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد المشار إليه لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية للمعهد، وخضوع غيرهم من العاملين بالمعهد لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – في المجال الزمني للعمل به – وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٤٤٠/١/٥٨ – بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، المو افق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٣) :-

بشأن طلب الافادة بالرأى القانونى بخصوص جواز ندب الاستاذ المتفرغ للعمل خبيرا متفرغا بوحدة ادارة مشروعات التعليم العالى فى ضوء نص المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

استظهرت الجمعية العمومية، وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وضع تنظيمًا متكاملاً للأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس، سواء ما تعلق منها بالجهات التى يجوز ندبهم إليها، أو مدة الندب، وأداته، وعدُّ الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لراتبه من الجهة المعار إليها، عملاً بصريح نص المادة (٨٥) منه، ومرد ذلك أن الجهه المستعيرة هى المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة، ومن ثمَّ طوال مدة الندب، فلا تلتزم براتبه الجامعة المعيرة، أو المنتدب منها ما لم تقرر هى أداء هذا الراتب فى الأحوال الخاصة التى تراها.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها أوجب بصريح نص المادة (١٢١) تعيين الأستاذ في الكلية، أو المعهد الذى كانوا يعملون فيه، عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذًا متفرغًا، ما لم يطلب عدم استمراره في العمل.

وحظر المشرع تقلد الأستاذ المتفرغ المناصب، أو المراكز الإدارية إمعانًا منه في إزالة كل ما يعوق تفرغه للمهام العلمية، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأستاذ المتفرغ كنظم الندب، أو الإعارة، أو ما يماثلها وإذا كان التفرغ للمهام العلمية هو مناط استبقاء من يبلغ السن القانونية لانتهاء خدمته بالإحالة على المعاش، فى وظيفة أستاذ متفرغ، فهو بدوره يظل مناطًا لاستمراره بهذه الوظيفة، فإن انتفى مناط تفرغه لمهامه العلمية سقط عنه سند بقائه فى وظيفة الأستاذ المتفرغ وانقضت علاقته بالجامعة، بحسبان كون الأستاذ المتفرغ في حقيقته أستاذًا تعدلت صلته بجهة عمله ببلوغه السن القانونية المقررة، وتم استبقاؤه أستاذًا متفرغًا بالجامعة لاعتبارات قدرها المشرع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة أستاذ مساعد متفرغ بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٤٨) المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٢ بندبه للعمل خبيرًا متفرغًا بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى (المكتب الفنى للوحدة) ندبًا كليًا لمدة عام بدءًا من ٢٠١٤/٧/١، وهو ما يعوق تفرغه للمهام العلمية التي شرع من أجلها نظام الأساتذة المتفرغين باعتبار أن العمل المنتدب إليه المعروضة حالته عملاً إداريًا غير متعلق بشئون التدريس، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر بندبه غير قائم على سند من صحيح القانون، دون أن ينال ذلك من التزام وزارة التعليم العالى (كأصل) باعتبارها الجهة المستعيرة والمستفيدة من الندب بأداء راتبه طوال فترة الندب (الإعارة) السابقة على هذا الإفتاء.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز ندب المعروضة حالته للعمل خبيرًا متفرغًا بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٦/٦٩٠ – بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٤) :-

بشأن مهام واختصاصات ممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي، وطبيعة وحدود العلاقة الوظيفية بينهم وبين الأطباء البشريين في هذا الشأن.

استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق في هذا الخصوص بجلسة ١٤/١٠/١٩٨٧ - ملف رقم ٨٨/١/٤١ - والذي انتهت فيه إلى أن اختصاص ممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي ينحصر طبقًا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي بناء على تقرير الطبيب المعالج، وليس من اختصاصه تشخيص الحالات، أو إعطاء وصفات، أو شهادات طبية، أو دوائية، أو طلب فحوص معملية، أو إشعاعية، أو غيرها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حصر نطاق عمل مزاولي مهنة العلاج الطبيعي في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي الذي يقرره الطبيب المعالج، أيًا كان مجال تخصصه، وتحديد أساليب وطرق تنفيذه بناء على ما يتضمنه التقرير الطبي للطبيب المعالج واستبعد من ذلك الأعمال الفنية التي يختص بها الأطباء البشريون المعالجون وحدهم، كتشخيص الحالات، وإعطاء الوصفات، والشهادات الطبية والدوائية، وطلب إجراء الفحوص المعملية، أو الإشعاعية، وغير ذلك من الأعمال التي لا يضطلع بها إلا هؤلاء الأطباء، وبذلك فإن أخصائي العلاج الطبيعي لا يجوز له بداءة مناظرة المريض بغرض تشخيص حالته، ولا يجوز له تقرير العلاج اللازم له سواء أكان علاجًا دوائيًا، أو جراحيًا، أو طبيعيًا، أو طلب فحوص معملية، أو إشعاعية أو غيرها، وإنما يأتي دوره في مرحلة تالية بعد إحالة المريض إليه من الطبيب المعالج مصحوبًا بتقرير طبي بتشخيص الحالة المرضية له، وبما يكون قد تلقاه من علاج دوائي، أو جراحي، أو لغير ذلك وكذا جميع المعلومات والبيانات الأخرى التي يرى الطبيب المعالج لزوم وضعها تحت نظر أخصائي العلاج الطبيعي عند ممارسته لاختصاصه في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي، وأن المادة (٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه لم تخضع أخصائي العلاج الطبيعي عند ممارسته لأعمال مهنته في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي للإشراف الفني، أو الإداري للطبيب المعالج، وإنما ألزمته الاتصال بالطبيب المعالج للتنسيق معه، وتبادل الرأي بشأن استمرار تنفيذ برنامج العلاج الطبيعي، وإطلاعه على نتائج هذا العلاج أولاً بأول، وجعل هذا الاتصال أمرًا فوريًا إذا ظهرت على المريض أعراض جديدة غير تلك التي أثبتها الفحص الذي أجراه الطبيب المعالج، ومن ثم فإن العلاقة بين أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب البشري المعالج لا تقتصر على التزام أخصائي العلاج الطبيعي في وضع

وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي وفقًا للتقرير الطبي للطبيب المعالج، وإنما يتعين عليه أثناء ممارسته لمهام عمله في تنفيذ هذا البرنامج مداومة الاتصال بالطبيب المعالج وإطلاعه على النتائج وتبادل الرأي بشأن حالة المريض أولاً بأول.

واستظهرت الجمعية كذلك، أن المشرع ناط بوزير الصحة إصدار القرارات التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن عبارة الطبيب المعالج الواردة في المادة (٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ جاءت بصيغة عامة مطلقة من كل قيد، ومن ثم فإن حكمها يستغرق عموم أفرادها في غيبة ما يخصصها، أو يقيدها، فتنصرف إلى جميع الأطباء البشريين الذين يناظرون الحالة المرضية ابتداءً على اختلاف تخصصاتهم جراحة، أو عظامًا، أو روماتيزم وتأهيل، أو غير ذلك من التخصصات، وأن لفظ "الدكتور" لا يطلق إلا على الحاصل على الدكتوراه كدرجة مهنية، أو علمية وفقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن اختصاص مزاولي مهنة العلاج الطبيعي وفقًا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥، ينحصر في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي وفقًا لتقرير الطبيب البشري المعالج، دون أن يخضع أثناء ممارسته لمهام عمله في وضع تنفيذ البرنامج العلاجي للإشراف الفني، أو الإداري من الطبيب المعالج، فلا يجوز لهم تشخيص الحالات، أو اعطاء وصفات، أو شهادات طبية، أو دوائية، أو طلب فحوص معملية، أو إشعاعية، أو غيرها، وعليهم الاتصال المباشر والمستمر مع الطبيب المعالج لإطلاعه أولاً بأول على نتائج البرنامج العلاجي، وأن لفظ الطبيب المعالج ينصرف إلى الطبيب البشري الذي يناظر الحالة ابتداء أيًا كان مجال تخصصه جراحة، أو عظامًا، أو روماتيزم وتأهيل، أو غير ذلك من التخصصات، وأنه لا يجوز إطلاق لفظ الدكتور على مزاولي مهنة العلاج الطبيعي إلا على الحاصل منهم على درجة الدكتوراه المهنية في العلاج الطبيعي، أو درجة دكتوراه الفلسفة في العلاج الطبيعي.

وفيما يخص جواز إنشاء قسم للعلاج الطبيعي بالمستشفيات مستقل عن قسم الطب الطبيعي والروماتيزم، وجواز رئاسة أخصائي العلاج الطبيعي لهذا القسم، وكذا جواز إصدار قرار من محافظ الغربية بفصل قسم العلاج الطبيعي بالمستشفيات التابعة للمحافظة عن قسم الطب الطبيعي (الروماتيزم) فإنه من المقرر قانونًا أن وزير الصحة والسكان هو المنوط به وحده الاختصاص في إصدار القرارات التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المُشار إليه، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرارا وزير الصحة والسكان رقما (١٩٧) لسنة ٢٠١١، و(٢٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء قسم للعلاج الطبيعي بالمستشفيات وتنظيم العلاقة بين الأطباء وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي، وتضمنا فصل قسم العلاج الطبيعي عن قسم الطب الطبيعي والروماتيزم في جميع المستشفيات، فلا يخضع أي منهما للإشراف الفني والإداري للآخر، وأن يرأس قسم العلاج الطبيعي أحد أخصائي العلاج الطبيعي بالمستشفى، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا لمحافظ الغربية إصدار القرار المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: أن اختصاص ممارسى وأخصائي العلاج الطبيعى وفقًا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ينحصر في وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى وفقًا لتقرير الطبيب المعالج، وتحديد أساليب وطرق تنفيذه بناء على ما يتضمنه التقرير دون أن يخضع أثناء ممارسته لمهام عمله في وضع تنفيذ البرنامج العلاجي للإشراف الفنى، أو الإداري من الطبيب المعالج، وليس من اختصاصه تشخيص الحالات، أو إعطاء وصفات، أو شهادات طبية، أو دوائية، أو طلب فحوص معملية، أو اشعاعية أو غيرها.

ثانيًا: أن لفظ الطبيب المعالج ينصرف إلى الطبيب البشرى الذى يناظر الحالة ابتداء أيًا كان مجال تخصصه.

ثالثًا: أنه لا يجوز إطلاق لفظ الدكتور على مزاولى مهنة العلاج الطبيعى إلا على الحاصل منهم على درجة الدكتوراه المهنية في العلاج الطبيعى، أو درجة دكتوراه الفلسفة في العلاج الطبيعى.

رابعًا: أنه لا اختصاص لمحافظ الغربية في إصدار قرار بإنشاء قسم للعلاج الطبيعى بالمستشفيات التابعة للمحافظة مستقلاً عن قسم الطب الطبيعى، أو فصل قسم العلاج الطبيعى بهذه المستشفيات عن قسم الطب الطبيعي (الروماتيزم) وذلك كُله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملفي رقم: ٨٨/١/٨٠، ٨٨/١/٧٩ – بتاريخ ١٤ من يونيو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من رمضان عام ١٤٣٨هـ)

الفتوي رقم (٥٥) :-

بشأن مدى أحقية السيد الدكتور/.......... الباحث الأول بمعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية التابع لمركز البحوث الزراعية في صرف الزياد المقررة في بدل الجامعة طبقا لاحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات خلال مدة المهمة العملية المرخص له بها.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لأحكامه، فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وأوجب المشرع أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً، وأن الجدول المرافق بالقانون المذكور تضمن تحديد روانب رئيس الجامعة، ونوابه، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأعضاء هيئة التدريس، والمدرسين المساعدين، والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها، وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تم رفع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس - دون الوظائف المعاونة - تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة، ويطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما يطبق بشأن وظائف أعضاء هيئة البحوث به في جميع شئونهم والمزايا المقررة لهم الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات وجداول الرواتب المرافقة له.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشروط التي وضعها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ لاستحقاق عضو هيئة التدريس للزيادة التي قررها لفئات بدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا - حسبما سبق بيانه - وهو ما يطبق على أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية، فإن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، الأمر الذي من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملاً طوال مدة المهمة، بما في ذلك الزيادة في البدل المشار إليه، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد الدكتور/...... يعمل باحثًا أول بمعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية التابع لمركز البحوث الزراعية، وقد رخص له بالسفر للخارج في مهمة علمية بدولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١، حتى ٢٠١٤/١٢/١، وذلك بموجب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٤، وقد نص في المادة الثانية من هذا القرار على استمرار صرف راتبه بالداخل بالعملة المحلية طوال فترة المهمة، ومن ثم يحق له صرف الزيادة المقررة في قيمة بدل الجامعة المقرر، بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، بالفئة المحددة لوظيفته، خلال مدة المهمة العلمية الموفد فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإذ صرفت له هذه الزيادة فعلاً، فإن صرفها له يكون موافقًا صحيح حكم القانون، ويكون ما قامت به جهة الإدارة من خصم هذه الزيادة منه بعد عودته وتسلمه العمل قد جاء مخالفًا صواب حكم القانون، مما يتعين معه إعادة منحه ما تم خصمه منه من الزيادة المذكورة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف الزيادة في قيمة بدل الجامعة بالفئة المحددة لوظيفته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم:١٨٧١/٤/٨٦ – بتاريخ ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٦) :-

بشأن الافادة بالرأى القانونى بخصوص ما إذا كان هناك تعارض بين اختصاصات مدير الحسابات (ممثلا وزارة المالية) من ناحية واختصاصات كل من مدير عام الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، ومدير ادارة حسابات الصناديق الخاصة، ومدير ادارة حسابات الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة من ناحية أخرى، وكيفية ازالة هذا التعارض إن وجد.

استظهرت الجمعية العمومية، أنه إعمالاً للنظام الموضوعي لترتيب الوظائف، ناط المشرع بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومن بينها الهيئات العامة - وذلك في المجال الزمني للعمل بأحكام هذا القانون قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - وضع جدولٍ للوظائف بها تُرفق به بطاقات وصف كل وظيفة والتي تتضمن تحديد مستواها الوظيفي، والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها، وشروط، وطريقة شغلها، بالإضافة إلى واجباتها ومسئولياتها، على أن يتم اعتماد جدول الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ومن ثم فإنه يتعين على كل وحدة من هذه الوحدات، ومن بينها الجامعات، بحسبانها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، مباشرة هذا الاختصاص، على أن تلتزم عند وضع بطاقات وصف الوظائف وتحديد واجباتها ومسئولياتها بما تضمنته القوانين السارية ولوائحها التنفيذية من أحكام ذات صلة، بحيث إذا منحت هذه القوانين وتلك اللوائح شاغل إحدى الوظائف اختصاصات معينة وألقت على عاتقه واجبات ومسئوليات محددة، فيمتنع عند وضع بطاقة وصف هذه الوظيفة مخالفة ما قررته هذه القوانين وما قررته اللوائح المنفذة لها مادامت قد صدرت في حدود أحكام القانون ملتزمة الضوابط التي يرصدها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أصدر قانون المحاسبة الحكومية، وأخضع لسلطانه وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، وجميع الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة والجهات التي تتضمن القوانين والقرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك القوانين والقرارات، وقصد المشرع من ذلك بصفة أساسية - تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه، وترشيد المصروفات، وضبط أموال هذه الجهات، أو الأموال التي تديرها، سواء أكانت إيرادًا، أو أصولاً، أو حقوقًا، وذلك بما يُساهم في تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة.

هذا وضبطًا لحدود تلك الرقابة وضمانًا لفاعليتها وإحكامها، فقد آثر المشرع إسناد ولاية الرقابة قبل الصرف من موازنات تلك الجهات الإدارية إلى وزارة المالية بوصفها القوامة على شئون الخزانة العامة، وذلك من خلال ممثليها بالوحدات الحسابية بهذه الجهات الذين حرص المشرع بموجب القانون المشار إليه على تخويلهم سلطات مالية واختصاصات إدارية واسعة من أخصها الإشراف الفني على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية والعاملين بالوحدات الحسابية بهذه الجهات، ومراقبة تنفيذ قانون المحاسبة

الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وعهد المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيان دقائق هذه السلطات والاختصاصات، بما يُعينهم على أداء واجباتهم على نحو فعّال، ويكفل تحقيق الغايات من إعمال قواعد المحاسبة الحكومية.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية لذلك القانون مُبينة لاختصاصات ممثلي وزارة المالية، ومن بينهم مديرو الحسابات، حيث أُفرِدَت المادة (٣٦) من هذه اللائحة لبيان ما يختص به مديرو الحسابات بالجهات الإدارية المختلفة، وهو ما يتعين الالتزام به عند وضع بطاقات وصف الوظائف بهذه الجهات، فلا يجوز سلب ممثلي وزارة المالية، ومن بينهم مديرو الحسابات، أيًا من اختصاصاتهم التي وسدها إليهم قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يمتنع إسنادها إلى غيرهم على نحو يُنشئ تعارضًا، أو يُثير تنازعًا حين مباشرة هذه الاختصاصات، إلا أن ذلك لا يعني بحال حجب حق الجهات الإدارية في وضع أنظمة إضافية للرقابة الداخلية تُساهم في تجنُّب وقوع المخالفات المالية، وتساعد على ترشيد الإنفاق، وإنما هي مقيدة عند ممارسة هذا الحق بعدم الإخلال باختصاصات وزارة المالية، وعدم التعارض مع الأنظمة التي تقررها الأخيرة في هذا الشأن، وهو ما عُني المشرع بالنص عليه في المادة (١٩) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه، وحرصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على تأكيده في المادة (٣١) منها.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ استبان للجمعية العمومية من استعراض بطاقتي وصف وظيفتي مدير إدارة حسابات الصناديق الخاصة، ومدير إدارة حسابات الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة المنوفية، أن هاتين الوظيفتين من الوظائف التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة بقسم التعليم بالجامعة، وأن شاغل أيّ من هاتين الوظيفتين يعمل تحت التوجيه العام لمدير عام الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة الذي يعمل بدوره تحت التوجيه العام لأمين عام الجامعة، وأن من بين الواجبات والمسئوليات المنوطة بشاغل الوظيفة المذكورة أولاً، الإشراف على إمساك السجلات اللازمة لإثبات جميع عمليات الإيداع والصرف وفقًا للنظم والقواعد المقررة من واقع المستندات الدالة على تلك العملية، والإشراف على مراجعة المنصرف وتمويل المشروعات (تمويلاً ذاتيًا) على مستوى الجامعة. كما أن من بين واجبات ومسئوليات شاغل وظيفة مدير إدارة حسابات الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة، الإشراف على مراجعة مستندات الصرف من حصيلة هذه الوحدات طبقًا للوائح المالية المعتمدة في هذا الشأن، ومتابعة تطبيق النظم المحاسبية التي يجري عليها العمل في الوحدات ذات الطابع الخاص بما يحقق سلامة الإيرادات وصحة المصروفات، والإشراف على مراجعة الحسابات الختامية للوحدات ذات الطابع الخاص وعرضها على جهات الاختصاص، كما استبان للجمعية من استعراض بطاقتي الوصف ذاتهما أن الاختصاص المعقود لشاغل أيّ من هاتين الوظيفتين يقتضي فحص ومراجعة الأعمال الخاضعة للإشراف والرقابة، وتوجيه القائم بهذه الأعمال.

ولما كان من بين الأعمال التي أُسند إلى شاغلي الوظيفتين المشار إليهما القيام بها، أو الإشراف والرقابة عليها، بموجب بطاقتي الوصف آنفتي الذكر ما هو منوط أداؤه بممثلي وزارة المالية – ومن بينهم مديرو الحسابات - بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة (٣٦) من

لائحته التنفيذية، حيث نيط بممثلي وزارة المالية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومراجعة حساباتها إيرادًا ومصروفًا، ومراقبة تنفيذ قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها. فضلاً عن فحص الحساب الختامي الذي تعده الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم عن السنة المالية المنتهية والتوقيع عليه وإبداء ملاحظات بشأنه، وعرض الحسابات الختامية على وزارة المالية، كما عُهد إلى مديري الحسابات بمتابعة ترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بموازنة الجهة، والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات، وكذلك مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يوميًا وعند إقفال حساب كل شهر. وما تقدَّم من شأنه حدوث تداخُل، أو تدخُّل في مباشرة الاختصاصات بين ممثلي وزارة المالية من ناحية وشاغلي وظيفتي مدير إدارة حسابات الصناديق الخاصة، ومدير إدارة حسابات الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة من ناحية أُخرى، الأمر الذي لازمه ومقتضاه تعديل بطاقتي وصف هاتين الوظيفتين– وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا - على نحو يدرأ ذلك التعارض التزامًا بالأحكام الواردة بقانون المحاسبة الحكومية المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يتعين تعديل بطاقتي وصف وظيفتي مدير إدارة حسابات الصناديق الخاصة، ومدير إدارة حسابات الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة المنوفية، بما يتفق والأحكام المُنظمة لاختصاصات ممثلي وزارة المالية الواردة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٧/١/٨٨ – بتاريخ ١٤ من يونيو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من رمضان ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٧) :-

بشأن أحقية الأستاذ الدكتور/.......... - الأستاذ المتفرغ بمركز بحوث الصحراء في صرف بدل الجامعة، حال قيامه بإجازة اعتيادية خلال الفترة من ٢٠١٤/٥/١٨، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

استظهرت الجمعية العمومية، أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها، ومن حق كل من ينتظم فى عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية، وأن هذا الحق من الحقوق التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه، وإلا كان ذلك منها عدوانًا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقًا مقررًا بنص القانون يظل قائمًا ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددًا للإجازة السنوية مددًا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل والسن الذى وصل إليه، وأن

الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أي منهما إهدارها كليًا، أو جزئيًا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي الحدود الذي رسمها القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن مركز بحوث الصحراء يعدُّ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وأن قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هذا المركز تضمن النص صراحة على أن يطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بمركز بحوث الصحراء وفقًا لجدول التعادل المرافق بالقرار، وكل تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه، ونص كذلك على تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث على مركز بحوث الصحراء لحين صدور اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا المركز بقرار من رئيس الجمهورية. وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث النص على سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، وكذا سريان أحكامهما على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، ومن ثم فإن أعضاء هيئة البحوث بمركز بحوث الصحراء يطبق بشأن بدلاتهم وإجازاتهم ما يطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، فضلاً عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها، وأن ما اشترطه المشرع في القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً، ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية؛ لأن القول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية - حسبما سبق بيانه - فإذا كان مصرحًا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإن تبين أنه كان منتظمًا في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا، ولا يتقاضى أي مستحقات مالية عن عمله خلال هذه الأيام من أي مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها، أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانونًا لاستحقاق الزيادة

المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها.

ولاحظت الجمعية العمومية، أن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مددًا ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، ومن ثم فلا مناص - تبعًا لما تقدم - من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، خاصة أنها لا تتصادم مع هذه النصوص، مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم، أو معاهدهم، وانتهائها قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد- حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة طبقًا للسياق المعتاد أن يحصل خلاله على إجازاته الاعتيادية، وذلك بمراعاة أنه ليس من شأن هذا التحديد الحيلولة بين عضو هيئة التدريس والحصول على إجازة اعتيادية خارج إطاره الزمني، بحسبانه تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس حقهم في الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة، أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية في وقت آخر خلال العام الدراسي، وسمحت ظروف العمل بذلك، واتبعت الإجراءات المقررة قانونًا وصولاً إلى صدور موافقة الجهة المختصة، فإن هذه الإجازة تُعدُّ من الإجازات الاعتيادية، ويتمتع الحاصل عليها بالحقوق المقررة ذاتها للحاصل على إجازة اعتيادية في الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن الإجازات التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس هي جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل – منحًا ومنعًا- وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفية خلال مدة الإجازة الاعتيادية. فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفي ذلك إرهاق لحقه في الإجازة مما قد يؤدي إلى إزهاقه تمامًا بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا في محرابها أعوامًا عديدة أوجب تعيين هؤلاء– أيًا كانت درجتهم - عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة - بصفة شخصية - أساتذة متفرغين ما لم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك، وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ في هذه الحالة مركزه القانوني معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا

من الأعباء التي عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو في استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التي كان عليها في تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لاتُعدُّ في حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد، أو مدرس بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويظل له مع ذلك - وفي ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته في الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس، فلا عمل دائم بدون راحة، فالإجازات الاعتيادية جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة في هذه العلاقة والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها، وبما أن الأستاذ المتفرغ يعمل فلابد له من إجازة اعتيادية لراحته ولتجديد نشاطه بما ينعكس على العملية التعليمية التي من أجلها أوجب المشرع تعيين أعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة أساتذة متفرغين.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته صُرح له بإجازة اعتيادية خلال الفترة من ٢٠١٤/٥/١٨، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، فمن ثم فإنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة، بحيث تظل معاملته فيما يتعلق باستحقاق البدل المشار إليه وكأنه بالعمل فيستحقه متى توفر في حقه مناط استحقاقه قبل الإجازة، ويتحدد مدى استحقاقه منحًا، أو منعًا بناء على توفر شروط الاستحقاق خلال الفترة السابقة على الإجازة، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق بدل الجامعة في حقه قبل التصريح له بهذه الإجازة الاعتيادية، فإنه يحق له صرف هذا البدل خلال فترة هذه الإجازة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف بدل الجامعة خلال فترة الإجازة الاعتيادية التي حصل عليها بدءًا من ٢٠١٤/٥/١٨، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ١٩٤٠/٤/٨٦ – بتاريخ ١٤ من يونيو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من رمضان عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٨) :-

بشأن كيفية تنفيذ توصية اللجنة الخماسية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ بترقية الدكتور/.... إلى درجة استاذ بكلية الزراعة جامعة المنصورة في ضوء بلوغ سيادته السن القانونية لترك الخدمة بدءا من ١٩٩٦/١١/٢ ويشغل حاليا وظيفة استاذ متفرغ.

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها أن التعيين في وظيفة أستاذ، أو الحصول على اللقب العلمي لها – وفقًا لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه – رهين بصدور قرار من رئيس الجامعة

بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية، أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ولابد أن يتم ذلك قبل بلوغ عضو هيئة التدريس سن الإحالة على المعاش حتى يمكن قانونًا إصدار قرار رئيس الجامعة بالتعيين، فإذا بلغ هذه السن دون موافقة مجلس الجامعة على تعيينه في وظيفة أستاذ، فلا يجوز قانونًا إصدار هذه الموافقة بعد ذلك، إذ لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن انتهاء الخدمة أن يكتسب وضعًا وظيفيًا جديدًا، وإنما يحتفظ بوضعه الوظيفي السابق، وأن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا في محرابها أعوامًا عديدة إلى أن بلغوا سن الإحالة على المعاش أوجب في القانون ذاته تعيين هؤلاء – أيا كانت درجتهم - عند بلوغهم هذه السن- بصفة شخصية - أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك .وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ في هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا؛ إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لا تعد فى حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد، أو مدرس، بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها، وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين فى الكلية ذاتها يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذًا بالجامعة شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، والقيام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها، أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها ويدخل في التقييم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة وتقدم كل لجنة تقريرًا مفصلاً ومسببًا تقيم فيه هذا الإنتاج العلمي وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه، وهذه الصلاحية – إذا ما قدرت اللجنة توفرها - وإن كانت شرطًا للترقية إلا أنها لا تؤدى بذاتها إلى ترقية العضو المرشح ما لم تتوفر فيه شروط الترقية الأخرى المشار إليها في المادتين (٦٦)، و(٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضى به مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتًا، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه وكأنَّ القرار لم يصدر إطلاقًا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس عنه نزولاً على قوة الأمر المقضى المقررة للحكم والتزامًا بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية، أو مادية تحول دون تنفيذه، وتتمثل الأخيرة فى اصطدام التنفيذ بالواقع كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ، وأن الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عِوَضًا عن التنفيذ العينى إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العينى سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمنًا، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر، ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تشرع فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المعروضة حالته فى الدعاوى أرقام (١١٥٣) لسنة ١٣ القضائية، و(٢٧٨) لسنة ١٤ القضائية، و(٢٤١) لسنة ١٦ القضائية تنفيذًا صحيحًا إلا بعد انتهاء خدمة المعروضة حالته في ١٩٩٦/١١/٢ لبلوغه سن الإحالة على المعاش، وصدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ فى الدعويين رقمى (٣٣٩٣)، و(٣٣٩٤) لسنة ٢٤ القضائية بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة السلبى بالامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام، والذى قام رئيس الجامعة تنفيذًا له بتشكيل لجنة خماسية لفحص وتقييم الإنتاج العلمى له، وأصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ بترقيته إلى درجة أستاذ بكلية الزراعة جامعة المنصورة، فمن ثم فإن انتهاء خدمته يعد مانعًا يستحيل معه تنفيذ تلك التوصية تنفيذًا عينيًا، وذلك بعرضها على مجلس الجامعة للموافقة على تعيينه فى وظيفة أستاذ، واستصدار قرار من رئيس الجامعة بالتعيين على هذه الوظيفة لوروده – إذا صدر- على غير محل فى هذه الحالة، وهو ماسبق أن انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بأسباب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦ فى الطعن رقم (١١٧٤٨) لسنة ٤٧ القضائية ،عليا فى الطعن المقام من المعروضة حالته ضد رئيس جامعة المنصورة وأخرين.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ توصية اللجنة الخماسية فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١١٦٥/٣/٨٦– بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٥٩) :-

بشأن طلب الافادة بالرأى بخصوص مدى احقية شاغلى وظائف (استشارى - استشارى مساعد - زميل) بالمستشفيات الجامعية الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ فى صرف حافز الجودة والتفرغ العلمى.

استظهرت الجمعية العمومية – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه وظائف استشارى، واستشارى مساعد، وزميل، يُعين فيها الأطباء، والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي، وأخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، سواء بالنسبة للتعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي.

ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في جميع أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب، وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه. وأنه في سبيل رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموجودين على رأس العمل بالجامعات لمواجهة أعباء المعيشة وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى يتفرغوا للعمل الجامعي والبحث العلمي، فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات حافز جودة وتفرغ علمي لهم بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وصدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه متضمنًا ضوابط وآليات صرف هذا الحافز والذي جعل مناط الصرف التواجد على رأس العمل الفعلي بالجامعة، واستحقاق الراتب منها، فمن ثم يحق لشاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بالمستشفيات الجامعية صرف الحافز ذاته الذي تقرر لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بالآليات ذاتها والضوابط المقررة في هذا الشأن.

وترتيبًا على ما سبق، ولما كان الثابت أن رئيس جامعة عين شمس وافق بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ على صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المشار إليه إلى شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بمستشفيات الجامعة بدءًا من ٢٠١١/٧/١ أسوة بأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فمن ثم يغدو مسلك الجامعة في هذا الشأن متفقًا وصحيح حكم القانون، ويتعين تبعًا لذلك الاستمرار في صرف الحافز لشاغلي الوظائف المشار إليها وفقًا للآليات والضوابط المقررة في هذا الشأن.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بمستشفيات جامعة عين شمس الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي الذي يصرف لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وفقًا للآليات والضوابط المقررة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧١٤/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧ م، المو افق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ)

<u>الفتوي رقم (٦٠) :-</u>

<u>بشأن جواز صرف مقابل بدل الريادة العلمية إلى السيد الأستاذ الدكتور/.........- نائب رئيس جامعة جنوب الوادي بقنا، وكذا جواز إعادة حساب العلاوة الخاصة لسيادته على الربط المالي لدرجة نائب رئيس الجامعة.</u>

استظهرت الجمعية - وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها - أن الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية، وأن لكل منها رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، كما أن لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. وقد نظم المشرع في القانون المذكور آلية اختيارهم، ووسيلة شغلهم لهذا المنصب، والسلطة المختصة بذلك، بما تضمنه من النص على اتخاذ التعيين وسيلة لذلك، وناط برئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرار التعيين بناء على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة، وأن يتم هذا الاختيار من بين شاغلي وظيفة أستاذ في إحدى هذه الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات يعدُ خلالها شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، وأن المشرع بموجب التعديل الأخير الذي أجراه في قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ أنشأ على مستوى الجامعة "مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة" وقد عمد في تشكيله أن يكون على شاكلة مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث المنصوص عليهما أصلاً في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، حرصًا على تحقيق التناسق بين جميع مستويات الهيكل التنظيمي للجامعة بحيث يكون لكل أداء وظيفي تقوم به الجامعة تكوين تنظيمي يتعهد هذا الأداء، فوفقًا لنص المادة (١٩) مكررًا فقد أنشئ المجلس الأعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة وذلك على مستوى الجامعات، وعلى مستوى كل جامعة يتولى نائب رئيس الجامعة مسئولية هذا الاختصاص بالإضافة إلى هيئة جماعية باسم مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة نصت المادة (٣٥) مكررًا على تشكيلها برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص. والظاهر مما تقدم أن اختصاص خدمة المجتمع، وتنمية البيئة إنما تباشره ذات المستويات القيادية والإشرافية والتنفيذية التي تباشر اختصاص الدراسة والطلاب واختصاص الدراسات العليا والبحوث. وينطبق على أعضاء هذا المجلس - ومن بينهم نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - القواعد

والأحكام ذاتها التي تنطبق على أعضاء مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث. وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في المواد (١٩)، و(٢٠)، و(٢١) منها الاختصاصات التي يباشرها نواب رئيس الجامعة، وهي اختصاصات على قدر كبير من الأهمية يجب الاضطلاع بها بصفة دائمة ويومية، مما يقتضي تفرغ كل نائب من نواب رئيس الجامعة لأدائها، نزولاً على طبيعتها تحقيقًا لمصلحة مرفق الجامعة، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة (٢٩) من قانون تنظيم الجامعات بالنص على أن يكون نائب رئيس الجامعة شاغلاً وظيفته الأصلية، وهي وظيفة أستاذ على سبيل التذكار؛ لأنه لا يضطلع بأعبائها، وقد جاءت نصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون صريحة في هذا الشأن.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها، من أن المشرع رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تأليفها من بين أعضاء مجلس الكلية، وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين، تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي بحسب طبيعته - وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم - وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلاً بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده لنائب رئيس الجامعة الذي يعدُّ خلال مدة شغله للوظيفة متفرغًا لأداء أعمالها وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها، هذا فضلاً عن أن وظيفة نائب رئيس الجامعة من الوظائف القيادية بالجامعة والتي تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتقه أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية التابعة للجامعة التي يتولى معاونة رئيسها في الإشراف على أجهزتها الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل فيها من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثم فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه، وأتم صورة، وهو ما لا يتأتى معه قيام نواب رئيس الجامعة بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبحون في هذه الحالة رقباء ومشرفين على أنفسهم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لنواب رئيس الجامعة، ولا يحق لهم بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في

التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين. ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُّها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا ينسى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة نائب رئيس جامعة لا يعدُّ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال نائب رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وينطبق عليه جدول الأجور ذاته الذى يُطبق على باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة نائب رئيس الجامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لتبيّق حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات، فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة نائب رئيس جامعة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة إلى الأستاذ الدكتور/...... المعروضة حالته، والذى يشغل وظيفة نائب رئيس جامعة جنوب الوادى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ومن ثم عدم مشروعية صرف المقابل المقرر لها، لمخالفة ذلك لما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز إسناد أعمال الريادة للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم، وعدم أحقيتهم فى الحصول على المقابل المقرر لها على النحو المبين سلفًا، كما أنه لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة على أساس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة، لمخالفة ذلك صحيح حكم القانون، بحسبان أن التعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة لا يُعدُّ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مقابل أعمال الريادة العلمية للمعروضة حالته، وكذا عدم جواز إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة على أساس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩١١/٤/٨٦– بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان لسنة ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٦١) :-

بشأن الملاحظات التي أبداها الجهاز المركزي للمحاسبات حيال جامعة الإسكندرية والمتعلقة بصرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس الجامعة ونوابه، وإعادة حساب العلاوة الخاصة لرئيس الجامعة على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة، وصرف مكافأة الريادة العلمية له.

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥) مكررًا من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المُنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء الجامعي، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالي، هذا في حين اتبعت المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يُمنحون هذه المكافآت، وهم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت اللائحة على تحديد مقدار هذه المكافآت بواقع (٤%) عن كل جلسة من جلسات الامتحانات بالنسبة إلى المُمتحِن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من المُمتحِنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التي يستحقونها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض، فلا تقل المكافأة عن جنيهٍ واحدٍ لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات هي مناط الحصول على مكافأتها، وليس أدل على ذلك من أن نص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها جرى على أن: "يُمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات ... مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: أ- إذا كان المُمتحِن .... ب- وإذا كان المُمتحِن ...". ومن ثمّ لا يتحقق هذا المناط في أية فئات أخرى تقوم بأعمال ترتبط بأعمال الامتحانات دون أن تتحقق فيها صفة المُمتحِن مثل القائمين بأعمال الإشراف والمتابعة أو غيرها مما قد يقوم به المنتمون إليها بحكم وظائفهم الإدارية كرئيس الجامعة أو غيره من قياداتها، وعلى ذلك فلا يجوز صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير المُمتحِنين، وذلك التزامًا بأحكام المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولا ينال من ذلك، ما قد يضعه مجلس الجامعة استنادًا إلى المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية، فإذا تعارض النظام الذي يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا في مدارج المشروعية، وأنه لا سبيل لتحلل المجلس من أحكام أي منهما، إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي للقانون، أو تعديل اللائحة، بحسب الأحوال.

كما استظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين، ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُّها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولا سيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويُطبَّق عليه جدول الأجور ذاته الذي يُطبَّق على باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة رئيس جامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لتَنق حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات، فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة رئيس جامعة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٨٦/٤/١٩٦٩) بجلسة ١٩٩٠/٢/٧، وفي الملف رقم (٨٦/٤/١١٦٩) بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨، وفي الملف رقم (٨٦/٤/١٧٩٧) بجلسة ٢٠١٥/٤/١، من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة، والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأن

المشرع في القانون ذاته ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وحرص على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعدُّ شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، كما أفصحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضي تجنُّب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج على العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها.

وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي بحسب طبيعته - وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم - وجود صلة مباشرة بين مُتولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يُتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمرٌ لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يُعدُّ خلال مدة رئاسته للجامعة مُتفرغًا لأداء أعمالها، وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهي قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المُسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يُسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية، أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها، ولاسيما أن من واجبات رئيس للجامعة، طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثمَّ فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتمّ صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لرئيس الجامعة، ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة عن الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس جامعة الإسكندرية ونوابه، وذلك استنادًا إلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفهية والتطبيقية والعملية والتربية العملية والتدريس بالتدريب الصيفي وصرف مكافآتها، والذي تضمَّن النص على تشكيل لجان إشراف فني وعام على الامتحانات الشفهية والتطبيقية (مجتمعة) التي تُعقد بمرحلة الليسانس والبكالوريوس على مستوى الجامعة، على أن تُصرف لرئيس الجامعة ونوابه مكافأة لقاء إشرافهم العام على جميع أعمال الامتحانات تُقدَّر بما يوازي قيمة (٤٠٠) جلسة عن كل امتحان، والتي تُحسب بواقع (٣%) من أساسي الراتب لكل جلسة، ولما كان هذا القرار لم يربط صرف المكافأة بتحقق صفة المُمتحن فيمن تُصرف له

المكافأة، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فيما تضمنه من تقرير مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين موصومًا بعدم المشروعية، ويضحى صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة ونوابه مخالفًا لصحيح حكم القانون.

كما أن الثابت، أنه تم إعادة حساب العلاوات الخاصة لرئيس جامعة الإسكندرية، السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك على أساس الربط المالي المقرر لتلك الوظيفة، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون، بحسبان أن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ، ومن ثمّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في هذه الوظيفة مرة أخرى.

وعلاوة على ما تقدم، فإن الثابت أنه تم صرف بدل الريادة العلمية لرئيس جامعة الإسكندرية، استنادًا إلى ما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٧) المعقودة في ٢٠١٥/٣/٢٨ من أحقية رؤساء الجامعات في صرف بدل الريادة العلمية بشرط القيام الفعلي بالعمل مناط استحقاق هذا البدل وهو الالتقاء بالطلاب بصفة دورية، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون على النحو الذى استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – على النحو سالف البيان - من عدم جواز إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات، وعدم أحقيتهم تبعًا لذلك في الحصول على المقابل المقرر لها، الأمر الذي لا يُجدى معه الاستمساك بما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، ولا يُضفى قراره هذا مشروعيةً على صرف بدل الريادة العلمية لرؤساء الجامعات لخروجه على صائب أحكام القانون على الوجه الذى استظهرته الجهة صاحبة الولاية في ذلك، والتي تقع على قمة الأجهزة المختصة بالإفتاء في النظام القانوني المصري.

ومن ثمّ، وبالنظر إلى ما تقدم جميعه، تكون مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالة المعروضة قد صدرت قائمة على صحيح سندها من الناحية القانونية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٤١٦/١/٥٨– بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان لسنة ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٦٢) :-

بشأن جواز قيام شركة النهضة التعليمية (شركة مساهمة مصرية) بتعديل اغراضها بما يسمح لها بتملك الجامعات الخاصة، وجواز الموافقة على طلبها بتملك جامعة النهضة (احدى الجامعات الخاص).

استظهرت الجمعية العمومية، أنه تقديرًا لأهمية التعليم الجامعي والبحث العلمي، وكونهما يُشكلان معًا ركيزة أساسية من ركائز التقدم والتطور، فقد نص الدستور الصادر في عام ١٩٧١ على الحق في التعليم كأحد المقومات الأساسية للمجتمع، وألزم الدولة بالإشراف على التعليم كله، وكفالة استقلال الجامعات والبحث العلمي، كما أفرد نصًا خاصًا لحرية البحث العلمي كإحدى الحريات التي تكفلها الدولة. وقد عُني الدستور الحالي بتأكيد ذلك، فعدَّ التعليم الجامعي والبحث العلمي من المقومات الأساسية للمجتمع، كما حرص على تكريس دور الدولة في هذا المجال، فألقى على عاتقها كفالة استقلال الجامعات والمجامع العلمية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتطويره، فضلًا عن العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح. كما ألزم الدستور الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية، وأكد الدستور أيضًا على كفالة الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، فضلاً عن كفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه في إطار الالتزام بالأحكام الدستورية آنفة البيان، ومواكبةً لازدياد نسبة التعليم، وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة؛ أجاز المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال هذه الجامعات مملوكة لمصريين، ولايكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بعد صدور قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه أصبح التعليم الجامعي يتم من خلال الجامعات الحكومية التي تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والجامعات الخاصة والجامعات الأهلية التي يحكم كلاً منهم نصوص قانون الجامعات الخاصة والأهلية سالف الذكر، وأنه ولئن كان لكل من هذه الجامعات طبيعتها القانونية ونظامها القانوني المستقل المُحدّد لنطاق عملها وسبل رقابة الدولة على أدائها، إلا أنها جميعها يضمها إطار عام واحد يضبط أغراضها وأهدافها انطلاقًا من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية وغرضها الرئيس نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي، وتطويرهما، بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع. وهو ما بدا جليًا مما أورده المشرع في المادتين (١)، و(٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وأنها تُعدُّ معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته،

ومصدرًا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتتوخى المساهمة في رقي الفكر، وتقدم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المزوَّد بأصول المعرفة، وطرائق البحث المتقدمة، والقيم الرفيعة، ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع، وصنع مستقبل الوطن، وخدمة الإنسانية. واتساقًا مع هذا النهج، حدد المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية أهداف هذه الجامعات بالمساهمة في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير.

واستظهرت الجمعية العمومية أنه التزامًا بهذا الإطار العام الذي تتقيد به الجامعات من حيث أهدافها وأغراضها الأساسية: حرص المشرع عند تنظيمه لإنشاء الجامعات الخاصة على تأكيد ألا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، وذلك نزولا على مقتضيات كونها مؤسسات علمية تعليمية تهدف بصفة أساسية إلى نشر التعليم الجامعي والارتقاء به وبالبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة، لايعد الربح بالنسبة لها هدفًا أساسيًا مقصودًا لذاته، ولا يعني ذلك أنه ليس من حق الجامعات الخاصة تحقيق ربح، بل لها ذلك، ولكن دون أن يكون تحقيق الربح غرضها ومقصدها الأساسي، مُقدِّمًا فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح على غرض التعليم والبحث العلمي، بما يؤثر – ولا شك- على العملية التعليمية ذاتها: ومن ثمَ فلا يُقبل تفسير النصوص المُنظمة لإنشاء الجامعات الخاصة على نحو يُجيزللأشخاص الاعتبارية التي يكون غرضها الأساسي أو الوحيد تحقيق الربح تأسيس هذه الجامعات أو المساهمة في تأسيسها، فذلك يتعارض والإطار العام الحاكم لأغراض هذه الجامعات، كما أنه لا يلتئم ومقصود المشرع من النص صراحةً على أن الجامعات الخاصة لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية منضبطة نصًا بالقانون، لارتباط تلك الأهلية الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أُنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يُمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته، وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحدّ الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته، ومن ثم تغدو تصرفات الشخص الاعتباري المجاوزة لأغراضه هي وعديم الأهلية سواء، فلا تؤتي أكلاً ولا تُثمر أثرًا، ويضحى البطلان قرينًا لأي تصرف يجاوز فيه الشخص الاعتباري حد أهليته المضبوطة بإطار الأغراض التي أُنشئ لأجلها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة النهضة التعليمية تقدمت بطلب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتملك جامعة النهضة، وهي جامعة خاصة تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة الذي أُدمجت مواده من الأولى حتى العاشرة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر

بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه. ولما كانت الشركة المذكورة شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛ الأمر الذي لا يجوز معه لهذه الشركة تملك جامعة النهضة الخاصة، بحسبان أن الشركات التجارية - ومنها الشركة المعروضة حالتها- تهدف في الأساس إلى تحقيق ربح مالي، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز لها تملك أي من الجامعات الخاصة، بحسبان أن ذلك يتعارض وأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية على التفصيل سالف البيان، فضلاً عن تعارضه مع الغرض من إنشاء مثل هذه الشركات وهو المضاربة وتحقيق الربح للمساهمين فيها.

ولا يُغير مما تقدم، ما ورد بكتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ ٢٠١٧/٤/٣٠ من أن الشركة المذكورة قدمت صورة رسمية من السجل التجاري، واردًا به تعديل أغراضها إلى التعليم أيًا كان نوعه، أو مستواه بما في ذلك التعليم الجامعي، على أساس أن المستخرج المرافقة صورته بهذا الكتاب بعد أن حدد غرض الشركة على النحو المتقدم، تضمن النصَّ على أن الموافقة الصادرة من الهيئة بالتأسيس، أو تعديل الغرض لا تُعَدُّ إعفاءً للشركة من ضرورة الالتزام بالشروط اللازمة لمزاولة نشاطها، ولا تعني هذه الموافقة ترخيصًا من الهيئة للشركة بمزاولة هذا النشاط، وعلى الشركة الالتزام بأحكام القوانين المنظمة لممارسته، وفضلا عن ذلك فإن تغيير نشاط الشركة في السجل التجاري لا يُكسبها حقًا في ممارسة نشاط لا يجوز لها القيام به قانونًا، والثابت أنه لا يجوز للشركات التجارية، ومن بينها الشركة المعروضة حالتها، تأسيس الجامعات الخاصة، أو المشاركة في ذلك.

كما لا يغير مما تقدم، ما تضمنه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه الذى أبدى فيه رغبته في العدول عن طلب الرأي في الموضوع الماثل؛ ذلك أنه بعرض ذلك الأمر على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان ١٤٣٨هـ انتهت إلى أنه لكي يُنتج ما تبديه الجهة طالبة الرأي من رغبة في العدول عن طلبها أثرًا بحفظ الموضوع، يتعين أن يكون ذلك قبل انتهاء الجمعية العمومية إلى رأي بخصوصه، الأمر غير الحاصل، حيث ورد طلب العدول بعد أن انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب ١٤٣٨، إلى رأي بشأن الموضوع المعروض، الأمر الذي لا أثر معه لذلك الطلب.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تملك شركة النهضة التعليمية (شركة مساهمة مصرية) جامعة النهضة الخاصة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٤٠/١/٤٧- بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٦٣) :-

بشأن جواز مساهمة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة تحت الإنشاء، أو تأسيس شركات تجارية مساهمة بغرض إنشاء جامعات خاصة.

استظهرت الجمعية العمومية، أنه تقديرًا لأهمية التعليم الجامعي والبحث العلمي، وكونهما يُشكلان معًا ركيزة أساسية من ركائز التقدم والتطور، نص الدستور الصادر في عام ١٩٧١ على الحق في التعليم كأحد المقومات الأساسية للمجتمع، وألزم الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفالة استقلال الجامعات والبحث العلمي، كما أفرد نصًا خاصًا لحرية البحث العلمي كإحدى الحريات التي تكفلها الدولة، وقد عُني الدستور الحالي بتأكيد ذلك، فعدَّ التعليم الجامعي والبحث العلمي من المقومات الأساسية للمجتمع، كما حرص على تكريس دور الدولة في هذا المجال، فألقى على عاتقها كفالة استقلال الجامعات والمجامع العلمية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتطويره، فضلاً عن العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، كما ألزم الدستور الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. وأكد الدستور أيضًا على كفالة الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، فضلاً عن كفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي ومساهمة المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أنه في إطار الالتزام بالأحكام الدستورية آنفة البيان، ومواكبةً لازدياد نسبة التعليم، وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة؛ أجاز المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال هذه الجامعات مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بعد صدور قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه أصبح التعليم الجامعي يتم من خلال الجامعات الحكومية التي تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والجامعات الخاصة، والجامعات الأهلية التي يحكم كلاً منهم قانون الجامعات الخاصة والأهلية سالف الذكر، وأنه ولئن كان لكل من هذه الجامعات طبيعتها القانونية ونظامها القانوني المستقل المُحدَّد لنطاق عملها وسبل رقابة الدولة على أدائها، إلا أنها جميعها يضمها إطار عام واحد يضبط أغراضها وأهدافها انطلاقًا من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية وغرضها الرئيس نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي، وتطويرهما، بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع. وهو ما بدا جليًا مما أورده المشرع في المادتين (١)، و(٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وأنها تعدُّ معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدرًا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتتوخى المساهمة في رقي الفكر،

وتقدم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزَوَّد بأصول المعرفة، وطرائق البحث المتقدمة، والقيم الرفيعة، ليساهم في بناء، وتدعيم المجتمع، وصنع مستقبل الوطن، وخدمة الإنسانية. واتساقًا مع هذا النهج، حدد المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية أهداف هذه الجامعات بالمساهمة في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير.

واستظهرت الجمعية العمومية أنه التزامًا بهذا الإطار العام الذي تتقيد به الجامعات من حيث أهدافها وأغراضها الأساسية : حرص المشرع عند تنظيمه لإنشاء الجامعات الخاصة على تأكيد ألا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، وذلك نزولاً على مقتضيات كونها مؤسسات علمية تعليمية تهدف بصفة أساسية إلى نشر التعليم الجامعي والارتقاء به وبالبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة. لا يعد الربح بالنسبة لها هدفًا أساسيًا مقصودًا لذاته، ولا يعني ذلك أنه ليس من حق الجامعات الخاصة تحقيق ربح، بل لها ذلك، ولكن دون أن يكون تحقيق الربح غرضها ومقصدها الأساسي، مُقدِّمًا فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح على غرض التعليم والبحث العلمي، بما يؤثر – ولا شك - على العملية التعليمية ذاتها، ومن ثمَّ فلا يُقبل تفسير النصوص المُنظمة لإنشاء الجامعات الخاصة على نحو يُجيز للأشخاص الاعتبارية التي يكون غرضها الأساسي، أو الوحيد تحقيق الربح تأسيس هذه الجامعات، أو المساهمة في تأسيسها، فذلك يتعارض والإطار العام الحاكم لأغراض هذه الجامعات، كما أنه لا يلتئم ومقصود المشرع من النص صراحةً على أن الجامعات الخاصة لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ترغب فى المساهمة فى رأسمال جامعة ٦ أكتوبر، وهي جامعة خاصة تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة الذي أدمجت مواده من الأولى حتى العاشرة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وذلك بنسبة مديونية الجامعة لها نتيجة عقود التأجير التمويلي المبرمة بينهما، وكانت الشركة المذكورة هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي تهدف في الأساس، شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات التجارية إلى تحقيق الربح دون غيره، وتقوم في جوهرها على فكرة المضاربة، الأمر الذي لا يجوز معه لهذه الشركة المساهمة فى رأسمال هذه الجامعة، لما في ذلك من تعارض واضح وأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه على التفصيل سالف البيان.

وفيما يخص طلب إبداء الرأى بشأن جواز مشاركة أشخاص اعتبارية تعمل بالتجارة مثل الشركات التجارية، فى رأسمال جامعة خاصة تحت الإنشاء، أو تأسيس شركات تجارية مساهمة بغرض إنشاء جامعات خاصة، وعلى الرغم من أن ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأى بشأن جواز مساهمة شركة

قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ يصلح أن يكون سندًا للتصدي لهاتين المسألتين إلا أن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة تم فيها وجه الرأي القانوني على جهة الإدارة.

ومن ثم وإذ لم يتضمن كتاب طلب الرأي الموجه إلى الجمعية العمومية في خصوص هاتين المسألتين حالة واقعية بعينها فقد خلصت الجمعية العمومية – إعمالا لما استقر عليه إفتاؤها- إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في هاتين المسألتين.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز مساهمة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٥٨/١/٤٢٦– بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٦٤) :-

بشأن جواز تعديل نص المادة الثالثة من قرار وزير البحث العلمي رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تاليف اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز، أو المعاهد، أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب، أو الاقسام، أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها، واجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز ندب رئيس الشعبة، أو القسم، أو المعهد المناظر طوال مدة توليه المنصب

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع قرر سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ - في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض - على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، أو التي ستضاف إلى هذا الجدول، وناط باللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية - والتي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، وما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية - تحديد التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة، ومعادلة وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، على أن يطبق هذا القانون على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة،

وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين، أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراض قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية، أن المشرع نظم في الباب الثاني منه الأحكام المتعلقة بندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس، حيث أجاز ذلك كأصل عام، وحدد الجهات التي يجوز ندبهم إليها، وأداة الندب ومدته، وعدَّ الندب كل الوقت بمثابة إعارة، ومن ثم يأخذ حكمها، بيد أن هذه الأحكام لا تطبق على إطلاقها حال شغل عضو هيئة التدريس المناصب الجامعية، ومن ذلك منصب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، حيث تتركز اختصاصات رئيس الجامعة بصفة أصلية في إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ليس بصفة يومية فحسب، وإنما على مدار اليوم، وانطلاقًا من طبيعة هذه الاختصاصات، وما تفرضه من التزامات للقيام بها، حرصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على التأكيد على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء واجبات منصبه، وهو ما يحول دون ابتعاده عن المنصب من خلال ندبه كل الوقت إلى وظيفة، أو منصب أخر، وذلك طوال مدة شغله منصب رئيس الجامعة وإلا وجب إسناد المنصب لغيره، كما يحول في الوقت ذاته دون ندبه بعض الوقت لتعارض ذلك ووجوب تفرغه للقيام بتلك الاختصاصات، وكذلك الحال بالنسبة إلى منصب عميد الكلية - والتي يقابلها وظيفة رئيس الشعبة، أو القسم، أو المعهد المناظر في المراكز، والمعاهد، والهيئات البحثية - فإنه ولئن كان قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وردا خلوًا من النص على وجوب تفرغه لأداء واجبات ومسئوليات هذا المنصب، إلا أنه لا يجوز ندبه كل الوقت للاضطلاع بمسئوليات، أو أعمال أخرى؛ لتعارض ذلك ومقتضيات شغل ذلك المنصب، إذ إنه بتمام هذا الندب والذي يأخذ حكم الإعارة، يصير من اللازم إسناد هذا المنصب لمن يتولى مباشرة أعبائه، الأمر الذي يكشف بجلاء عن أن الندب كل الوقت لشاغل منصب العميد يتعارض والنهوض بأعبائه، مما يؤثر سلبًا على مصلحة المرفق، أما الندب بعض الوقت فإنه من المسائل التي تستقل السلطة المختصة بتقدير الموافقة عليه، مادام لايؤثر سلبًا على اضطلاع شاغل منصب العميد بواجبات المنصب ومسئولياته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه حدد آلية التعيين في الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي، وناط بلجنة يصدر بتشكيلها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وأن قرار وزير البحث العلمي رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر تنفيذًا لذلك أورد ضمن شروط الترشح شرطًا مفاده ألا يندب المرشح لشغل الوظائف القيادية طوال مدة شغله المنصب إلا للمهام القومية، وإذ وردت عبارة النص في صيغة عامة مطلقة، فإنه ينبسط إلى كل من الندب كل الوقت والندب بعض الوقت، وإذ وردت لوائح المراكز والمعاهد البحثية وردت خلوًا من تنظيم مسألة ندب شاغلي المناصب الإدارية بها (رؤساء الشعب والأقسام والمعاهد المناظرة)، فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى الأحكام المعمول بها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس، وشاغلي المناصب الإدارية بالجامعات، وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الأمر الذي

يكشف عن صحة هذا الشرط فيما يخص الندب كل الوقت بالنسبة إلى المترشح لشغل المناصب المعروضة حالتها؛ لأن هذا الندب يحول بينه والاستمرار في شغل أي من تلك المناصب بعد اختياره، وهو ما يؤثر سلبًا على حسن سير العمل، ويفرض على السلطة المختصة معاودة إسناد المنصب لغيره، أما بالنسبة إلى ما ينطوي عليه الشرط من عدم جواز الندب بعض الوقت، فإنه يقع مخالفًا لصحيح حكم القانون لما ينطوي عليه من اعتداء على ولاية السلطة المختصة في تقدير الموافقة على ندب شاغل منصب رئيس الشعبة، أو القسم، أو عميد المعهد المناظر بعض الوقت، حال تحققها من عدم تعارض ذلك وقيامه بواجبات المنصب وأعبائه.

يدعم ذلك، أن القول بخلافه من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه، ويقعد بالنص عن إنتاج أثره، وتحقيق غاياته، ويجعله في غير محل، فليس ثمة جدوى من إقرار المساواة والتعادل بين المناصب الإدارية في تلك المعاهد والمراكز والهيئات البحثية والمناصب الإدارية المقابلة لها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة إذا لم ينصرف ذلك إلى المعاملة ذاتها، فضلاً عن تناقض ذلك مع التنظيم القانوني الماثل، والذي يستقيم في جوهره على قاعدة مفادها خضوع المناصب المشار إليها - أعضاء هيئة التدريس وشاغلو الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية - للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يقتضى تعديل البند الثالث من المادة الثالثة من قرار وزير البحث العلمى رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تأليف اللجنة المختصة بترشح رؤساء المراكز، أو المعاهد، أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب، أو الأقسام، أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح، ومعايير المفاضلة، على نحو يسمح بجواز ندب شاغلى مناصب رئيس الشعبة، أو القسم، أو عميد المعهد المناظر بالمراكز، والمعاهد، والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى بعض الوقت، وفق ما تقدره السلطة المختصة فى كل حالة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١١٧٢/٣/٨٦ – بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٦٥) :-

بشأن احقية كل من السيد/........، والسيد الدكتور/..........، والسيد الدكتور/.........، في صرف المستحقات المالية التي لم تصرف لهم من تاريخ وقفهم عن العمل، وذلك في ضوء الاحكام الجنائية الصادرة ببراءتهم مما نسب اليهم.

استعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً، من أن الدستور حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، ولهذا المبدأ وجهان: أولهما سلبي: يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون وثانيهما إيجابي: ينحصر في الأثر المباشر له. فالقانون الجديد لا يحكم المراكز القانونية التي تم تكوينها، أو انقضاؤها قبل نفاذه، فلا يجوز أن يرجع أثره إلى الماضي ليحكم مراكز أنتجت أثارها وفق أحكام القانون القديم، أما الأثر المباشر للقانون فإنه يعني بدء تطبيقه من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بُدئ في تكوينها، أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وأن النطاق الذي يُمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقاعدة القانونية هو ذلك الذي تُعدل فيه هذه القاعدة من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية، فإذا اكتمل تكوينها خضعت لأحكام وقواعد القانون القديم، وأن المستقر عليه – فقهًا وإفتاءً وقضاءً - أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - والذي بدأت في المجال الزمني للعمل به واقعة حبس المعروضة حالاتهم احتياطيًا، قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه - ساوى بين حبس العامل احتياطيًا وحبسه تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي من حيث الأثر المترتب على أيٍ منهما بشأن الوقف عن العمل واستحقاق الأجر: فنص على أن يُوقف العامل بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويُوقف صرف نصف أجره على أن يُعرض الأمر عند عودته إلى عمله عقب انتهاء مدة حبسه على السلطة المختصة؛ لتُقرر ما يُتبع بشأن مسئوليته التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صُرف له نصف أجره الموقوف صرفه، كما ساوى المشرع بينهما في قانون الخدمة المدنية المُشار إليه، فيما يخص الوقف عن العمل بقوة القانون حال حبس الموظف احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، بيد أنه استحدث حكمًا مغايرًا بشأن المعاملة المالية لهذا الموظف، حيث قرر حرمانه من نصف أجره، واستصحابًا لطبيعة هذا الحكم سكت المشرع عن النص على إلزام جهة العمل رد نصف الأجر المحروم منه حال الحكم ببراءته، وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عما نُسب إليه، الأمر الذي يكشف عن اتجاه إرادة المشرع في قانون الخدمة المدنية المُشار إليه، إلى عدم أحقية الموظف الذي يُحبس احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، في صرف نصف أجره المحروم منه، أما وقف صرف نصف الأجر وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشار إليه في المجال الزمني للعمل به، فكان بمثابة تأجيل استحقاقه إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسئوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسه بشأنها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذلك قانون الخدمة المدنية، بحسبانها الشريعة العامة الحاكمة للنظام الوظيفي للعاملين، أو الموظفين المدنيين بالدولة، لا تطبق على العاملين، أو الموظفين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع النظام الوظيفي الخاص، أو طبيعة الوظائف التي يحكمها، وهو ما ينطبق على المُخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، ومن بينهم الباحثون العلميون في المؤسسات العلمية، حال خلو هذا القانون من نص يُنظم الشأن الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس المُخاطبين بأحكامه.

والحاصل أن المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد يُعدُ من المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، ومن ثم تُطبق على أعضائه أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، لخلوه ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس الجمهورية رقم(٤٣٦) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه واللائحة التنفيذية للمعهد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٩، من تنظيم المعاملة المالية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد حال حبس أيِّ منهم احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، الأمر الذي يتعين معه استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، سواء تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية المُشار إليهما، كلٌ في المجال الزمني للعمل به حسب تاريخ الواقعة المُستطلع الرأي بشأنها، يُضاف إلى ذلك أن العاملين بالمعهد المذكور من غير أعضاء هيئة البحوث يحكم شأنهم الوظيفي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية كلٌ في المجال الزمني لسريانه، إعمالاً لنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للمعهد.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أنه تم وقف المعروضة حالاتهم عن العمل بدءًا من ٢٠١٤/١/٦ لحبسهم احتياطيًا في الجناية رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠١٤ جنايات الأربعين المُقيدة برقم (١٧٣١) لسنة ٢٠١٤ كلي السويس، وذلك خلال المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ حكمت المحكمة ببراءتهم مما نُسب إليهم، وإذ خلت الأوراق مما يُفيد انتهاء مدة هذا الحبس مع ما يستتبعه ذلك من انتهاء وقفهم عن العمل بقوة القانون، قبل تاريخ نفاذ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه في٢٠١٥/٣/١٣؛ بما مؤداه استمرار هذا الحبس الاحتياطي في المجال الزمني للعمل بهذا القانون حتى صدور الحكم ببراءتهم مما نُسب إليهم في ٢٠١٥/٦/٦، ومن ثم فإن الأحكام التي يتضمنها نص المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه في شأن الأثر المالي المترتب

على هذا الوقف هي التي يتحدد على هداها مركزهم القانوني حتى تاريخ بدء العمل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، بينما يتحدد هذا الأثر المالي خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ حتى تاريخ انتهاء مدة حبسهم والحكم ببراءتهم من الاتهام الموجَّه إليهم، وفقًا لحكم المادة(٦١) من قانون الخدمة المدنية المذكور بحسبان الحكم الصادر بالبراءة في الجناية المشار إليها من الأحكام القضائية الكاشفة التي يرتد أثرها إلى تاريخ ارتكاب الواقعة التي تم حبسهم احتياطيًا بسببها، ومن ثم تنطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه على المعروضة حالاتهم حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بينما تنطبق أحكام القانون المذكور أخيرًا على باقي مدة حبسهم احتياطيًا.

وإذ تضمنت المادة(٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه، النص على وقف صرف نصف الأجر حال حبس العامل احتياطيًا، على أن يتم صرفه حال عدم توفر موجبات المسئولية التأديبية، ومن ثمَّ فإن المعروضة حالاتهم أثناء مدة حبسهم احتياطيًا، ووقفهم عن العمل بقوة القانون خلال الفترة من ٢٠١٤/١/٦، حتى ٢٠١٥/٣/١٢، يستحقون صرف نصف الأجر مع وقف صرف النصف الآخر، على أن يُعرض الأمر عند عودتهم إلى عملهم على السلطة المختصة؛ لتُقرر ما يُتبع بشأن مسئوليتهم التأديبية عما نسب إليهم، فإذا اتضح عدم مسئوليتهم في ضوء من الحكم الصادر ببراءتهم، وأسباب هذه البراءة، صُرف لهم نصف الأجر الموقوف صرفه عن هذه الفترة، وفيما يخص مُستحقاتهم عن الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ حتى تاريخ انتهاء مدة حبسهم احتياطيًا، فإن المعروضة حالاتهم لا يستحقون صرف نصف الأجر لحرمانهم منه إعمالاً لنص المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في صرف مستحقاتهم المالية الموقوف صرفها عن الفترة من ٢٠١٤/١/٦ إلى ٢٠١٥/٣/١٢ إذا ما قدَّرت السلطة المختصة عدم مسئوليتهم التأديبية عن الواقعة التي تم حبسهم احتياطيًا بسببها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩١٥/٤/٨٦– بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٦٦) :-

بشأن جواز صرف بدل التفرغ لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الاطباء البيطريين

استظهرت الجمعية العمومية – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، وهو ما ينطبق على المُخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، حال خلو هذا القانون من نص يُنظم الشأن الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس المُخاطبين بأحكامه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى، ناط برئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية، منح بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة. وتنفيذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ بمنح الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبناء عليه أصدر وزير الزراعة القرار رقم (١٣٦٣) لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للأطباء البيطريين أعضاء نقابة الأطباء البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يشغلون الوظائف التي يُشترط في شاغلها الحصول على بكالوريوس الطب البيطري، ومن ثم فإنه يُشترط لاستحقاق بدل التفرغ المُشار إليه أن يكون العامل من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وأن يكون شاغلاً لوظيفة تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج.

ولما كان ذلك وكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونوهم ليسوا من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، بل ينتظمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وحدد على مقتضاه القواعد الخاصة برواتبهم، وعلاواتهم، ومعاشاتهم، ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس، أو معاونيهم من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة لنظم التوظف، ومن ثم فإن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق ومعاونيهم المعروضة حالاتهم - لا يستحقون صرف بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه، لتخلف مناط استحقاقه بشأنهم.

ولا ينال من ذلك القول بأن البدل المشار إليه كان يُصرف للمعروضة حالاتهم استناداً إلى موافقة رئيس جامعة الزقازيق في ١٩٧٦/١٢/١٩، على صرف بدل التفرغ المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ١٩٧٦، لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الطب البيطري بالجامعة من الأطباء البيطريين، أسوةً بالأطباء البشريين وأطباء الأسنان: إذ إن قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه قد جرى إلغاؤه بموجب المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين المعمول به بدءاً من ١٩٩٥/٧/١.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق، ومعاونيهم في صرف بدل التفرغ المُقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٩٦/٤/٨٦– بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، المو افق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوي رقم (٦٧) :-

بطلب الافادة بالرأي القانوني بشأن استحقاق رئيس اكاديمية الفنون الزيادة المقررة في بدل الجامعة بالمادة الاولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في ضوء تقاضي سيادته مكافأة شهرية مقدارها ثمانية الاف جنيه جهودا غير عادية بقرار وزير الثقافة، ومدى جواز الجمع بينهما.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، أن المشرع أنشأ أكاديمية الفنون، واختصها بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، وناط إدارتها بمجلسها، ورئيسها الذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة، وقرر المشرع تمتع رئيس الأكاديمية بالرواتب والبدلات والعلاوات والمعاشات وجميع الأحكام والمزايا المالية والقواعد المقررة لرئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وأي قانون قد يحل محله، أو أي تعديلات تلحقه.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن بدل الجامعة يستحق أساسًا وفقًا لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أي من هذه الوظائف فعلاً، وأن الوضع السابق لم يتغير، أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، إذ إن القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لما يستفاد من صراحة نص مادته الأولى من اقتصار أثره على زيادة قيمة البدل المشار إليه، أي زيادة البدل لمن كان يتقاضاه أصلاً

وفق المقرر من قبل صدوره، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقيه بإضافة من لم يكن يستحقه أصلاً قبل صدوره.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس أكاديمية الفنون يعامل معاملة رئيس الجامعة، فإنه يكون غير مستحق أصلاً لبدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة غير المقرر له هذا البدل ابتداء، ومن ثمَّ فلا يستحق تبعًا لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل، يضاف إلى ذلك أن من شروط منح الزيادة المشار إليها في بدل الجامعة طبقًا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ عدم تقاضي المستحقين لهذه الزيادة أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو ما لا يتحقق بشأن المعروضة حالته؛ لأنه يتقاضى مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيهٍ مقابل جهود غير عادية بموجب قرار وزير الثقافة الصادر في هذا الشأن، ومن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضي بدل الجامعة المشار إليه من حيث الأصل، وتبعًا لذلك لا يكون ثمة وجه لتناول مسألة جواز الجمع بين هذا البدل، والمكافأة التي يتقاضاها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم استحقاق رئيس أكاديمية الفنون بدل الجامعة، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٢٩ – بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ)

<u>الفتوى رقم (٦٨) :-</u>

<u>بشأن مدى احقية السيدة .... - المدرس المساعد بقسم اللغة الانجليزية باكاديمية السادات للعلوم الادارية، والسيد/.......... - المدرس بقسم المحاسبة في صرف بدل الجامعة طبقا لاحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات خلال مدة الاجازة الدراسية على نفقة الدولة المصرح بها للاول، ومدة المهمة العلمية الموافق عليها الثاني.</u>

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وأوجب المشرع أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً، وأجاز كذلك إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن الجدول المرافق بالقانون المذكور تضمن تحديد رواتب رئيس الجامعة، ونوابه، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأعضاء هيئة التدريس، والمدرسين المساعدين، والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها، وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه رفع المشرع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم

الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس -دون الوظائف المعاونة- تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية، أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي لها الشخصية الاعتبارية، وتُعدُ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، كما يطبق بشأن وظائف العاملين بها، ومنهم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم من المدرسين المساعدين والمعيدين في جميع شئونهم والمزايا المقررة لهم الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات وجداول الرواتب المرافقة له.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشروط التي وضعها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ لاستحقاق عضو هيئة التدريس للزيادة التي قررها لفئات بدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا حسبما سبق بيانه - وهو ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية - فإن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم في بعثات إلى الخارج، أو على منحة أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية على نفقة الدولة، الأمر الذي من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملاً طوال مدة المهمة، بما في ذلك الزيادة في البدل المشار إليه، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/......... تعمل بإحدى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وحصلت على إجازة دراسية براتب بالداخل للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٢/١، حتى ٢٠١٣/١١/٣، ومن ثم فإنها تستحق صرف الزيادة في قيمة بدل الجامعة المقرر، بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، بالفئة المحددة لوظيفتها، في الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/١١/٣.

وفيما يخص المعروضة حالته السيد/......... عضو هيئة التدريس بالأكاديمية، فإن الثابت من الأوراق أنه تم إيفاده في مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي إلى دولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٣/١٢/١، حتى ٢٠١٤/٨/٣١، مع صرف راتبه كاملاً طوال تلك

المدة، ولم يُصرف له الزيادة في قيمة بدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ومن ثم يحق له صرف الزيادة في قيمة هذا البدل بالفئة المحددة لوظيفته، خلال مدة المهمة العلمية الموفد فيها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالتاهما في صرف الزيادة في قيمة بدل الجامعة بالفئة المحددة لوظيفته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٧٣/٤/٨٦ – بتاريخ ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٦٩) :-

بشأن كيفية حساب المكافأة المستحقة لكل من أ. د/.... أ.د/....... د/........ الأساتذة المتفرغون بالمركز القومي للبحوث، وحساب العلاوات الخاصة التي لم تضم للمرتب في الوعاء الذي يتحدد به هذه المكافأة.

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قرر بنص جلي العبارة قاطع الدلالة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية، ومقتضى ذلك أن تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بالمركز القومي للبحوث باعتباره إحدى المؤسسات العلمية يجري وفقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أوجب تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين قاصدًا بذلك استمرارهم في الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، وذلك مشروط بألا يطلب الأستاذ عدم استمراره في العمل، ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة أستاذًا متفرغًا بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة مقابل جُعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل عما يتقاضاه مثيله، ومن ثم فإن هذا التحديد يجري بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من راتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق مكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة، وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية إذ لايجوز له تقلدها، كما أنه لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن الستين؛ لأن في ذلك إهدارًا للنص الذي يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين الراتب والبدلات المقررة للوظيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت

بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ سالف البيان إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه. وأضحت هذه العلاوة جزءا لا يتجزأ منها متمما لها. ذلك أنه بمجرد ضم العلاوة للمرتب أصبحت جزءا لا يتجزأ منه. وبهذه المكانة تدخل في مفهوم الراتب المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات. التى نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازى الفرق بين الراتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى، والمعاش. ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل في مفهوم الراتب: لأنها لا تعدُّ جزءا منه. ومن ثم لا تدخل في حساب تلك المكافأة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم تمت إحالتهم إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية عام ٢٠١٢، وقام المركز القومى للبحوث عند حسابه لمكافأة الأستاذ المتفرغ التى يستحقها كل منهم بحساب العلاوات الخاصة المقررة عن أعوام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠، و٢٠١١، و٢٠١٢ غير المضمومة للراتب الذى تحسب على أساسه المكافأة، وهو ما يخالف صحيح القانون. ذلك أنه بدءًا من تاريخ إحالتهم إلى المعاش لا يدخل ضمن راتبهم سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط. أما العلاوات المشار إليها وقد استحقت في تاريخ لاحق على إحالتهم على المعاش فإنها لا تضم إلى رواتبهم التى تحدد على أساسه المكافأة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للراتب حتى بلوغ سن الستين في الوعاء الذى تحدد على أساسه المكافأة.وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٧٩/٤/٨٦– بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ)

<u>الفتوى رقم (٧٠) :-</u>

<u>بشأن مدى أحقية الأستاذ الدكتور/...... – الأستاذ المتفرغ بكلية الهندسة في الحصول على أجره كاملاً خلال فترة اجازته المرضية.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها – بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر - الذين عملوا في محرابها أعواما عديدة أوجب تعيين هؤلاء – أيًا كانت درجتهم - عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة - بصفة شخصية - أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك.وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ في هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما وبذلك يستمر العضو في استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها في تاريخ إحالته على المعاش، ويكون له ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات، حيث ساوت هذه اللائحة فى الحقوق والواجبات بين الأستاذ المتفرغ وقرينه من أعضاء هيئة التدريس، بحسب درجته فى تاريخ الإحالة على المعاش، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، بما مؤداه أن مهام وظيفة الأستاذ المتفرغ هى ذاتها مهام وظيفة الأستاذ.

ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته فى الإجازات المقررة لأعضاء هيئة التدريس، فالإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس هى جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإجازات التى تُمنح لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومنها الإجازات المرضية، وتنفيذًا لذلك نظمت المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية تلك الإجازة، وقررت أن تكون الإجازة المرضية التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس بالجامعة لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات، وأجازت لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد تلك الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب، وذلك حال استمرار مرض عضو هيئة التدريس وعدم قدرته على أداء عمله بعد انقضاء السنة الأولى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل أستاذًا متفرغًا فى كلية الهندسة جامعة الأزهر، وكان قد حصل على إجازة مرضية خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١٢، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، والفترة من ٢٠١٠/١١/٨، حتى ٢٠١١/٢/١٥ وفقًا لما أقره المجلس الطبى، ووافقت عليه السلطة المختصة بالجامعة، ومن ثم فإنه يستحق صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازتين دونما اعتبار للمدة التى قضاها فعليًا أستاذًا متفرغًا وحساب الإجازة التى يستحقها على أساسها، بحسبان ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليها من أن الإجازة المرضية التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس لمدة سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل خلاله على إجازاته المرضية بأجر كامل سواء حصل عليها فى بداية مدة الثلاث سنوات أو فى نهايتها، دون اشتراط تمام اكتمالها للاستحقاق، ودون اشتراط أن يتم حسابها على أساس نسبة المدة التى قضاها فعليًا بالوظيفة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة المرضية الممنوحة له خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١٢، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، والفترة من ٢٠١٠/١١/٨، حتى ٢٠١١/٢/١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٦/٦٩٤- بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ)

الفتوى رقم (٧١) :-

بشأن الافادة بالرأى عن مدى مشروعية تضمين الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة، شرطًا يقصر التقدم على خريجي الجامعات الحكومية، وكذا مدى مشروعية تحديد حد أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف المُعلن عنها.

استظهرت الجمعية العمومية، أن الدستور أوجب على الدولة الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، وساوى بين المواطنين في الحقوق والحريات العامة، ومن هذه الحقوق، الحق في تولي الوظائف العامة، وأن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حدد وظائف أعضاء هيئة التدريس، والتي تبدأ بوظيفة مدرس، ثم وظيفة أستاذ مساعد، ثم وظيفة أستاذ، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وإنما هي من الوظائف المعاونة لهم، واتخذ من التعيين في الوظيفة الأدنى في الكلية ذاتها، أو المعهد سبيلاً أصليًا لشغل وظائف أستاذ، وأستاذ مساعد، ومدرس، ومدرس مساعد، فإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغل الوظيفة الأعلى الشاغرة، فيتم الإعلان عنها. أما بالنسبة إلى وظيفة معيد والتي يتم من خلالها شغل وظيفة مدرس مساعد تعيينًا، فيجرى شغلها أيضًا بالسبيل ذاته عن طريق الإعلان، وذلك هو الطريق الأصلي لشغلها، أما الطريق الاستثنائي فهو طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين، وفقًا للأحكام التي رسمها المشرع لكل طريق من هذين الطريقين، كما حدد المشرع في القانون المذكور الشروط العامة لشغل تلك الوظائف جميعًا، وأجاز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، أن يُضمّن الإعلان عن شغلها شروطًا أخرى بالإضافة إلى تلك الشروط، وذلك فيما عدا وظيفة أستاذ فلم يُجز إضافة شروط أخرى لشغلها غير الشروط التي بينها القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الإعلان كطريق من طرق شغل الوظائف آنفة الذكر، إنما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المُعلن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التي تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف - وفق السلطة التقديرية المُخوّلة لها قانونًا في هذا الشأن - هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطًا منطوية على تمييز منهى عنه، أو إخلالاً بالمساواة أو بتكافؤ الفرص، وهي الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعًا عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقًا لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، محققة مصلحتها، فضلاً عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وإلا استحالت عسفًا بالسلطة المخولة، وانحرافًا بها في هذا الشأن.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس - عدا وظيفة أستاذ - والوظائف المعاونة، شرطًا بالحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، والذي يمتنع حال تجاوزه التقدم للمنافسة على شغلها، يتوقف على مضمون هذا

الشرط، إذ يتعين ألا يكون تحديد هذه السن تحكميًا فيجرى النزول به نزولاً غير مبرر على نحو يفوت الفرصة على المستوفين لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها بحسب المجرى العادى للأمور. وهو ما يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص وإخلالاً بالحق فى تولى الوظائف العامة. وإنما يجب أن يكون هذا التحديد وفق قواعد موضوعية منضبطة غايتها فتح الباب - قدر الإمكان - للراغبين فى شغل الوظيفة من المستوفين للشروط المقررة لشغلها للتزاحم على الفوز بها، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى فى تحديده بالنسبة إلى أدنى الوظائف، وهى فى الحالة المعروضة وظيفة "معيد" السن المعتاد للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، فى ضوء الظروف الواقعية، من سنوات الدراسة، مراعيًا فى ذلك ما عساه يعترض الطالب العادى من عقبات تؤخر حصوله على هذا المؤهل، وفقًا للسير المعتاد للأمور، ويراعى فى تحديده أيضًا بالنسبة لهذه الوظيفة أنه يجوز قانونًا شغلها بطريق التكليف من بين خريجى آخر سنتين دراسيتين، مما يقتضى أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك فى الاعتبار بغية تجنب التفاوت غير المنطقى بين شاغلى هذه الوظيفة فى السن، أما بالنسبة للوظائف الأعلى بدءًا من مدرس مساعد وما يعلوها، فيراعى فى ذلك السن الذى يتم تحديده فى ضوء ما سبق بيانه، والمدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمى واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى، بحسب السير العادى للأمور. كما أن من تلك القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة بالعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التى تتكون لشاغلى تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، حتى يمكن الاستفادة من هذه الخبرات، باعتبار أن الملكات والخبرات فى مجال البحث العلمى والتدريس تتكون وتتراكم على مر السنين عامًا بعد عام، وهو ما اتجهت إليه إرادة المشرع فى قانون تنظيم الجامعات بما قرره من أن الأصل بالنسبة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس يكون من شاغلى الوظيفة التى تسبقها فى الكلية ذاتها، أو المعهد، والاستثناء هو شغلها عن طريق الإعلان، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس فى الكلية، أو المعهد سوف يتناوبون فيما بينهم فى شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضى تجنب التفاوت العمرى المبالغ فيه بين شاغلى الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف إذ الأصل وفقًا للمعتاد أن يكون الأكبر سنًا هو الأعلى وظيفة، أو الأقدم فيها.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه أجاز إنشاء جامعات خاصة تتكون من أقسام، أو كليات، أو معاهد عليا متخصصة، أو وحدات بحثية، يكون لها منح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات، وفق الشروط العامة التى يُبيِّنها القرار الصادر بإنشاء الجامعة، وقد نص هذا القانون صراحة على اعتبار الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة (معادلة) للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية، وسرى المشرع هذا الحكم على الجامعات الأهلية. كما أخضعت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لهذا القانون، للتقييم بمعرفة لجنة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات، بحيث إذا ما انتهت هذه اللجنة بعد دراسة المحتوى العلمى والتأهيلى اللازم للحصول على هذه

الدرجات الجامعية – إلى التوصية بمعادلتها بالدرجات العلمية المناظرة التى تمنحها الكليات والمعاهد الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، واعتُمدت تلك التوصية من المجلس الأعلى للجامعات: صارت هذه الدرجات الجامعية مساويةً لها فى المرتبة، ومحققةً الأثر القانونى ذاته المترتب على الحصول عليها فى جميع المجالات، ومنها الصلاحية للتعيين فى الوظائف العامة التى تشترط الحصول على هذه الدرجات للتعيين فى الوظيفة. والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار كل أثر قانونى لهذه المعادلة، وإفراغ النصوص التشريعية المقررة لها من مضمونها.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ أعلنت جامعة بورسعيد عن شغل بعض وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لهم بكليات الجامعة، وضمنت الإعلان بعض الشروط، من بينها أن يكون المتقدم لشغل أى من هذه الوظائف من خريجى الجامعات الحكومية دون غيرها، وكان هذا الشرط ينطوى على تمييز بين من تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل الوظائف المُعلن عنها، ومن ثمَّ يُخِلُّ بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، ويُفضى إلى إهدار الأثر القانونى المترتب على معادلة الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكامه، على النحو الذى نظمته النصوص سالفة البيان: ذلك أنه متى تمت هذه المعادلة وفق القواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن يتعين المساواة بين الحاصلين على الدرجة العلمية من الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وبين الحاصلين على الدرجة العلمية من الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فى الصلاحية للتقدم لشغل الوظيفة التى تتطلب هذه الدرجة العلمية لشغلها، بما يكون معه ذلك الشرط شرط مانع من منافسة خريجى الجامعات الخاصة والأهلية على شغل الوظائف المعلن عن الحاجة إلى شغلها، وهو ما يجعله غير مشروع لمخالفته صحيح أحكام الدستور والقانون.

ومما يؤكد ذلك، أن المشرع فى المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات اعتدَّ بالدرجات العلمية التى تُمنح من غير الجامعات الخاضعة لأحكامه مادامت معادلة للدرجات الممنوحة من هذه الجامعات وفق الأحكام الواردة فى القوانين واللوائح المعمول بها، وأجاز للحاصلين على تلك الدرجات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، حيث اشترطت هذه المادة فيمن يعين عضوًا فى هيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى، أو هيئة علمية، أو معهد علمى معترف به فى مصر، أو فى الخارج على درجة يعدّها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

وفيما يخص ما تضمنه الإعلان المشار إليه من اشتراط ألا يتجاوز عمر المتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها السن المحددة لكل وظيفة، وهى: ٣٠ عامًا بالنسبة لوظيفة معيد، و٣٥ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس مساعد، و٤٠ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس، و٤٥ عامًا بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد. فلما كان هذا التحديد جاء موافقًا للضوابط الموضوعية سالفة البيان، ومن ثم يكون مسلك الجامعة بإدراج هذا الشرط ضمن الإعلان قد جاء مشروعًا، ما دامت قد التزمت ما أوجبه المشرع من أن يكون تقرير هذا

الشرط بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. أما ما تضمنه ذلك الإعلان من اشتراط ألا تُجاوز سن المتقدم إلى وظيفة أستاذ ٥٠ عامًا فهو شرط غير مشروع، بحسبان أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لم يُجز عند الإعلان عن الحاجة لشغل وظائف الأساتذة إضافة شروط أخرى إلى الشروط العامة التي بيَّنها القانون، حسبما سبق بيانه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية ما قامت به جامعة بورسعيد عند الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة، من قصر التقدم لشغلها على خريجي الجامعات الحكومية.

ثانيًا: مشروعية تحديد الجامعة حدًا أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف المُعلن على الوجه المشار إليه، عدا وظيفة أستاذ وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٦٨/٤/٨٦ – بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جُمادَى الأولى ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٢) :-

بشأن صرف مكافأة أعمال الملاحظة، والامتحانات الشفوية والتحريرية، والإعداد للاختبارات، والأعمال المتعلقة بالامتحانات، خصمًا على بند (١٤/٣) مكافأة امتحانات، فيما يُجاوز (٤١٠) يومًا في السنة، دون الحصول على موافقة وزارة المالية.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع– وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء المحكمة الإدارية العليا - أن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يعد قانونًا من الناحية الشكلية فقط، أما من حيث حقيقة موضوعه وطبيعته، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إداريًا حظى بتأييد السلطة التشريعية، وهو ما لا يسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًا بينه وبين غيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، إذ إن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقديرات إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة وغير شخصية تُطبَّق على عدد غير محدودٍ من الحالات التي تدخل في نطاقها، وأن التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكامه، والتي أضفى عليها المشرع في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قوة القانون، تعد جزءًا لا يتجزأ من قانون ربط الموازنة وتأخذ حكمه، وأنه طبقًا لنص المادة الثانية من التأشيرات العامة المُرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة فإن التأشيرات الخاصة المُدرجة بموازنة الجهات تعد جزءًا لا يتجزأ من التأشيرات العامة المُلحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة، وتأخذ - تبعًا لذلك - حكم هذا القانون، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا تجوز مخالفته،

بما مؤداه أنه لا يسوغ لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، أو للتأشيرات العامة الملحقة به، أو للتأشيرات الخاصة المُدرجة بموازنة الجهات، أن تخالف أى قانون قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان الأمر على ما سبق بيانه فى مجال المقارنة بين القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وقوانين ربط الموازنة والتأشيرات المشار إليها، بحيث لا يجوز للقوانين المذكورة أخيرًا وهذه التأشيرات مخالفة القوانين المذكورة أولاً، إلا أن الأمر يختلف حال تعارض قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتلك التأشيرات مع النصوص اللائحية الصادرة تنفيذًا للقوانين، إذ إن هذه النصوص تحتل مرتبة أدنى من قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة الملحقة بها، أو التأشيرات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكامها وآية ذلك أن قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وما يرافقها من تأشيرات عامة، أو خاصة ببعض الجهات إنما تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة السلطة التشريعية على هيئة قانون، وتلك أداة تعلو فى سلم تدرج القواعد القانونية أداة إصدار اللوائح التنفيذية، ومن ثم فإنه يتعين تغليب أحكام قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وما يرافقه من تأشيرات عامة، أو خاصة على الأحكام اللائحية القائمة فى تاريخ إصدار هذه القوانين نزولاً على المستقر عليه قضاءً وإفتاءً من أنه يجب تغليب التشريع الأعلى مرتبةً على التشريع الأدنى منه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، تنص فى المادتين (٢٩٧)، و(٢٩٨) منها، على منح الممتحن فى امتحانات التربية العلمية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها (٤%) من المرتب الأساسى الشهري، ومنح العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وجميع القائمين بالتدريس الذين يُكلفون، أو يُندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية مقدارها (٣%) من المرتب الشهرى، وكانت التأشيرات الخاصة بجامعة دمياط عن الموازنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ قد نصت على عدم جواز الصرف على بند (١٤/٣) مكافأة امتحانات فيما يُجاوز (٤١٠) يومًا فى العام إلا بموافقة وزارة المالية، ومن ثم كان يتعين لدى منح المكافأتين المشار إليهما التقيد بالقيد الوارد بهذه التأشيرات بوجوب الحصول على موافقة وزارة المالية فى حال مُجاوزة الصرف على بند (١٤/٣) مكافأة امتحانات (٤١٠) يومًا فى العام، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الجهاز المركزى للمحاسبات من عدم جواز صرف مكافآت الامتحانات فى الحالة المعروضة دون الحصول على موافقة وزارة المالية، يكون مُتفقًا وصحيح حكم القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية صرف مكافأة أعمال الامتحانات بموازنة جامعة دمياط للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، خصمًا على بند (١٤/٣) مكافأة امتحانات، فيما يُجاوز (٤١٠) يومًا فى السنة، دون الحصول على موافقة وزارة المالية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٨٣/٤/٨٦ – بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جُماذي الأولي ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٣) :-

شأن مدى قانونية تقاضي كل من الأستاذ الدكتور/...... وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية السابق، والأستاذ الدكتور/....... رئيس مجلس الشعب (السابق) مكافأة الأستاذ غير المتفرغ من كلية الحقوق جامعة القاهرة.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، في سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب سابقًا (النواب حاليًا) وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته، أو عمله الأصلي إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، وذلك التزامًا بأحكام الدستور المعمول به حينئذ، وجعل للعضو في هذه الحالة الجمع بين مكافأة العضوية بالمجلس والمرتب الذي يتقاضاه من وظيفته، أو عمله في الدولة، أو القطاع العام. وأنه تنفيذًا لحكم المادة (٨٩) من الدستور ذاته، حدد المشرع في القانون المذكور الحالات التي يجوز فيها استثناء عضو مجلس الشعب (النواب حاليًا) من وجوب التفرغ لعضوية المجلس، ومن بينها، إذا كان العضو من مديري الجامعات ووكلائها، وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا، وذلك بموجب قرار من المجلس بناء على الاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة، بيد أن القانون ذاته لم يطلق هذا الاستثناء لينبسط إلى جميع أعضاء المجلس ومن بينهم رئيسه، وإنما اختص رئيس المجلس بنص خاص يحظر عليه بمجرد انتخابه رئيسًا مزاولة أية وظيفة عامة، أو خاصة، وإذا كان من العاملين في الدولة بما في ذلك الجامعات يحتفظ له بوظيفته، حيث يتعين عليه التفرغ للاضطلاع بمسئوليات وواجبات رئاسة المجلس، ولو كان من شاغلي أي من الوظائف آنفة البيان التي يجوز للمجلس الموافقة على عدم تفرغ شاغلها كليًا، أو جزئيًا لواجبات العضوية، دون أن يكون لرئيس المجلس في هذه الحالة الجمع بين مرتب وظيفته، أو عمله الأصلي والمكافأة المقررة لرئيس المجلس التزامًا بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون المذكور.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع وفقًا لنص المادة (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي يحكم الحالة المعروضة - قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ - أجاز تعيين الأساتذة المتفرغين الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزين من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين، في الكليات، أو المعاهد التابعة للجامعة وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع، وأن وظائف الأساتذة غير المتفرغين طبقًا لهذا التنظيم مقصورة على فئة محدودة ومتميزة هي فئة الأساتذة المتفرغين الذين بلغوا سن السبعين، والعلماء المتميزين في بحوثهم وخبرتهم وهي بحسب طبيعتها هذه بل طبقًا لما يستفاد من تسميتها لا تقتضي التفرغ، لذلك أجاز القانون صراحة الجمع بين وظيفة أستاذ غير متفرغ وبين أية وظيفة حكومية، أو أي عمل آخر، بما في ذلك عضوية مجلس الشعب، أو شغل منصب وزير.

ولما كان ما تقدم، وكان الأستاذ الدكتور/..... قد جمع بين عضويته في مجلس الشعب ومنصب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية – حيث كانت المادة (١٣٤) من دستور عام ١٩٧١ (الملغى) تجيز ذلك - وعمله أستاذًا متفرغًا بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وهو ما يجوز قانونًا، نزولاً على الأحكام سالفة البيان، ومن ثم فإنه يكون له الجمع بين ما يتقاضاه لقاء شغله منصب الوزير والمكافأة المقررة عن عمله أستاذًا متفرغًا، مما تغدو معه ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن عدم أحقيته في تقاضي مكافأة الأستاذ غير المتفرغ خلال فترة الجمع هذه غير قائمة على صحيح سندها، جديرة بالالتفات عنها.

وفيما يخص الأستاذ الدكتور/......، فلما كان الثابت أنه كان رئيسًا لمجلس الشعب خلال الفترة المستطلع الرأي بشأنها، وكان القانون يوجب عليه التفرغ للاضطلاع بمسئوليات وواجبات هذا المنصب، وهو ما يحول بينه وبين عمله أستاذًا غير متفرغ، كما كان القانون يحظر عليه الجمع بين المكافأة المقررة لقاء شغله هذا المنصب والمكافأة، أو المرتب الذي يُستحق له من وظيفته، أو عمله الأصلي، ومن ثم فإنه لا يحق له تقاضي المكافأة المقررة عما عساه يكون قد اضطلع به من أعمال الأستاذ المتفرغ خلال مدة رئاسته للمجلس، وبذلك تغدو ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأنه قائمة على صحيح سندها قانونًا.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية الأستاذ الدكتور/..... فيما تقاضاه من مكافأة الأستاذ غير المتفرغ في الحالة المعروضة.

ثانيًا: عدم أحقية الأستاذ الدكتور/.... – رئيس مجلس الشعب (السابق) في تقاضي مكافأة الأستاذ غير المتفرغ عن الفترة التي كان يتقاضى عنها المكافأة المقررة قانونًا لرئيس المجلس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩١٠/٤/٨٦– بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الاخر ١٤٣٨هـ)

<u>الفتوى رقم (٧٤) :-</u>

<u>بشأن الطلب المُقدم من الأستاذ الدكتور/........ الأستاذ المتفرغ بكلية التجارة جامعة عين شمس، بخصوص صرف راتبه عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٢٠ .</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، لا تُطبَّق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام القانون الخاص، وألا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، وأن المشرع صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه حق العامل في الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقًا مقررًا بنص القانون، ومُحدِّدًا لهذه الإجازة السنوية مددًا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد

مدًا للإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ولا إجراءات القيام بها، ومن ثم فلا مناص - تبعًا لما تقدم - من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، خاصة أنها لا تتصادم مع هذه النصوص، ومن ثم فإن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يستحقون إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية على الوجه المبين تفصيلاً في المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر، وأن ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم، أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد، هو محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه طبقًا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله، فيجوز له أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المستحقة له خارج نطاق هذا التوقيت، بحسبانه تحديدًا للميعاد الغالب للحصول عليها، وذلك بمراعاة اتباع الإجراءات المقررة قانونًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا في محرابها أعوامًا عديدة، أوجب في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تعيين هؤلاء عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة (سن الستين) أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك، وحدد بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ في هذه الحالة مركزه القانوني السابق، ويصير متفرغًا للأستاذية وحدها دون ما عسى أن يلحق بها من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، ويظل له ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ماكشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. ولا ريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته في الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس، باعتبار أن الإجازات جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المُقنَّنة في هذه العلاقة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل أستاذًا متفرغًا في كلية التجارة جامعة عين شمس، فمن ثم فإنه يستحق إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لمدة مقدارها (٤٥) يومًا لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، بحسبانه قد جاوز سن الخمسين، وذلك طبقًا لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه.

ولما كان المعروضة حالته قد تقدم بطلب إجازة بدءًا من ٢٠١٣/٦/٢٩، حتى ٢٠١٣/٩/٢١، ووافقت السلطة المختصة على منحه هذه الإجازة، ومن ثم فإنه يستحق صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة الاعتيادية السنوية المُستحقة له ومقدارها (٤٥) يومًا فقط، أو المدة المتبقية منها في حال سبق حصوله على إجازة اعتيادية خلال تلك السنة: بحسبان أنه ولئن كانت الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس تبدأ بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعي

الجديد، إلا أنه يجوز لهم الحصول على الإجازات الاعتيادية المستحقة لهم خارج نطاق هذا التوقيت، وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية على النحو المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة الاعتيادية السنوية الممنوحة له خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٢٠، وذلك في حدود مدة مقدارها (٤٥) يومًا لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، أو المدة المتبقية منها في حال سبق حصوله على إجازة اعتيادية خلال تلك السنة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٥٣/٤/٨٦– بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الاخر ١٤٣٨هـ)

<u>الفتوى رقم (٧٥) :-</u>

<u>بشأن الافادة بالرأى القانونى عن جواز استرداد ما سبق صرفه من بدل الريادة الى كل من الدكتور/.........، والدكتورة/.........</u>

استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه في مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، بات الرأي مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور في فلكه وتخضع لأحكامه، وقد ثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بصرف النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما يتطلب الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة حفظًا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة، وقد ثقلت موازين دواعى الاستقرار فنشأت قاعدة التحصن والتى يغدو بموجبها القرار بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يومًا، والعامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فإنه يعتمد بحسب الغالب الأعم على هذا الأجر في أمر معيشته ونفقات أسرته التى يعولها، فيرتب حياته، وتستقيم معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل، أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها في القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأوًا عظيمًا في فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجأت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، فكل أولئك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها، أو في جزء منها، وذلك حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا ودون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة.

ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى، أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشا، أو مجاملة.

ولا يحاج في ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها كما سبق القول علاقة تنظيمية تدور في فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص ولما كان ما تقدم - وكان الثابت من الأوراق - أن المبالغ التى تم صرفها للمعروضة حالته الأول تحت مسمى بدل الريادة كانت بناء على حكم قضائى تم إلغاؤه فيما بعد، وأن حصول المعروضة حالتها الثانية على البدل ذاته تم بناء على قرار من جهة الإدارة حتى استقر الأمر على عدم أحقيتها بعد رفض دعواها رقم (٢٨٩٧) لسنة ٥٩ق بطلب صرف هذا البدل وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن صرف بدل الريادة المشار إليه للمعروضة حالتها الثانية قد اقترن بسعى غير مشروع، أو غش، أو تواطؤ من جانبها، أو من جانب مسئولى الجامعة التى تعمل بها، ومن ثم فإنه لا يكون من مؤدى تصويب هذا الوضع استرداد ما سبق صرفه بغير وجه لكل من المعروضة حالتاهما، وإنما يتعين إعمالاً لحكم المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه التجاوز عما تم صرفه للمعروضة حالته الأول خلال الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون لاستناد الصرف إلى حكم محكمة القضاء الإدارى الذى تم إلغاؤه، كما أنه يجوز التجاوز عما تم صرفه لهما من البدل المذكور في باقى المدة، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه للمعروضة حالتاهما من بدل الريادة، على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٥٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١٦ م، الموافق ٢٩ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٦) :-

بشأن حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة، والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، والعلاوة الاجتماعية الاضافية المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، ضمن عناصر حساب المكافأة المستحقة للأستاذ الدكتور/........ الأستاذ المتفرغ بالمعهد، وكذا أحقيته فى صرف الحافز العلمى المقرر لأعضاء نقابة المهن العلمية.

استظهرت الجمعية العمومية– على ما استقر عليه إفتاؤها -أن المشرع رغبةً منه فى أن لا تُحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا فى محاريبها، أوجب تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصدًا بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى

اتخاذ إجراء معين، وذلك لقاء جُعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده، أن لا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عند بلوغه سن الإحالة على المعاش عما يتقاضاه مثيله من أعضاء هيئة التدريس، وذلك بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها عند بلوغه سن انتهاء الخدمة، من مرتب مُضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق مكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة، وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، على ذلك بما قررته من المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا تقلد المناصب الإدارية، وهو ما يطبق على الأساتذة المتفرغين بمعهد بحوث البترول بحسبانه هيئة عامة تُمارس نشاطًا علميًا وفقًا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وتُطبَق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعة ولائحته التنفيذية، على الأساتذة المتفرغين به فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٩.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه بمجرد ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي، تضحى جزءًا لا يتجزأ منه، وبهذه المكانة فإنها تدخل في مفهوم المرتب المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها؛ بحسبان أن الأستاذ المتفرغ يستحق مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى وبين المعاش، بينما العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل في مفهوم المرتب لأنها لا تعدُ جزءًا منه، ومما يؤكد ذلك أن جميع القوانين الصادرة بتقرير العلاوة الخاصة نصت على أنها لا تعدُ جزءًا من الأجر الأساسي للعامل (قبل ضمها بطبيعة الحال)، ومن ثم فإنها لا تدخل في حساب تلك المكافأة، أو في الوعاء الذي تتحدد به.

ولاحظت الجمعية العمومية – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، قد تضمنت حكمًا مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة في المعاش، وذلك بمراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أُدِّي إلى العامل الفرق بينهما، وأن المشرع منح علاوة اجتماعية للعاملين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، ومنح علاوة اجتماعية إضافية بواقع أربعة جنيهات بموجب القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، كما قرر إعانةً مقدارها أربعة جنيهات شهريًا لأصحاب المعاشات بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٢، وأنه يجوز الجمع بين العلاوة الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، بينما لا يجوز الجمع بين أيٍ من هاتين العلاوتين وبين الإعانة المقررة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٢، بحسبان أن هذه الإعانة تُماثلهما من حيث الهدف من تقريرها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها، من عدم مشروعية تقرير حوافز خاصة للعلميين أعضاء النقابات العلمية، في حال ارتباط تقريرها بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية؛ إذ إن

تقرير هذه الحوافز على هذا النحو وربط منحها بالحصول على مؤهلات معينة يخرجها عن طبيعتها كحوافز. وهو ما ينطوي على مخالفة لأحكام القانون.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب القرار رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ عُيّن المعروضة حالته أستاذًا متفرغًا بقسم التكرير بمعهد بحوث البترول بعد إحالته على المعاش بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨، ولما كانت العلاوات الخاصة غير المضمومة لا تدخل ضمن المرتب الذى يحسب على أساسه مقدار المكافأة المستحقة له، بحسبان أن قيمة هذه المكافأة تتحدد بالفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى وبين المعاش، وأن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تعد جزءًا من المرتب، فمن ثم فإنها لا تدخل في حساب تلك المكافأة، أو في الوعاء الذى تتحدد به. وفيما يخص حساب العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ضمن عناصر حساب المكافأة المستحقة له. فإنه ولئن جاز الجمع بين هاتين العلاوتين على النحو المذكور سلفًا، إلا أنه لا يجوز الجمع بين أيّ منهما وبين الإعانة المقررة لأصحاب المعاشات بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٢، لتماثل هذه الأخيرة معهما، ولما كان المشرع يستهدف أن لا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عند بلوغه سن الإحالة على المعاش عما يتقاضاه مثيله من أعضاء هيئة التدريس على النحو المشار إليه، وكان المعروضة حالته يتقاضى معاشًا عن نفسه مدرجًا به الإعانة المقررة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٢، فمن ثم فإنه لا يجوز أن يجمع بينها وبين أيّ من العلاوتين المشار إليهما منعًا لازدواج الصرف عن المناط ذاته، بما مؤداه أن هاتين العلاوتين لا تدخلان ضمن عناصر حساب المكافأة المستحقة له، إلا أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من قيمة هاتين العلاوتين فإنه يتعين أداء الفرق بينهما إليه، نزولاً على صراحة قصد المشرع بأن لا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله من أعضاء هيئة التدريس.

وفيما يخص صرف المعروضة حالته للحافز العلمى المقرر لأعضاء نقابة المهن العلمية، فإن الثابت من الأوراق أنه كان يتقاضى الحافز المقرر للعلميين بقيمة مقدارها (١٢,٥) جنيهًا شهريًا. وبالنظر إلى أنه لا يجوز تقرير حوافز خاصة لأعضاء النقابات العلمية إذا كان تقرير هذه الحوافز يرتبط بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية، نزولاً على ما سبق بيانه. وإذ خلت الأوراق مما يُفيد أن صرف المعروضة حالته هذا الحافز يرتبط بتحقيق أهداف محددة أو بمعدلات أداء معينة طبقًا لنص المادة (٢٨٥ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها، الأمر الذى يبين معه عدم مشروعية صرف الحافز العلمى المقرر لأعضاء نقابة المهن العلمية للمعروضة حالته، وما يستتبعه ذلك من عدم أحقيته في حسابه ضمن عناصر حساب المكافأة المُستحقة له كأستاذ متفرغ بالمعهد.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب في الوعاء الذى يتحدد على أساسه المكافأة المستحقة للمعروضة حالته، تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية.

ثانيًا: عدم جواز الجمع بين العلاوة الاجتماعية المُقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، والعلاوة الاجتماعية الإضافية المُقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، وبين الإعانة المُقررة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٢، مع مراعاة أحقية المعروضة حالته في الفرق بينهما إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من قيمة هاتين العلاوتين.

ثالثًا: عدم أحقية المعروضة حالته في صرف الحافز المُقرر لأعضاء نقابة المهن العلمية، وعدم جواز حسابه ضمن عناصر حساب المكافأة المُستحقة له كأستاذ متفرغ بمعهد بحوث البترول، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٤٩/٤/٨٦– بتاريخ ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١٦ م، الموافق ٢٩ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

<u>الفتوي رقم (٧٧) :-</u>

<u>بشأن طلب ابداء الرأي عن مدى صحة القرار رقم (٢٣٨٤) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٧ الصادر بتصويب حالة السيدة/......... والذي قامت ادارة الفتوى بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٥/٤/١ احالته الى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، كما ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق أغراضها، ومن بينها معاونة الجامعة على القيام برسالتها والمساهمة في تنفيذ مشروعاتها، ومشروعات كلياتها ومعاهدها، وتزويدها باحتياجاتها، والقيام بالأعمال الإنتاجية للغير، وهو ما يتنافى معه القول بوجوب أيلولة موارد هذه الوحدات إلى موازنة الجامعة. وفي هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، كما أجازت في الفقرة الأخيرة منها إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بقرار من المجلس الأعلى للجامعات، بما مؤداه أن الوحدات ذات الطابع الخاص يتم إنشاؤها بحسب الأصل، على أصول الجامعة المنشأة بها، ومن أموالها.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بهدف ضبط أداء الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة بالجامعة والرقابة عليها في قيامها على أداء دورها، والتزامها بأحكام القوانين واللوائح الحاكمة، أوجبت اللائحة التنفيذية المشار إليها على مجلس الجامعة لدى إصداره اللوائح الفنية والمالية والإدارية لهذه الوحدات

الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية. وهو ما لا يتأتى لوزارة المالية ممثلة فى لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بها، القيام به إلا بعد التحقق من أن تلك الوحدات استوفت الضوابط والقواعد المقررة قانونًا لإنشائها. وبتمام ذلك تكون هذه اللجنة قد استنفدت ولايتها المقررة قانونًا فى هذا الشأن، فلا يجوز لها قانونًا معاودة النظر فى اللوائح الخاصة التى سبق لها اعتمادها، تجنبًا لزعزعة المراكز القانونية للوحدات التى تم إقرار لوائحها، ما لم يقم من الموجبات ما يقتضى ذلك.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية وافقت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ على اللائحة الخاصة بالمطبعة المعروضة حالتها المنشأة بالجامعة بموجب قرار مجلس الجامعة بجلسته المعقودة فى ١٩٩٧/٩/٢ كوحدة ذات طابع خاص، ومن ثم تكون هذه اللجنة قد استنفدت ولايتها المعقودة لها قانونًا فى هذا الشأن، فلا يجوز لها معاودة النظر فى تلك اللائحة، مما يغدو معه قرارها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠١٢/٨/٦ بإلغاء العمل بهذه اللائحة مخالفًا لصحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك، ما استندت إليه تلك اللجنة فى إصدار قرارها المشار إليه من عدم جواز إنشاء المطبعة المعروضة حالتها كوحدة ذات طابع خاص، بحسبانها أصل من أصول الجامعة، إذ إن إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص، يتم بحسب الأصل على أصول الجامعة المنشأة بها، ومن أموالها حسبما سبق بيانه، كما لا ينال منه أيضًا، الاستناد إلى أن إيرادات تلك المطبعة يجب أن تئول إلى موازنة الجامعة؛ لتعارض ذلك مع الغاية التى استهدفها المشرع من إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالجامعات يكون لها الاستقلال الفنى والإدارى والمالى، بهدف تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية قرار لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية الصادر فى ٢٠١٢/٨/٦ بإلغاء العمل باللائحة الداخلية لمطبعة جامعة سوهاج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٩٠/١/٥٨- بتاريخ ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١٦ م، المو افق ٢٩ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٨) :-

بشأن مدى جواز صرف مكافأة الجلسات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين وفقًا لنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المحددة فى هذا القانون، واختص

بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت والحوافز الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الأمتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥ مكررًا) من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء الجامعي، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالي، هذا في حين اتبعت المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يمنحون هذه المكافآت، وهم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت اللائحة مباشرة على تحديد مقدار هذه المكافآت بواقع ٤% عن كل جلسة من جلسات الامتحانات بالنسبة إلى الممتحن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من الممتحنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التي يستحقها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة عن جنيه واحد لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات هي مناط الحصول على مكافآتها.

ولا ينال من ذلك، ما يضعه مجلس الجامعة استنادًا إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية فإذا تعارض النظام الذي يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا في مدارج المشروعية، وأنه لا سبيل لتحلل المجلس من أحكام أي منهما، إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي للقانون أو تعديل اللائحة، بحسب الأحوال.

وترتيبًا على ذلك، فإنه لا يجوز صرف مكافأة الجلسات للامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين، التزامًا بأحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين إعمالاً لحكم المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٥٤– بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٩) :-

بشأن طلب الافادة بالرأى القانونى عن مدى جواز انشاء وحدة ذات طابع خاص بالجامعة تحت مسمى مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات، كما ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفنى والإدارى والمالى، بما يعينها على تحقيق أغراضها، ومن بينها معاونة الجامعة على القيام برسالتها والمساهمة فى تنفيذ مشروعاتها، ومشروعات كلياتها ومعاهدها، وتزويدها باحتياجاتها، والقيام بالأعمال الإنتاجية للغير، وفى هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، دون اشتراط أن تكون مدرجة بالفعل فى الهيكل التنظيمى للجامعة، كما أجازت فى الفقرة الأخيرة منها إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس جامعة طنطا قرر إنشاء وحدة ذات طابع خاص تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير"، وهو ما يجوز قانونًا وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، ومن ثم يكون على وزارة المالية مراجعة مشروع لائحة هذا المركز، تمهيدًا لإصدارها إعمالاً للاختصاص المعقود لها، دون الاحتجاج بأن مراكز الخدمة ليست مدرجة ضمن الهيكل التنظيمى للجامعة وليس لها كيان قانونى قائم بالفعل، نظرًا إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التى ترخص لمجلس الجامعة إنشاء المركز المذكور وحدة ذات طابع خاص لم تتضمن أى نص يقضى بوجوب أن تكون الوحدة ذات الطابع الخاص المزمع إنشاؤها مدرجة بالهيكل التنظيمى للجامعة وقائمة بها بالفعل حسبما سبق بيانه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز إنشاء وحدة ذات طابع خاص بجامعة طنطا تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير" والتزام وزارة المالية بمراجعة مشروع اللائحة الداخلية للوحدة توطئة لإصدارها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٨٦/١/٥٨– بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٧٩) :-

بشأن مدى خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع عدّ الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن بينها جامعة بورسعيد، هيئات عامة مستقلة ذات طابع علمي وثقافي، وأحال المشرع بشأن تحديد مرتبات وبدلات ومعاشات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين وقواعد تطبيقها إلى الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي تضمنت في القواعد الملحقة به شروط وضوابط استحقاق المرتبات والبدلات المنصوص عليها فيه، كما قرر المشرع منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين مكافآت مالية ومنح أخرى خلاف ما ورد بجدول المرتبات والأجور الملحق بقانون تنظيم الجامعات تُنظَّم بقرارات من المجلس الأعلى للجامعات، أو طبقًا للقواعد العامة التي يصدر بشأنها قرار من رئيس الجمهورية طبقًا لحكم الفقرة (١٣) من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، كما اختص المشرع في المادة (١٩٢) منه مجلس الجامعة بتطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بدون الرجوع إلى وزارة المالية، أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وعدّ قرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن نهائية ونافذة بحيث لا يجوز المساس بهذه القرارات على نحو يخل بنهائيتها، أو يعطل نفاذها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لمناقشته، وإجراء ما يرى من تعديلات عليه - توطئة للموافقة عليه - وتصدر هذه الموافقة بقانون هو في حقيقة الأمر قانون من الناحية الشكلية لكونه صادرًا عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إداريًا حظي بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًا بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة قانون مؤقت، يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة - كأصل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا تجوز مخالفتها، ومرد ذلك فضلاً عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تمثل تنفيذًا لالتزام محدد على

الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم؛ لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها. وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصًا يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة دستوريًا إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق، وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المختلفة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الدستور الحالي، كما كان الحال في دستور عام ١٩٧١، ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة، وتحديد السنة المالية، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذًا لذلك صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وأخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة؛ لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازناتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية، ولا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعًا معينًا بموجب قواعد عامة ومجردة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن سلطة مجلس النواب في تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة وفقًا لنص المادة (١٢٤) من الدستور يكون بالقدر اللازم لإعادة التوازن بين نفقات وإيرادات الموازنة العامة للدولة.وأن هذه السلطة مقصورة على التعديل لمواجهة اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها نتيجة تعديل مجلس النواب للنفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة للدولة أخذًا بعين الاعتبار الطبيعة الشكلية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، وأن سلطة التعديل في القوانين الموضوعية حال مباشرة مجلس النواب لمهامه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة سلطة استثنائية، فلا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها وإلا عُدَّ ذلك إضافة لاستثناء جديد بالمخالفة لإرادة المشرع الدستوري.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ – والتي تقابلها بالنص ذاته المادة الخامسة عشرة

من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ - فيما تضمنته من إلزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ومن بينها الجامعات باعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها على النحو الوارد بالنص للعاملين بها، ومن بين هؤلاء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونوهم من المدرسين المساعدين والمعيدين، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وإلغاء كل نص يخالف ذلك، إنما تخالف بصورة جلية، الأحكام الموضوعية لقانون تنظيم الجامعات على النحو المشار إليه سلفاً فيما تعقده من سلطات في تقرير تلك الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها، وتحديد قيمتها، ومناط استحقاقها وكيفية صرفها لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة الخاضعين لأحكامه. وفي غير الحالة الاستثنائية التي تضمنها نص المادة (١٢٤) من الدستور والتي يجوز فيها أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قوانين موضوعية قائمة؛ ومن ثم فإن حكم المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، والحالة هذه يغدو مخالفًا لحكم المادة (١٢٤) من الدستور، فلا يعتد به فيما يتضمنه من خروج عن أحكام قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن التزامًا بقواعد التدرج التشريعي التي تُعلي القانون الموضوعي على القانون من حيث الشكل فقط.

يؤكد ذلك أن الحكم الوارد في المادة الخامسة عشرة المشار إليها آنفًا والمتعلق بتحويل الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية – إلى فئات مالية مقطوعة، لا يعدو أن يكون استصحابًا للحكم المستحدث الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وهو الحكم ذاته الذي ترده المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لتطبيقه على العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، والذين يخضعون لقوانين ونظم وظيفية خاصة بدون أن يستصحب المشرع المزايا ذاتها والمعاملة المالية المتميزة التي قررها للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، سواء فيما يتعلق بمقدار العلاوات الدورية السنوية التي تصرف لهم كنسبة من الأجر الوظيفي، أو وعاء حسابها والذي رفعه المشرع على الوجه المبين بجدول المرتبات المرافق لقانون الخدمة المدنية، بالإضافة إلى غير ذلك من المزايا، بما يكفل تعويض الموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون عند تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها المقررة لهم، الأمر غير الحاصل بالنسبة للعاملين الخاضعين لقوانين، أو نظم وظيفية خاصة حيث إن الأجر الأساسي المقرر لهم لم تطرأ عليه زيادة إلا بمقدار العلاوة الدورية المقررة والتي لا تتجاوز بضع جنيهات، ومن بين هؤلاء العاملين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المعروضة حالتها والهيئات المعاونة لهم، فإن تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها المقررة لهم، سيؤدي بالضرورة إلى صيرورة أجور العاملين الخاضعين لقوانين ونظم وظيفية خاصة أقل من الأجور الوظيفية المقررة للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية بحسبانه الشريعة العامة، مما

بشكل إخلالاً بالاعتبارات التي دعت إلى وضع النظم الوظيفية الخاصة للعاملين ببعض الجهات، سواء بموجب قوانين، أو لوائح وظيفية خاصة.

وإذ خلا قانون الخدمة المدنية المعمول به من نص بنسخ أحكام قانون تنظيم الجامعات بشأن المعاملة المالية بجميع عناصرها للخاضعين لأحكامه، بل على النقيض من ذلك نص قانون الخدمة المدنية على الإبقاء على هذه الأحكام، وأنه لا يطبق على المخاطبين بها إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ومن ثم يعدُّ قانون تنظيم الجامعات هو الأساس في تحديد المعاملة المالية لشاغلي وظائف أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة، مما لا محل معه لتطبيق الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية السابق - والذي تقابلها المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي - أو الحكم الوارد في المادة الخامسة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ على أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة لها الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٤٤٨/١/٥٨- بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوي رقم (٨٠):-

بشأن طلب إبداء الرأي حول جواز احتفاظ أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة دمياط بالتسوية التي تم على أساسها حساب العلاوات الخاصة بمرتباتهم طبقًا لقرارات وزارة التعليم العالي الصادرة لهم عند تعيينهم، وكذا جواز التجاوز عن استرداد ما تم صرفه نتيجة إعادة حساب العلاوات الخاصة بعد تعيينهم في كلية التربية النوعية.

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من الأجر الأساسي للعامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره من تاريخ التعيين، ومتى منحت هذه العلاوات، وجرى ضمها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منحها بالنسبة إلى العامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أنه يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً.

واستظهرت الجمعية العمومية أنه في مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة بات الرأي مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور في فلكه وتخضع لأحكامه، وثار بشأن

هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بصرف النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعي الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة، حفاظًا على استقرار المراكز القانونية من الزعزعة، وأن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر يعتمد بحسب الغالب الأعم على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع منه، أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي تثقلت موازينها في القانون الإداري، وقواعد العدالة التي تمثل شأوًا عظيمًا في فروع القانون عامة والقانون الإداري خاصة، والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة، وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، فكل أولئك يقتضي القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق، إثر تسوية تبين خطؤها كلها، أو في جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة، ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة، ينهض حق الجهة الإدارية في الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه فضلاً عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطي، أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذي يعمل به غشًا أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك إنما يكون في كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

ولما كان ذلك، وكان تعيين المعروضة حالتها والحالات المماثلة لها، لا يعد منبت الصلة بوضعهم الوظيفي السابق عليه، فلا يزالون من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويطبق عليهم جدول الأجور ذاته الذي يطبق على باقي أعضاء هيئة التدريس، فمن ثم لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها لهم بنسبة من الربط المالي المقرر لهم لسبق حسابها لهم على أساس أجرهم المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات، في وظائفهم السابقة على تعيينهم بالجامعة، وذلك استنادًا إلى عدم إمكانية ازدواج تطبيق القوانين المانحة لتلك العلاوات على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، ومتى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للأجر المحتفظ به لهم وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منه، انقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لهم، ومن ثم لا يعد التعيين - أيًا ما كانت أداة هذا التعيين - في إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، الأمر الذي مؤداه عدم صحة التسوية التي تمت بإعادة حساب العلاوات الخاصة مرة أخرى للمعروضة حالتها والحالات المماثلة لها، على أن يتم التجاوز عما تم صرفه دون وجه حق لهم، بمستند مما سبق بيانه، إزاء خلو الأوراق مما يفيد تدخلهم بغش، أو تدليس، أو أي سعي غير مشروع في إجراء التسويات الخاطئة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة التسوية التي تمت بإعادة حساب العلاوات الخاصة مرة أخرى للمعروضة حالتها والحالات المماثلة لها، وإلى التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٤١/٤/٨٦ – بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٨١) :-

بشأن مدى أحقية رئيس جامعة طنطا في صرف مكافأة حضور اجتماعات مجلس إدارة مطبعة الجامعة، وفي صرف مكافأة حافز الإنتاج بواقع ثلاثة أشهر.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، أن قانون تنظيم الجامعات ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، كما أفصحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضي تجنب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج عن العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، بما في ذلك التفرغ لمباشرة مهامه الرقابية والإشرافية، كما استظهرت أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون حينما أجازت – بقرار يصدر من رئيس الجامعة – إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة يكون السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التي تُحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، وذلك ضمانًا لحسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال، وأن الأصل في النصوص التشريعية، وفي إطار القانون الواحد، أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه أنه ولئن كان لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، إلا أن ذلك لا يعزلها عن بعضها، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية في أحد المجالات داخل المجتمع، ولا يجوز بالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، بل يتعين دومًا تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص المُشار إليها إلى رئيس الجامعة يتعارض وتفرغه للقيام على إدارة شئون الجامعة، كما أنه ينطوي على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، إذ لا يجوز له أن يُشارك مجلس إدارة الوحدة في اتخاذ القرار ثم يُراقب مدى صحته بعد ذلك لدى عرضه عليه للنظر في اعتماده، ومن ثم يغدو هذا الإسناد غير جائز من الناحية القانونية، وتبعًا لذلك لا يجوز لرئيس الجامعة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ تتقرر نظير القيام برئاسة مجلس إدارة الوحدة المذكورة.

ولا ينال مما تقدم، أن بعض التشريعات تعهد للوزير المختص رئاسة مجلس إدارة بعض الهيئات، في الوقت الذي يكون فيه هو صاحب السلطة الوصائية بالنسبة إلى تلك الهيئات، إذ إن ذلك مردود عليه بأن تقرير هاتين السلطتين يتعين أن يكون بالأداة التشريعية ذاتها على الأقل في الحدود التي يرسمها الدستور والقانون، الأمر غير الحاصل في الحالة الماثلة؛ لأن اللائحة المُنظمة لشئون الوحدة ذات الطابع الخاص المعروضة حالتها فيما تنطوي عليه من رئاسة رئيس مجلس إدارة الوحدة لرئيس الجامعة تحتل مرتبة أدنى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية له، في سلم تدرج القواعد القانونية، ومن ثمّ لا يجوز لها أن تنطوي على أي أحكام تتعارض وأحكام كلٍّ من هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن وجوب تفرغ رئيس الجامعة لمهام منصبه العلمية والمالية والإدارية بما في ذلك مهامه الإشرافية والرقابية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز أن يكون رئيس جامعة طنطا رئيسًا لمجلس إدارة مطبعة جامعة طنطا، وعدم أحقيته في تقاضي أية مكافآت، أو مبالغ تقررت له بهذه الصفة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ١٨٤٨/٤/٨٦ – بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٨٢) :-

بشأن مدى أحقية رئيس جامعة طنطا في صرف مكافأة عضوية مجلس إدارة صندوق مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وبدل حضور الجلسات، ونسبة (١٥%) من الفائض:

استظهرت الجمعية العمومية، أن قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، كما أفصحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضي تجنب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج على العلة التي دعت إلى تقرير

تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، بما في ذلك التفرغ لمباشرة مهامه الرقابية والإشرافية. كما استظهرت أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون حينما أجازت – بقرار يصدر من رئيس الجامعة – إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة يكون السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التى تُحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، وذلك ضمانًا لحسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال، وأن الأصل في النصوص التشريعية، وفي إطار القانون الواحد، أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه أنه ولئن كان لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، إلا أن ذلك لا يعزلها عن بعضها، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية في أحد المجالات داخل المجتمع، ولا يجوز بالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو بجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، بل يتعين دومًا تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص المُشار إليها لرئيس الجامعة يتعارض وتفرغه للقيام على إدارة شئون الجامعة، كما أنه ينطوي على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، إذ لا يجوز له أن يُشارك مجلس إدارة الوحدة اتخاذ القرار ثم يُراقب مدى صحته بعد ذلك لدى عرضه عليه للنظر في اعتماده، ومن ثم يغدو هذا الإسناد غير جائز من الناحية القانونية، وتبعًا لذلك لا يجوز لرئيس الجامعة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ تتقرر نظير القيام برئاسة مجلس إدارة الوحدة المذكورة.

ولا ينال مما تقدم، أن بعض التشريعات تعهد للوزير المختص رئاسة مجلس إدارة بعض الهيئات، في الوقت الذي يكون فيه هو صاحب السلطة الوصائية بالنسبة إلى تلك الهيئات، إذ إن ذلك مردود عليه بأن تقرير هاتين السلطتين يتعين أن يكون بالأداة التشريعية على الأقل في الحدود التي يرسمها الدستور والقانون، الأمر غير الحاصل في الحالة الماثلة؛ لأن اللائحة المُنظمة لشئون الوحدة ذات الطابع الخاص المعروضة حالتها فيما تنطوي عليه من إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة لرئيس الجامعة تحتل مرتبة أدنى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المُشار إليه واللائحة التنفيذية له، في سلم تدرج القواعد القانونية، ومن ثمَّ لا يجوز لها أن تنطوي على أي أحكام تتعارض وأحكام كلٍ من هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن وجوب تفرغ رئيس الجامعة لمهام منصبه العلمية والمالية والإدارية بما في ذلك مهامه الإشرافية والرقابية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز أن يكون رئيس جامعة طنطا رئيسًا لمجلس إدارة مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة طنطا، وعدم أحقيته في تقاضي أية مكافآت، أو مبالغ تقررت له بهذه الصفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٤٧ – بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ)

الفتوي رقم (٨٣) :-

بشأن طلب الافادة بالرأي عن مدى قانونية ما تضمنه القرار الوزاري رقم (٣٩٧٧) لسنة ٢٠١٢ من اشتراط تقديم أعضاء هيئة التدريس تقريرًا فصليًا لمجلس القسم مرتين سنويًا لصرف بدل الجامعة، وما اذا كان ذلك يكفي للتأكد من تطبيق الشروط القانونية اللازمة لاستحقاق الزيادة في قيمة بدل الجامعة.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع عدّ الجامعات هيئات عامة مستقلة لكل منها شخصية اعتبارية، وناط بالمجلس الأعلى للجامعات رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد، وأحال في شأن تحديد مرتبات وبدلات ومعاشات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين وقواعد تطبيقها إلى الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذى تضمنت في القواعد الملحقة به شروط وضوابط استحقاق المرتبات والبدلات المنصوص عليها فيه، ومن بينها بدل الجامعة قبل زيادته بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر. كما أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات عمد إلى إصلاح أجورهم – بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – من خلال زيادة بدل الجامعة المقرر لهم وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف هذه الزيادة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، فضلاً عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أنه ناط بوزير التعليم العالي الإشراف على الجامعات باعتباره الرئيس الأعلى للجامعات، وعقد له أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث، أو دراسة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى فيها واتخاذ قرار بشأنها، وأن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات، كما عقد له أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق في الوقائع التى يحيلها إليه وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق، وأن هذا القانون ورد خلوًا من نص يعقد لوزير التعليم العالي إصدار أى قرارات بوضع ضوابط، أو شروط إضافية لتنظيم استحقاق بدل الجامعة، أو ما يطرأ عليه من

زيادات، إلى جانب ما تضمنه القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه الأمر الذى ينتفى معه سند اختصاص وزير التعليم العالى بإصدار القرار رقم (٣٩٧٧) لسنة ٢٠١٢ بضوابط صرف الزيادة فى قيمة بدل الجامعة، هذا فضلاً عن الضوابط التى استحدثها هذا القرار، ومن بينها اشتراط تقديم تقرير فصلي مرتين سنويًا لصرف الزيادة فى البدل، إنما ينطوى على تعديل بالإضافة فى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وهو ما لا يجوز طبقًا لأحكام الدستور، وبذلك يغدو قرار وزير التعليم العالى المشار إليه فيما تضمنه من وضع ضوابط لصرف الزيادة في بدل الجامعة أنف الذكر غير مشروع، مما يتعين معه الالتفات عما ورد به فى هذا الشأن لمخالفته للقانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية قرار وزير التعليم العالى رقم (٣٩٧٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٧٣/٤/٨٦ – بتاريخ ١٦ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٦ من صفر عام ١٤٣٨هـ)

الفتوي رقم (٨٤) :-

شأن طلب الرأى عن جواز تعيين نائب لرئيس جامعة جنوب الوادى للدراسات العليا بعد انتخاب شاغل المنصب عضوا بمجلس النواب

استظهرت الجمعية العمومية، أن الدستور تحفيزًا منه لذوى الكفاءة من العاملين على المشاركة فى الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبرتهم فى إثراء العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) من الدستور، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون طوال مدة عضويته، ومقدارها خمس سنوات ميلادية، وأنه تنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب المشار إليه النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو المجلس فى هذه الحال أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها طوال مدة عضويته، وأنه بمجرد انتهاء عضويته يعود إلى وظيفته التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التى كان قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها، الأمر الذى يكشف عن أن المشرع ولئن قرر الاحتفاظ لعضو مجلس النواب من العاملين المشار إليهم بوظيفته أو عمله إلا أنه احتاط للأمر حال شغل الوظيفة المحتفظ بها إعمالاً للمقتضيات الموجبة لذلك، ومنها، الحرص على حسن سير العمل بالمرفق العام أو الشركة التى يعمل بها عضو المجلس ترجيحًا لمصلحة المرفق أو الشركة وبما لا يخل بالالتزام بحكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل فى نطاقه الصحيح، حيث أجاز المشرع حينئذ أن يعود عضو مجلس النواب إلى وظيفة مماثلة للوظيفة التى كان يشغلها عند اكتسابه عضوية المجلس.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافي، تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية، وأن لكل منها رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، كما أن لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونوه فى إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. وقد نظم المشرع فى القانون المذكور آلية اختيارهم، ووسيلة شغلهم لهذا المنصب، والسلطة المختصة بذلك، بما تضمنه من النص على اتخاذ التعيين وسيلة لذلك، وناط برئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرار التعيين بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة، وأن يتم هذا الاختيار من بين شاغلى وظيفة أستاذ فى إحدى هذه الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل. ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات يعتبر خلالها شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، وببلوغ هذه المدة منتهاها تنتهى بقوة القانون مدة شاغلها ما لم تقرر السلطة المختصة التجديد له. فإذا لم تجدد مدته أو ترك نائب رئيس الجامعة منصبه قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من ذى قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو. وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى المواد (١٩)، و(٢٠)، و(٢١) منها الاختصاصات التى يباشرها نواب رئيس الجامعة، ومن بينهم نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، المنوط به رئاسة مجلس الدراسات العليا والبحوث الذى حدد القانون ذاته الاختصاصات المنوطة به، ومن خلال استعراض تلك الاختصاصات جميعاً يتضح بجلاء أنها على قدر كبير من الأهمية وأن مباشرتها تقتضى التفرغ لذلك، وهو ما حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على تقريره بالنص فى المادة (٢٠) منها على أن يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغًا.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أن وظائف أعضاء هيئة التدريس محددة فى المادة (٦٤) منه على سبيل الحصر، وتبدأ بوظيفة مدرس تعلوها وظيفة أستاذ مساعد، وأخيرًا تأتى وظيفة أستاذ على قمتها، أما غير ذلك من الوظائف المنصوص عليها فى جدول المرتبات والوظائف والبدلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة المرافق لهذا القانون (جدول رقم ٤) وهى رئيس مجلس قسم ثم وكيل كلية ثم عميد، ثم نائب رئيس الجامعة، ثم رئيس الجامعة، فإنه ولئن كان لكل منها اشتراطات لشغلها، وواجبات ومسئوليات يجب القيام بها كما هو الحال فى الوظائف بشكل عام، إلا أنها فى حقيقة الأمر تعد مناصب إدارية على حد تعبير المادة (١٣) من هذا القانون وآية ذلك، أنها لا تشغل بصفة دائمة كما هو الحال فى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما يتم التعيين فيها طبقًا له لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر، بحسب الأحوال، فمدة تولى رئاسة مجلس القسم ووكالة الكلية أو المعهد التابع للجامعة طبقا للمادتين (٤٧)، و(٥٦) من القانون المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ومدة العمادة طبقًا للمادة (٤٣) منه ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومدة تعيين رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة طبقًا للمادتين (٢٥)، و(٢٩) من القانون ذاته أربع سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى أنه لا يجوز شغل أى منها البتة بطريق الترقية من الوظيفة الأدنى كما هو الحال فى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما يجرى الاختيار لشغلها بطريق التعيين من بين شاغلى

وظيفة أستاذ مع اختلاف في مدة الخبرة المتطلبة فيه، وذلك على التفصيل الذى تضمنته المواد آنفة الذكر. ولا ريب في أن تأقيت شغل هذه المناصب يتأبى والاحتفاظ لشاغل أى منها بالمنصب الذى يشغله أثناء مدة عضويته في مجلس النواب، لأن مدة عضوية المجلس، ومقدارها خمس سنوات، بحسب الأصل الذى تبنى عليه الأحكام، تستغرق مدة التعيين في المنصب والتى حددها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه بأربع سنوات بالنسبة إلى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة.

وإلى جانب ما تقدم لاحظت الجمعية العمومية من استعراضها للقانون المذكور، أن المعينين في في منصبى رئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة، فضلاً عن تأقيت شغلهم للمنصب، يجب أن يقوموا على شئونه ويضطلعون بواجباته وأعبائه اليومية بصفة دائمة، وهو ما يوجب التفرغ الكامل لأداء هذه الواجبات والأعباء، نزولاً على طبيعتها، تحقيقًا لصالح مرفق الجامعة، وهو ما أكد عليه المشرع في المادتين (٢٥)، و(٢٩) من قانون تنظيم الجامعات، بالنص فيهما على أن شاغل كل من هذين المنصبين يعتبر شاغلاً وظيفته الأصلية، وهى وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، لأنه لا يضطلع بأعبائها، وقد جاءت نصوص المواد (١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون صريحة في هذا الشأن بنصها على أن يكون شاغل كلٍ منهما متفرغًا، وترتيبًا على ذلك فإنه لا يتأتى لشاغل أى من هذين المنصبين التفرغ لغير القيام بأعبائهما، فإذا ما أوجب الدستور أو القانون هذا التفرغ كما هو الحال إذا ما عين شاغل أى منهما عضوًا بمجلس النواب، يصير المنصب شاغراً، بما يتيح للسلطة المختصة، وهى رئيس الجمهورية، التعيين عليه من بين المستوفين لشروط شغله، نزولاً على ما يفرضه مبدأ الحرص على حسن سير العمل بمرفق التعليم الجامعى بانتظام واضطراد، وحينئذ يحتفظ لشاغل المنصب السابق بوظيفته الأصلية وهى وظيفة أستاذ، والتى يحتفظ بها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لرئيس الجامعة ونوابه عند تعيينهم في أى من هذين المنصبين، وبذلك يرد حكم الاحتفاظ بالوظيفة في كل من الدستور وقانون مجلس النواب من ناحية، وقانون تنظيم الجامعات من ناحية أخرى على محل واحد.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يشغل منصب نائب رئيس جامعة جنوب الوادي لشئون الدراسات العليا والبحوث، وقد خلا منصبه لانتخابه عضوًا بمجلس النواب في دورته الحالية، ومن ثم يغدو متعيناً القول بجواز تعيين آخر لشغل هذا المنصب من بين من تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، مع الاحتفاظ للمعروضة حالته بوظيفته الدائمة التى يشغلها وهى وظيفة أستاذ بالجامعة، إعمالاً لصحيح أحكام الدستور والقانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز شغل وظيفة نائب رئيس جامعة جنوب الوادى لشئون الدراسات العليا والبحوث بطريق التعيين، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ١١٨١/٣/٨٦ - بتاريخ ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ٢٥ من شهر المحرم عام ١٤٣٨هـ)

الفتوى رقم (٨٥) :-

بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، ومدى تبعيتها تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالى.

استبان للجمعية العمومية من استعراض قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ أن المشرع حدد فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون الجامعات التى تطبق عليها أحكامه، وأجاز فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية، وناط به بموجب المادة (٣) إصدار قرار بتعيين وإنشاء الكليات والمعاهد التى تتكون منها كل جامعة، وقد أفرد هذا القانون الباب الثانى منه لتنظيم الأحكام الخاصة بالقائمين بالتدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه، ومنهم أعضاء هيئة التدريس، وأن قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية المؤسسة الثقافية العمالية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال، وتحديد اختصاصات مجلس إدارتها يقضى فى المادة (١) منه بنقل تبعية المؤسسة الثقافية إلى ذلك الاتحاد، واعتبارها من المؤسسات الخاصة ذات المنفعة العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية طبقًا لنظامها الأساسى، وتقضى المادة (٢) منه بأن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة، يؤلف بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وخمسة عشر عضوًا.كما تبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، وتحديد الجامعة العمالية باعتبارها أحد قطاعات المؤسسة، أضاف بموجب المادة الأولى منه إلى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بابًا خامسًا عنوانه "الجامعة العمالية"، تقضى المادة (٣٦) منه بأن الجامعة العمالية إحدى قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية، وناطت المادة (٣٩) منه بمجلس الجامعة العمالية وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس بها، كما تقضى المادة (٤٠) منه بأن الجامعة العمالية تضم عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية، بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

وترتيبًا على ذلك، يغدو جليًا أن الجامعة العمالية ليست من بين الجامعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولم يجر إنشاؤها طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، كما لا يوجد نص فى قانون يقضى بنفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات عليها، ومن ثم فإنها لا تندرج فى عداد الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما هى إحدى قطاعات مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة، هى المؤسسة الثقافية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال.

ولما كان مناط نفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس على القائمين بالتدريس بأية جامعة، هو خضوع الجامعة ذاتها لأحكام هذا القانون، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، ومن ثم فإن القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية ليسوا من المخاطبين بأحكام قانون

تنظيم الجامعات ولا نحته التنفيذية. دون أن ينال من ذلك ما تقضى به المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية للجامعة العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ من نفاذ قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية فيما لم يرد بشأنه نص فى لائحتها الداخلية. إذ لا يعدو ذلك أن يكون تنظيمًا لائحيًا ليس من شأنه تحقق مناط خضوع الجامعة العمالية والقائمين بالتدريس بها لأحكام قانون تنظيم الجامعات - بوصفه قانونًا -والذى لا يكفى لتوفره مجرد استعارة أحكام قانون تنظيم الجامعات، أو بعضها بموجب قرار وزارى؛ لتطبيقها على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية.

وفيما يخص طلب الإفادة بالرأى بشأن مدى تبعية الجامعة العمالية تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالى: فقد استبان للجمعية العمومية ،بالإضافة إلى ما تقدم ،أن المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ تقضى بأن المؤسسة تهدف إلى النهوض بمسئوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال، ولها فى سبيل ذلك طبقًا للمادة (٤/أ) إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين و... وذلك فى إطار الجامعة العمالية، وأن المادة (١٠) منها تقضى بأن مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا التى تتولى شئونها، ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، وتقضى المادة (١١) بأن يشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال. كما تقضى المادة (٣٩) من اللائحة ذاتها، بأن مجلس الجامعة هو السلطة التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، وأن المادة (٤١) تقضى بأن يشكل هذا المجلس، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، كما أن المادة (٤٤) منها تقضى بأن يعتمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية قرارات مجلس الجامعة العمالية، وتقضى المادة (٤٥) بأن يُعد للجامعة العمالية قسمًا خاصًا فى إطار موازنة المؤسسة الثقافية العمالية يشمل إيراداتها ومصروفاتها، بالإضافة إلى أن المادة (٤٧) من اللائحة المذكورة تُلزم رئيس مجلس الجامعة بإعداد تقرير شامل عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية، يُعرض على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره، ويُخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية.

كما استبان للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى تقضى بأن تهدف الوزارة إلى نشر التعليم العالى وما يلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات... وتقضى المادة (٣) من القرار ذاته بأن يتبع الوزارة المجلس الأعلى للجامعات، والجامعات، ومجمع اللغة العربية، والشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية، والهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية.

وبناء على ذلك، خلصت الجمعية إلى أن الجامعة العمالية لا تتبع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، دون أن ينال من ذلك، ما تضمنته قرارات وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى أرقام (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤، و(١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧، و(١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨، و(٤٩) لسنة ٢٠٠٨، و(٣٠٩٢)

لسنة ٢٠١٢ من إنشاء بعض الشعب بالجامعة العمالية وتطوير الدراسة بها، وقبول الطلاب بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وإخضاع بعض الامتحانات لإشراف وزارة التعليم العالي، ومعادلة بعض الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة العمالية بالدرجات التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وما يماثلها من قرارات، ذلك أن هذه القرارات صدرت بناءً على الطلبات المقدمة من وزارة القوى العاملة، أو من الجامعة العمالية في إطار التنسيق مع وزارة التعليم العالي، بحسبانها من الجهات المختصة المشار إليها في المادة (٤٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية، والتي تقضي بأن يكون لكل مركز من مراكز الدراسات والبحوث بالجامعة العمالية لائحة، تتضمن تنظيم أقسام، أو شعب المركز، وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية، أو العلمية، أو البحثية،... وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، وعدم تبعية الجامعة العمالية تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٤٢/١/٥٨- بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ)

الفتوي رقم (٨٦) :-

بشأن مدى جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب في الوعاء الذي يتحدد على أساسه المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بجامعة الاسكندرية

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محاربها أعوامًا عديدة، أوجب في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – المشار إليه – تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصدًا بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرغ لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات إنشاء المركز القانوني، إنما هو تعيين يجرى حتمًا مستمدًا من أمر الإيجاب الوارد بالقانون، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره في العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وحينئذ يكون في مكنته وحده - دون جهة الإدارة – فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته لا بوصفه مستقيلاً من الخدمة، وإنما بحسبانه قد بلغ سن التقاعد، ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة في القيام بالتدريس بها أستاذًا متفرغًا بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء جُعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة على المعاش عما يتقاضاه مثيله، ومن ثم فإن هذا التحديد يجري بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء

استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة. وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لايجوز له تقلدها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة في المعاش وذلك بمراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فأكثر- أدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه بمجرد ضم العلاوة الخاصة للمرتب أصبحت جزءا لا يتجزأ منه، وبهذه المثابة تدخل في مفهوم المرتب المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات. التي نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى والمعاش، ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل في مفهوم المرتب؛ لأنها لا تعدّ جزءا منه، وقد نصت جميع القوانين الصادرة بتقرير تلك العلاوة على أنها لا تعدُّ جزءا من الأجر الأساسي للعامل (قبل ضمها بطبيعة الحال) ومن ثم لا تدخل في حساب تلك المكافأة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما الأستاذان/..... ..... اللذان يعملان بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية قد تم حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بالقوانين أرقام (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ضمن المرتب الذي يحسب على أساسه المكافأة المستحقة للمعروضة حالته الأول، كما تم حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بالقوانين أرقام (٧٧) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، (٧٠) لسنة ٢٠١٠، (٢) لسنة ٢٠١١ ضمن المرتب الذي يحسب على أساسه المكافأة المستحقة للمعروضة حالته الثاني، وهو ما يخالف صحيح حكم القانون إذ إنه بدءا من تاريخ إحالتهما على المعاش لا يدخل ضمن المرتب الذي يحسب على اساسه مقدار المكافأة المستحقة لهما سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط أما العلاوات الخاصة غير المضمومة المشار إليها فإنها لا تضم إلى هذا المرتب الذي يحسب على أساسه المكافأة المستحقة لهما بحسبانها قد استحقت في تاريخ لاحق على إحالتهما على المعاش وقد تم ضمها ضمن الزيادات المقررة للمعاشات بمقتضى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٥٠) لسنة ٢٠٠٢، (٩١) لسنة ٢٠٠٣، (٨٨) لسنة ٢٠٠٤، (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥، (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦، (١٦٩) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٤٧) لسنة ٢٠٠٩، (١٢٧) لسنة ٢٠١٠، (٥٥) لسنة ٢٠١١، مع وجوب مراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة المذكورة فإنه يتعين أداء الفرق بينهما إليهما من الجهة التي يعملان بها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب في الوعاء الذي يتحدد على أساسه المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين، تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٠٨/٤/٨٦ - بتاريخ ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧ هـ)

الفتوى رقم (٨٧) :-

بشأن أحقية أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين بالجامعة الحاصلين على إجازات أثناء فترة نصف العام أو الإجازة الصيفية أو أثناء الدراسة بالجامعة في الحصول على جميع مستحقاتهم المالية المتمثلة في المرتب والبدلات والحوافز (بدل الجامعة، حافز الجودة والتفرغ العلمي، حافز الساعات المكتبية، حافز التطوير، بدل الريادة).

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن من حق كل من ينتظم في عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية، وأن هذا الحق من الحقوق التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هى فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أى منهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مددًا ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، ومن ثم فلا مناص - تبعاً لما تقدم - من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصة أنها لا تتصادم مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد - حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو

هيئة التدريس بالجامعة طبقًا للسياق المعتاد أن يحصل خلاله على إجازاته الاعتيادية، كما يجب التبصر بأن هذا التحديد ليس تحديدًا تحكميًا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يحصلوا خارجه - أى خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا فى الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونًا وصولاً إلى صدور موافقة الجهة المختصة، فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بالحقوق المقررة ذاتها للحاصل على إجازة اعتيادية فى الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس هى جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهه عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل – منحًا ومنعًا- وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذى يمكن الاستناد إليه فى معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إرهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تمامًا بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية فى العمل الجامعى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا فى محرابها أعوامًا عديدة أوجب تعيين هؤلاء – أيا كانت درجتهم - عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة - بصفة شخصية - أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك، وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لاتعد فى حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد أو مدرس بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت

عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته في الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس، فلا عمل دائم بدون راحة، فالإجازات الاعتيادية جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة في هذه العلاقة والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها. وبما أن الأستاذ المتفرغ يعمل فلابد له من إجازة اعتيادية لراحته ولتجديد نشاطه بما ينعكس على العملية التعليمية التي من أجلها أوجب المشرع تعيين أعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة أساتذة متفرغين.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر – بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أيضا أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ناطت بالمجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص، وأن هذه القواعد من الواجب نشرها في الوقائع المصرية لتضمنها قواعد تنظيمية عامة مجردة إلا أن الثابت أن القرار المنظم لصرف حافز الساعات المكتبية الزائدة والقرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمي وكذلك القرار المنظم لصرف حافز التطوير محل التساؤل الماثل لم يتم نشرهم في الوقائع المصرية، وحيث إنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونًا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانوني ليعلموا بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونًا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها فتنطبق في مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر ولا يقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها.

كما تبين للجمعية العمومية أن المشرع، رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة في حل مشاكلهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تأليفها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأنه فيما يتعلق بمكافأة الريادة العلمية، فإن مناط منحها هو تولي أي منهم ريادة الطلاب على النحو المشار إليه.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع في القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية.

فإذا كان مصرحًا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإذا كان منتظمًا في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا ولا يتقاضى أي مستحقات مالية عن عمله خلال هذه الأيام من أي مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها.

أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانونًا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها.

و بالمنطق ذاته وللعلة ذاتها لا يجوز أن يصرح لعضو هيئة التدريس أو الأستاذ المتفرغ بإجازة اعتيادية ويحرم من حافز الساعات المكتبية أو من حافز الجودة والتفرغ العلمي أو من حافز التطوير أو من بدل الريادة متى كانوا يستحقون هذه المزايا قبل الحصول على الإجازة فلا يصح قانونًا للجامعة حرمان عضو هيئة التدريس أو الأستاذ المتفرغ من حقهما في هذه المزايا نتيجة حصولهما على حقهما في الإجازة الاعتيادية.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن أعضاء هيئة التدريس يستحقون .خلال فترة الإجازة الاعتيادية المصرح لهم بها .المزايا المالية المشار إليها مادام مناط الاستحقاق قد توفر قبل حصولهم على الإجازة الاعتيادية، وأن الأساتذة المتفرغين يتمتعون بالحقوق ذاتها المقررة لزملائهم ومن أخصها الحق في الحصول على إجازة اعتيادية بأجر مما يعطي لهم الحق في استحقاق المزايا المالية المشار إليها آنفا مادام مناط الاستحقاق توفر في حقهم قبل حصولهم على الإجازة الاعتيادية .

و حيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم صُرح لهم بإجازات اعتيادية وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق المزايا المادية المشار إليها في حقهم قبل التصريح لهم بهذه الإجازات الاعتيادية فمن ثم فإنهم يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق كل ميزة من المزايا المالية المشار إليها وكأنهم بالعمل فيستحقونها متى توفر في حقهم مناط استحقاق كل منها في حقهم قبل الإجازة فيتحدد مدى استحقاقهم منحًا أو منعًا بناء على توفر شروط الاستحقاق خلال الفترة السابقة على الإجازة.

دون أن يغير من ذلك ما تضمنته قرارات رئيس الجامعة أرقام (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٧، (٣٧٥٦) لسنة ٢٠١١، (٣٨١٦) لسنة ٢٠١١ من حرمانهم من هذه المزايا خلال فترة الإجازة على النحو الوارد بالوقائع

حيث إن ما تضمنته هذه القرارات في هذا الخصوص يخالف القانون لكونها تفضي إلى عزوف صاحب الحق في الإجازة الاعتيادية عن التمتع بحقه حتى لا تتأثر حقوقه المالية بما يفوض الحق في الإجازة

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وبدل الريادة العلمية، وحافز الساعات المكتبية، وحافز الجودة والتفرغ العلمي، وحافز التطوير خلال فترة الإجازة الاعتيادية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٢٠ – بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ)

الفتوى رقم (٨٨) :-

بشأن أحقية السيد/........، الباحث بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في تقاضي الزيادة المقررة لبدل الجامعة المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ أثناء إيفاده إلى دولة ألمانيا في مهمة علمية على نفقة ادارة البعثات بوزارة التعليم العالي

استظهرت الجمعية العمومية أن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يعد إحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، ويطبق على أعضاء هيئة البحوث به والوظائف المعاونة لهم أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أن يسري بشأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه، وذلك كله بمراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق للائحة المركز المشار إليها سلفًا.

وأن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وفي سبيل إصلاح أجورهم، قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ - زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، دون الهيئة المعاونة، تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع في القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس الموفد من جهة عمله أو من الدولة في مهمة علمية، فلم يدر بخلد المشرع

منع من توفده جهة عمله أو الدولة في مهمة علمية من الحصول على هذا البدل مادام مستحقًا لراتبه والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإيفاد في مهمة علمية كما أن القول العكسى يشجع عضو هيئة على القعود عن البحث العلمى وعن الاطلاع على مستجدات العلم حتى لا يفقد المميزات المادية المقررة له خلال فترة المهمة العلمية وهو ما يناقض بوضوح أغراض المشرع الجلية في قانون تنظيم الجامعات ويتناقض أيضا مع المنطق.

فإذا أوفدت الجامعة أو الدولة عضو هيئة التدريس في مهمة علمية وكان مستحقًا لراتبه فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على بداية تنفيذه المهمة العلمية . فإذا كان منتظما في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا، ولا يتقاضى أى مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أي مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال إيفاده في المهمة العلمية، وذلك مع مراعاة أن الشروط التي أوردها المشرع في القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة، على نحو ما أسلفنا بيانه، فأعضاء الهيئة المعاونة يستحقون في حالة إيفادهم في مهمة علمية من الجامعة أو الدولة صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة، دون بحث الحالة السابقة على بداية تنفيذهم المهمة العلمية، مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع، وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر، بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هى القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به القسم المختص إليهم من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضى التخفف من الحضور الدائم في الجامعة وتقتضى بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل في وظيفة باحث بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وهى من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي بالمركز -وتعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعة- وقد تم إيفاده في مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي إلى دولة ألمانيا لمدة ستة أشهر، ومن ثم فإنه يعامل خلال فترة إيفاده، فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢، وكأنه بالعمل ومن ثم يستحق الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون حاجة لبحث الحالة السابقة على حصوله على إذن بالإيفاد في مهمة علمية مادامت علاقته الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيه أسباب الحصول على الأجر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف الزيادة المقررة في بدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢، خلال فترة إيفاده في مهمة علمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٥٦/٤/٨٦ – بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ)

الفتوى رقم (٨٩) :-

بشأن مدى أحقية كل من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة، وحافز الجودة والتفرغ العلمي، خلال فترات الاجازات الاعتيادية، والمرضية، والمرضية بأجر كامل، والوضع، والحج، والمهام العلمية، والمشاركة في مشروعات بحثية ممولة من جهة خارجية أو مصرية، والتفرغ العلمي، وعند حضور مؤتمر علمي أوورشة عمل، و أثناء البعثات الداخلية والخارجية، والاشراف المشترك، والاجازات الدراسية برانب

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما استقر عليه إفتاؤها . أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التي تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن من حق كل من ينتظم في عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية وأن هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه وإلا كان ذلك منها عدوانًا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها.وأن المشرع قد صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقًا مقررًا بنص القانون يظل قائمًا طالما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل. وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هي فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أي منهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مدلولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، أو لشاغلي الوظائف المعاونة، وهم المدرسون المساعدون والمعيدون، ومن ثم فلا مناص - تبعاً لما تقدم - من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد - حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه طبقا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله. وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لشاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس الذين يطبق بشأنهم حكم المادة (١٦١) من قانون تنظيم الجامعات والتي تحدد ميعاد الإجازة في أثناء العطلة الصيفية - المتعلقة أساسا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتي تطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بحكم الإحالة الواردة

بالمادة (١٣٠) من القانون ذاته - كما يجب التبصر إلى أن هذا التحديد ليس تحديدًا تحكميًا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس وللمعاونين أن يحصلوا خارجه - أى خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ومن يعاونهم، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونًا وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة، فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بذات الحقوق المقررة للحاصل على إجازة اعتيادية فى الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة له هى جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهه عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل - منحًا ومنعًا - وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذى يمكن الاستناد إليه فى معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إرهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تمامًا بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي.

و ما ينطبق على الإجازة الأعتيادية ينطبق على إجازة أداء فريضة الحج وكذلك إجازة الوضع والإجازة المرضية بأجر كامل.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفى سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع بالقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن

ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية أو إجازة مرضية بأجر كامل أو إجازة أداء فريضة الحج أو إجازة الوضع من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازات المشار إليها.فإذا كان من حق عضو هيئة التدريس الحصول على هذه الإجازات وصرح له بذلك من السلطة المختصة فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازات فإذا كان منتظما في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيا ولا يتقاضى مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أي مصدر فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة الإجازات المشار إليها.

أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانونًا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها، مع مراعاة أن الشروط التي أوردها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة على نحو ما أسلفنا بيانه فيستحقون في حالة الإجازات المذكورة صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون بحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هي القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضي التخفف قليلا من واجب الحضور الدائم بالجامعة وتقتضي بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث.

و ما ينطبق على الإجازات المذكورة ينطبق على المهام العلمية والتفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات وينطبق على فترات حضور المؤتمرات العلمية وأثناء البعثات والإشراف المشترك والإجازات الدراسية وأثناء المشاركة في المشروعات البحثية طالما استحق عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة راتبه في هذه الأحوال فيستحق الزيادة المقررة في بدل الجامعة والقول بغير ذلك يشجع عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة على القعود عن البحث العلمي وعن الاطلاع على مستجدات العلم حتى لا يفقد المميزات المادية المقررة له خلال الفترات المشار إليها وهو ما يناقض بوضوح أغراض المشرع الجلية في قانون تنظيم الجامعات ويتناقض أيضا مع المنطق.

وتبين للجمعية العمومية أخيرا أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ناطت بالمجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم وأن هذه القواعد من الواجب نشرها في الوقائع المصرية لتضمنها قواعد تنظيمية عامة مجردة إلا أن الثابت أن القرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمي محل التساؤل الماثل لم ينشر في الوقائع المصرية، وحيث إنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانوني ليعلموا

بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها فتطبق في مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر ولا يقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها، وينطبق على حافز الجودة والتفرغ العلمي ما سبق تقريره بشأن استحقاق بدل الجامعة خلال فترات الإجازات المذكورة والمهام العلمية والتفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات وأثناء حضور المؤتمرات العلمية والبعثات والإشراف المشترك والإجازات الدراسية وأثناء المشاركة في المشروعات البحثية طالما استحق عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة راتبه في هذه الأحوال.

ومؤدى ذلك أن أعضاء هيئة التدريس يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة الاعتيادية أو الإجازة المرضية بأجر كامل أو إجازة أداء فريضة الحج أو إجازة الوضع، وكذلك يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل المهام العلمية والتفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات وقبل حضور المؤتمرات العلمية والبعثات والإشراف المشترك والإجازات الدراسية وقبل المشاركة في المشروعات البحثية طالما كانوا يستحقون راتبهم في هذه الأحوال، بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمي وكأنهم بالعمل. أما شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس فلا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازات وفي الأحوال المشار إليها ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمي، خلال فترات الإجازات المشار إليها وأثناء المهام العلمية والتفرغ العلمي وأثناء حضور المؤتمرات العلمية والبعثات والإشراف المشترك والإجازات الدراسية وأثناء المشاركة في المشروعات البحثية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٩٠٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ)

الفتوي رقم (٩٠) :-

بشأن انشاء جامعة بني سويف جامعة أهلية على وفق أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ باصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و انشاء جامعة بني سويف معهد عال خاص على وفق أحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم المعاهد العليا الخاصة وقانون تنظيم الجامعات

استظهرت الجمعية العمومية - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات ناط بالجامعات الخاضعة لأحكامه الاختصاص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذى تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها تحقيقًا لأغراضها المنصوص عليها بالمادة (١) منه وقرر اتخاذ هذه الجامعات شكل الهيئات

العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وحدد الأداة القانونية التى تنشأ بها الجامعة فى إطار القانون المشار إليه، فنص على أن تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، إلا أنه دعماً للتعليم الجامعى والبحث العلمى وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة أجاز المشرع فى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ إنشاء جامعات أهلية لا تهدف إلى الربح، بناء على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معًا أو مؤسسة ذات نفع عام، ومنح المشرع الجامعة الأهلية الشخصية الاعتبارية الخاصة، لتشكل الجامعات الأهلية إلى جانب الجامعات الخاصة أحد جناحى التعليم الجامعى غير الحكومى، واستلزم المشرع لإنشائها وتحديد نظامها صدور قرار بذلك من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى. ومن ثم فإنه وبعد صدور قانون الجامعات الخاصة والأهلية سالف الذكر أصبح للتعليم الجامعى ثلاثة روافد: الجامعات الحكومية والتى تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات والجامعات الخاصة والجامعات الأهلية اللتان تخضعان لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بغير تداخل بينهم، إذ ينفرد كل منهم بطبيعته القانونية ونظامه القانونى المستقل المحدد لأغراضه وسبل رقابة الدولة على أدائه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر أجاز إنشاء معاهد عليا خاصة بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التعليم العالى بهدف معاونة بعض المعاهد العالية الحكومية فى تحقيق أهدافها، أو تحقيق أهداف خاصة بها، أو المشاركة فى تحقيق خطط التنمية ووضع العلم فى خدمتها، وقد تطلب القانون للحصول على ترخيص بفتح معهد عالٍ خاص أن يكون صاحب المعهد من بين أشخاص القانون العام أو الخاص حيث حظر المشرع منح هذا الترخيص لشخص طبيعى، فاشترط أن يكون طالب الترخيص من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو نقابة من النقابات أو جمعية من الجمعيات المشكلة على وفق أحكام القانون.

ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً وإفتاءً أن الأشخاص الاعتبارية العامة ينشئها القانون، محددًا لها اختصاصاتها ومقررًا لها نطاق سلطاتها ومكناتها، وذلك على هدى من أهدافها ووظائفها فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يؤذن لها به فى نص صريح، ومن ثم يغدو الأصل المحتكم إليه بشأن الأشخاص الاعتبارية هو الحظر، ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذى يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذى يتمتع به الشخص الاعتبارى وفى إطار ما يقرره القانون فى هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتبارى وسلطاته، ومن ثم تغدو تصرفات الشخص الاعتبارى المجاوزة لأغراضه هى وعديم الأهلية سواء، فلا تؤتى أكلاً ولا تثمر أثرًا، ويضحى البطلان قرينًا لأى تصرف يجاوز فيه الشخص الاعتبارى حد أهليته المضبوطة بإطار الأغراض التى نشأ لأجلها.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم فى القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون،

فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص وتفسر ما غمُض منها وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحي المفصل أو المفسر تعطيل أو تعديل أو الإعفاء من حكم النص الذي يسنه المشرع. ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تعد تشريعًا نافذًا إلا بالقدر الذي لا تنطوي فيه على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه. فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع في خصوصية ما خالفت فيه القانون. ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون في مقام تطبيقه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات منح الجامعات الخاضعة لأحكامه الشخصية الاعتبارية وجعل اختصاصها بشئون التعليم الجامعي والبحث العلمي مقصورًا على ما تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها، وحصر مجال مشاركة الجامعات الحكومية بالنسبة للجامعات الأهلية على إمكانية المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية فقط، ومن ثم فإن أهلية الجامعات الحكومية القانونية تكون مقصورة عن أن تنشئ بذاتها جامعات أهلية، قصورًا مرده تحديد القانون لنطاق تلك الأهلية في ضوء أغراضها التي لم تشتمل على هذا الغرض. ولا عبرة بخلو قانون تنظيم الجامعات من نص صريح يمنع إنشاء الجامعة الحكومية لجامعة أهلية، إذ النص الصريح يطلب حيث يقرر ما يخالف الأصل المقرر قانونًا في المادة (٥٣) من القانون المدني المشار إليها، أما حيث يؤكده فلا يكون مطلوبًا.

وإذا كان المستقر عليه في تفسير النصوص التشريعية أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، كما أن الأصل في تفسير النص هو التزام عبارته، وكان لفظ المساهمة الوارد بنص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات- سالفة الذكر – في اللغة مصدر للفعل ساهم وهو يعني المشاركة - واضح الدلالة على معناه في جواز امتلاك الجامعات الحكومية أسهم في الجامعات الأهلية دون امتلاكها كاملة، وهو يختلف عن لفظ الإنشاء وهو في اللغة مصدر للفعل أنشأ ومعناه أقام الشيء أو أوجده بمفرده، وإذا كان المشرع قد أجاز للجامعات الحكومية المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية فقط دون إنشائها بمفردها، فإنه يكون قد قدر أن هذه المشاركة لا تتعارض مع الغرض الأساسي المنوط بالجامعات الحكومية تحقيقه، بل على العكس فإن مشاركتها تعد تدعيمًا للجامعات الأهلية، خاصة وأنها لا تهدف إلى الربح، ولو أراد المشرع أن يمنح الجامعات الحكومية الحق في إنشاء جامعات أهلية بمفردها أو إنشاء أو المساهمة في إنشاء معاهد عليا خاصة لما أعوزه النص على ذلك صراحة، خاصة وأن المشرع عدل هذه المادة ضمن مواد إصدار القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية، وقد تأكد هذا التفسير بيقين - فضلاً عن صراحة النص – من خلال الاطلاع على الأعمال التحضيرية لتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات وما دار بشأنها من مناقشات بمجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩، حيث جاء على لسان السيد المقرر "أن تفسير هذه المادة من وجهة نظر اللجنة أن الجامعات الحكومية يمكنها أن تشارك في إنشاء جامعات أهلية" وحينما أبدى أحد الأعضاء تخوفه من قيام الجامعات الحكومية بإنشاء الجامعات الأهلية وذكر أنه "لا بأس بالإشراف والدعم الفني، لكن عندما نقول إن الجامعة تنشئ جامعة أهلية فهذا أمر لا يليق، فالأولى بالجامعة الحكومية أن تطور نفسها وأن تتقدم في أبحاثها وأن تنفق على نفسها" رد

عليه رئيس المجلس قائلاً "هى تساهم فقط". وحينما سأله أحد النواب فى الجلسة ذاتها عن تبعية الجامعة الأهلية حال إنشائها بمعرفة جامعة حكومية هل سيكون للدولة أم للجامعة الحكومية التى أنشأتها. رد عليه رئيس المجلس قائلاً "أن الجامعة الحكومية فى هذه الحالة ستكون عضواً فى مجلس الأمناء باعتبارها أحد الملاك".ومن هذا العرض للأعمال التحضيرية. باعتبارها مما يلقى الضوء على أحكام القانون عند إعمالها بعد صدوره كما يستخلص منها إدارك التوجهات العامة التى توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده. يتضح بجلاء أن نية المشرع اتجهت منذ البداية إلى منح الجامعات الحكومية حق المشاركة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية فقط دون إنشائها بمفردها. ومن ثم فلا يجوز لها أن تتعدى إرادة المشرع وتُنشئ جامعة أهلية بمفردها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأمر ذاته ينطبق على المعاهد العليا الخاصة حيث لم يجيز قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ للجامعات الخاضعة لأحكامه أن تنشئ أو تساهم مع غيرها فى إنشاء معاهد عليا خاصة.

ولا يغير مما تقدم ما ورد فى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩. أو فى القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم المعاهد العليا الخاصة. من تحديد للأشخاص والجهات التى يجوز بناء على طلبها إنشاء جامعات أهلية أو معاهد عليا خاصة. فلا يجوز أن يتصور أن المشرع سمح بنص المادة (١١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ لأى شخص اعتبارى (سواء شخص اعتبارى عام أو خاص) أن ينشئ جامعة أهلية أو أن يتصور أن المشرع سمح فى المادة (٥) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم المعاهد العليا الخاصة لأى شخص اعتبارى عام أن ينشئ معهد عال خاص حيث أن هذين النصين ما هما إلا تحديد ـ على نحو ما تقدم ـ للأشخاص والجهات التى يجوز بناء على طلبها إنشاء جامعات أهلية أو معاهد عليا خاصة ولا يغنى هذا التحديد عن أن ينص فى السند القانونى الذى أنشئ الشخص الأعتبارى عن أن من بين المكنات التى يجوز له مباشرتها لتحقيق هدفه المنوط به إنشاء الجامعات الأهلية أو المعاهد العليا الخاصة والقول بغير ذلك مؤداه أمكانية قبول طلب إنشاء جامعة أهلية من شركة خاصة مثلا ليس من بين مكناتها المحددة فى النظام الأساسى والسجل التجارى الخاصين بها هذه المكنة.

كما لا ينال مما تقدم ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩- سالف الذكر- والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٥/٢٨ – وذلك أيا ما كان الرأى فى سلطة رئيس مجلس الوزراء فى إصدار هذا القرار - والتى نصت على إعفاء الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ من الالتزامات المالية المنصوص عليها فى هذه المادة عند قيامها بتأسيس أو المشاركة فى جامعة أهلية. بما قد يتصور معه أن المشرع أعطى للجامعات الحكومية الحق فى إنشاء جامعة أهلية بمفردها. فإن ما تضمنته هذه الفقرة يعد استحداثاً لحكم لم يرد بالقانون فيما يخص هذا اللفظ فقط (تأسيس). وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون بما يفقدها - فى خصوصية ما خالفت فيه الدستور والقانون -

قوتها الإلزامية كتشريع لاحق وبتعين طرحها – في هذا الشأن – وإعمال حكم القانون الذى لم يعط للجامعات الحكومية الحق في إنشاء جامعة أهلية، وذلك في ضوء ما هو مستقر عليه قضاءً وإفتاءً من وجوب تطبيق القانون الأعلى في المرتبة إذا ما تعارض مع قاعدة أدنى.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إنشاء جامعة بني سويف معهد عالٍ خاص أو جامعة أهلية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ٥٨/١/٣١١ – بتاريخ ١٧ من فبراير عام ٢٠١٦م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ)

الفتوى رقم (٩١):-

بشأن خفض قيمة المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بالجامعات المصرية بمقدار الزيادة التي طرأت على المعاش المستحق لهم.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أوجب إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس وتسوية معاشه عند بلوغه سن الستين، وأجاز له الاستمرار في الخدمة بعد بلوغه هذه السن كأستاذ متفرغ حتى بلوغه سن السبعين - ثم جاء القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وأطلق هذه السن فأصبح لعضو هيئة التدريس بعد بلوغه سن الستين الاستمرار كأستاذ متفرغ دونما تقيد بسن - وعين له مكافأة مالية في مقابل هذا العمل تساوي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش وأكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي الأعضاء في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده في ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه زميله الذي لم يصل إلى تلك السن.

واستعرضت الجمعية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع إنما اعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات المقررة للوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس المثيل الموجود بالخدمة وليس بتلك التي كان يتقاضاها العضو الذي بلغ سن التقاعد بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش إذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقرر لأعضاء هيئة التدريس الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية كما لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن الستين؛ لأن في ذلك إهداراً للنص الذي يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة.

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أن مكافأة الأستاذ المتفرغ تزيد بزيادة البدلات المقررة للوظيفة وتنقص بمقدار الزيادة في المعاش تأكيدًا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن والذى لم يطرأ من الأسباب ما يقتضى العدول عنه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن مكافأة الأستاذ المتفرغ تزيد بزيادة البدلات المقررة للوظيفة، وتنقص بمقدار الزيادة في المعاش تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية السابق وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦٧/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٠ من إبريل عام ٢٠١٦م الموافق ١٢ من رجب عام ١٤٣٧ هـ)

الفتوي رقم (٩٢) :-

بشأن طلب ابداء الرأي في مدى جواز فصل المعاش الاستثنائي عن المعاش الأصلي عند حساب مكافأة الأستاذ المتفرغ

استظهرت الجمعية العمومية أن الحق في الحصول على معاش استثنائي طبقًا لأحكام القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية لا ينشأ من القانون مباشرة وإنما يُترك أمره لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة على حدة. وقد ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص على سبيل الحصر. وهو ما يظهر منه جليًا أن الأصل أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في كل حالة على حدة عقب صدور قرار من لجنة المعاشات الاستثنائية. فتقرير المعاش الاستثنائي يتم بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة. ولا يتم منحه –بحسب الأصل- طبقاً لقاعدة عامة مجردة تعطى لمن تساوى في الوظيفة أو المنصب حقًا في طلب مساواته بمن تقرر منحه إياه.

واستبان للجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محاربها أعوامًا عديدة أوجب في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات - المشار إليه - تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصدًا بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره في العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة في القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء جُعل مالي. قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل إلى سن المعاش، ولذلك يجرى هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وقد لاحظت الجمعية العمومية بشأن تحديد مفهوم المعاش الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، أن المشرع أورد - فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولهما: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيهما: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثهما: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة. ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ - بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد، والذي لا يعدو أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل في مجال علاقته الوظيفية كأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة على المعاش. وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا على المعاش عن مدة الخدمة التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة. وبذلك فإن المعاش الاستثنائي لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات، ولا يجوز أن يضاف هذا المعاش الاستثنائي على المعاش الأصلي عند حساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين، فضلاً عن أن المعاش الاستثنائي يقرر في حالات خاصة لتحقيق غايات معينة؛ ومن ثمّ فإن عدم استبعاده عند حساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ المقرر له المعاش الاستثنائي يؤدي إلى إهدار الغايات التي تقرر من أجلها ذلك المعاش.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، إلى أنه يتعين استبعاد المعاش الاستثنائي الذي يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عند حساب المكافأة المستحقة له طبقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استبعاد المعاش الاستثنائي عند حساب المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ طبقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٧٢/٤/٨٦ – بتاريخ ٣ من فبراير عام ٢٠١٦م: الموافق ٢٤ من ربيع الاخر عام ١٤٣٧ هـ)

الفتوى رقم (٩٣):-

بشأن مدى جواز منح أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فرع الخرطوم، علاوة خاصة بفئة العلاوة الدورية المقررة للوظيفة المعينين عليها أثناء وجودهم بالمقر الرئيس لجامعة القاهرة بمحافظة الجيزة.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع منح عضو هيئة التدريس في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ميزة تُقدَّر بعلاوة من علاوات الوظيفة المعين عليها وهذه الميزة ترتبط ببقاء عضو هيئة التدريس في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم، ولا تُعدُّ جزءًا من المرتب.

كما استظهرت أنه لا يجوز، كأصل عام، الالتفاف حول صراحة النص فلا محل للاجتهاد أو التأويل في موضع النص الصريح، إذ إن دلالة منطوق النص وصريح عبارته هي أقوى الدلالات في التفسير.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت أن المشرع في البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، قد نص، صراحةً، على منح من يُعين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المُعينين عليها، وقد ورد هذا النص بصيغة مُطلقة دون تقييد منح هذه العلاوة بأي شروط أخرى، ومن ثم فإن مناط استحقاق هذه العلاوة هو مجرد التعيين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم والعمل فيه، أياً كان مقر أو مكان وجود هذا الفرع، إذ إن علة منح العلاوة بمقتضى هذا النص هي التعيين في جامعة القاهرة فرع الخرطوم وحكمة هذا المنح هي الوجود خارج القاهرة ولما كانت الأحكام تدور مع علتها فلا يجوز القول باشتراط وجود الفرع المذكور بمدينة الخرطوم بالسودان لاستحقاق تلك العلاوة إذ لا سبيل مع وضوح النص استلهام حكمة التشريع ودواعيه، ومن ثم فإن نقل فرع جامعة القاهرة بالخرطوم إلى المقر الرئيس لجامعة القاهرة بالجيزة لا يحول دون استحقاق أعضاء هيئة التدريس به العلاوة المُشار إليها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة – فرع الخرطوم – في العلاوة المنصوص عليها بالبند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات المُلحقة بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٧٨٣ – بتاريخ ٤ من مارس عام ٢٠١٥م الموافق ١٣ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ)

الفتوى رقم (٩٤):-

بشأن أحقية رؤساء الجامعات في صرف بدل الزيادة العلمية في ضوء الإفتاءين الصادرين عن الجمعية العمومية في الملفين رقمي (٨٦/٤/١١٣١) الصادر بجلسة ١٨/١٠/١٩٨٩ و(٨٦/٤/١١٦٩) الصادر بجلسة ٧/٢/١٩٩٠ وما أبداه الجهاز المركزي للتنظيم والادارة من رأي بعدم استحقاق رئيس المركز بدل الزيادة العلمية

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ نظّم كيفية اختيار وتعيين رئيس الجامعة، والشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة، كما حدد مسئولياتها وأعباءها والوضع القانوني لمن يشغلها، كما حدد أداة التعيين فيها ومدة هذا التعيين فنص على أن يصدر بالتعيين قرار رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يكون فيها رئيس الجامعة متفرغا لإدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويعتبر خلال هذه الفترة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، وأن المشرع رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة في حل مشاكلهم ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس

الكلية وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية.

و لاحظت الجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات حدد اختصاصات رئيس الجامعة، وأناط به إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفصلت تلك الاختصاصات اللائحة التنفيذية لذلك القانون. وأن أداء هذه الأعمال يقتضي من رئيس الجامعة أن يكون متفرغا لأدائها وهو ما حرص القانون المذكور على التأكيد عليه بالنص على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار. وأن المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته - كوسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشاكلهم - وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها. وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم. وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها . هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهي قمة الوظائف القيادية. بها تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية. فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها لاسيما وأن من واجبات رئيس للجامعة، طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثم فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتم صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه.

وحيث إن مركز بحوث الصحراء يعد من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وأن قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هذا المركز تضمن النص صراحة على أن يتولى رئيس المركز إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية، كما تضمن النص على تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث على مركز بحوث الصحراء لحين صدور اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا المركز بقرار من رئيس الجمهورية، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث النص على أن يكون لرئيس المركز جميع السلطات المقررة لرئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية. لذا فإنه لا يكون من الجائز اسناد

أعمال الريادة العلمية لرئيس المركز لذات الاعتبارات التي يقوم عليها حظر اسناد هذه الأعمال لرؤساء الجامعات وينتفي بشأن رئيس مركز بحوث الصحراء تبعا لذلك وجه أحقيته في الحصول على المقابل المقرر للريادة العلمية وذلك في حالة القول أبتداء بتوفر مناط صرف مكافأة الريادة العلمية لاعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بمركز بحوث الصحراء.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، عدم أحقية رئيس مركز بحوث الصحراء في صرف بدل الريادة العملية، وذلك على النحو المبين بالاسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٩٧/٤/٨٦ – بتاريخ ١ من ابريل سنة ٢٠١٥م الموافق ١١ من جمادى الثاني سنة ١٤٣٦ هـ)

الفتوي رقم (٩٥) :-

بشأن اعادة حساب العلاوات الخاصة لرؤساء الجامعات ونواب رؤساء الجامعات على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة أو وظيفة نائب رئيس جامعة

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره من تاريخ التعيين، ومتى منحت هذه العلاوات، وجرى ضمها للأجر الأساسي، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر لا ينفك فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً.

ولما كان ذلك وكان تعيين المعروضة حالاتهم في وظيفتي نائب رئيس جامعة ورئيس جامعة لا يعد منبت الصلة بوضعهم الوظيفي السابق عليه، فلا يزالون من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويطبق عليهم جدول الأجور ذاته الذي يطبق على باقي أعضاء هيئة التدريس، فمن ثم لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها لهم بنسبة من الربط المالي المقرر لنائب رئيس جامعة أو الربط المالي المقرر لرئيس جامعة لسبق حسابها لهم على أساس أجرهم المستحقفي تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات. فوظيفة نائب رئيس جامعة ووظيفة رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحقبقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ومن ثم لا يعد التعيين - أياً ما كانتأداة هذا التعيين - في إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول تعيينا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، عدم أحقية المعروضة حالاتهم في إعادة حساب العلاوات الخاصة لدى تعيينهم في وظيفة نائب لرئيس جامعة المنصورة أو في وظيفة رئيس لجامعة المنصورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٣٣/٤/٨٦ – بتاريخ ٤ من مارس عام ٢٠١٥م الموافق ١٣ من جمادي الأولى عام ١٤٣٦هـ)

<u>الفتوي رقم (٩٦):-</u>

<u>أحقية تقاضي الزيادة المقررة لبدل الجامعة المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات جامعات .الباحثون العلميون في المؤسسات العلمية، بدل الجامعة، المُرَخَّص لها في العمل جزءا من الوقت.</u>

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه ولئن كان من المقرر قانونا أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تطبق على المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعة، وعلى الوظائف العلمية المعادلة لهم وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين والقرارات الخاصة التى تنظم شئون توظفهم، فإن ذلك مشروط بألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام تلك القوانين أو القرارات الخاصة، ولا تتصادم مع نصوصها، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

واستبان للجمعية العمومية من استقراء كل من نص المادة (٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر تنفيذا لها . ويماثل الحكم الوارد في المادة (٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في مضمونه حكم المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المعمول به حاليا ومن ثم يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر تنفيذا لحكم المادة (٧٢) المشار إليها إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لعدم تعارض أحكام هذا القرار مع أحكام القانون المذكور .أن المشرع مراعاة منه لما قد يلم ببعض العاملين المدنيين من ظروف تحول بينهم وبين القدرة على أداء العمل والتواجد فيه يوميا، فقد أجاز للسلطة المختصة على وفق ما تضعه هي من قواعد الترخيص للعامل أن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر حددها رئيس مجلس الوزراء بقراره المشار إليه والذى من بين ما تضمنه أنه بالنسبة للوحدات الإدارية التى ينتظم فيها العمل لمدة خمسة أيام أسبوعيا يحصل العامل الذى يعمل يومين على (٦٠%) من الأجر، بالإضافة إلى حصوله على نسبة من الحوافز والمكافآت الجماعية التشجيعية ومقابل الجهود غير العادية والبدلات المرتبطة بالوظيفة وتدور وجودا وعدما مع القيام بواجباتها ومسئولياتها بذات النسبة المئوية المقررة لاستحقاق الأجر متى توفرت شروط ومناط استحقاقها مع الأخذ في الاعتبار ما يؤديه من العمل.

واستبان للجمعية العمومية أن العمل بنظام جزء من الوقت وإن ورد النص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلا أن حكمه ينسحب إلى شاغلي وظائف الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن يعادلهم من شاغلي وظائف الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث (باحث مساعد – مساعد باحث). وذلك لخلو القوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية من النص على نظام مماثل لهذا النظام من ناحية، ومن ناحية أخرى لعدم تعارض هذا النظام مع طبيعة وظائفهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر– بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس دون غيرهم –وبالتبعية لشاغلي الوظائف التي تعادلهم فقط- تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها. ولم ينص المشرع على أي شروط لاستحقاق شاغلي وظائف الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس – والوظائف التي تعادلهم – للزيادة المشار إليها في بدل الجامعة. مما يستخلص منه ارتباط استحقاقهم لهذه الزيادة – بحسب الأصل - بمناط استحقاقهم لأصل البدل المشار إليه وللأجر ذاته الذي هو مقابل العمل. وهذا المناط ينحصر في اتصالهم بالوظيفة وأدائهم العمل المكلفين به طبقا لطبيعته وعلى الوجه المعتاد.

وهديا بما تقدم، ولما كانت المعروضة حالتها تعمل في وظيفة مساعد باحث بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وهي من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحوث – وتعادل وظيفة معيد بالجامعة- وقد رخصت لها السلطة المختصة بجهة عملها في العمل جزءا من الوقت – بواقع يومين في الأسبوع- بنسبة (٦٠%) من الأجر، الأمر الذي تستحق معه صرف نسبة من الحوافز والمكافآت الجماعية التشجيعية ومقابل الجهود غير العادية والبدلات التي توفرت بشأنها مناط استحقاقها، بالنسبة المئوية المقررة لاستحقاق الأجر، ومن بين هذه البدلات الزيادة المقررة لبدل الجامعة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢المشار إليه. ومن ثم فإنها تستحق صرف هذه الزيادة بنسبة (٦٠%) من مقدارها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالتها في الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، بذات النسبة المئوية المقررة لاستحقاق أجرها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٢٣/٤/٨٦ – بتاريخ ١٨ من مارس عام ٢٠١٥م الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦ هـ)

الفتوى رقم (٩٧) :-

بشأن مدى أحقية الأستاذ المتفرغ من بين أعضاء هيئة البحوث في صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترة الاجازة الاعتيادية

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن من حق كل من ينتظم فى عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية، وأن هذا الحق من الحقوق التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع صاغ فى هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هى فرصة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أى منهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات فى قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مدد ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، ومن ثم فلا مناص -تبعاً لما تقدم- من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد - حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة طبقا للسياق المعتاد أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله، كما يجب التبصر بأن هذا التحديد ليس تحديدا تحكميا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يحصلوا خارجه - أى خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا فى الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونا وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع

الحاصل عليها بالحقوق المقررة ذاتها للحاصل على إجازة اعتيادية في الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الإجازات التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس هي جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل – منحا ومنعا- وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفي ذلك إرهاق لحقه في الإجازة مما قد يؤدي إلى إزهاقه تماما بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر – بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ –زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع في القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية.

فإذا كان مصرحا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإذا كان منتظما في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيا ولا يتقاضى أي مستحقات مالية عن عمله خلال هذه الأيام من أي مصدر فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها.

أما إذا تخلفت في شأنه الشروط المقررة قانونا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف في شأنه مناط استحقاقها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا في محرابها أعواماً عديدة أوجب تعيين هؤلاء- أيا كانت درجتهم - عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة - بصفة شخصية - أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك .وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم. وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ في هذه الحالة مركزه القانوني معدلاً من جهة أنه يصير متفرغاً للأستاذية وحدها متخففا من الأعباء التي عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما وبذلك يستمر العضو في استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التي كان عليها في تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذاً متفرغاً إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لاتعد في حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد أو مدرس بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويظل له مع ذلك - وفي ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط -ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته في الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس. فلا عمل دائم بدون راحة، فالإجازات الاعتيادية جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة في هذه العلاقة والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها، وبما أن الأستاذ المتفرغ يعمل فلابد له من إجازة اعتيادية لراحته ولتجديد نشاطه بما ينعكس على العملية التعليمية التي من أجلها أوجب المشرع تعيين أعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة أساتذة متفرغين.

ولاحظت الجمعية العمومية كذلك - وعلى ما جري عليه إفتاؤها - أنه لافرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث في المؤسسات العلمية خاصة وأن المشرع قرر في القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه، وأنه لاينال من ذلك ما ورد في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ إذ إن ذلك لايعني قصر التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على الأساتذة وحدهم لمجافاة ذلك للحكمة التي حدت بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ وهي تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم في الجامعات ومن يعادلهم.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن شاغلي الوظائف العلمية بالمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية وإذ تنطبق بشأنهم أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، يتمتعون عند شغل وظيفة الأستاذ المتفرغ بالحقوق المقررة لزملائهم ومن أخصها الحق في الحصول على إجازة اعتيادية بأجر.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ومتى كان الثابت أن المعروضة حالتها أستاذ متفرغ بالمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية وصرح لها بإجازة اعتيادية بأجر في الفترة من ٢٠١٢/١١/٤ وحتى ٢٠١٢/١١/٢٨ وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأنها قبل الحصول على هذه الإجازة، ومن ثم فإنها تستصحب ما كان عليه أمرها قبل الإجازة بحيث تظل معاملتها فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وكأنها بالعمل وتستحق هذه الزيادة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. إلى أحقية المعروضة حالتها في الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترة الإجازة الاعتيادية وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٧٧/٤/٨٦ – بتاريخ ١٨ من فبراير عام ٢٠١٥م الموافق ٢٩ من ربيع الاخر عام ١٤٣٦هـ)

الفتوى رقم (٩٨) :-

صرف بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم بأكاديمية السادات للعلوم الادارية الحاصلين على اجازة اعتيادية خلال العام الجامعي.

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن من حق كل من ينتظم في عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية وأن هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع قد صاغ في هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هي

فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات في قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مدد ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، أو لشاغلي الوظائف المعاونة، وهم المدرسون المساعدون والمعيدون، ومن ثم فلا مناص - تبعاً لما تقدم - من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد، خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد،- حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه طبقا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس الذين يسري بشأنهم حكم المادة (١٦١) من قانون تنظيم الجامعات والتي تحدد ميعاد الإجازة في أثناء العطلة الصيفية .المتعلقة أساسا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتي تسري على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بحكم الإحالة الواردة بالمادة (١٣٠) من القانون ذاته .كما يجب التبصر إلى أن هذا التحديد ليس تحديدا تحكميا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس وللمعاونين أن يحصلوا خارجه - أي خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ومن يعاونهم، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة حقهم في الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية في وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونا وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة، فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بذات الحقوق المقررة للحاصل على إجازة إعتيادية في الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإجازات التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة له هي جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل - منحا ومنعا - وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الحصول على إجازاته الاعتيادية

حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إرهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تماما بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي.

واستظهرت الجمعية العمومية أخيرا أن المشرع رعاية منه لاعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفى سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ - زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع فى القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل فى الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا فى تفسير النص فى ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية.

فإذا كان مصرحا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإذا كان منتظما فى خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيا ولا يتقاضي أى مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أى مصدر فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها.

أما إذا تخلفت فى شأنه الشروط المقررة قانونا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف فى شأنه مناط استحقاقها.

مع مراعاة أن الشروط التى أوردها المشرع فى القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تسرى فى شأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة على نحو ما أسلفنا بيانه فيستحقون فى حالة الإجازة الاعتيادية صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون بحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة الاعتيادية مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر، بحسبان أن المهمة الاساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هى القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به القسم المختص إليهم من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضى التخفف قليلا من واجب التواجد الدائم فى الجامعة وتقتضى بصورة أكبر الانتظام فى المذاكرة والبحث.

كما تبين لها خضوع أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية السادات ومعاونيهم في كافة شئونهم والمزايا المقررة لهم بجداول المرتبات والبدلات لسائر الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات.

وهديًا بما تقدم- ولما كان الثابت من الأوراق- أن المعروضة حالاتهم من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأكاديمية السادات حيث يشغل الأول وظيفة أستاذ مساعد بقسم الإدارة العامة والمحلية، وتشغل الثانية وظيفة معيد بالأكاديمية، وتشغل الثالثة وظيفة مدرس مساعد بالأكاديمية ذاتها وصرح لهم بإجازات اعتيادية، وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ في شأن المعروضة حالته الأول قبل الحصول على هذه الإجازة، ومن ثم فإنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة، بحيث تظل معاملته فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وكأنه بالعمل ويستحق هذه الزيادة، وذات النتيجة بالنسبة للمعروضة حالتاهما الثانية والثالثة - وهي أن تظل معاملتهما خلال فترة الإجازة الاعتيادية فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ وكأنهما بالعمل ويستحقان هذه الزيادة - أخذا في الاعتبار أنهما يشغلان إحدى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس، وأن هذه الوظائف لا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة الاعتيادية مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ ،وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨١٢/٤/٨٦ – بتاريخ ١٨ من فبراير عام ٢٠١٥م الموافق ٢٩ من ربيع الاخر عام ١٤٣٦هـ)

الفتوي رقم (٩٩) :-

بشأن طلب الرأي في مدى أحقية أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في جامعة المنوفية الحاصلين على اجازات اعتيادية في صرف بدل الجامعة وحافز الجودة والتفرغ العلمي عن فترة الاجازة الاعتيادية.

استظهرت الجمعية العمومية .وعلى ما استقر عليه إفتاؤها .أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن من حق كل من ينتظم في عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية وأن هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه وإلا كان ذلك منها

عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع قد صاغ فى هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل. وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هى فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أى منهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات فى قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مدد ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، أو لشاغلي الوظائف المعاونة، وهم المدرسون المساعدون والمعيدون، ومن ثم فلا مناص - تبعاً لما تقدم - من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد - حملاً له على الصحة - على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه طبقا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على اجازاته الاعتيادية خلاله، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لشاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس الذين يسرى بشأنهم حكم المادة (١٦١) من قانون تنظيم الجامعات والتى تحدد ميعاد الإجازة فى أثناء العطلة الصيفية - المتعلقة أساسا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتى تسرى على شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بحكم الإحالة الواردة بالمادة (١٣٠) من القانون ذاته - كما يجب التبصر إلى أن هذا التحديد ليس تحديدا تحكميا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس وللمعاونين أن يحصلوا خارجه - أى خارج نطاق هذا التوقيت - على إجازات إعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ومن يعاونهم، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءا منه ورغبوا فى الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك وأتبعت الإجراءات المقررة قانونا وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بذات الحقوق المقررة للحاصل على إجازة اعتيادية فى الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة له هى جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث

تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل - منحا ومنعا - وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفي ذلك إرهاق لحقه في الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تماما بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعي.

واستظهرت الجمعية العمومية أخيرا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفي سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع بالقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام اسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا في تفسير النص في ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية. فإذا كان مصرحا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإذا كان منتظما في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيا ولا يتقاضي مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أي مصدر فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها.

أما إذا تخلفت في شأنه الشروط المقررة قانونا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف في شأنه مناط استحقاقها، مع مراعاة ان الشروط التي أوردها المشرع في القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تسرى في شأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة على نحو ما أسلفنا بيانه فيستحقون في حالة الإجازة الاعتيادية صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون بحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة الاعتيادية مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هي القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما

يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضى التخفف قليلا من واجب الحضور الدائم بالجامعة وتقتضى بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث.

وتبين للجمعية العمومية أخيرا أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ناطت بالمجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم وأن هذه القواعد من الواجب نشرها في الوقائع المصرية لتضمنها قواعد تنظيمية عامة مجردة إلا أن الثابت أن القرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمى محل التساؤل الماثل لم ينشر في الوقائع المصرية، وحيث إنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانونى ليعلموا بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى في مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة المنوفية، إذ يشغل الأول وظيفة أستاذ بقسم الكيمياء بكلية العلوم، وتشغل الثانية وظيفة مدرس مساعد بالقسم ذاته، وأنهما حصلا على إجازة اعتيادية بعد موافقة السلطة المختصة وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة وحافز الجودة والتفرغ العلمى في حق المعروضة حالته الأول قبل الحصول على الإجازة الاعتيادية ومن ثم فإنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته بشأن هذا الحافز وتلك الزيادة وكأنه بالعمل فيستحقهما، وذات النتيجة بالنسبة للمعروضة حالتها الثانية . وهى أن تظل معاملتها خلال فترة الإجازة الاعتيادية فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمى وكأنها بالعمل وتستحق هذه الزيادة وذلك الحافز، أخذا في الاعتبار انها تشغل إحدى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس وان هذه الوظائف لا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة الاعتيادية مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، أحقية المعروضة حالتاهما في صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة بالقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمى خلال فترة الإجازة الاعتيادية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٨٢٧/٤/٨٦ – بتاريخ ١٨ من فبراير عام ٢٠١٥م الموافق ٢٩ من ربيع الاخر عام ١٤٣٦هـ)

الفتوى رقم (١٠٠) :-

بشأن مدى جواز تعيين كل من الدكتورة/.... والدكتور/......في وظيفة أستاذ، أو منحهما اللقب العلمي لهذه الوظيفة، بعد بلوغهما سن الاحالة على التقاعد.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليه، أحال على اللائحة التنفيذية في تحديد شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.

واستبان للجمعية العمومية من استقراء اللائحة التنفيذية المشار إليها أن التعيين في وظيفة أستاذ يكون بقرار يصدر من فضيلة شيخ الأزهر، بناء على طلب مجلس الجامعة، بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذا بجامعة الأزهر شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها، وإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية في مادته تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية خلال فترة شغله وظيفة أستاذ مساعد. ويدخل في التقييم مجموع إنتاجه العلمي، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ، وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية. وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة، وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه هذا الإنتاج العلمي، وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه. وهذه الصلاحية – إذا ما قدرت اللجنة توفرها- وإن كانت شرطاً للترقية إلا أنها لا تؤدي بذاتها إلى ترقية العضو المرشح ما لم تتوفر فيه شروط الترقية الأخرى المقررة قانونا، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة، فقرار التعيين في وظيفة أستاذ – على نحو ما تقدم – يعد قرارا مركبا تشارك في تكوينه أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة بدءا من اللجنة العلمية، مرورا بمجلس القسم، ومجلس الكلية أو المعهد، انتهاء بمجلس الجامعة، ثم صدور قرار التعيين من فضيلة شيخ الأزهر.

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل أن اختيار الوقت الذي تجرى فيه الترقية من إطلاقات جهة الإدارة تترخص فيه كسلطة تقديرية، إلا أن المشرع منح بمقتضى المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه – والتي تسري على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقاً لحكم المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليه – عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي توفرت فيه شروط التعيين في الوظيفة الأعلى اللقب العلمي لهذه الوظيفة، حتى ولو لم تتوفر له وظيفة شاغرة، على أن يتم تدبير وظيفة بدرجاتها المالية في السنة التالية، ويتم منحه علاوة الترقية وراتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون ربط الموازنة، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها، كاشفًا بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية، إذ عد منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتهن بنفاذ قانون ربط الموازنة

العامة، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلاً وظيفته بدءا من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها وتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي إلى السنة التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون ربط الموازنة.

كما استبان للجمعية العمومية أن من بين ما نظمته اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المشار إليها، نزولا على التفويض التشريعى المقرر بالمادة (٥٦) من هذا القانون، سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس، بوصفه شأنًا من شئونهم، فحددته المادة (١٨٢) من هذه اللائحة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر بخمس وستين سنة ميلادية، وبالنسبة لغيرهم بستين سنة ميلادية، كما أفردت المادة ذاتها حكمًا خاصًا بالنسبة لمن يبلغ من أعضاء هيئة التدريس سن انتهاء الخدمة خلال العام الجامعي مؤداه: مد خدمته طبقا لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ – أي بموجب قرار من فضيلة شيخ الأزهر الذي له حالياً طبقاً لقانون إعادة تنظيم الأزهر جميع السلطات المقررة للوزير المختص في جميع القوانين واللوائح .إلى نهاية السنة الجامعية بناءً على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص، وحددت هذه المادة نهاية السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات فى الكلية التى ينتمى إليها عضو هيئة التدريس.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المستفاد من حكم المادة (١٨٢) المشار إليها أنه إذا بلغ عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر سن انتهاء الخدمة خلال السنة الجامعية واقترح مجلس الكلية التى ينتمى إليها استمراره إلى نهاية العام الجامعي، وطلب ذلك أيضا مجلس الجامعة، وصدر بذلك قرار من فضيلة شيخ الأزهر، فإن عضو هيئة التدريس يظل محتفظا بجميع حقوقه التي كان يتمتع بها ومناصبه الإدارية التي كان يشغلها إلى نهاية السنة الجامعية، ولو لم يرد النص على ذلك صراحة فى المادة (١٨٢) المشار إليها، باعتبار أن هذا هو الأثر الوحيد الذى يمكن أن يرتبه مد خدمته إلى نهاية السنة الجامعية، وهذا الاحتفاظ مؤداه – وعلى ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية –أن يستصحب عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفى فى هذه الفترة التكميلية على ما هو عليه، دون أن يكون له اكتساب وضع وظيفى جديد. فالاحتفاظ بالشيء يقتضي وجوده ابتداء، ومن ثمفإن هذا الاحتفاظ لا يشمل بحال من الأحوال إمكانية اكتساب الأوضاع الوظيفية الجديدة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن التعيين فى وظيفة أستاذ بجامعة الأزهر، أو منح اللقب العلمى لها رهين بصدور قرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة، بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ومن ثم فإن مجلس الجامعة لابد أن يوافق على هذا التعيين قبل انتهاء خدمة عضو هيئة التدريس لبلوغه السن المقررة للتقاعد، حتى يمكن قانونا إصدار قرار شيخ الأزهر بالتعيين، فإذا بلغ هذه السن دون موافقة مجلس الجامعة على تعيينه فى وظيفة أستاذ، فلا يجوز قانونا إصدار هذه الموافقة بعد ذلك حتى ولو تم استبقاء عضو هيئة التدريس بعد هذه السن لحين انتهاء العام الجامعي طبقاً لحكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر، حيث إن عضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن انتهاء الخدمة

لا يجوز له – على نحو ما تقدم – أن يكتسب وضعا وظيفيا جديدا، وإنما يحتفظ بوضعه الوظيفي المستبقى عليه فقط.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما بلغا سن انتهاء الخدمة قبل عرض أمر ترقيتهما على مجلس الجامعة، فمن ثم لا يجوز لهذا المجلس – ولا للسلطة المختصة من بعده – الموافقة على تعيينهما في وظيفة أستاذ أو منحهما اللقب العلمي لهذه الوظيفة.

ولا يغير مما انتهت إليه الجمعية العمومية بالنسبة للمعروضة حالته الثاني الدكتور/.......صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨٩٩) لسنة ٥٧ القضائية بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات ترقيته إلى وظيفة أستاذ، حيث إن مقتضى تنفيذ هذا الحكم أن تستكمل الجهة الإدارية إجراءات تعيين المعروضة حالته المذكور على وفق حكم القانون، دون أن ينصرف ذلك إلى إلزام الجامعة بالموافقة على تعيينه أو منحه اللقب العلمي للوظيفة، فإذا ما انتهت خدمته لبلوغه السن المقررة قانونا لذلك قبل عرض أمر ترقيته على مجلس الجامعة وموافقته عليها، فلا يجوز بعد ذلك لمجلس الجامعة، ومن بعده السلطة المختصة بإصدار قرار التعيين، النظر في أمر تعيينه في وظيفة أستاذ أو منحه اللقب العلمي لهذه الوظيفة على نحو ما تقدم.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالتاهما في وظيفة أستاذ أو منحهما اللقب العلمي لهذه الوظيفة بعد بلوغهما سن انتهاء الخدمة، على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم: ١١٠٣/٣/٨٦ – بتاريخ ١٩ من نوفمبر عام ٢٠١٤م، الموافق ٢٦ من المحرم عام ١٤٣٦ هـ)

<u>الفتوى رقم (١٠١) :-</u>

<u>بشأن مدى جواز قيام الدكتور/.......... الأستاذ المساعد بقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة طنطا بأعمال رئيس مجلس القسم رغم سبق مجازاته بموجب قرار مجلس التأديب المختص بعقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين، ومدى إستحقاقه بدل الجامعة بواقع (٤٥٠) جنيه سنوياً طوال مدة قيامه بأعمال رئيس مجلس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة طنطا.</u>

استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات فرق بين حالتين عند تعيين رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد وجعل لكل منهما حكمه المخصوص، وجعل مناط العمل بأي منهما رهيناً بعدد الأساتذة الموجودين بالقسم: فجعل التعيين بالاختيار إذا كان عدد الاساتذة بالقسم ثلاثة أو اكثر، فيعين رئيس الجامعة بقرار يصدره بناء على سلطته التقديرية رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بينما جعل التعيين بالاقدمية إذا كان عدد الاساتذة في القسم أقل من ثلاثة

مقرراً أن تكون الرئاسة للأقدم، دون أن يترك لأى سلطة إرادة فى هذا الشأن، فإذا لم يوجد بالقسم من يشغل وظيفة استاذ، فقد أوجب المشرع أن يقوم بأعمال رئيس مجلس القسم أقدم الاساتذة المساعدين فى القسم دون أن يترك إيضا للسلطة المختصة أي إرادة فى هذا الشأن.

كما استظهرت الجمعية العمومية إيضا أن المشرع فى المادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات أجاز استثناء من الأصل العام المقرر فى المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات أن يعهد إلى أحد الأساتذة المتفرغين باعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم اساتذة، وبديهي أن هذا الحكم الاستثنائى لا يطبق إلا فى حالة تخلف مناط تطبيق حكم الأصل العام المقرر بالمادة (٥٦) المشار إليها، لاسيما وأن المادة (١٢٢) لا تخالف الأصل العام المقرر فقط فى المادة (٥٦) المشار إليها، وإنما تخالف إيضا الحظر المفروض على الاساتذة المتفرغين بعدم تولى المناصب الإدارية، وبالتالى لا يتوسع فى تفسير هذا الاستثناء، فلا يطبق إلا فى حالة توفر مناطه، وهو لا يتوفر إلا بتخلف مناط إعمال حكم المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات بالكامل.

ولاحظت الجمعية العمومية أن حكم المادة (٥٧) من قانون تنظيم الجامعات بشأن تنحية رئيس مجلس القسم عن هذا المنصب، هو حكم جوازى للسلطة المختصة، ومناط استخدام هذه السلطة الجوازية هو تحقق أحد فرضين: أولهما: هو إخلال رئيس مجلس القسم بواجباته الجامعية بوصفه عضوا بهيئة التدريس، وثانيهما: إخلاله بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بوصفه رئيسا لمجلس القسم كمنصب إدراى، وبديهي أن هذا المناط يفترض توليه رئاسة مجلس القسم بالفعل، فلا يعقل أن تتم تنحية من لم يتول فعلا رئاسة مجلس القسم أو أن يقاس على الحكم الوارد بهذه المادة لحجب من لم يتول فعلا رئاسة مجلس القسم استنادا للاسباب الواردة بهذه المادة، والقول بغير ذلك يجافى المنطق ويضيف حكما لم يتبناه المشرع.

كما لاحظت أنه فى خصوص الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس، وهم الاساتذة، والاساتذة المساعدون، والمدرسون، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر، ومن بينها اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر، ولا ريب أن اعمال ذلك الجزاء مقصور على التعيين فى الوظائف الجامعية الاعلى على وفق ما رسمته الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، ولا يمكن أن يمتد أثر هذا الجزاء لتقلد المناصب الإدارية، حيث إن ذلك يعد إضافة لجزاء جديد لم ينص عليه المشرع.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه إعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ خلا قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة طنطا من الأساتذة والأساتذة المساعدين إلا من الدكتور/..... الأستاذ المساعد الوحيد بالقسم (المعروضة حالته) والذى كان قد صدر ضده قرار من مجلس التأديب المختص بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ بمجازاته بعقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنتين - فضلاً عن مدرس واحد، ولما كان الجزاء المشار إليه يقتصر أثره بالنسبة للمعروضة حالته على تأخير تعيينه في الوظيفة الأعلى من وظائف أعضاء هيئة التدريس، ألا وهى وظيفة أستاذ، فإن ما

قامت به جامعة طنطا من تكليف المعروضة حالته بأعمال رئاسة مجلس قسم القانون العام بكلية الحقوق بموجب القرارين رقمي (١٢١٥) لسنة ٢٠٠٧ و(٩١٨) لسنة ٢٠٠٨ يكون موافقاً لصحيح حكم القانون، بحسبان أن تكليفه بأعمال رئاسة مجلس القسم المذكور - وهي من المناصب الإدارية - لا يعد تعيينا بالوظيفة الجامعية الأعلى أو ما في حكمها.

دون أن ينال من ذلك القول بأنه من الطبيعي أن يكون من بين اسباب التخطي في تولي المناصب الإدارية بالجامعة سبق ثبوت إخلال المرشح لأحد هذه المناصب بواجباته الجامعية أخلالا من شأنه أنه لو كان شاغلا بالفعل لرئاسة القسم كان من الجائز تنحيته عن هذه الرئاسة طبقا لحكم المادة (٥٧) من قانون تنظيم الجامعات فيكون من الواجب من باب أولى تخطيه في شغل هذا المنصب، حيث إن هذا القول يخالف صراحة نص المادة (٥٧) المشار إليها التي تفترض تولي رئاسة مجلس القسم وحدوث الإخلال بعد ذلك على نحو ما تقدم، كما ان هذا القول يعمل حكم القياس على أمر جوازي، فقد يحدث هذا الإخلال وترى السلطة المختصة عدم استخدام سلطتها الجوازية لسبب من الأسباب فلا يصح القياس على هذا الحكم وتخطي المرشح للمنصب في حالة هي أصلا لو تحققت وهو يشغل المنصب لن تؤدي حتما إلى تنحيته عنه، فضلا عن إنه لا يجوز القياس الذي يؤدي إلى تعطيل حكم القانون، فهذا القياس يعطل تطبيق حكم المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات على الرغم من تحقق مناط تطبيقه.

ومن حيث انه بشأن مدى أحقية المعروضة حالته في تقاضي بدل الجامعة بفئة (٤٥٠) جنيهاً سنوياً خلال فترة تكليفه برئاسة مجلس القسم بموجب القرارين رقمي (١٢١٥) لسنة ٢٠٠٧ و(٩١٨) لسنة ٢٠٠٨.

فقد تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

وقد ورد في جدول المرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المنوه عنه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠ و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ إستحقاق بدل الجامعة لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وتحدد في هذا الجدول فئة بدل الجامعة بواقع (٤٥٠) جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف أستاذ، ورئيس مجلس قسم، ووكيل، وعميد كلية أو معهد، وتحددت فئته بواقع (٣٦٠) جنيهاً سنوياً لشاغلي وظيفة أستاذ مساعد.

وأن البند (٦) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بالقانون المشار إليه ينص على أنه: "تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن بدل الجامعة يستحق وفقا لجدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المنوه عنه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠ و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، ويستحق هذا البدل بواقع (٤٥٠) جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف أستاذ، ورئيس مجلس قسم، ووكيل، وعميد كلية أو معهد، ويستحق بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظيفة أستاذ مساعد، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يُستحق إلا لشاغل هذه الوظائف فعلاً.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته تم تكليفه بأعمال رئاسة مجلس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة طنطا، وأنه شغل هذه الوظيفة وقام بأعمالها فعلاً بموجب القرارين رقمي (١٢١٥) لسنة ٢٠٠٧ و(٩١٨) لسنة ٢٠٠٨ والذين صدرا متفقين وصحيح حكم القانون على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي فإنه يكون قد توفر في شأنه مناط إستحقاق بدل الجامعة بواقع (٤٥٠) جنيهاً سنوياً المقررة لشاغل وظيفة رئيس مجلس القسم خلال فترة تكليفه برئاسة مجلس القسم بموجب هذين القرارين.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: صحة ما قامت به جامعة طنطا من تكليف المعروضة حالته برئاسة مجلس قسم القانون العام بكلية الحقوق بموجب القرارين رقمي (١٢١٥) لسنة ٢٠٠٧ و(٩١٨) لسنة ٢٠٠٨. ثانياً: أحقيته في تقاضي بدل الجامعة بفئة (٤٥٠) جنيه خلال فترة تكليفه برئاسة القسم بموجب هذين القرارين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٤٩/٢/٨٦، ١٦٨٤/٤/٨٦ – بتاريخ ١ من يناير سنة ٢٠١٤ م الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٥هـ)

الفتوي رقم (١٠٢) :-

بشأن أحقية الدكتور/....... – المدرس المتفرغ بالمعهد العالي للسينما: في أن يعد شاغلاً لوظيفة مدرس منذ عام ١٩٧٢ ؛ وتسوية حالته الوظيفية وفق ذلك.

استعادت الجمعية ما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة من أن القرار الإداري الذي يولد حقًا أو ينشئ مركزًا ذاتيا؛ لا يجوز سحبه متى صدر صحيحا وذلك استجابة لدواعي المشروعية واستقرارًا للمراكز القانونية التي نشأت عن هذا القرار. أما القرار المعيب: فيجوز الطعن عليه من ذي المصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقًا مهددًا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن عليه، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه؛ فإن انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينًا من الإلغاء والسحب معًا، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح؛ وذلك إقرارًا بما ولد من حقوق فردية؛ ولما أنشأ من مراكز ذاتية.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن المعروضة حالته حصل عام ١٩٦٦ على درجة البكالوريوس من المعهد العالي للسينما بتقدير جيد جدًا، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ انتدب من التليفزيون للعمل فى وظيفة معيد بقسم الإخراج بالمعهد العالي للسينما، وذلك لحين تدبير درجة مالية لشغل هذه الوظيفة بطريق التعيين؛ وعقب انتهاء مدة تجنيده، توفرت درجة مالية في موازنة عام ١٩٧٣؛ فصدر قرار تعيينه بهذه الوظيفة منذ تاريخ توفر الدرجة المالية، الأمر الذى مؤداه أن نية الإدارة قد اتجهت منذ ١٩٦٧/٥/٣٠ إلى تعيينه في وظيفة معيد؛ أى أن المعروضة حالته كان من شاغلى وظيفة معيد وقت العمل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ عُرض أمره على لجنة الكفايات العلمية للنظر فى مدى أحقيته لشغل وظيفة مدرس بقسم الإخراج؛ فانتهت هذه اللجنة إلى أن المعروضة حالته، لا يستحق تسكينه على وظيفة مدرس؛ نظرًا لأنه لم يحصل على درجة الدكتوراه، ووافقت السلطة المختصة على رأى هذه اللجنة.

فإنه وأيًا ما كان وجه الرأى فى مدى صواب ما قامت به الإدارة عندما بحثت إمكانية تسكين المعروضة حالته على وظيفة مدرس فإن الثابت من الأوراق، أنه قد مر على صدور هذا القرار ما يزيد عن خمسة وعشرون عاماً؛ وأن المعروضة حالته لم يسبق له طوال مدة خدمته أن طعن على هذا القرار أمام القضاء، وما كان له أن يفعل ذلك حالياً حتى بافتراض أن حقه مستمد من القانون مباشرة لسقوط هذا الحق بالتقادم الطويل فمن ثم فقد استقر واقعه الوظيفي من جميع الوجوه وإنغلق السبيل أمام الإدارة لسحب القرار أو إلغاؤه أو تعديل وضعه الوظيفي، الأمر الذي مؤداه عدم أحقية المعروضة حالته فى أن يعد شاغلاً لوظيفة مدرس منذ عام ١٩٧٢ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى شغل وظيفة مدرس بالمعهد العالي للسينما منذ عام ١٩٧٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٧٢/٢/٨٦ – بتاريخ ٤ من ديسمبر عام ٢٠١٣م الموافق ١ من صفر١٤٣٥هـ)

الفتوى رقم (١٠٣) :-

بشأن مدى جواز اعتبار موافقة (٢٥) عضواً من أعضاء المجمع الانتخابي على تعيين القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط رئيساً لتلك الجامعة بمثابة انتخاب قانوني له مع بيان القرار الأمثل لشغل تلك الوظيفة حال عدم جواز الاعتداد بتلك الموافقة.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات جعل من أسلوب الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة لشغل منصب رئيس الجامعة بعد أن كان أسلوب الاختيار المطلق من قبل السلطة المختصة بالتعيين هو الأسلوب المتبع قانوناً لشغل هذا المنصب، وناط بالمجلس الأعلى للجامعات وضع الشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة للوصول لأفضل المرشحين لشغل المناصب القيادية الجامعية، والذي أقر بدوره - وأياً ما كان وجه الرأي بشأن ما يحيط

هذا القرار من ظلال عدم المشروعية فيما أقره من أحكام وقواعد انتخابات القيادات الجامعية – مجموعة من الشروط والإجراءات لتمثيل أعضاء هيئة التدريس بمختلف الكليات والمعاهد بغية التعبير عن إرادتهم في اختيار رئيس الجامعة وذلك عن طريق مرحلتين: الأولى: تجرى على صعيد كل كلية أو معهد لاختيار ممثليها وذلك بأسلوب الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعلياً بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين. والثانية: عن طريق قيام المجمع الانتخابي الذي يتكون من ممثلي كل كلية بانتخاب رئيس الجامعة من بين المرشحين المستوفين لشروط شغل المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع أحاط عملية انتخاب رئيس الجامعة بمجموعة من الإجراءات المركبة والمترتبة على بعضها البعض: حيث لم يجز شغل هذا المنصب بغير أسلوب الانتخاب وذلك بعد أن تتم الدعوة أولاً للانتخاب ثم يليها ترشح من يرغب في رئاسة الجامعة انتهاء بما تنتهي إليه الإرادة التصويتية لأعضاء المجمع الانتخابي من نتيجة، ومن ثم فبغير الدعوة لإجراء الانتخابات لا يجوز الترشح لهذا المنصب وبغير مثول أعضاء المجمع الانتخابي بالنسبة المقررة قانوناً لا يجوز التعويل على ما تنتهي إليه أصواتهم من اختيار أحد المرشحين لشغل هذا المنصب. وختاماً فبغير الدعوة والترشح واجتماع النسبة المقررة من أعضاء المجمع الانتخابي لا يصح اختيار رئيس الجامعة: بحسبان أن جميع الخطوات السالف بيانها قد استلزمها المشرع قانوناً لاختيار من يشغل منصب رئيس الجامعة.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حرص على ضمان حسن سير مرفق الجامعات بانتظام واطراد وعدم اضطرابه لغياب رئيس الجامعة أو خلو منصبه، حيث قرر حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل رئيسها عند غيابه – ومن باب أولى عند خلو المنصب أياً كان سبب الخلو -. ولذات العلة القانونية فإن أمر خلو الجامعة من رئيسها مع عدم وجود من يشغل منصب نائب رئيس الجامعة لا يجب أن يحول بين أداء هذا المرفق لرسالته بما يجيز معه للسلطة المختصة القيام بتكليف أقدم عمداء الكليات بالجامعة لتسيير شئونها أو من يليه من العمداء عند اعتذاره عن هذا التكليف بحسبان أن ذلك يتسق وحكمة المشرع من نص المادة (٢٩) بقانون تنظيم الجامعات سالفة البيان بإسناد أمر إدارة الجامعة وتسيير شئونها لأعلى وأقدم منصب إداري بها وهو نائب رئيس الجامعة، وبذات القياس يجوز إسناد أمر إدارة الجامعة – عند خلوها من رئيسها ونوابه - لأقدم عمداء الكليات بها أو من يليه من العمداء بحسبان أن معيار الأقدمية في المناصب القيادية بالجامعة يكفل قيام المرفق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.

ولاحظت أيضا أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات حدد سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بستين سنة ميلادية، واختص من بلغ هذه السن خلال العام الجامعي بحكم استثنائي مؤداه البقاء في الخدمة لحين انتهاء العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب عميد كلية الزراعة وبلغ السن القانونية لترك الخدمة في ٢٠١٤/٣/١٨، فإنه يحق له طبقاً لحكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها الاستمرار في عمادة كلية الزراعة لنهاية العام الجامعي الجاري. وإذ تم تكليف

المعروضة حالته عقب خلو منصب رئيس الجامعة باعتباره أقدم عمداء الكليات - والذي لن تزايله هذه الصفة لحين نهاية العام الجامعي- للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين انتخاب رئيس جديد لها - ولم يثبت من الأوراق وجود نواب لرئيس جامعة دمياط - الأمر الذي يجوز معه استمرار تكليف المعروضة حالته بتسيير أعمال الجامعة لنهاية العام الجامعي الجاري أو إجراء الانتخابات الجديدة أيما الأجلين أقرب.

دون أن يغير من ذلك تزكية بعض أعضاء المجمع الانتخابي – وكذلك ولو صدرت تلك التزكية من جميع أعضاء هذا المجمع – لتعيين المعروضة حالته رئيساً لجامعة دمياط دون إجراء انتخابات جديدة، حيث لا يجوز التعويل على هذه الموافقة فلا تعد بمثابة انتخاب قانوني له امتثالاً لإرادة المشرع التي أوجبت شغل جميع القيادات الجامعية لمناصبهم بأسلوب الانتخاب طبقا للإجراءات والقواعد المتطلبة قانونا - والتي لم يتم مراعاتها في الحالة المعروضة - في كل مرة تتحقق فيها موجبات الدعوة لإجرائها في هذا الشأن وصدعاً بموافقة وزير التعليم العالي على الدعوة لإجراء انتخابات جديدة لشغل هذا المنصب، والقول بغير ذلك يمثل افتئاتاً على هذه الإرادة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولاً: أن موافقة أعضاء المجمع الانتخابي على تعيين القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط لا تعد بمثابة انتخاب قانوني له. ثانياً: أن شغل وظيفة رئيس جامعة دمياط لا يكون إلا بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٣ مكرر) من قانون تنظيم الجامعات. ثالثاً: استمرار المعروضة حالته في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجامعية أو انتهاء العام الجامعي الجاري أيهما أقرب وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٧٢/٢/٨٦ – بتاريخ ١٦ من أبريل عام ٢٠١٤م الموافق ١٦ من جمادى الاخر عام ١٤٣٥هـ)

الفتوي رقم (١٠٤) :-

بشأن مدى جواز اعتبار الحاصل على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة جامعة الزقازيق بمثابة انتخاب قانوني له رئيساً للجامعة دون حاجة لإجراء انتخابات جديدة مع بيان القرار الأمثل لشغل تلك الوظيفة حال عدم جواز الاعتداد بذلك.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات جعل من أسلوب الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة لشغل منصب رئيس الجامعة بعد أن كان أسلوب الاختيار المطلق من قبل السلطة المختصة بالتعيين هو الأسلوب السائد لشغل هذا المنصب، وناط بالمجلس الأعلى للجامعات وضع الشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة للوصول لأفضل المرشحين لشغل المناصب القيادية الجامعية، والذي أقر بدوره - وأياً ما كان وجه الرأي بشأن ما يحيط هذا القرار من ظلال عدم المشروعية فيما أقره من أحكام وقواعد انتخابات القيادات الجامعية – مجموعة من الشروط والإجراءات لتمثيل أعضاء هيئة التدريس بمختلف الكليات والمعاهد بغية التعبير عن إرادتهم في اختيار رئيس الجامعة وذلك عن طريق مرحلتين: الأولى: تجرى على صعيد كل كلية أو معهد لاختيار ممثليها

وذلك بأسلوب الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعلياً بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين. والثانية: عن طريق قيام المجمع الانتخابي الذي يتكون من ممثلي كل كلية بانتخاب رئيس الجامعة من بين المرشحين المستوفين لشروط شغل المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية أن إجراءات تكوين المجمع الانتخابي المعني باختيار رئيس الجامعة من جانب عدد أعضاء هذا المجمع وصفاتهم تستلزم بالضرورة أن يسبق عقد أية انتخابات جديدة مراجعة صفات أعضاء هذا المجمع الانتخابي وذلك باستكمال أو استبدال من انتهت أو زالت عنه صفة عضويته بهذا المجمع.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن الآثار المستقبلية لنتائج ما عسى أن يجرى من تصويت في الانتخابات الجامعية يقف قانوناً ومنطقاً عند حد إعلان الفائز بشغل المنصب الجامعي، على النحو الذي لا يجوز معه امتداد آثار المراكز القانونية للمرشحين السابقين الذين حصلوا على المراكز التالية لمن فاز بالمنصب وما أحرزوه من ترتيب بها إلى المستقبل: فلا يمكن الاكتفاء بما حصل عليه هؤلاء من مراكز تالية لشغل أولهم لمنصب رئيس الجامعة عند انتهاء مدة شغل رئيس الجامعة لمنصبه أو خلو المنصب قبل مدته دون عقد انتخاباتٍ جديدة بحسبان أن ذلك يشكل افتئاتاً على إرادة المشرع التي أوجبت شغل جميع القيادات الجامعية لمناصبهم بأسلوب الانتخاب في كل مرة تتحقق فيها موجبات الدعوة لإجرائها. فضلا عما يمثله ذلك أيضا من افتئات على إرادة المجمع الانتخابي القائم عند شغور المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية - على النحو الذي جرى عليه قضاء محكمة القضاء الإداري ومنها الحكم المشار إليه في الوقائع - أن المجلس الأعلى للجامعات سبق له إصدار قرار تحت عنوان "آليات اختيار القيادات الجامعية في المرحلة الانتقالية لحين صدور تشريع جديد" في حقبة زمنية سابقة على إضافة المشرع للمادة (١٣) مكررا لقانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه. في حين كان النص المنظم لاختيار رئيس الجامعة هو المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات وحدها. بما مفاده وجوب تطبيق حكم المادة (٢٥) - قبل إضافة المشرع للمادة (١٣) مكررا لقانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه - وإعمال آثارها عند تعيين رئيس الجامعة دون أن يملك المجلس الأعلى للجامعات أو غيره - وقتئذ - أن يضيف إلى هذا الحكم أو ينتقص منه وإن بدا له أن يضيف إليه من الإجراءات ما يحقق رغبة أعضاء هيئة التدريس في طريقة اختيار رئيس الجامعة بأسلوب الانتخاب، احتراماً لمراتب التدرج التشريعي، بما مفاده عدم جواز التعويل على هذا القرار وإهدار كافة ما ترتب عليه من آثار.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تكليفه عقب خلو منصب رئيس الجامعة باعتباره أقدم نواب رئيس الجامعة للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين انتخاب رئيس جديد لها، وهو ما يصح معه قانونا هذا التكليف على أن يقتصر دوره في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجديدة لرئاستها.

دون أن يغير من ذلك سبق حصول المعروضة حالته على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة الجامعة والإدعاء بجواز تصعيده لشغل المنصب بعد خلوه واعتبار ذلك انتخاباً قانونياً له لرئاسة تلك الجامعة دون إجراء انتخابات جديدة. بحسبان أن ما أجري من انتخابات وما أفرزته الأخيرة من نتائج قد قضي بإلغائه لمخالفته صحيح حكم القانون لاستناده إلي قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر قبل تعديل قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على النحو سالف البيان. فضلاً عن عدم جواز التعويل علي التصويت الذي تم في هذه الانتخابات – حال التسليم جدلاً بمشروعيتها - لانتهاء ما لهذا التصويت من آثار مستقبلية بمجرد إعلان الفائز بشغل منصب رئيس الجامعة؛ لاسيما وأن المشرع لا يعرف في قانون تنظيم الجامعات أسلوب تصعيد الحاصل على المركز الثاني في الانتخابات السابقة حال خلو المنصب من الحاصل على المركز الأول قبل استكمال مدة رئاسته للجامعة وبحسبان إجراء الانتخابات حال خلو منصب رئيس الجامعة – وأياً كان سبب الخلو –هو السبيل المتعين ولوجه في كل مرة امتثالاً لحكم المشرع في هذا الشأن. بما لا يجوز معه تعيين المعروضة حالته بمنصب رئيس الجامعة استكمالاً لمدة سلفه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولاً: أن حصول المعروضة حالته على المركز الثاني بالانتخابات السابقة لرئاسة جامعة الزقازيق لا يعد سنداً لرئاسة الجامعة بعد خلو منصب رئيس الجامعة قبل نهاية المدة. ثانياً: أن شغل منصب رئيس جامعة الزقازيق لا يكون إلا بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٣ مكرر) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. ثالثاً: استمرار المعروضة حالته في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجامعية وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١١٥٠/٣/٨٦ – بتاريخ ١٦ من أبريل عام ٢٠١٤م الموافق ١٦ من جمادى الاخر عام ١٤٣٥هـ)

<u>الفتوى رقم (١٠٥) :-</u>

<u>بشأن تحديد السن القانوني لبلوغ رئيس جامعة دمياط السن المقررة للمعاش.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات حدد سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بستين سنة ميلادية. واختص من بلغ هذه السن خلال العام الجامعي بحكم استثنائي مؤداه البقاء في الخدمة لحين انتهاء العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية.

كما استبان للجمعية العمومية – وعلى وفق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (١) لسنة ٧ قضائية "طلبات أعضاء" بجلسة ١٩٨٧/٦/٦ –أن المشرع حينما اتخذ من التقويم الميلادي والذي يُعتد فيه باليوم كأساس لحساب السنة. معياراً لاحتساب السن عند بداية التعيين أو انتهاء الخدمة لبلوغ السن وإذ كانت السنة الميلادية طبقاً لهذا التقويم تبدأ من أول يناير وتنتهي

في ٣١ ديسمبر ومن ثم فإن السنة الميلادية على هذا النحو تكتمل بانتهاء اليوم السابق على اليوم المقابل ليوم بدئها.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن تاريخ ميلاد المعروضة حالته هو ١٩٥٣/٩/٢١ وأنه عين رئيساً لجامعة دمياط بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٣ حتى تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة، فإن المعروضة حالته يكون قد بلغ سن التقاعد وهي ستين سنة ميلادية في يوم ٢٠١٣/٩/٢٠ وليس ٢٠١٣/٩/٢١، وحيث إن العام الجامعي الجديد بدء بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ الأمر الذي يخرج المعروضة حالته من مجال الاستفادة من حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها لبلوغه سن التقاعد قبل بداية العام الجامعي الجديد.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى بلوغ المعروضة حالته سن الستين بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ وعدم أحقيته تبعاً لذلك في الاستفادة من حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٧٦/٢/٨٦ – بتاريخ ١٦ من أبريل عام ٢٠١٤م الموافق ١٦ من جمادي الاخر عام ١٤٣٥هـ)

الفتوي رقم (١٠٦) :-

بشأن مدي جواز استمرار رئيس جامعة الأزهر في منصبه حتى نهاية العام الجامعي

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بعد تعديله بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ جعل من فضيلة شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجميع هيئاته – ومن بينها جامعة الأزهر – وكذلك بالنسبة للعاملين بهذه الهيئات جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كل القوانين واللوائح، واختص المشرع في القانون المذكور جامعة الأزهر بتنظيم مستقل تنفرد به دون غيرها من الجامعات المصرية التي تستظل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك إدراكاً منه للطبيعة الخاصة لجامعة الأزهر من حيث تبعيتها للأزهر الشريف، وخصوصية الدور المنوط بها، وما يفرضه هذا الدور من التقيد بمفاهيم وأسس معينة فيما تضعه من سياسات وما تصدره من قرارت بمناسبة اضطلاعها بدورها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع في القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه حدد بوضوح في المادة (٤١) منه طريقة اختيار من يشغل منصب رئيس جامعة الأزهر والأداة القانونية لتعيينه، كما قرر نفاذ جميع الأحكام التي تطبق على رؤساء الجامعات في جمهورية مصر العربية على رئيس جامعة الأزهر، وهذه الإحالة تقتصر منطقاً على الأحكام المتعلقة برئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات التي لم يرد بشأنها نص صريح في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وهي الأحكام المتعلقة بمدة شغل المنصب والمركز القانوني لرئيس الجامعة خلال مدة تعيينه والمركز القانوني له في حالة إذا لم تُجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية مدته والمركز القانوني له في حالة استقالته.

وقد عدّ المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ – والذي تطبق أحكامه على رئيس جامعة الأزهر بحكم الإحالة الواردة في القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه لعدم وجود نص خاص في القانون الأخير ولائحته التنفيذية ينظم هذا الأمر – رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في المنصب شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المقصود من عبارة (على سبيل التذكار) هو الإبقاء على درجة مالية يمكن أن يعود تلقائيا ليشغلها أستاذ الجامعة الذي تم تعيينه في منصب رئيس الجامعة حينما يترك هذا المنصب. فالمشرع أراد أن تكون عودة رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية غير متروكة للسلطة التقديرية. فإذا كانت الدرجة المالية شاغرة يعود إلى شغلها، وإذا لم تكن كذلك فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له. ويعود إلى وظيفته بأقدميته فى وظيفة أستاذ من تاريخ شغلها أول مرة. وتحسب المدة التى كان فيها شاغلا لمنصب رئيس الجامعة ضمن مدة خدمته كأستاذ. وشغل رئيس الجامعة لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار يقطع بأن رئيس الجامعة لم تنفك عنه صفته كأستاذ بتعيينه فى منصب رئيس الجامعة. ومن ثم فإن المشرع أفصح ببيان واضح وصريح أن رئيس الجامعة لا تزايله صفته كأستاذ جامعي طيلة فترة رئاسته للجامعة. فهو يعد من أعضاء هيئة التدريس ويتمتع بجميع الحقوق المقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتباره أستاذا في كليته الأصلية التى جاء منها متى توفر فيه مناط استحقاق هذه الحقوق وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المنصب المسند إليه.

كما لاحظت أن المشرع في القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ أحال على اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في تحديد شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية. و من بين شئونهم الوظيفية سن انتهاء الخدمة الذي حددته المادة (١٨٢) من هذه اللائحة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر بخمس وستين سنة ميلادية، وبالنسبة لغيرهم بستين سنة ميلادية .

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ أوجب تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على بعض الفئات، ومنها الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، بحيث يعين في الكلية ذاتها الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، وبحيث يستمر هؤلاء الأساتذة بعد انتهاء خدمتهم بجامعة الأزهر لبلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة في التدريس بالكلية التي ينتمون إليها كأساتذة متفرغين، وأكد المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ تقلدها.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حينما أوجب تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة بجامعة الأزهر لم يدر بخلده تطبيق حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات عليهم، والتى تتعلق بوجوب بقاء عضو هيئة

التدريس في الخدمة إلى نهاية العام الجامعي إذا بلغ سن انتهاء الخدمة خلاله. بالرغم من أن ديباجة نص المادة (١٢١) المشار إليها أوجبت مراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات. ويرجع ذلك لسبب بديهي :هو أن المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات حددت سنًا لانتهاء الخدمة مختلفًا عن السن المقررة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر الشريف. ومن ثم لوقصد المشرع إعمال حكم المادة (١١٣) ابتداءً على جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر سواء من كان منهم من علماء الأزهر الشريف أو كان من غيرهم ما كان حدد سنا مختلفة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر، ولكان اكتفي بالإحالة في شأن تحديد سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر للمادة (١١٣) لاسيما وقد حددت هذه المادة لانتهاء الخدمة سن الستين وهي السن ذاتها المقررة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر، وهو ما يؤكد رغبة المشرع في إفراد نص قانوني ذى طبيعة مختلفة مغايرًا في الحكم لنظيره المعمول به في قانون تنظيم الجامعات. ومما يقطع بصحة ذلك أن المشرع اللائحي نص في عجز المادة(١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على حكم خاص لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر من غير علماء الأزهر الشريف بأن طبق عليهم وحدهم ـ وكان ذلك قبل صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ـ القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ وهو القانون الذي استبدل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بمادة جديدة ـ لأول مرة ـ حيث كانت هذه المادة بصياغتها الأولى تجيز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن المعاش كأساتذة متفرغين دون تحديد سن. فجاء القانون (٨٣) لسنة ١٩٧٤ وقرر استبدال نص المادة (١٢١) المشار إليها وأوجب بقاء جميع أعضاء هيئة التدريس الذين بلغوا سن انتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين بصفة شخصية حتى بلوغ سن الخامسة والستين مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل بعد مراعاة حكم المادة (١١٣) ومن ثم لو أخذ بالتفسير القائل أن المشرع أراد تطبيق حكم المادة (١١٣) على هذه الطائفة ـ قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ ـ لتبين عدم معقولية النتيجة المترتبة على ذلك فهذا القول يعني أن هذه الطائفة ـ دون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر من العلماء ـ يستمرون وجوبا على عكس أعضاء هيئة التدريس من العلماء الذي يجوز استمرارهم على نحو ما تقدم. إلى نهاية العام الجامعي في حالة بلوغهم سن الستين خلاله فضلا عن استمرارهم حتى سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين وهو مالم يتصوره أحد وعلى النسق ذاته يجب فهم ما ورد ـ بعد ذلك ـ بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ من تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، ومن ناحية ثالثة لا يمكن القول بجواز تطبيق حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر لوجود حكم مخصوص ينظم – بآليات تختلف عما هو مقرر بالمادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات – استمرار عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر في الخدمة إلى نهاية السنة الجامعيةحيث إن المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات جعلت بقاء عضو هيئة التدريس إلى نهاية العام الجامعي في حالة بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة خلال هذا العام أمرا وجوبيا لا تقدير فيه لجهة الإدارة مع احتفاظ عضو هيئة التدريس - صراحة - بجميع حقوقه ومناصبه الإدارية. في حين أن اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أفردت في المادة (١٨٢) منها حكماً خاصاً

بالنسبة لمن يبلغ من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر سن انتهاء الخدمة خلال العام الجامعي مؤداه : مد خدمته .طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ – أي بقرار من فضيلة شيخ الأزهر الذي له جميع السلطات المقررة للوزير المختص في جميع القوانين واللوائح – إلى نهاية السنة الجامعية بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص وحددت هذه المادة نهاية السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المستفاد من حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ومن أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ أنه إذا بلغ عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر سن انتهاء الخدمة خلال السنة الجامعية واقترح مجلس الكلية التي ينتمي إليها استمراره إلى نهاية العام الجامعي وطلب ذلك أيضاً مجلس الجامعة وصدر بذلك قرار من فضيلة شيخ الأزهر فإن هذا العضو يستمر محتفظاً بجميع مناصبه الإدارية إلى نهاية السنة الجامعية حتى ولو لم يرد النص على ذلك صراحة بالمادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها باعتبار أن هذا هو الأثر الوحيد الذي يمكن أن يرتبه مد خدمته إلى نهاية السنة الجامعية أخذاً في الاعتبار أنه في حالة عدم المد له طبقاً لحكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية سيصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً في الكلية ذاتها التي ينتمي إليها متمتعاً بجميع حقوقه كأستاذ ومؤدياً للواجبات ذاتها الملقاة على عاتق الأستاذ باستثناء تقلد المناصب الإدارية، ومن ثم يكون الأثر الوحيد المترتب على تطبيق المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر على من يبلغ سن انتهاء الخدمة خلال السنة الجامعية :هو احتفاظه بمناصبه الإدارية التي كان يتقلدها قبل بلوغه هذه السن وبذلك يضحي الفارق الوحيد بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات في هذا الخصوص أن المد إلى نهاية العام الجامعي للفئة الأولى أمر جائز على عكس الفئة الثانية فهو وجوبي وأن الاستمرار في المناصب الإدارية بالنسبة للطائفة الأولى مستفاد لزوما حتى لو لم ينص عليه صراحة وبالنسبة للطائفة الثانية تم النص عليه صراحة.

وحيث إن المشرع في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها حدد على وجه القطع أعضاء هيئة التدريس وعلى رأسهم الأساتذة، وحيث إن رئيس جامعة الأزهر لابد وأن يكون من أساتذة جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية وهو بعد - على نحو ما تقدم - من أعضاء هيئة التدريس ومن ثم ينطبق على رئيس جامعة الأزهر حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر وحتى وإن كان – طبقاً للقانون – يشغل وظيفة أستاذ على سبيل التذكار فعضوية هيئة التدريس لا تزايل رئيس الجامعة طوال مدة شغله لهذا المنصب .

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تعيينه بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ رئيساً للجامعة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة، وإذ بلغ المذكور هذه السن خلال العام الجامعي الجاري في ٢٠١٤/٣/٤، فإنه يغدو

له الحق في الاستمرار في شغل منصبه رئيسًا لجامعة الأزهر لحين انتهاء العام الجامعي الحالي طبقاً للضوابط والشروط المقررة بالمادة(١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر سالفة البيان.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه - ختاماً - أن المنوط به تطبيق حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها والذي يملك انتهاء - بعد استنفاد الإجراءات الواردة بهذه المادة - إنفاذ هذه الفتوى على المعروضة حالته هو فضيلة شيخ الأزهر وهو الأمر الذي قررت معه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إخطار فضيلته بصورة من هذا الإفتاء حتى يتسنى لفضيلته وضعه موضع التنفيذ إعمالاً لسلطته.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استمرار المعروضة حالته في منصبه رئيسًا لجامعة الأزهر إلى نهاية العام الجامعي، طبقا للضوابط الواردة بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٧٨/٢/٨٦ – بتاريخ ٥ من مارس عام ٢٠١٤م الموافق ٤ من جمادى الأولى عام ١٤٣٥هـ)

الفتوي رقم (١٠٧) :-

بشأن تطبيق نظام انتخاب قيادات الجامعة الوارد بالمادة (١٣) مكرراً من قانون تنظيم الجامعات عند اختيار رئيس جامعة الأزهر، ومشروعية قرار المجلس الأعلى للأزهر بشغور منصب رئيس جامعة الأزهر، وتشكيل لجنة لوضع قواعد انتخاب رئيس جديد للجامعة.

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها اختص جامعة الأزهر بتنظيم مستقل تنفرد به دون غيرها من الجامعات المصرية التى تستظل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك إدراكاً منه للطبيعة الخاصة لجامعة الأزهر من حيث تبعيتها للأزهر الشريف، وخصوصية الدور المنوط بها، على وفق التحديد الوارد بالمادة (٣٣) من قانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليه، وما يفرضه ذلك على الجامعة من التقيد بمفاهيم وأسس معينة لا فكاك من الالتزام بها ومراعاتها فيما تضعه من سياسات وما تصدره من قرارات بمناسبة اضطلاعها بدورها، وأن قانون تنظيم الجامعات حدد على سبيل الحصر الجامعات الخاضعة لأحكامه ومن ثم فإنه لا يجوز أن تستطيل أحكامه لتشمل ماعداها دون نص قانوني يقرر ذلك.

كما استظهرت أن المشرع فى القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات، التي يشملها حدد بوضوح فى المادة (٤١) منه السبيل القانونى الوحيد لاختيار من يشغل منصب رئيس جامعة الأزهر والأداة القانونية لتعيينه حيث نص على أن يكون شغل المنصب بطريق التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح شيخ الأزهر. واشترط فى رئيس جامعة الأزهر أن يكون شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر، أو إحدى الجامعات المصرية دون تحديد مدة معينة

لشغله لوظيفة أستاذ. كما قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون ذاته نفاذ جميع الأحكام التي تطبق على رؤساء الجامعات في جمهورية مصر العربية على رئيس جامعة الأزهر.

وهذه الإحالة تقتصر منطقاً على الأحكام المتعلقة برئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات التي لم يرد بشأنها نص صريح في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. وهي الأحكام المتعلقة بمدة شغل المنصب والمركز القانوني لرئيس الجامعة الذي لم تجدد مدته، أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية مدته، وهذه الأحكام كلها تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات.

ومن ثم لا يتصور نفاذ هذه الإحالة على طريقة اختيار رئيس جامعة الأزهر التي حددتها صراحة الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على نحو ما تقدم: وهو ما يستفاد منه لزوماً أنه إذا ما طرأ تعديل على طريقة اختيار رؤساء الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فلا يستطيل بأي حال من الأحوال ليطبق على اختيار رئيس جامعة الأزهر ما لم يقرر المشرع صراحة غير ذلك مستقبلاً.

ولا ينال مما تقدم الادعاء بأنه يجوز لشيخ الأزهر إسناد اختصاصه باختيار المرشح لمنصب رئيس جامعة الأزهر وعرضه على رئيس الجمهورية لإصدار قرار بتعيينه إلى جموع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ليتولوا هم اختيار رئيس الجامعة بالانتخاب وذلك لتحقيق الاختيار وفق أسس تقوم على المشاركة في صنع القرار حيث إن ذلك مردود بأن تنظيم طريقة اختيار من يشغل الوظائف والمناصب العامة وتحديد المختص بإصدار قرار التعيين فيها يجب أن يحدده المشرع دون غيره، ومتى أسند المشرع الاختصاص به إلى شاغل وظيفة محددة فلا يجوز له التنصل من مباشرة هذا الاختصاص طالما لم يتح المشرع له أن يفوض غيره في اختصاصه وينظم كيفية مباشرة هذا التفويض. حيث إنه من المستقر عليه أن الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها إلا بنص كما لا يجوز التفويض فيها إلا إلى من عينهم النص ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة.

ولا ينال من ذلك الزعم بأن عبارة "ويلغي كل ما يخالف ذلك" الواردة بعجز المادة (١٣) مكرراً من قانون تنظيم الجامعات تنصرف إلى إلغاء كل ما يخالف شغل الوظائف القيادية بالجامعات بطريق الانتخاب في أي قانون - مثل قانون إعادة تنظيم الأزهر - حيث إن ذلك مردود بأن هذه العبارة تنصرف إلى ما ورد بقانون تنظيم الجامعات وكان مخالفاً لحكم المادة المذكورة، حيث حددت المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات أداة تعيين رئيس الجامعة وهي قرار رئيس الجمهورية، كما حددت من يتولى عرض المرشحين على رئيس الجمهورية هو وزير التعليم العالي، كما ناطت المادة (٤٣) من القانون ذاته برئيس الجامعة تعيين عميد الكلية، وناطت المادة (٥٦) منه أيضاً برئيس الجامعة تعيين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة بالقسم وبذلك تكون عبارة "ويلغى كل ما يخالف ذلك" واردة لتشمل كل موضع بقانون تنظيم الجامعات ورد فيه النص على اختيار من يشغل الوظائف القيادية بالجامعات بغير طريق الانتخاب.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع أسند إدارة جامعة الأزهر إلى رئيسها ومجلس الجامعة على وفق ما يجرى به نص المادة (٣٩) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١، ولم يجعل المشرع من بين اختصاصات المجلس الأعلى للأزهر الواردة فى المادة (١٠) من القانون المذكور الاختصاص بعزل رئيس جامعة الأزهر، ولا يصح الادعاء بأن عزل رئيس جامعة الأزهر يمكن أن يندرج ضمن الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها التى ناطت بالمجلس الأعلى للأزهر الاختصاص بالنظر فيما يعرضه عليه شيخ الأزهر، وقد عرض شيخ الأزهر هذا الأمر على المجلس واتخذ قراره المنوه عنه، حيث إن ذلك مردود بأن اختصاص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فيما يعرضه عليه شيخ الأزهر لا يمكن أن يمارس إلا فى إطار ما نص عليه قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والذى خلا تماماً من نص يبيح عزل رئيس الجامعة سواء من المجلس، أو من غيره وهو النهج ذاته الذى سار عليه قانون تنظيم الجامعات الذى نظم فقط فى المادتين (٢٥)، (١١٦) حالة رئيس الجامعة الذى يقرر ترك منصبه والاستمرار فى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها قبل رئاسته للجامعة، وحالة رئيس الجامعة الذى يؤثر ترك الوظيفة كلية بالاستقالة، وهى الأحكام التى تطبق على رئيس جامعة الأزهر بموجب الإحالة الصريحة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ وبالمادة (١٨٤) من لائحته التنفيذية.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المجلس الأعلى للأزهر قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣، الدعوة فوراً إلى انتخاب رئيس لجامعة الأزهر وتشكيل لجنة لوضع قواعد الانتخاب وعرضها على المجلس الأعلى للأزهر فى مدة لا تزيد على أسبوعين على أن تبدأ إجراءات الانتخاب فور إقرار قواعدها من المجلس الأعلى للأزهر، الأمر الذى يبين معه – بجلاء- أن القرار المشار إليه تضمن شقين أولهما: الدعوة إلى انتخابات رئاسة الجامعة فى حين أن حكم المادة (١٣) مكرراً من قانون تنظيم الجامعات لا تنطبق على اختيار قيادات جامعة الأزهر. وثانيهما: إعلان خلو منصب رئيس جامعة الأزهر، وعزل المعروضة حالته الأستاذ الدكتور/........قبل تمام مدة رئاسته، فى حين أن المجلس الأعلى للأزهر غير مختص بذلك قانوناً فضلاً عن أنه لم يثبت من الأوراق تقدم المعروضة حالته باستقالته أو إبداؤه رغبته فى ترك المنصب، وهما الطريقان المقرران لشغور منصب رئيس الجامعة قبل انتهاء المدة المقررة قانونا لشغله طالما ظل شاغل المنصب على قيد الحياة ولم يصدر من القضاء حكم يؤدي إلى عدم استمراره فى شغل منصبه. وهو ما يبين معه أن قرار المجلس الأعلى للأزهر المشار إليه شابه الخطأ الجسيم فى تطبيق القانون من جميع الوجوه الأمر الذى يهوى به إلى درك الانعدام.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولاً: عدم سريان حكم المادة (١٣) مكرراً من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على جامعة الأزهر.

ثانياً: انعدام قرار المجلس الأعلى للأزهر بالدعوة إلى إجراء انتخابات لرئاسة جامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢٩٣/١/٥٨ – بتاريخ ٥ من يونيو عام ٢٠١٣م، الموافق ٢٦ من رجب ١٤٣٤ هـ)

الفتوى رقم (١٠٨) :-

بشأن تعيين الدكتورة/........ – في وظيفة أستاذ بقسم أصول التربية بكلية التربية بقنا – رغم انتهاء خدمتها اعتبارا من ٢٠١١/١١/٢٣ لبلوغها سن الستين، أو الاكتفاء بمنحها اللقب العلمي لهذه الوظيفة.

استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين في ذات الكلية يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة. ويشترط فيمن يعين أستاذاً بالجامعة شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، والقيام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها ويدخل في التقييم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه هذا الإنتاج العلمي وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه، وهذه الصلاحية – إذا ما قدرت اللجنة توفرها- وإن كانت شرطاً للترقية إلا أنها لا تؤدي بذاتها إلى ترقية العضو المرشح ما لم تتوفر فيه شروط الترقية الأخرى المشار إليها في المادتين (٦٦ و ٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

وحيث إنه ولئن كان الأصل أن اختيار الوقت الذي تجرى فيه الترقية من إطلاقات جهة الإدارة تترخص فيه كسلطة تقديرية، إلا أن المشرع منح بمقتضى المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي توفرت فيه شروط التعيين في الوظيفة الأعلى اللقب العلمي لهذه الوظيفة حتى ولو لم تتوفر وظيفة شاغرة، على أن يتم تدبير وظيفة بدرجتها المالية في السنة التالية، ويتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون ربط الموازنة، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية، أو الترقية إليها كاشفاً بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية، إذ اعتبر منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتهن بنفاذ قانون ربط الموازنة العامة، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلاً وظيفته اعتباراً من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها تحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي إلى السنة المالية التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون ربط الموازنة.

كما استظهرت أن قانون تنظيم الجامعات جعل بلوغ سن الستين سن الإحالة إلى المعاش لعضو هيئة التدريس واختص من بلغ هذه السن خلال العام الجامعي بحكم استثنائي مؤداه البقاء في الخدمة

لحين انتهاء العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات مع احتفاظه بجميع حقوقه ومناصبه الإدارية، وأن احتفاظ عضو هيئة التدريس بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية على وفق صريح نص المادة (١١٣) من القانون المذكور مؤداه أن يستصحب وضعه الوظيفي في هذه الفترة التكميلية على ما هو عليه دون أن يكون له اكتساب وضع وظيفي جديد، وقد عبر المشرع عن هذه الحقيقة حينما استخدم لفظ (الاحتفاظ) فالاحتفاظ بالشيء يقتضي وجوده ابتداء، ولو أراد غير هذه النتيجة لنص على تمتع عضو هيئة التدريس بجميع الحقوق المقررة لأقرانه ممن لم يبلغوا سن انتهاء الخدمة ومنها إمكانية اكتساب الأوضاع الوظيفية الجديدة.

والحاصل أن التعيين في وظيفة أستاذ، أو الحصول على اللقب العلمي لها لحين نفاذ قانون ربط الموازنة في السنة المالية التالية رهين بصدور قرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية، أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وبالتالي فإن مجلس الجامعة لابد أن يوافق على هذا التعيين قبل انتهاء خدمة عضو هيئة التدريس لبلوغه سن الستين حتى يمكن قانوناً إصدار قرار رئيس الجامعة بالتعيين، فإذا بلغ هذه السن دون موافقة مجلس الجامعة على تعيينه بوظيفة أستاذ فلا يجوز قانوناً إصدار هذه الموافقة بعد ذلك حتى لو تم استبقاء عضو هيئة التدريس بعد هذه السن لحين انتهاء العام الدراسي طبقاً للقانون، حيث إن عضو هيئة التدريس الذي يبلغ سن انتهاء الخدمة لا يجوز له - على نحو ما تقدم - أن يكتسب وضعاً وظيفياً جديداً وإنما يحتفظ بوضعه الوظيفي المستبقى عليه فقط.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالتها بلغت سن انتهاء الخدمة قبل عرض أمر ترقيتها على مجلس الجامعة، فمن ثم لا يجوز لهذا المجلس الموافقة على تعيينها في وظيفة أستاذ أو منحها اللقب العلمي.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، عدم جواز تعيين المعروض حالتها في وظيفة أستاذ، أو منحها اللقب العلمي، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٦٧٧/٦/٨٦ – بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م، المو افق ٧ من محرم سنة ١٤٣٤هـ)

الفتوي رقم (١٠٩) :-

في " شأن مدى قانونية قيام مجلس جامعة طنطا بوضع ضوابط وأسس عامة لصرف مكافأة الجلسات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس بالمخالفة لنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد بين تشكيل مجلس الجامعة بحيث يكون برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد وغيرهم ممن حددهم القانون، وبين القانون اختصاصات مجلس الجامعة ومنها تنظيم الشئون المالية والإدارية والمنح والمكافآت الدراسية المختلفة،

ووضع النظم العامة لأعمال الامتحانات بالكليات والمعاهد التابعة لها. ذلك كله وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن. حيث يقوم على تنفيذ هذه الأمور رئيس الجامعة وفقاً للسياسة التعليمية التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات. وأناط القانون باللائحة التنفيذية وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون ومنها بصفة عامة - وبصفة خاصة – وضع قواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وبينت المادة (٢٨٥) مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية نفاذاً لذلك، طرق منح الحوافز المادية بصفة عامة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون وذلك بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء الجامعي وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعة في هذا الشأن، على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي. وغاير المشرع الحكم في المادة ٢٩٠ بالنسبة للامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات حيث حدد مقدار المكافأة بـ ٤% من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحانات الفعلية إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين المدنيين بالدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بحيث لا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة عن جنيه واحد لكل جلسة. وحدد المشرع حداً أدنى لعدد الطلاب في كلاً من هذه الجلسات بحيث لا يقل عن خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل.

ومن حيث إنه ولئن كان لمجلس الجامعة طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، تنظيم الشئون الإدارية والمالية بالجامعة ووضع النظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إلا أنه ليس لمجلس الجامعة فيما يجريه من تنظيم ويضعه من أنظمة، أن يخالف أحكام القانون. فإذا تعارض القرار الإداري التنظيمي مع القانون، وجب تطبيق أحكام القانون باعتبار أن القانون هو الأعلى مقاماً في مدارج المشروعية وينظم مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي وأن مقدار المكافأة محدد سلفاً في هذه المادة ولا يجوز الخروج عليه وبحسبان أيضاً أن مناط استحقاق هذه المكافأة هو المشاركة الفعلية في أعمال الإشراف والمتابعة من قبل أعضاء هيئة التدريس.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن مجلس جامعة طنطا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/١٦ قد أعتمد قرار مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة فيما تضمنه من وضع ضوابط وأسس عامة لصرف مكافأة الجلسات للامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس إليها بأن حدد مقدار المكافأة لكل من رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات ووكلائهم ورؤساء الأقسام العلمية بمقدار بمبلغ مقطوع لكل منهم، وهو عدد محدد من الجلسات على أن يحدد مقابل الجلسة الواحدة بنسبة ٤% من الراتب الخاص لكل منهم فأنه يكون بذلك قد خالف صحيح حكم الواقع والقانون بحسبان أن هذه الفئات لم ترد ضمن الفئات الواردة في عجز المادة (٢٩٠) المشار إليها والتي جاءت مفصلة في هذا الشأن.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام مجلس جامعة طنطا بوضع ضوابط لصرف مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين طبقاً لحكم المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٢٩/٤/٨٦ – بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م الموافق ١٧من ذى القعدة سنة١٤٣٣هـ)

الفتوي رقم (١١٠) :-

بشأن مدى جواز اسقاط مدد الاجازات الخاصة لمرافقة الزوج من مدة الخمس سنوات اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه، و أثر ذلك على استمرار الطبيب/........ المدرس المساعد بقسم التخدير والعناية المركزة الجراحية بكلية الطب جامعة طنطا في شغل وظيفة مدرس مساعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى بالكادر العام طبقاً لحكم المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أنه وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للمعيدين، والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج، أو الزوجة، تعين الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حيث حرص المشرع على بيان أحكام هذه الأجازات وتنظيمها وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهي الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها وهي اعتبارات لا تتحمل الإعاقة، أو التأخير وإلا فات الغرض من تقرير هذا الحق، وانفتح الباب للعنت مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات للمعيدين والمدرسين المساعدين، وأن علاقة المعيد، أو المدرس المساعد بالجهة التى يعمل بها لا تنفصم خلال فترة الإجازة الممنوحة له، إلا أن هذه العلاقة خلال تلك الفترة تجد حدها في ألا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات وظيفية تهدر ما رخص به له من إجازة، فهو فى فترة الإجازة يكون متخففاً من أعباء الوظيفة ومتحللاً من غالب التزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه فى المادتين (١٤٨، ١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات والتي تلزم المدرس المساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة، لذا يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط ما حصل عليه من إجازات خاصة لمرافقة الزوجة على ألا يخل هذا بحق الجامعة المقيد لديها المدرس المساعد كطالب بالدراسات العليا في إعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التى يسقط بمضيها هذا التسجيل، وأحكام إلغاء قيد الطالب على ضوء التقارير المقدمة عن تقدمه في رسالته التي لا بد وأن يستمر عنصر الإبتكار مصاحباً لها حتى تمام مناقشتها وذلك وفقاً لحكم المواد (٩٢، ٩٧، ١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة مدرس مساعد بقسم التخدير والعناية المركزة الجراحية بكلية الطب جامعة طنطا اعتباراً من ١٩٩٥/١٢/١٩، ومُنح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل خارج البلاد خلال الفترات من ١٩٩٧/٨/١٧ حتى ٢٠٠٩/٤/٢٩، ومن ٢٠٠٩/٩/١٤ حتى ٢٠١١/٧/٢٨، ومن ٢٠١١/٨/٢٢ حتى ٢٠١٢/٨/٢١، ومن ثم فإنه يتعين عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولما كان ذلك، وكانت مدة قيد المعروضة حالته في درجة الدكتوراه منذ تعيينه مدرساً مساعداً حتى الآن، بعد إسقاط مدد الإجازات الخاصة المشار إليها، لا تجاوز خمس سنوات فإنه لا يجوز لجهة الإدارة نقله إلى وظيفة بالكادر العام.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدة اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه طبقاً لحكم المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٧٤٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ)

الفتوى رقم (١١١) :-

في شأن طلب الافادة بالرأي حول مدى صحة عرض أمر ترقية السيد الدكتور/..... إلى وظيفة أستاذ بالأكاديمية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة بالمجلس الأعلى للجامعات.

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في شأن مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة ولهذا المبدأ وجهان، أولهما: سلبي يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون، وثانيهما: إيجابي ينحصر في الأثر المباشر له، فعدم الرجعية تعني أن القانون الجديد لا يحكم المراكز القانونية التي تم تكوينها أو انقضاؤها قبل سريانه، أما الأثر المباشر للقانون فإنه يعني بدء سريانه من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ في تكوينها أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد.

كما استظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها الصادر بجلسة (٢٠) من ديسمبر سنة (٢٠٠٦) في الملف رقم ١٠٧٦/٣/٨٦- أن قرار التعيين في وظيفتي أستاذ مساعد وأستاذ هو قرار مركب يشارك في تكوينه أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة بدءاً من اللجنة العلمية، مروراً بمجلس القسم ومجلس الكلية انتهاء بمجلس الجامعة، وحينئذ يكتمل تكوين القرار بمروره بهذه المراحل مجتمعة وتطبق في هذه الحالة الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ استكمال المركز القانوني على النحو المتقدم دون غيرها.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه في غضون عام (٢٠٠١) تم فحص الإنتاج العلمي للمعروضة حالته من قبل اللجنة العلمية الدائمة بالأكاديمية، والتي انتهت إلى عدم صلاحية الأبحاث المقدمة منه للترقية إلى وظيفة أستاذ، وذلك إبان العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٥٦) لسنة (١٩٨٢)، والتي تم إلغاؤها إعمالاً لصريح أحكام المادة (الثامنة والعشرين) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الأكاديمية، والذي تقرر بموجبه سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على جميع شئون الأكاديمية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ سريان القرار المشار إليه تضحى اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة بالمجلس الأعلى للجامعات هي المختصة وحدها دون غيرها بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة أستاذ بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وعليه فإنه لا تثريب على الأكاديمية إذا قامت بتقديم الإنتاج العلمي للمعروضة حالته للجنة المشار إليها بعد العمل بالقرار الجمهوري رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٤) إعمالاً لمبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة ما انتهت إليه أكاديمية السادات للعلوم الإدارية من عرض أمر ترقية المعروضة حالته على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة بالمجلس الأعلى للجامعات، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١١٢٣/٣/٨٦ – بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ الموافق ١٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ)

الفتوي رقم (١١٢) :-

بشأن مدي سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون المعاملين بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .

استظهرت الجمعية العمومية - أن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية لا تسري على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون الذين ينظم شئونهم قانون خاص، إلا فيما لم يشمله هذا القانون بالتنظيم وطالما أن هذه الأحكام لا تتأبى مع طبيعة أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع تنظيمه للوظائف الذي يحكمها، وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فإذا ما كان هذا القانون الخاص قد تناول بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الشأن قنوعاً بهذا التنظيم الخاص.

وقد تبين للجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون ينظم شئون توظفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١، أفرد فيه نظاماً خاصاً لتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وتعيينهم بعد بلوغهم سن المعاش كأساتذة متفرغين وغير متفرغين وقد أختلف فى مضمونه

وتفصيلاته عن التنظيم الذى تبناه المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لإعتبارات قدرها، ومن ثم فإن هذه الأحكام الخاصة هى الواجبة التطبيق على أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية دون الأحكام المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بإعتبار أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ قانون خاص، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد بشأنه حكماً خاصاً، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتناق مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها ومما تقدم خلصت الجمعية العمومية إلى عدم سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون في الحالة المعروضة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢٣٩/١/٥٨ – بتاريخ ٢ من مايو سنة ٢٠١٢، الموافق ١١ من جمادى الأخر سنة ١٤٣٣هـ)

الفتوي رقم (١١٣) :-

في شأن طلب الرأي حول مدى أحقية الأستاذ الدكتور/........ في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضي علي الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا علي الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب علي الإلتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر المشرع ذلك علي العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الاداب من حاملي الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة (العلماء خريجي الأزهر)، خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العليا، مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الاداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية. ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر هو الحصول علي الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف إلي كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص، متي كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل

العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش في سن الخامسة والستين.

كما استبان للجمعية العمومية أن مناط الالتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، هو أن يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانوني كطالب بأحد المعاهد الأزهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين بوظيفة معيد بجامعة الأزهر في نوفمبر سنة ١٩٧٤م وتدرج في العديد من الوظائف حتى عين رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية اعتباراً من ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء من خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالتالي فإن مناط استفادته من حكم البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، هو ثبوت التحاقه بالمعاهد الأزهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١م، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وإذ التحق المذكور بالصف الأول الإعدادي بمعهد دسوق الإعدادي الأزهري في العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣، أي بعد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، ومن ثم فإن خدمته تنتهي ببلوغ سن الستين.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٦٣/٢/٨٦ – بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢، الموافق ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ)

<u>الفتوي رقم (١١٤) :-</u>

<u>في شأن مدى جواز إسناد الإشراف على الرسائل العلمية للدكتورة/...... التي تشغل وظيفة "زميل بمستشفى الزهراء الجامعي".</u>

استعرضت الجمعية العمومية الجدول المرافق للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، فاستبان لها أن وظيفة مدرس بكادر هيئة التدريس بجامعة الأزهر تعادل وظيفة زميل بالمستشفيات التابعة للجامعة.

واستظهرت الجمعية العمومية - وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، أنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة دكتوراه أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى

القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين، أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها، بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب، وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة زميل بقسم الطب الطبيعي والتأهيل والروماتيزم بمستشفى الزهراء التابعة لجامعة الأزهر، فانه يتعين التقرير بأحقيتها في الاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية ضمن غيرها من المشرفين بحسبان أن وظيفتها المشار إليها تعادل وظيفة مدرس بهيئة التدريس بالجامعة والتي لا يجوز لمن يشغلها أن يباشر الإشراف منفرداً تطبيقاً لسديد حكم المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وهو ما خلصت إليه الجمعية العمومية إعمالا لما استقر عليه إفتاؤها في هذا الشأن.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها في الاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية ضمن غيرها من المشرفين، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢٣١/١/٥٨ – بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢، الموافق ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ)

<u>الفتوي رقم (١١٥) :-</u>

<u>بشأن طلب الافادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية تطبيق أحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ فيما يتعلق بموافقة مجلس إدارة المعهد على التوصية الصادرة من مجلس معمل بيولوجيا المصايد ومجلس شعبة المصايد بتسكين السيد/....... درجة باحث شعبة وذلك في ضوء صعوبة انعقاد مجلس الادارة في المدة من ٢٠٠٩/٨/٥ تاريخ موافقة كل من مجلسي المعمل والشعبة المشار اليها على التوصية عاليه، حتى ٢٠٠٩/٨/١٨ تاريخ إحالة السيد المذكور إلى المعاش.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اعتبر وظيفة مدرس هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس وأن ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وإنما هي من الوظائف المعاونة لها التى أخضعها المشرع لأحكام قانونية مغايرة عن تلك التى تنظم وظائف أعضاء هيئة التدريس ذلك أنها تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي فإن التعيين في وظيفة مدرس يعتبر تعييناً جديداً، وحدد المشرع الشروط الواجب

توافرها فيمن يُعين مدرساً بالجامعات وحدد الجهات ذات الشأن والاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصال كل جهة بأخرى ودورها في تأسيس القرار بحيث جعل قرار التعيين قراراً مركباً تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة وينتظم ذلك سلسلة واحدة يجب أن تكتمل حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لأجزائها خلال تلك المراحل ليتمخض عن ذلك قرار بالتعيين أو برفضه مستوفياً لشرائط صحته. واستلزم المشرع شروطاً عامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ،بما في ذلك وظيفة مدرس، وحدد هذه الشروط ممثلة في الحصول على درجة الدكتوراة وذلك فيما يتعلق بالمؤهل المطلوب لشغل هذه الوظائف، كما حدد لكل وظيفة من هذه الوظائف شروطاً خاصة تتناسب معها. واستلزم أن يسبق القرار الصادر من مجلس الجامعة بالتعيين عدة إجراءات جوهرية يلزم استيفائها قبل إصدار قرار التعيين. إذ أوجب على السلطة المختصة بالتعيين أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص في أمر التعيين، وعلى هذا فإن مجرد تحقق الشروط العامة والخاصة في شأن المرشح لشغل وظيفة مدرس لا تكفي وحدها لشغل هذه الوظيفة تلقائياً، إذا يجب إضافة إليها أن تستكمل حلقات سلسلة الإجراءات المشار إليها التى استوجبها المشرع والتي تتوج بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الوظيفة.

كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تضمنت النص على انعقاد مجلس الجامعة مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسه، وهذا الميعاد يعد بلا مراء من قبيل المواعيد التنظيمية لأعمال المجلس وآية ذلك أن المشرع لم يرتب على عدم التقيد به أية جزاءات.

وتبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩، جعلت من هذا المعهد هيئة علمية تابعة لوزارة البحث العلمي أناط بها المشرع ممارسة نشاط علمي وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وقصرت اللائحة أعضاء هيئة البحوث في هذا المعهد على الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين، ثم حددت معاونيهم في الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين، وعادلت بين وظائف أعضاء هيئة البحوث وبين وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وجعلت وظيفة الباحث تعادل وظيفة المدرس، وتضمنت هذه اللائحة سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وذلك فيما يتعلق بشئونهم الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وغيرها من شئونهم الوظيفية، وبما لا يتعارض مع أحكامها، وقضت بسريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على معاونيهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين.

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن السيد/............... كان يشغل وظيفة مدرس مساعد بمعمل بيولوجيا المصايد التابع للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، وهي من وظائف معاوني أعضاء هيئة البحوث بهذا المعهد، وأنه حصل بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ على درجة الدكتوراه في علوم البحار من كلية العلوم جامعة الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ أوصى كل من مجلس معمل بيولوجيا المصايد ومجلس شعبة المصايد بتعيين المذكور في وظيفة "باحث" التي تعادل وظيفة "مدرس" وفقاً لأحكام قانون تنظيم

الجامعات، وأنه في ٢٠٠٩/٨/١٨ كان قد بلغ السن المقررة للمعاش وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فصدر في شأنه الأمر التنفيذي للمعهد رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٩ بإحالته للمعاش، وذلك قبل عرض أمر تعيينه في وظيفة باحث على مجلس إدارة المعهد للموافقة على اعتماد التوصية المشار إليها.

وبناء على ما تقدم فإنه يتضح بجلاء أن الإجراءات القانونية اللازمة لتعيين المذكور في وظيفة باحث بالمعهد المشار إليه لم تستكمل حلقاتها، وحال بينها وبين بلوغ منتهاها بلوغ المذكور لسن الستين، ومن ثم يكون الأمر التنفيذي المشار إليه قد صدر سليماً متفقا مع صحيح أحكام القانون، ويمتنع معه والحال كذلك عرض أمر تعيين المذكور في الوظيفة التي ينشدها على مجلس إدارة المعهد للموافقة على اعتماد التوصية المتقدمة أو عرضها من أجل استصدار قرار بأثر رجعي- سابق على بلوغه السن المقررة للمعاش – يتضمن تعيينه في الوظيفة المذكورة.

ولا ينال مما تقدم ما جاء بكتاب المعهد المشار إليه آنفاً من أن مجلس إدارة المعهد سالف الذكر لم ينعقد خلال الفترة من يونيو ٢٠٠٩ وحتى سبتمبر ٢٠٠٩ إلا مرة واحدة بتاريخ ٣٠ يوليو عام ٢٠٠٩ بالمخالفة لنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ذلك أن الميعاد الذي قررته هذه المادة لإنعقاد مجلس الجامعة يعد من المواعيد التنظيمية التي تستهدف تنظيم العمل في المجالس الجامعية، والتي لا يترتب أثر قانوني على مخالفتها وهو ما ينطبق على المعهد المذكور، فضلاً عما هو ثابت من ضيق الفترة بين تاريخ موافقة مجلس المعمل ومجلس الشعبة في ٢٠٠٩/٨/٥ وبين تاريخ إحالة المذكور إلى المعاش في ٢٠٠٩/٨/١٨ والتي تعذر خلالها دعوة أعضاء المجلس للانعقاد سيما وأن بعض أعضائه هم من خارج المعهد.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه بإحالة المذكور إلى المعاش لا يجوز عرض موضوع تعيينه في وظيفة باحث على مجلس إدارة الهيئة، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٢٢٠/١/٥٨ – بتاريخ ١٨ من مايو سنة ٢٠١١م الموافق ١٥ من جماد الاخر سنة ١٤٣٢هـ)

الفتوى رقم (١١٦) :-

بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالاسماعيلية – هيئة استئنافية- في الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٩ ق لصالح السيدة/.........

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات تناول بالتنظيم شروط شغل وظيفتي معيد ومدرس مساعد، وحدد طريقة شغل كل منهما، فأجاز شغل وظيفة معيد بطريقي التكليف من بين خريجي الكلية أو الإعلان وتتم المفاضلة بين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة على النحو الذي تضمنته المادة (١٣٣) من القانون المذكور، وأوجب شغل وظيفة مدرس مساعد من بين المعيدين المؤهلين لشغلها دون إعلان، والحاصل انه ولئن كان قرار التعيين في وظيفة مدرس مساعد من بين المعيدين بالكلية

بعد ترقية ترتبط بأصل التعيين فى وظيفة معيد، إلا أنه يتمتع باستقلالية ذاتية من حيث استلزام شرط التأهيل العلمى المطلوب على النحو الذى تضمنته المادة (١٣٩)المشار إليها. ويستجمع – بذلك – كافة مقومات القرار الإدارى وسماته.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من أن القرار الإدارى متى استجمع كافة مقومات وسماته، يعد نافذا من تاريخ صدوره، ولا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به إلى درك الانعدام، وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة، وأن المشرع فى مجال التفرقة بين القرار الباطل والمنعدم – حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – عمد إلى تغليب عنصر الاستقرار حال فوات ميعاد الطعن بالإلغاء والسحب على القرار الباطل، ذلك أن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحوه إنما يتعلق هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسى الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة، والتصرف الإدارى إن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح المشرع عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا وأسبابا، بما مقتضاه أن يقتصر إعمال أثر البطلان على التصرف المعيب.

واستعرضت الجمعية العمومية فى خصوصية الحالة المعروضة ما ذهب إليه إفتاؤها الصادر بجلسة١٩٧٦/٣/١٧ ملف رقم ٣٨٥/٣/٨٦ من أنه ولئن كانت أحكام الإلغاء تتسم بالحجية المطلقة إلا أنه ليس من مقتضيات هذه الحجية أن تهدم قاعدة أخرى أصلية وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام، إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن إقامتها تهاونا أو تهيبا، ذلك أن تفويض ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية، ولقد حرص القضاء الإدارى على التوفيق والملائمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة بإعطاء تلك الحجية بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على الإلغاء لزاما وفى الأوضاع التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز الملغاة، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كانت محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية قد قضت بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ فى الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٩ ق المقام من المعروضة حالتها بإلغاء القرار رقم ١٩٨٢ لسنة٢٠٠٢ المتضمن تخطيها فى التعيين فى وظيفة معيد إلغاء مجرداً الأمر الذى كان من شأنه

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى وزعزعة كافة المراكز التى ترتبت عليه. ألا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه صدور قرار ترقية المعينتين بالقرار الملغى إلى وظيفة مدرس مساعد بالأمر التنفيذى رقم ١٧١٨ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٣، وإذ استطلعت الجامعة الرأى عن كيفية تنفيذ ذلك الحكم فى ٢٠٠٩/١/٥ بعد مرور أكثر من سنة ونصف على صدوره، وإذ لم يطعن – على استقلال - بالإلغاء على قرار الترقية إلى وظيفة مدرس مساعد. فمن ثم فان تنفيذ حكم الإلغاء، فيما يتعلق بالتعيين فى وظيفة معيد لا يمتد إلى قرار الترقية الذى لم يتعرض الحكم له سواء فى أسبابه أو منطوقه. حفاظا على المراكز القانونية التى استقرت لذويها. أخذًا بعين الاعتبار مراعاة تحقيق مصلحة الصادر لصالحها الحكم وفقا لطلباتها الختامية الواردة بصحيفة داعوها، والمتمثلة فى إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطيها فى التعيين فى وظيفة معيد. بما مقتضاه أحقيتها فى التعيين بدلا من المعينتين الأقل منها فى الترتيب والتقدير العام ومجموع الدرجات- على النحو الثابت بأوراق الدعوي- ومن ثم يتعين عند تنفيذ الحكم المشار إليه فى ضوء المبادئ المشار إليها مراعاة تحقيق مصلحة من استصدرته، وذلك بتعيينها فى وظيفة معيدة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة يقتصر على إلغاء القرار الصادر بتخطى تعيين الأستاذة/....... فى التعيين فى وظيفة معيدة بكلية التربية الرياضية بجامعة الزقازيق إلغاء مجردًا، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسـي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٦٤٦/٦/٨٦ – بتاريخ ٢ من مارس سنة٢٠١١ المو افق٢٦ من ربيع الأول سنة١٤٣٢هـ)

الفتوي رقم (١١٧) :-

فى شأن كيفية حساب المكافأة المستحقة للأستاذ الدكتور/....... الأستاذ المتفرغ بأكاديمية السادات اعمالا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، وذلك فى ضوء استبعاد معاشه العسكرى من عناصر حساب تلك المكافأة.

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين، مع عدم حساب هذه المدة فى المعاش، وذلك لقاء جعل مالى، قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل إلى سن المعاش، ولذلك يجرى هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة. وأنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التى يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ فى المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها:

الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذى يدخل فى نطاق العلاقة التنظيمية التى تربط الأستاذ- بصفة عامة - بالجامعة، والذى لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التى قرر المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التى قضاها الأستاذ فى العمل بالجامعة، وبذلك فإنه حال عدم استحقاق معاش عن مدة الخدمة المدنية وصرف تعويض الدفعة الواحدة، فإن المعاش – والحال كذلك - يصبح لا وجود له، إذ يستحيل أن يصدق على تعويض الدفعة الواحدة كمبلغ مقطوع وصف المعاش الشهرى المتكرر الذى عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات، دون أن يرد بذلك نص فى القانون، لذلك تحسب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ – فى هذه الحالة - على أساس مرتبه مضافاً إليه الرواتب الأخرى والبدلات سيما وأن هذا هو ما يتفق والحكمة التشريعية المبتغاة من حساب المكافأة على هذا النحو والمتمثلة فى ألا يتأثر المستوى المعيشى للأستاذ الجامعى بعد بلوغه سن الستين وتعيينه أستاذا متفرغا بحيث لا ينقص الدخل الشهرى له بمناسبة هذا التعيين.

وترتيباً على تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته لم يستحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية بالأكاديمية، وصرف تعويض الدفعة الواحدة عن تلك المدة، فإن المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ تحسب على أساس تقاضيه كامل ما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل إلى سن المعاش من مرتب أصلى ورواتب وبدلات، وبحسبان أنه ليس ثمة معاش يمكن استنزاله من إجمالى هذا المبلغ.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الأستاذ المتفرغ المعروضة حالته فى تقاضى مكافأة تعادل كامل ما يتقاضاه مثيله من الأساتذة العاملين، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٣٦٤/٢/٨٦ – بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١، المو افق ٢٥ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٢هـ)

<u>الفتوى رقم (١١٨) :-</u>

<u>فى شأن مدى جواز حساب مدة الأجازة الخاصة الحاصل عليها عضو هيئة التدريس ضمن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الواجب انقضائها قبل الترخيص لعضو هيئة التدريس فى إعارة .</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات، أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم أو في الكلية أو المعهد . وأن الإعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، ولا

يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى أو غيرها من الأجازات التي تخضع لتقدير جهة الإدارة – وفق ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعارة أو مهمة علمية أو اجازة لمرافقة الزوج. كما أنه لا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس.

والحاصل أن المشرع في القانون سالف الذكر إذ حظر الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل إنقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمته في هيئة التدريس، فقد ابتغى من هذا الحكم ضمان كسب عضو هيئة التدريس الخبرة اللازمة التي تؤهله لممارسة العمل الجامعي على نحو مرض، فضلاً عن ضمان حسن سير العمل بالجامعة، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها، وهو الأمر الذى لا يتأتى تحققه إلا إذا كانت مدة الثلاث سنوات المشار إليها مدة خدمة فعلية، يكون فيها عضو هيئة التدريس قائماً على رأس العمل الجامعي مساهماً بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تعيينه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بوظيفة مدرس بقسم المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وأنه حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته إعتبارا من ٢٠٠٦/٦/٤ وحتى ٢٠١٠/٦/٤، وتقدم بطلب لتحويل الأجازة المشار إليها إلى إعارة إعتبارا من ٢٠١٠/٦/٥، وهو ما يعنى أنه فى تاريخ هذا الطلب لم يكن قد أمضى ثلاث سنوات خدمة فعلية فى العمل الجامعي، ومن ثم فإنه لا يجوز الموافقة على إعارته قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءاً من تاريخ انخراطه فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس، وفقا لما سلف بيانه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعارة المعروضة حالته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءاً من تاريخ انخراطه فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٦٥٦/٦/٨٦ – بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠١١م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ)

<u>الفتوى رقم (١١٩) :-</u>

<u>فى شأن طلب الافادة بالرأى فى مدى أحقية السيد/....... الذى تم تعيينه بدرجة باحث مساعد بمركز بحوث الصحراء فى الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى عمله السابق اذا كان هذا المرتب يقل عن مرتب الوظيفة المعين عليها، ومدى أحقية السيدة/......... التى تم ترقيتها من وظيفة باحث مساعد إلى وظيفة باحث بالمركز فى اعادة حساب العلاوات الخاصة لها على بداية الأجر المحدد للوظيفة التى رقيت إليها.</u>

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مؤداه استحقاق أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والوظائف المعاونة لها ومن تطبق عليهم أحكامه من العاملين بالمراكز البحثية الخاضعة

لأحكام قانون المؤسسات العلمية بداية الربط المقرر للوظيفة التي يتم التعيين عليها. إلا أنه استثناء من هذا الأصل قرر المشرع الاحتفاظ لمن يعين بإحدى وظائف هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة لها من بين العاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام بآخر مرتب كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة التي عين عليها، شريطة ألا يجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لهذه الوظيفة. ومؤدى ذلك أن زيادة المرتب الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة من يعين في إحدى وظائف هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة لها، على بداية الربط المقرر للوظيفة المعين عليها يعد شرطاً لازماً لإعمال حكم الاحتفاظ بالمرتب السابق، بحيث إذا تخلف هذا الشرط لم يعد هناك مجال للقول بالاحتفاظ بمرتب الوظيفة السابقة.

ولما كان الثابت مما تقدم أن المعروضة حالته الأول كان يتقاضى راتباً من وظيفته السابقة مقداره ١٧٠.٧٢ جنيهاً شاملاً المرتب الأساسي والعلاوات الخاصة السابق ضمها إليه، في حين أن المرتب المقرر لشغل وظيفة باحث مساعد التي عين عليها يبلغ ١٨٩ جنيهاً شاملاً المرتب الأساسي والعلاوات الخاصة المضمومة إليه، فمن ثم لا يكون هناك مجال لإعمال الحكم الخاص بالاحتفاظ بمرتب الوظيفة السابقة إعمالاً لأحكام البند (٣) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويكون من حق المعروضة حالته الحصول على المرتب المقرر للوظيفة المعين عليها شاملاً العلاوات الخاصة المضمومة إليه باعتباره يزيد عن المرتب السابق الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة.

كذلك فإن الثابت من الأوراق أنه فيما يتعلق بالمعروضة حالتها الثانية فقد جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٠٣/٦/١٨، ٢٠٠٤/٩/٩ على أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبة إلى أجره من تاريخ التعيين، ومتى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للأجر الأساسي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأجر الأساسي لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً. وأن التعيين المعنى في هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وبين جهة عمله، وأنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق وبين التعيين المتضمن الترقية، والذي يتم في نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل، ذلك أنه وإن كان يدفعها في طور جديد أو ينشأ لها مركزاً قانونياً جديداً، فإن ذلك كله يظل إمتداداً للوضع الوظيفي السابق فالمشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين" وشرط لشغلها شروطاً تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما

تسع الشغل من خارج السباق الوظيفي كله، وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وإن كان عبر عنه بلفظ التعيين، وأن الشغل من خارج السباق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية، ومن ثم فلا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والذين سبق وأن استفادوا منها وجرى ضمها إلى أجرهم الأساسى قبل الترقية وهو الأمر الذى لا يجوز معه قانوناً إعادة حساب هذه العلاوات الخاصة مرة أخرى.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها حصلت على كافة العلاوات الخاصة التى تقررت فى القوانين المتعاقبة المشار إليها، وتم ضمها إلى مرتبها وذلك كله قبل ترقيتها إلى درجة باحث، فمن ثم لا يجوز إعادة حساب هذه العلاوات مرة أخرى لها بعد الترقية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:-

١- أنه لا مجال للاحتفاظ للمعروضة حالته الأول بمرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة عند تعيينه فى وظيفة باحث مساعد بمركز بحوث الصحراء باعتبار أن مرتب الوظيفة الجديدة يزيد على مرتب وظيفته السابقة .

٢- عدم أحقية المعروضة حالتها الثانية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة لها بعد ترقيتها من (باحث مساعد) إلى (باحث) بالمركز المشار إليه تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الشأن.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٨٦/٤/١٦٧١ – بتاريخ ٥ من يناير سنة ٢٠١١ م، المو افق ١ من صفر سنة ١٤٣٢هـ)

<u>الفتوى رقم (١٢٠) :-</u>

<u>في شأن مدي جواز استبعاد المعاش العسكري المستحق للأستاذ الدكتور/......... من عناصر حساب المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ بكلية الهندسة جامعة الأزهر، اعمالا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وتبين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولها: عدم حساب المدة

التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ- بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد، والذي لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا محاجة في ذلك بالقول بأن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلي من يتقاضى منهم معاشًا عسكريًا وغيره ممن لا يتقاضى هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الأستاذ الدكتور/...... عين أستاذًا متفرغًا بكلية الهندسة جامعة الأزهر اعتبارًا من ٢٠٠٦/٨/١، وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين معاشًا عسكريًا عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى راتبه من الجامعة، فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ويتعين - والحال كذلك - استبعاده عند حساب المكافأة التي تصرف له إعمالاً لحكم تلك المادة لقاء عمله كأستاذ متفرغ.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته عند حساب المكافأة التي يتقاضاها كأستاذ متفرغ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٦٤٨/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٠، الموافق ١١ من رجب سنة ١٤٣١ هـ)

الفتوي رقم (١٢١) :-

في شأن كيفية حساب المكافأة المستحقة للأستاذ الدكتور/.......... كأستاذ متفرغ بالجامعة.

استظهرت الجمعية العمومية– وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش،

ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخري، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وتبين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ- بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد، والذي لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا علي المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات، ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا محاجة في ذلك بالقول أن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلي من يتقاضي منهم معاشا عسكريا وغيره ممن لا يتقاضى هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ الدكتور/........ عين أستاذا متفرغا بالجامعة اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١، وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين معاشا عسكريا عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة بالإضافة إلى راتبه من الجامعة، فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ويتعين والحال كذلك استبعاده من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته عند حساب المكافأة التي يتقاضاها كأستاذ متفرغ بالجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٥١٦/٤/٨٦ – بتاريخ ٧ من يوليو عام ٢٠١٠م المو افق٢٥ من رجب عام ١٤٣١هـ)

الفتوى رقم (١٢٢):-

في شأن مدى تطبيق افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٣ المنتهى الى عدم أحقية مدرسي اللغات في صرف حافز الساعات المكتبية في ضوء القرار الوزاري رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣، الذي ينص على أحقيتهم في صرف الحافز أسوة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم، كما منحهم مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة عن النصاب المقرر، كما منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ثمة إستقلالاً بين مفهوم المكافأة المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) وبين الحوافز المادية المقررة بموجب المادة (٢٨٥ مكرراً) يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر لتلك المكافآت أو الحوافز. فالمكافأة المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها إذا زادت عن النصاب المقرر، بينما الحوافز المقررة بمقتضى المادة (٢٨٥ مكرراً) يصدر بها قرار من وزير التعليم نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات، الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة إحداهما للعمل به في مجال الآخر. إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية والحوافز المالية إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما إذ أن أختلاف الوصف الدال يفيد إختلاف المدلول عليه.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم العالي، ومن ثم فإن الإفادة من الحكم المقرر في المادة سالفة البيان إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة، إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها، ولو أراد المشرع مد سريان حكمها على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيدين/......، .... يشغلان وظيفة مدرس لغة أول بكلية الآداب جامعة القاهرة لغة عربية، ومن ثم فإنهما لا يندرجان في عداد من تقرر لهم الحق في صرف حافز الساعات المكتبية نزولاً على صراحة نص المادة (٢٨٥ مكرراً) ووضوح عبارتها التي تقصر الحق

في صرف حافز الساعات المكتبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعة دون غيرهم.

ولا محاجة في ذلك بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ من إدراج مدرسي اللغات ضمن مستحقي صرف حافز الساعات المكتبية. ذلك أن القرار المذكور صدر تنفيذاً لحكم المادة (٢٨٥ مكرراً) سالفة البيان، وهو ما يتعين معه أن يقتصر هذا القرار على وضع الحكم الموضوعي الوارد بها محل التنفيذ دون أن يتعدى ذلك إلى استحداث أحكام جديدة لم يتضمنها نص المادة المذكورة وذلك بإدراج طائفة من غير المخاطبين بأحكامها، وإلا عُدَّ ذلك تعديلاً بأداة أدنى من تلك التي صدرت بها المادة، وهو ما يخالف القواعد المرعية في خصوص التدرج التشريعي للنصوص.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز صرف حافز الساعات المكتبية للمعروضة حالتهما، تأكيداً لسابق إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٦٧٠/٤/٨٦ – بتاريخ ٧ من يوليو عام ٢٠١٠م الموافق ٢٥ من رجب عام ١٤٣١هـ)

الفتوي رقم (١٢٣) :-

بشأن مدى أحقية الدكتور/........ الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الزقازيق في التقدم بإنتاجه العلمي للجنة العلمية الدائمة لفحصه للترقية لدرجة أستاذ في ضوء صدور قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بمجازاته بعقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين، وماذا اذا كان يتعين مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٩٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة للقول بمحو الجزاء الموقع عليه.

استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضع نظاما متكاملا لتنظيم الجامعات المصرية، نظم فيه، من بين ما نظَّم، كافة الشروط والأوضاع الوظيفية المتعلقة بالقائمين بالتدريس والبحث من تعيين ونقل وندب وإعارة وتأديب ، ففي خصوص تعيين أعضاء هيئة التدريس، فقد بيّن الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة، وحدد الجهات المختصة بالتحقق من توافر تلك الشروط، والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه، والإجراءات اللازمة لذلك، فبيّن أن قرار التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس يكون من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، ومن تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وان أولى إجراءات الترقية في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين تبدأ بإجراء الراغب في الترقية عدد من الأبحاث المبتكرة في مجال المادة العلمية التي يقوم بتدريسها إلى اللجنة العلمية الدائمة، والتي يكون من مهامها التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية للمرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس ومن خلال فحص إنتاجه

العلمي، وتقريرها إذا كان جديراً بأن ترتقي به أبحاثه إلى المستوى العلمي المطلوب للوظيفة، ليتولى مجلس الجامعة، على هدي من قرار اللجنة العلمية الدائمة، تقرير صلاحية المتقدم في الترقية، لتتوج تلك المراحل، جميعا، بصدور قرار رئيس الجامعة بالتعيين في الوظيفة الأعلى .

والبين من مجموع تلك الإجراءات أن عملية ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إنما هي عملية مركبة تتوالى إجراءاتها منطقيا وزمنيا بحسب ما قرره المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية، وقد قصد المشرع من توالي هذه المراحل تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة والتحقق من انطباق الشروط المتطلبة قانونا لشغل الوظيفة الأعلى.

وفي خصوص الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر، ومن بينها تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر . وأن آلية إعمال ذلك الجزاء لا تكون إلا بعد استيفاء عضو هيئة التدريس جميع الشروط المتطلبة قانونا لتعينه في الوظيفة الأعلى على نحو ما رسمته الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من إجراء الأبحاث، والتقدم بها إلى اللجنة العلمية الدائمة، وتقرير صلاحيتها، وعرض الامر على مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية، فلا تتوقف إلا عند موافقة مجلس الجامعة.

وتفصيل ذلك، انه يكون لمن وقع عليه جزاء تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها من أعضاء هيئة التدريس التقدم بالأبحاث العلمية التي تؤهله للترقية، وتقوم اللجنة العلمية الدائمة بفحص أبحاثه ووضع التقرير اللازم عنها. فإذا ما كانت تلك الأبحاث تؤهله لشغل الوظيفة الأعلى واستوفى باقي الشروط المتطلبة للتعيين في الوظيفة الأعلى عرض الأمر على مجلس الجامعة ليقرر صلاحية عضو هيئة التدريس للتعيين في الوظيفة الأعلى، فإذا وجده لمجلس الجامعة صالحا، عندها فقط يتعين ان يتراخى مجلس الجامعة في إصدار موافقته على ذلك إعمالا لحجية العقوبة التأديبية الصادرة في حق عضو هيئة التدريس، فذلك هو الوقت الذي عيّنه القانون لإعمال الجزاء التأديبي المشار اليه وليس قبل ذلك، حتى لا تُفقد العقوبة التأديبية من وُقِّعت عليه عن البحث والدرس والعمل، ولا أن تؤدي، في ذات الوقت، إلى استطالة مدة العقوبة في حال قررت اللجنة العلمية الدائمة عدم الصلاحية العلمية لبعض الأبحاث المقدمة .

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الدكتور/......، رُقي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ إلى درجة أستاذ مساعد بقسم هندسة الالكترونيات والاتصالات بكلية الهندسة جامعة الزقازيق، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قرر مجلس تأديب الجامعة عقاب المعروضة حالته باللوم مع تأخير الترقية إلى الوظيفة الأعلى لمدة سنتين، وذلك لصفعه أحد زملائه أثناء انعقاد مجلس القسم على أثر خلاف في الرأي حول توزيع مواد الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وكان الثابت ان المدة البينة اللازم مضيُّها للنظر في ترقيته إلى درجة أستاذ تنتهي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد رخّصت في المادة (٥١) منها في تقدم أعضاء هيئة التدريس بأبحاثهم قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على

الأكثر. وهو ما يعني انه يجوز للمعروضة حالته التقدم بأبحاثه إلى اللجنة العلمية الدائمة ابتداء من ٢٠٠٩/٥/٢٣. ولا يحول بينه وبين تقدمه بتلك الأبحاث ما جوزي به بقرار مجلس التأديب من عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين. ذلك أن مقتضى أعمال هذه العقوبة لا يكون إلا في عند استحقاق الترقية واستيفائها جميع شرائطها القانونية. أما قبل استيفاء تلك الإجراءات جميعها فلا محل لتطبيق العقوبة سالفة البيان.

أما عن التساؤل الثاني، والخاص بمدى جواز تطبيق المادة (٩٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة بشأن محو الجزاءات على المعروضة حالته، فان نهج الجمعية العمومية وما سارت عليه من ضوابط الإفتاء الراسخة، تشير الى ضرورة الابتعاد عن " الإفتاء المجرد". والمستقر عليه في إفتائها أن الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية ليست بحثا نظريا تهدف من ورائه إلى مجرد إثراء الفكر القانوني، إنما هو تصدٍ منها لموضوع تثور بشأنه مشكلة عملية يستطيع طالب الرأي فيها إنفاذ ما ستنتهي إليه الجمعية العمومية بما له من ولاية قانونية لدى قيام تلك المشكلة. وبالتالي لا يجوز الإفتاء في المسائل النظرية أو الظنية أو الافتراضية .

وبالبناء على ما تقدم كله، فان السياق المنطقي اللازم للإجابة على التساؤل المطروح إنما يستلزم أن يكون المعروضة حالته قد استوفى الشرائط القانونية اللازمة لترقيته، وحرم من تلك الترقية مدة العقوبة التي تقررت ضده فعلا، حتى تتوافر بذلك الحالة الواقعية التي يمكن للجمعية العمومية أن تجيب على ذلك التساؤل في ضوئها، وهو ما لا يتوافر بشان التساؤل الماثل في الوقت الحالي. وحتى لا تتحول الإجابة على ذلك التساؤل إلى مجرد إجابة نظرية، الأمر الذي تقرر معه الجمعية العمومية الاكتفاء بالإجابة على التساؤل الأول.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ العقوبة الموقعة على المعروضة حالته تأخير ترقيته لمدة سنتين بعد عند استحقاقها، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٦٦٦/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٠ من يناير ٢٠١٠)

<u>الفتوي رقم (١٢٤):-</u>

<u>في شأن ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، على أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة عند التعيين في درجة مدرس</u>

استظهرت الجمعية - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تبدأ بوظيفة مدرس التي يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ، وقد اعتبر قانون تنظيم الجامعات أن وظيفة مدرس هي بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة

التدريس وإنما من الوظائف المعاونة لها، ومن ثم فإن التعيين في وظيفة مدرس تبدأ في مجال تحديد الأقدمية. وبالتالي يكون ترتيب الأقدمية في وظيفة مدرس هو المعول عليه في شأن ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس.

ولاحظت الجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات إذ خلا من قاعدة قانونية تحكم ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عند تساويهم في تاريخ التعيين في وظيفة مدرس، فإنه يكون متعيناً الرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارها تمثل القواعد العامة في شئون الموظفين عند عدم وجود نص خاص. ولما كانت المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تعين الضوابط التي تتحدد على أساسها الأولوية في التعيين في الوظائف العامة، سواء تلك التي تشغل بامتحان أو التي تشغل بدون امتحان، فإنها تكون القاعدة القانونية الحاكمة لترتيب الأقدمية في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. وأن التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة بالجامعات يجري بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد، فإن لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغل الوظيفة جرى الإعلان عنها.ومتى كانت المعروضة حالتهن قد تم تعيينهن في وظيفة مدرس بقسم طب الأطفال بجامعة القاهرة بدون إعلان لسبق تعيينهن بوظيفة معيد ثم مدرس مساعد بذات القسم فإن وظيفة مدرس تعد بالنسبة لهن في هذه الحالة من الوظائف التي تشغل بدون امتحان في مفهوم المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي نظمت أولوية التعيين فيها الفقرة الأولى منها.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ ملف رقم ١٠٦٣/٣/٨٦ من أن المشرع قرر في الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الأولوية في التعيين في الوظائف العامة - التي تشغل بدون امتحان - متى كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة لصاحب المؤهل الأعلى، وعند تماثل المؤهل الدراسي تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول عليه، وعند التساوي في مرتبة الحصول على المؤهل يُقدم الأقدم تخرجاً، أما إذا تساوى المتقدمون لشغل الوظيفة في كل ما تقدم فيلجأ إلى معيار أخير للمفاضلة بينهم وهو السن فيفضل الأكبر سناً. وقد عمد المشرع إلى جعل معيار السن في ذيل معايير المفاضلة لكونه معياراً منبت الصلة بالكفاءة العلمية المتطلبة لشغل وظائف تعتمد أساساً على تأهيل دراسي معين، وغاية الأمر في النص على هذا المعيار هو إيجاد حل لمشكلة عملية وقانونية تنشأ عند تساوي المتقدمين لشغل الوظيفة في كافة المعايير السابقة عليه فتستحيل المفاضلة بينهم بغير اللجوء إليه. ولما كان الحصول على شهادة الدكتوراه هو أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة مدرس بالجامعة، فإنه إذا تساوى المتقدمون لشغل هذه الوظيفة في مرتبة وأقدمية الحصول عليها يلجأ للمفاضلة بينهم إلى المعيار التالي في ترتيب معايير الأفضلية وهو معيار أقدمية التخرج، فيفضل الأقدم تخرجاً، فإن تساوى المتقدمون في أقدمية التخرج فيلجأ لمعيار السن للمفاضلة بينهم، فيفضل الأكبر سناً.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهن حصلن على شهادة الدكتوراه في طب الأطفال بدون تقدير في دور نوفمبر سنة ١٩٩٨، وتم تعيينهن في وظيفة مدرس بقسم

طب الأطفال بكلية الطب بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥، ومن ثم فهن متساويات في مرتبة وتاريخ الحصول على المؤهل الدراسي اللازم لشغل الوظيفة، الأمر الذي يتعين معه المفاضلة بينهن وفق المعيار التالي في ترتيب معايير المفاضلة وهو معيار أقدمية التخرج، ومتى كانت الدكتورة/...... حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة في دور ديسمبر سنة ١٩٨٩ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف بينما حصلت كل من الدكتورة/......... والدكتورة/........على ذات المؤهل في دور ديسمبر سنة ١٩٩٠، وهو ما يعني أن الدكتورة/........ هي الأقدم تخرجاً وبالتالي تكون هي الأقدم في الترتيب في وظيفة مدرس، وتستصحب هذه الأقدمية في وظيفة أستاذ مساعد ثم وظيفة أستاذ، لتضحي سابقة في ترتيب الأقدمية على زميلتيها. أما بالنسبة لكل من الدكتورة/........ والدكتورة/........ فإنهما تساويتا في المؤهل الدراسي اللازم لشغل الوظيفة ومرتبة وتاريخ الحصول عليه وتاريخ التخرج، فيلجأ للمفاضلة بينهما إلى معيار السن، ومتى كانت الدكتورة/....... من مواليد ١٩٦٦/١٠/٢٥ بينما الدكتورة/....... من مواليد ١٩٦٦/١١/١٢، فتكون الأولى أكبر سناً من الثانية وبالتالي تضحى هي الأقدم في التعيين في وظيفة مدرس مع اصطحابها لهذه الأقدمية في وظيفة أستاذ مساعد ثم وظيفة أستاذ، وذلك تطبيقًا لسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٤/٥ سالف البيان.

لذلك انتهت الجمعية العمومية إلى تطبيق الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ (ملف رقم ١٠٦٣/٣/٨٦) في شأن ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، على أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ١٦٠٧/٤/٨٦ – بتاريخ ٩ من يونيه عام ٢٠١٠م الموافق ٢٦ من جمادى الأخرة ١٤٣١ هـ)

الفتوي رقم (١٢٥):-

بشأن مدى جواز الموافقة على اعارة الاستاذ الدكتور/........ الاستاذ بكلية الاعلام بجامعة القاهرة لمدة عام عميدا بجامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والاداب اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/١.

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومصالحها وهيئات ومؤسسات، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، وتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، ولا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو غيرها من الأجازات التي تخضع لتقدير جهة الإدارة – وفق ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج.

والحاصل أن المشرع في القانون سالف الذكر إذ حظر الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها في إعارة أو مهمة أو أجازة لمرافقة الزوج، فقد ابتغى هذا الحكم ضمان حسن سير العمل بالجامعة، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها. الأمر الذي لا يتأتى تحقيقه إلا إذا كانت هذه المدة المماثلة من جنس المدد التي قضاها عضو هيئة التدريس في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج، بحيث تتمخض عن مدة خدمة فعلية، يكون فيها العضو على رأس العمل، يساهم بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته سبقت إعارته إلى دولة ماليزيا ثم إلى دولة الإمارات لمدة ست سنوات متصلة من ١٩٩٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٣١، ثم حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته، والتي كانت تعمل في دولة الإمارات، لمدة ثلاث سنوات بدأت من ٢٠٠٢/٩/١ وانتهت في ٢٠٠٥/٨/٣١، وقد باشر المذكور عمله في كلية الإعلام من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ . ومن ثم فانه لا يجوز إعارة المعروضة حالته قبل انقضاء مدة مماثلة لمدة إعارته السابقة وكذلك المدة التي أمضاها في مرافقة زوجته ودون أن يغير من ذلك صدور أي قرارات من المجلس الأعلى للجامعات الذي لا يملك قانونا التعديل في قانون تنظيم لجامعات عملا بقاعدة توازي الأشكال القانونية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز اعارة المعروضة حالته إلا بعد انقضاء المدة البينية اللازمة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع - ملف رقم: ٦٤٣/٦/٨٦ – بتاريخ ٩ من ديسمبر ٢٠٠٩)

<u>الفتوي رقم(١٢٦) :-</u>

<u>في شأن مدى استحقاق رؤساء الجامعات المقابل المقرر لأعمال الريادة العلمية في ضوء اضافة المشرع المادة (١١٢ مكررا) الى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.</u>

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظم كيفية اختيار وتعيين رئيس الجامعة، والشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة، كما حدد مسئولياتها وأعبائها والوضع القانوني لمن يشغلها . فاشترط فيمن يعين فيها أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعلى أن يتم التعيين فيها بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يكون فيها رئيس الجامعة متفرغا لإدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويعتبر خلال هذه الفترة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار. وأن المشرع رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة في حل مشاكلهم ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة

والمتخصصين تنظيم سياسة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ١٩٩٠/٢/٧ (ملف رقم ١١٦٩/٤/٨٦) والذي خلصت فيه إلى أن قانون تنظيم الجامعات حدد اختصاصات رئيس الجامعة، وأناط به إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفصلت تلك الاختصاصات اللائحة التنفيذية لذلك القانون، وأن أداء هذه الأعمال يقتضي من رئيس الجامعة أن يكون متفرغا لأدائها وهو ما حرص القانون المذكور على التأكيد عليه بالنص على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار. وأن المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي بحسب طبيعته - كوسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشاكلهم - وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها. وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها . هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهي قمة الوظائف القيادية، بها تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها .

وهذه النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العمومية في إفتائها السابق المشار إليه لا يغيرها النص في المادة (١١٢ مكررا) على أن رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ. فقد ثبت للجمعية العمومية أن المشرع إذ أضاف بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، عدة مواد إلى قانون تنظيم الجامعات، ومنها المادة (١١٢ مكررا) والتي وردت تحت باب تأديب أعضاء هيئة التدريس، كان قد فطن إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي القائم بسبب عدم تنظيمه المسئولية التأديبية للقيادات المسئولة في الجامعة من الناحية الإجرائية وما إذا كانت هيئة النيابة الإدارية هي الجهة المختصة بالتحقيق معهم أم جهة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف وجهات النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص، وهو ما دعاه إلى إضافة نص المادة (١١٢ مكررا) تداركا منه لذلك النقص التشريعي للتأكيد على تمتع القيادات المسئولة بالجامعة بكافة الضمانات

التأديبية المقررة للأستاذ كأصل عام، مع تفصيل الإجراءات الخاصة المتعين اتباعها بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة لهم .

ولما كان ما تقدم، وكان الأصل في النصوص التشريعية – وفي إطار القانون الواحد – أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متماسكًا، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمونًا محددًا يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية لأحد المجالات داخل المجتمع، ولا يجوز بالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، إنما يتعين دوما تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي.

ولما كان من واجبات رئيس للجامعة، طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتم صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه. وإذا كان قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد أوجب تمتع تلك القيادات بكافة حقوق الأساتذة باعتبارهم أساتذة في كلياتهم الأصلية التي جاءوا منها، فإنه يتعين دوما فهم وتفسير تلك الحقوق في الإطار الذي لا يتعارض مع طبيعة الوظائف القيادية المسندة لهم والتي من أجلها تقرر تفرغهم لها، وهو الأمر غير المتحقق في إسناد أعمال الريادة إلى رؤساء الجامعات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات، تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية في هذا الخصوص .

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:١١٦٩/٤/٨٦ – بتاريخ ١٨ من نوفمبر عام ٢٠٠٩، الموافق ١ من ذي الحجة عام ١٤٣٠هـ)

الفتوى رقم (١٢٧) :-

في شأن مدى جواز استرداد ما صرف دون وجه حق من مكافأة الساعات الزائدة ومكافأة حضور اجتماعات مجالس الأقسام للأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية الفنون.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، ومن ثم فإن الإفادة من الحكم المقرر بهذه المادة تنصرف إلى المجالس واللجان المحددة بالنص دون غيرها ولا تمتد لتشمل أعضاء مجالس الأقسام بالكليات واللجان الفنية التي تشكلها، طالما أن النص ورد محدداً المستفيدين من أحكامه

والفئة التي يستحقها كل منهم. الأمر الذى لا سبيل معه لمد مظلته ليشمل أعضاء مجالس الأقسام واللجان المنبثقة عنها .

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر. فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع منه أو بما يدخل الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الادارى وقواعد العدالة التي تمثل شأناً عظيماً في فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم حتى ينخرطوا في خدمة المرافق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، كل ذلك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق، على أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدي العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة.

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن أكاديمية الفنون صرفت مكافأة الساعات الزائدة لكل من أ.د/.....على أساس الربط المالي لنائب رئيس الأكاديمية بالمخالفة لصريح نص المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الإشارة إليها.كما صرفت الأكاديمية مكافأة حضور لأعضاء مجلس قسم الغناء بالأكاديمية كحالة أ.د/...... بالمخالفة لصريح حكم المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر، مما يكون معه الصرف في الحالين تم بالمخالفة لنص القانون، إلا أنه بالنظر إلى أن الصرف تم دون سعي غير مشروع أو بما يدخل الغش على جهة الإدارة من جانب من صرفت لهم هذه المبالغ، فضلا عن توافر حسن النية لدي القائمين على أمر الأكاديمية، فإنه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالات المعروضة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالات المعروضة .

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:١٦٦٢/٤/٨٦ – بتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٩ الموافق ٦ من محرم عام ١٤٣١هـ)

الفتوى رقم (١٢٨) :-

في شأن مدي أحقية الأستاذ الدكتور/أحمد علي عبد الحليم الأستاذ المتفرغ بمركز البحوث الزراعية، وكذلك الأساتذة المتفرغين بالمركز في اضافة العلاوات الخاصة التي تقرر منحها لنظرائهم بعد احالتهم للمعاش إلي المكافأة المستحقة لهم بموجب المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين. وذلك لقاء جعل مالي. قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش. ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخري. ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق. وأكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي الأعضاء في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده في ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن المعاش عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذي لم يصل إلي تلك السن. والحاصل أن وصف الأستاذ المثيل للأستاذ المتفرغ هو وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات درجته عند إحالته للمعاش والمركز القانوني المترتب علي مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ المثيل الحالي في ذات هذه الظروف.وهو ما جري عليه وأكده إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن" المشرع إنما أعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات والبدلات المقررة للوظيفة.وليس بتلك التي كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد. وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش. إذ لا يسوغ الاعتداد بما طرأ علي المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت علي مرتب وبدلات الوظيفة. لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقرر لمثيله الأحدث منه. مما يتنافي مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية. ومن ثم لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد، لأن في ذلك إهدار للنص الذي يوجب حساب المكافأة علي أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة." ومن ثم فإن المكافأة تتأثر بأي تغيير يطرأ علي أي منهما فتزيد بزيادة المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة وتقل بزيادة المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة في المعاش وذلك بمراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فاكثر- أدي إلي العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن حساب المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ يتم بمراعاة العلاوات الخاصة التي تقرر منحها لمثيله من الأساتذة الذين لم يبلغوا سن الإحالة للمعاش وبمراعاة استنزال ما طرأ علي المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ من زيادة بموجب القوانين المعمول بها.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ تتحدد بالفرق بين ما يتقاضاه من معاش وما يحصل عليه الأستاذ المثيل من مرتب وبدلات وعلاوات، طبقا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن،وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:١٦٥٢/٤/٨٦ – بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ الموافق ٢ من ذو القعدة سنة ١٤٣٠هـ)

الفتوي رقم (١٢٩) :-

بشأن مدى جواز نقل أعضاء هيئة التدريس في المعاهد العليا الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إلى جامعة المنوفية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات جعل الأصل في شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة أن يكون بطريق التعيين من بين المدرسين المساعدين أو المدرسين أو الأساتذة المساعدين في ذات الكلية أو المعهد الذين تتوافر فيهم شروط شغلها، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط فيهم، أجاز المشرع شغلها عن طريق الإعلان عنها أو عن طريق النقل، وقصر شغل هذه الوظائف عن طريق النقل على أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون دون غيرهم، والذين حظر عليهم شغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان اكتفاء بشغلها عن طريق النقل، كما أجاز المشرع لغيرهم التقدم لشغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان، ومن بين هؤلاء الذين يجوز لهم التقدم لشغلها العاملون بالمعاهد العليا الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذين تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها تسري في شأنهم أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعيين والنقل والندب والإعارة والأجازات وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٣١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، دون أن يغير من ذلك ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها من مساواتهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما يكشف عن عدم مشروعية هذه المادة لأنه لا يجوز أن يرد في اللائحة حكم يخالف ما ورد في القانون إعمالاً لقواعد التدرج التشريعي .

ولما كانت المعروضة حالتيهما ليستا من أعضاء هيئة التدريس باحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو الأمر الفاصل في هذا الخصوص ومن ثم فإنه لا يجوز نقلهما إلى وظيفتين مماثلتين لوظيفتيهما من وظائف أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة المنوفية باعتبارها من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر والتي لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس إليها إلا إذا كانوا من إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نقل المعروضة حالتيهما إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية. وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأسباب ،

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم:١٠٩٧/٣/٨٦ – بتاريخ ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ)

<u>الفتوي رقم (١٣٠) :-</u>

<u>بشأن مدى جواز تعيين الخريجة/.........في وظيفة معيد بشعبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية رغم فقدها لحاسة الإبصار.</u>

استعرضت الجمعية العمومية الوثائق الدولية التي عنيت بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها الإعلان الصادر في ١٩٧٥/١٢/٩عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤٤٧ في شأن حقوق المعوقين والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وصدق عليها مجلس الشعب في ٢٠٠٨/٣/١١ والتي عرفت الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أوعقلية أو ذهنية أو حسية تجعلهم عاجزين بصفة كلية أو جزئية عن أن يؤمنوا بأنفسهم ما يكون ضرورياً لحياتهم سواء كأفراد وعلى صعيد مظاهر حياتهم الاجتماعية أو هما معاً . وإذ أكدت تلك الوثائق أن من حقوق المعوقين التي ينبغي ضمانها حقهم الأصيل في صون كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو التمييزية وكذلك من كل استغلال، ودون إخلال بتمتعهم بالحقوق الأساسية التي يمارسها غيرهم من المواطنين الذين يماثلونهم عمراً.وهو ما يعني في المقام الأول حقهم في حياة لائقة تكون طبيعية، وكاملة قدر الإمكان، أياً كانت خصائص عوائقهم أو مناحي قصورهم أو مصدرها أو درجة خطورتها، وعدم حرمان المعوقين من حقوقهم المدنية والسياسية ولا من الرعاية الطبية والنفسية ولا من التدابير التي تتوخى تمكينهم من الاعتماد ذاتياً على أنفسهم، ولا من الحق في تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنياً بما يطور ملكاتهم وقدراتهم، وبما يكفل دمجهم في مجتمعاتهم، وتمتعهم كذلك بالحق في الأمن – اقتصادياً واجتماعياً- وفي الحصول على عمل مع ضمان استمراره، وبالحق في مزاولة مهن منتجة ومجزية على قدم المساواة مع الآخرين، كما حظرت هذة الوثائق التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم لشغل الوظائف، وظروف العمل الآمنة والصحية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معينة تدور وجوداً وعدماً مع شروط شغلها والمهام التى يوكل القانون إلى شاغلها القيام بها، ولما كانت الشروط المتطلبة لشغل وظيفة معيد عن طريق التكليف أن يكون المتقدم لشغلها محمود السيرة حسن السمعة وأن يكون من أوائل الخريجين على دفعته الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .وأن هذه الوظيفة تتطلب من شاغلها – باعتبارها بداية السلم الوظيفى المؤهل لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة- القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على درجتى الماجستير ثم الدكتوراة، والقيام بما يعهد به إليه القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وتلقى أصول التدريس والتدريب وفقاً للنظام المقرر لذلك، والمشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام . فمن ثم يتعين أن تتوافر فيمن يشغل هذه الوظيفة اللياقة الصحية الكافية لأداء المهام المشار إليها .ولما كانت المهام سالفة الذكر لا تتطلب لأدائها سوى التفوق العلمى للمتقدم لشغل هذه الوظيفة فى الدرجة الجامعية الأولى وفى مادة التخصص باعتبار أن هذه المهام تعتمد فى الأساس على القيام بالدراسات والبحوث العلمية فى ذات التخصص الذى نجح فيه الخريج بتفوق، وكذلك تدريس مواد هذا التخصص للطلاب، وهو ما يتعين معه القول بأن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معيد لا تزيد بأى حال عن اللياقة الصحية التى تمكن الطالب من النجاح فى سنوات الدرجة الجامعية الأولى والحصول على أعلى التقديرات متفوقاً فى ذلك على أقرانه، ومن ثم فإنه إذا توافرت فى المتقدم لشغل هذه الوظيفة الشروط الأخرى المتطلبة قانوناً بخلاف اللياقة الصحية فإنه لا يجوز حرمانه من شغلها لأى سبب آخر.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قرر مبدأ المساواة أمام القانون، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها . وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين، فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام . وانه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أواستبعاد ينال بصورة تحكيمة من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

ولما كانت المعروضة حالتها قد تخرجت من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية دور مايو ٢٠٠٨ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف وكان ترتيبها الخامس على قسم الاقتصاد بالكلية، وإذ قررت الجامعة تكليف ستة معيدين بالقسم المشار إليه من ضمن خريجي الدور المشار إليه فمن ثم يكون من حق المعروضة حالتها التعيين في وظيفة معيد في هذا القسم باعتبار أن ترتيبها الخامس من بين الستة الذين وقع عليهم الاختيار .

ولا ينال من ذلك أن المعروضة حالتها فاقدة لحاسة الإبصار إذ أن إعاقتها البصرية لم تحل دون تفوقها العلمي على مدار سنوات الدراسة المتعاقبة، وحصولها على أعلى التقديرات متفوقة في ذلك على أقرانها المبصرين بما يؤهلها لشغل وظيفة معيد .فضلاً عن أن استبعاد المعروضة حالتها من التعيين في تلك الوظيفة استناداً إلى إعاقتها البصرية يعد منافياً لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، وتمييزاً غير مبرر ضدها بالرغم من توافر شروط شغل الوظيفة فيها.

وغني عن البيان أن الإعاقة البصرية لم تكن حائلاً دون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس منذ إنشاء الجامعة المصرية في بدايات القرن الماضي، بل والوصول إلى أعلى المناصب الجامعية حيث تم تعيين الدكتور/طه حسين عضواً بهيئة التدريس بكلية الآداب جامعة القاهرة – بالرغم من إعاقته البصرية وتم تعيينه عميداً للكلية، ثم عين فيما بعد رئيساً لإحدى الجامعات المصرية في بداية الأربعينيات من القرن الماضي

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز تعيين المعروضة حالتها في وظيفة معيد بقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم ١٩٦/١/٥٨ – بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠٠٩ م، الموافق ٢٤ من جمادي الاخر سنة ١٤٣٠هـ)

الفتوى رقم (١٣١) :-

بشأن مدى مشروعية تكليف استاذ متفرغ باعمال رئيس قسم المالية العامة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة في ظل خلو القسم من الأساتذة والاساتذة المساعدين.

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الاساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه وقد اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من إعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة، ويكون قرار رئيس الجامعة بالتعيين في هذه الحالة مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون على اعتبار أن سلطة رئيس الجامعة مقيدة وليس فيها أدنى قدر من التقدير إذ تظل الأقدمية هي الحكم في تحديد رئيس القسم، أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر ، فينفسح المجال إلى إعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة ويكون

تعيين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على سلطته التقديرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وأن المشرع عالج حالة خلو القسم من الاساتذة بأن عهد إلى أقدم الاساتذة المساعدين بالقسم القيام بأعمال رئيس المجلس وأن يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الاساتذة والقرار الصادر في هذا الشأن يكون دون تحديد لفترة زمنية وإنما لحين توافر أحد الاساتذة بالقسم .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع رغبة منه في الاستفادة بالخبرات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين بلغوا سن الستين وهي السن المقررة لإحالتهم إلى المعاش . أوجب تعيينهم أساتذة متفرغين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل مع منحهم مكافأة مالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الاخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المعاش والمكافأة، على أن تكون لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع أو يلتزم بها اعضاء هيئة التدريس فيما عدا تقلد المراكز الإدارية بالجامعة باستثناء حالة وحيدة، أجاز فيها المشرع أن يعهد للأساتذة المتفرغين باعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، وبذلك فإن مناط أعمال هذا الاستثناء هو عدم وجود أساتذة بالقسم، ويظل القرار الصادر في هذا الشأن سارياً لحين وجود أستاذ بالقسم .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه نظراً لخلو قسم المالية العامة بكلية الحقوق من الأساتذة والأساتذة المساعدين، أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ١٠١٤ في ٢٠٠٧/٦/٥ بتعيين الاستاذ المتفرغ/...... قائماً بأعباء رئاسة مجلس القسم عملاً بحكم المادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لخلو القسم من الاساتذة، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون، وإذ تم ترقية الدكتور/...... إلى وظيفة مدرس مساعد بقسم المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٢٩، فإن ذلك لا يعد حدثاً طارئاً بالقسم يوجب إعادة النظر في القرار المشار إليه لأن موجبات إعادة النظر في هذه الحالة إعمالاً لصريح النص هي وجود أستاذ بالقسم وهو ما لم يحدث حتى الأن، فضلاً عن أنه لا يمكن اللجوء إلى حكم المادة (٥٦) والتمسك باحقية الاستاذ المساعد في القيام بأعمال رئيس مجلس القسم إذ أن مناط ذلك هو عدم سابقة تطبيق حكم المادة (١٢٢) المشار إليه، أما وقد تم تطبيقها في ظل خلو القسم من الاساتذة المساعدين فإنه لا مناص من استمرار العمل بما تقضي به لحين زوال مناط تطبيقها، وهو ما لا يتوافر في الحالة الماثلة وعليه فإن استمرار الاستاذ المتفرغ/عبد الحفيظ عبد الله عيد قائماً بأعباء رئاسة مجلس قسم المالية العامة يكون موافقاً لصحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة استمرار الاستاذ المتفرغ/...... قائماً باعباء رئاسة مجلس قسم المالية العامة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ولحين وجود أستاذ بالقسم

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع- ملف رقم ١٩٣/١/٥٨ – بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٨ من رجب سنة ١٤٣٠ هـ)



قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية



قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن إنشاء الجامعات التكنولوجية وتنظيمها بأحكام القانون المرافق .

وتسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد فى شأنه نص فى القانون المرافق .

ويجوز إنشاء جامعات خاصة أو أهلية تكنولوجية وفقًا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك لمنح الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يجوز نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية التى تتبع صندوق تطوير التعليم بمجلس الوزراء ، والمنشأة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى إحدى الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق ، وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالى بناءً على طلب الكلية التكنولوجية أو المجمع التكنولوجى ، بعد أخذ رأى وزير المالية وموافقة مجلس الجامعة التكنولوجية التى ستنتقل إليها التبعية .

وفى جميع الأحوال ، يتعين على الكلية أو المجمع التكنولوجى استيفاء الشروط والمعايير التى يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى لنقل التبعية .

(المادة الثالثة)

يستمر أعضاء هيئة التدريس والعاملون بالمجمعات والكليات التكنولوجية التى يتم نقل تبعيتها إلى الجامعة التكنولوجية بذات أوضاعهم الوظيفية والمزايا التى كانوا يحصلون عليها قبل النقل .

(المادة الرابعة)

تسرى على الجامعات التكنولوجية المنشأة طبقًا للقانون المرافق أحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

كما يسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالى وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ يونيه سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الجامعات التكنولوجية :** مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب فى مختلف التخصصات التى يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية ، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة .

٢ - **الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(الفصل الثانى)

إنشاء الجامعات التكنولوجية

وأهدافها واختصاصاتها ، وأعضاء هيئة التدريس بها

مادة (٢) :

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

١ - جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة القاهرة .

٢ - جامعة الدلتا التكنولوجية ، ومقرها مدينة قويسنا .

٣ - جامعة بنى سويف التكنولوجية ، ومقرها مدينة بنى سويف .

ويجوز إنشاء جامعات تكنولوجية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وتُعد كل جامعة تكنولوجية هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتتبع الوزير المختص .

مادة (٣) :

تهدف الجامعات التكنولوجية إلى :

١ - استحداث مسار جديد متكامل للتعليم والتدريب التطبيقى والتكنولوجى ، وموازٍ لمسار التعليم الأكاديمى ، يحصل خريجوه على درجات جامعية فى مراحل الدبلوم فوق المتوسط والبكالوريوس والدراسات العليا .

٢ - تطبيق التكنولوجيا واستغلالها لما فيه صالح المجتمع ، وتأهيل الخريجين من التعليم الثانوى العام والفنى لتلبية احتياجات سوق العمل من الموارد البشرية التقنية والتكنولوجية اللازمة لمتطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ، ودعم الصورة المجتمعية لهذا النوع من التعليم .

٣ - توفير تعليم تكنولوجى يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم الجودة العالمية ، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة فى أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية .

٤ - إعداد كوادر تتوافر لديهم القدرة على الاستمرار فى التعلم ، والتحول المرن بين التخصصات الفرعية ، بالإضافة إلى إمكانية الالتحاق بسوق العمل والعودة إلى الدراسة بعد تلقى التدريب والممارسة العملية المناسبة .

٥ - التطوير المستمر للمناهج والخطط الدراسية لجميع المراحل والمستويات الدراسية فيما يتعلق بالتعليم التكنولوجى لمواكبة التطورات السريعة فى جميع الميادين العلمية .

٦ - تطوير علاقات الجامعات التكنولوجية العلمية والثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والعالمية ، من أجل تعزيز التعاون العلمى وتبادل الخبرات ، وبما يضمن المساهمة فى تحقيق الأهداف التنموية .

٧ - تقديم المساعدة الفنية والمشورة الإدارية فى مجال التعليم الفنى والتدريب .

مادة (٤) :

تباشر الجامعات التكنولوجية جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - تقديم البرامج الدراسية والتدريبية المستحدثة بمراعاة وجود نسب متوازنة من الدراسات التطبيقية والأكاديمية ، وإنشاء مراكز لخدمة المجتمع بالتركيز على التعلم عن طريق الأنشطة العملية وتطوير المهارات والقدرات الفنية العملية للخريج ، مع إتقانه اللغة العربية واللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة لضمان مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة ، والعمل على الحصول على اعتماد البرامج والشهادات من الجهة المختصة ومن الجهات الأجنبية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي . وذلك من أجل رفع تنافسية خريجيها في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية .

٢ - نشر الوعي بأهمية التعليم الفني والتدريب المهني التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة ، وإقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية ، وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة داخل مصر وخارجها .

٣ - إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم التكنولوجي والتدريب لتحقيق الاتصال وتبادل الخبرات والتوأمة مع الجهات الداخلية والخارجية ، سواء كانت بحثية أو تمويلية أو علمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن .

٤ - الاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالتعليم الفني ، والتدريب المهني التكنولوجي بعد استكمال الإجراءات اللازمة .

مادة (٥) :

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة . وتنتهي مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط تجديد العقود ، وكذا القواعد التي يتم على أساسها تحديد المعاملة المالية .

(الفصل الثالث)

الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية

مادة (٦):

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة ، الدرجات العلمية الآتية :

١ - الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام أو ما يعادلها .

٢ - البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص ، أو ما يعادله من الشهادات الفنية .

٣ - الماجستير المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص ، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية .

٤ - الدكتوراة المهنية فى التكنولوجيا فى التخصص :

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهنى فى التخصص ، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى الاختبارات المؤهلة للقبول بالجامعات التكنولوجية ، ومتطلبات الدراسة لكل درجة علمية ، وجميع الأمور المتعلقة بالدراسة .

كما تمنح الجامعات التكنولوجية دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتلبية متطلبات سوق العمل فى المجتمع المحيط بكل كلية ، وكذا دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهنى فى المجالات التخصصية لكليات الجامعة ، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

(الفصل الرابع)

مجالس الجامعات التكنولوجية وقياداتها

مادة (٧) :

يتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع استراتيجية التعليم التكنولوجى ورسم السياسة العامة له والعمل على توجيهها وتنسيقها فى إطار الاستراتيجية العامة للدولة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

مادة (٨) :

يشكل للتعليم التكنولوجى مجلس أعلى ، برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه ، وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات ، ورؤساء الجامعات التكنولوجية ، وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وممثل لكل من وزارات الدفاع ، الإنتاج الحربى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التجارة والصناعة ، القوى العاملة .

ويتولى أمانة المجلس أحد الأساتذة العاملين بالجامعات المصرية من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية ، يعين بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٩) :

يتولى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع النظم العامة لتطوير الأداء فى الجامعات التكنولوجية .

٢ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير التعليم التكنولوجى .

٣ - وضع الضوابط والأطر العامة التى تضمن التنسيق بين الجامعات التكنولوجية وتعاونها ، بما يضمن حسن استغلال مواردها وتنميتها .

٤ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتعليم التكنولوجى .

٥ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (١٠):

تتكون الجامعة التكنولوجية من عدد من الكليات والمعاهد التكنولوجية .
ويكون إنشاء الكلية أو المعهد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي وأخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة (١١):

تتكون كل كلية تكنولوجية أو معهد تكنولوجي من عدد من الأقسام ، يحدد بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض مجلس الجامعة ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

مادة (١٢):

يتولى إدارة الجامعة التكنولوجية :

١ - مجلس الجامعة .

٢ - رئيس الجامعة .

ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تكنولوجي تابع للجامعة :

١ - مجلس الكلية أو المعهد .

٢ - عميد الكلية أو المعهد .

كما يتولى إدارة كل قسم علمي من الأقسام التابعة للكليات أو المعاهد التكنولوجية :

١ - مجلس القسم .

٢ - رئيس مجلس القسم .

مادة (١٣):

يشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية كل من :

١ - نواب رئيس الجامعة .

٢ - عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .

٣ - أمين عام الجامعة .

٤ - سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى نظم التعليم التكنولوجى الحديثة ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٤) :

مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها فى حدود التشريعات القائمة ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة .

مادة (١٥) :

يصدر بتعيين رئيس الجامعة التكنولوجية قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة عاد إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل توليه المنصب .

ويشترط فيمن يعين رئيسًا للجامعة أن يكون مصريًا ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٦) :

يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة ، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة ، ويمثل الجامعة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (١٧) :

يكون لرئيس الجامعة التكنولوجية نواب يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٨) :

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة عميد الكلية أو المعهد وعضوية كل من :

١ - وكلاء الكلية أو المعهد .

٢ - رؤساء الأقسام التابعة للكلية أو المعهد .

٣ - خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التابعة للكلية يختارهم رئيس الجامعة التكنولوجية سنويًا بناءً على عرض عميد الكلية .

٤ - ثلاثة من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بعمل الكلية يعينهم رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٩) :

يعين عميد الكلية التكنولوجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير الكلية التكنولوجية يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وفى حالة خلو الكلية التكنولوجية من الأساتذة ، لرئيس الجامعة التكنولوجية أن يندب أحد الأساتذة من الكليات التكنولوجية التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية للقيام بأعمال العميد ، وحال تعذر ذلك يجوز ندب أحد الأساتذة المتخصصين بإحدى الجامعات الأخرى للقيام بأعمال العميد .

ويجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية .

مادة (٢٠) :

يشكل مجلس القسم العلمى بالكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة رئيس مجلس القسم ، وعضوية كل من :

١ - جميع الأساتذة ، والأساتذة المساعدين بالقسم .

٢ - خمسة من المدرسين بالقسم على الأكثر ، يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (٢١) :

يعين رئيس مجلس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على عرض عميد الكلية التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير القسم فى جميع المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وفى حالة وجود أستاذ واحد بالقسم يتولى رئاسة مجلسه ، وفى حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يتولى أقدم الأساتذة المساعدين فيه القيام بأعمال رئيس مجلسه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية التكنولوجية فيما عدا النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

وتجوز إقالة رئيس مجلس القسم من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية .

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية

مادة (٢٢) :

تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام اللازمة لتنفيذه ، وعلى الأخص المسائل الآتية :

١ - نظام العمل بالجامعات التكنولوجية .

٢ - شئون التعليم والطلاب .

٣ - شئون الدراسات العليا .

٤ - الشئون الفنية والمالية والإدارية .

٥ - تحديد المصروفات الدراسية ، ويجوز تحديدها للطلاب الوافدين بإحدى العملات الأجنبية .

٦ - المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٩ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٨٥٧/٢٠١٨ - ٢٠١٩/٦/٤ - ٢٠٩ - ١٣



اللائحة التنفيذية لقانون

إنشاء الجامعات التكنولوجية

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء صندوق تطوير التعليم رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما فيما لم يرد في شأنه نص في اللائحة المرافقة .

كما يسري على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

الجامعات التكنولوجية : مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب في مختلف التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية ، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

الفصل الثاني

(نظام العمل بالجامعات التكنولوجية)

تشكيل المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي

مادة (٢)

يشكل المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

١ – أمين المجلس الأعلى للجامعات .

٢ – رؤساء الجامعات التكنولوجية .

٣ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وبناءً على الخطة المعروضة من كل منهم لمعاونة المجلس فى حالة اختياره ، على أن يقدم كل عضو من ذوى الخبرة قبل نهاية مدة عضويته بالمجلس بشهرين تقريراً شاملاً عن إنجازاته فى فترة انضمامه للمجلس بناءً على خطته .

٤ - ممثل لكل من وزارات الدفاع ، والإنتاج الحربى ، والتربية والتعليم والتعليم الفنى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتجارة والصناعة ، والقوى العاملة ، يرشحه الوزير المعنى .

اختصاصات المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى

مادة (٢)

يختص المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بالمسائل الآتية :

١ - المشاركة فى وضع السياسة العامة للتعليم التكنولوجى والبحث العلمى فى الجامعات التكنولوجية وربطها بالصناعات المصرية المختلفة وكيفية تطويرها .

٢ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات التكنولوجية .

٣ - التنسيق بين الكليات والمعاهد التكنولوجية والأقسام المتناظرة فى الجامعات التكنولوجية .

٤ - اقتراح البرامج الأكاديمية المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعات .

٥ - التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات التكنولوجية .

٦ - إبداء الرأى فى تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات التكنولوجية وتحديد أعدادهم .

٧ – إبداء الرأى فى السياسة العامة للمراجع العلمية الجامعية ووضع النظم الخاصة بها .

٨ – إبداء الرأى فى الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات التكنولوجية .

٩ – إبداء الرأى فى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التكنولوجية .

١٠ – المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى كل جامعة تكنولوجية .

١١ – إبداء الرأى فى مقدار الإعانة الحكومية التى تمنح سنويًا لكل الجامعات التكنولوجية .

١٢ – إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .

١٣ – إبداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم التكنولوجى .

١٤ – وضع النظم الخاصة بتقويم الأداء بالجامعات التكنولوجية وتطويره وفقًا للمعايير المحلية والعالمية .

١٥ – وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم جميعًا ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا .

١٦ – اعتماد دراسات سوق العمل التى تقوم بها الجامعات التكنولوجية ومتابعة تحديث تلك الدراسات دوريا وخطط تطوير الجامعات طبقًا لنتائجها .

١٧ – العمل على إعداد الكوادر البشرية من أعضاء هيئة التدريس بالتخصصات التكنولوجية المتنوعة من خلال اعتماد خطط الجامعات للبعثات وعلاقتها باحتياجات سوق العمل المحلى والإقليمى والعالمى .

١٨ – متابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية للجامعات التكنولوجية .

١٩ - اعتماد سياسات الملكية الفكرية بالجامعات التكنولوجية ومتابعة تنفيذها والسعي إلى التوعية بها .

٢٠ - متابعة تطبيق الجامعات التكنولوجية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه .

٢١ - إبداء الرأي في التعاقدات التي تتم بين الجامعات التكنولوجية والصناعات وأصحاب الأعمال وللقيادات الجامعية الحرية الكاملة في إبرام تلك التعاقدات مع مسئوليتهم الكاملة عن النتائج .

٢٢ - إبداء الرأي في عقود التوظيف النموذجية التي تعدها الجامعات التكنولوجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية .

٢٣ - متابعة الميكنة الكاملة للجامعات التكنولوجية .

٢٤ - متابعة خطط تحديث البنية التحتية للجامعات التكنولوجية وتذليل العقبات التي قد تعوق سرعة تنفيذها .

٢٥ - متابعة مدى جاهزية الجامعات التكنولوجية ودعمها للتقدم للاعتماد المحلي والعالمي .

٢٦ - إعداد قائمة بجهات الاعتماد الأجنبية للتخصصات التكنولوجية المختلفة بالجامعات التكنولوجية والتي يمكن للجامعات التكنولوجية التقدم لها بعد حصولها على الاعتماد المحلي .

٢٧ - التنسيق بين الجامعات التكنولوجية لضمان تفرد كل جامعة بتخصصات معينة والحفاظ على تنافسية الجامعات وقدرتهم على اجتذاب الطلاب من المصريين والوافدين .

٢٨ - إعداد تقرير سنوي يتضمن دراسة حالة الجامعات التكنولوجية ويتضمن حالة بنيتها التحتية وأعداد خريجيها ونسب التحاقهم بسوق العمل داخليا وخارجيا وتقييم للسياسات المتبعة وكيفية تطويرها .

٢٩ – تحديد شروط ومعايير نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية إلى إحدى الجامعات التكنولوجية .

٣٠ – وضع ميثاق الأخلاق الجامعية بالتعاون مع المجلس الأعلى للجامعات وبمشاركة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعات التكنولوجية .

تشكيل مجلس الجامعة التكنولوجية

مادة (٤)

يُشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية كل من :

١ – نواب رئيس الجامعة .

٢ – عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .

٣ – أمين عام الجامعة .

٤ – سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى نظم التعليم التكنولوجى الحديثة ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

اختصاصات مجلس الجامعة التكنولوجية

مادة (٥)

مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها فى حدود التشريعات القائمة ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة ، ويختص بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً – مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ – رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم التكنولوجى والبحوث التطبيقية فى الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة .

٢ - وضع خطة استكمال وإنشاء مبانى الكليات الجديدة بالجامعة ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة .

٣ - وضع الآليات اللازمة لربط الجامعة التكنولوجية بالمناطق الصناعية المختلفة وإعداد برامج التدريب المستمر لطلاب الجامعة فى الصناعة .

٤ - وضع خطة لتدريب الكوادر الجامعية العاملة بالجامعات التكنولوجية على نظم التعليم التكنولوجى وكيفية قياس مخرجاته .

٥ - وضع اللائحة المنظمة للجامعة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة لها .

٦ - تنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وتحديد أعدادهم .

٧ - تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة .

٨ - تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .

٩ - إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها .

١٠ - تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١١ - تنظيم الشئون الإدارية والمالية بالجامعة .

١٢ - إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية .

١٣ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها .

١٤ - تحديد وإنشاء البرامج الأكاديمية المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعة .

١٥ - وضع عقود التوظيف النموذجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة .

١٦ – وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها .

١٧ – مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد التكنولوجية وتوصيات المؤتمرات العلمية ، وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي وحاجاته المتطورة .

١٨ – متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة .

١٩ – إعداد مشروعات الموازنة وإعداد الحساب الختامي .

ثانيًا – المسائل التنفيذية :

١ – الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو انتدابهم ومتابعة أدائهم .

٢ – تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي .

٣ – وقف الدراسة في الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .

٤ – منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ، ومنح الدرجات الفخرية .

٥ – تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

٦ – قبول التبرعات بما لا يتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة .

٧ – الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية .

ثالثًا – مسائل متفرقة :

١ – الموضوعات التي يحيلها عليه الوزير المختص وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

٢ – إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم التكنولوجي في مستوياته ونوعياته المختلفة .

اختصاصات رئيس الجامعة التكنولوجية

مادة (٦)

يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية ، ويمثل الجامعة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتى :

١ – الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعملية والبحثية والتدريبية للجامعة التكنولوجية .

٢ – الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والمالية والإدارية .

٣ – الإشراف على إعداد الخطة اللازمة لاستكمال حاجة الجامعة التكنولوجية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

٤ – مراقبة مستوى العمل فى الجامعة التكنولوجية من النواحى العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة التكنولوجية فى هذه المجالات .

٥ – تنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

٦ – إعداد تقرير فى نهاية كل فصل دراسى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، على أن يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الجامعة التكنولوجية والرأى فى مستوى العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والدور الذى قامت به الجامعة فى مجال البحث والتطوير فى التخصصات المختلفة بالجامعة والتطبيقات التى تمت تفعيلا لقانون حوافز العلوم

والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التى قامت بها الجامعة مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الجامعات التكنولوجية الأخرى داخليًا وخارجيًا ، ويُعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة التكنولوجية لإبداء الرأى توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

٧ – الإشراف على وضع سياسة البحث والتطوير بالجامعة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع نائب رئيس الجامعة للبحث والتطوير .

٨ – متابعة أنشطة البحث والتطوير بالجامعة وتذليل العقبات التى قد تواجهها .

٩ – وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة واعتمادها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ومتابعة تنفيذها .

١٠ – الإشراف على إعداد دراسات سوق العمل المحلية وعلى الأخص بالمحافظة التى توجد بها الجامعة وإعداد خطة لمقابلة احتياجات سوق العمل أو تحسين مستوى الخريجين بما يتلاءم مع ما تبينه نتائج الدراسات واستطلاعات رأى رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية .

١١ – إعداد الجامعة وكلياتها للتقدم للاعتماد المحلى .

١٢ – العمل على الميكنة الكاملة لأعمال الجامعة .

١٣ – دعم الكليات للتقدم للاعتماد الدولى بعد الحصول على الاعتماد المحلى وذلك من قبل الجهات المعتمدة من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجية .

١٤ – متابعة تطبيق قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه بالجامعة .

١٥ - التعاون مع السلطات المحلية بالمحافظة لتحسين بيئة العمل والدراسة بالجامعة لاجتذاب الطلاب الوافدين للالتحاق بالجامعة وكذلك لخدمة المجتمع المحيط بالجامعة وحل مشكلاته .

١٦ - العمل على جذب المستثمرين وأصحاب الأعمال والمؤسسات الصناعية لتمويل المشروعات التي تقوم بها الجامعة وكذلك أنشطة البحث والتطوير بالتخصصات المختلفة بالجامعة .

١٧ - العمل على بناء قاعدة بيانات للخريجين ونظم للتواصل معهم ، والسعي لتوفير فرص عمل لخريجي الجامعة ومتابعتهم بعد التخرج واجتذابهم لاستمرارية التواصل مع الجامعة وخدمتها ودعم أنشطتها .

نواب رئيس الجامعة التكنولوجية

مادة (٧)

يكون لكل رئيس جامعة تكنولوجية ثلاثة نواب ، نائب لشئون التعليم والطلاب ، ونائب لشئون البحث والتطوير ، ونائب للخدمات والتدريب ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص ، بناءً على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الجامعة التكنولوجية ، ويشترط أن يكونوا قد شغلوا لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٨)

يكون نواب رئيس الجامعة التكنولوجية متفرغين لمناصبهم ، وتكون لهم السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

عميد الكلية التكنولوجية

مادة (٩)

يكون لعميد الكلية التكنولوجية السلطة المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية ، ويكون الإعلان عن وظيفة العميد الشاغرة بطريق الإعلان المفتوح .

اختصاصات عميد الكلية التكنولوجية

مادة (١٠)

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية التكنولوجية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة التكنولوجية ومجلس الكلية التكنولوجية ، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ – الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها .

٢ – التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية التكنولوجية .

٣ – العمل على استكمال حاجة الكلية التكنولوجية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والأجهزة والمعامل والورش وفق أحدث التكنولوجيات العالمية وإعداد نظم للتعامل مع الأجهزة المتقادمة وسبل الاستفادة منها أو التخلص منها بما يتلاءم مع خطط التنمية المستدامة .

٤ – مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية التكنولوجية وإبلاغ رئيس الجامعة التكنولوجية عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية التكنولوجية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

٥ – الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية التكنولوجية ومراقبة أعمالهم .

٦ – إعداد تقرير فى نهاية كل فصل دراسى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية، على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية والرأى فى مستوى العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والدور الذى قامت به الكلية فى مجال البحث والتطوير والتطبيقات التى تمت تفعيلا لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التى قامت بها الكلية مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الكليات التكنولوجية الأخرى داخل الجامعة و/أو خارجها داخل وخارج مصر .

وكلاء الكلية التكنولوجية

مادة (١١)

يكون لكل كلية تكنولوجية ثلاثة وكلاء من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم إضافات علمية فى مجال البحث والتطوير والتطبيقات الصناعية والتسويق وريادة الأعمال والذكاء الاصطناعي والمشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة، بناءً على ترشيح عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية .

اختصاصات وكلاء الكلية التكنولوجية

مادة (١٢)

يكون لوكيل الكلية التكنولوجية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية .

ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون التعليم والطلاب، تحت إشراف العميد، الاختصاصات الآتية :

١ – تصريف شئون الطلبة فى الكلية التكنولوجية والإشراف على التدريب العملى للطلاب داخل وخارج الكلية.

٢ – دراسة مقترحات الأقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية التكنولوجية توطئة لعرضها على مجلس الكلية التكنولوجية .

٣ – الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

٤ – الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية فى الكلية التكنولوجية .

٥ – الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

٦ – إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية التكنولوجية فيما يخصه .

٧ – الإشراف على بناء قاعدة بيانات كاملة بالطلاب المصريين والوافدين وطرق التواصل معهم ومتابعة تحديثها دوريا بناءً على استطلاع آراء الطلاب حول فاعليتها .

٨ – المشاركة في أنشطة إعداد الكلية للاعتماد المحلي والدولي .

٩– المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية التكنولوجية .

كما يتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الدراسات العليا والبحث والتطوير، تحت إشراف العميد، الاختصاصات الآتية :

١ – إعداد خطة البحث والتطوير في الكلية التكنولوجية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

٢ – متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية التكنولوجية .

٣ – التأكد من أن خطة البحث والتطوير مرتبطة بتطبيقات وحل مشكلات الصناعة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية .

٤ – المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية وإعداد قاعدة بيانات بالمشروعات البحثية ونتائجها ومخرجاتها .

٥ – الإشراف على شئون النشر العلمية في الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن .

٦ – اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية التكنولوجية وتولي شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

٧ – إعداد ما يعرض على المؤتمر السنوي للكلية التكنولوجية فيما يخصه .

٨ – الإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

٩ – التواصل مع رجال الصناعة والمنشآت الصناعية لعرض خطط البحث والتطوير وجذب التمويل للمشروعات وأنشطة البحث والتطوير بالكلية .

١٠ – تقديم مقترحات والقيام بمبادرات لتحفيز أصحاب الأعمال والمنشآت الصناعية لتمويل أنشطة البحث والتطوير بالكلية .

١١ - التواصل مع الجهات والمؤسسات البحثية خارج وداخل مصر بهدف دعم أنشطة البحث والتطوير بالكلية التكنولوجية وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الكلية .

١٢- المشاركة فى وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة التكنولوجية .

١٣- المشاركة فى أنشطة الإعداد للاعتماد المحلى والدولى للكلية التكنولوجية .

ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الخدمات والتدريب، تحت إشراف العميد، الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف العام على العاملين تحت رئاسته والتنسيق فيما بينهم بما يضمن التكامل بين نشاطاتهم والاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة لهم، واعتماد التقارير السنوية لهم .

٢ - دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الكلية فى شئون الخدمات والتدريب .

٣ - تفعيل دور الكلية فى دراسة مشاكل شئون الخدمات والتدريب وتقديم حلول لها، والإسهام فى قضايا التنمية .

٤ - دراسة مشاكل النشاط الإنتاجى ودور الخدمات ومواقع العمل فى البيئة المحيطة ودور البحث العلمى التطبيقى فى حلها .

٥ - دراسة واقتراح السياسات العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة ورفع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .

٦ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى والمجالس الأخرى فى شئون الخدمات والتدريب .

٧ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الكلية فى شئون الخدمات والتدريب .

٨ - الإشراف على تنفيذ برامج التدريب بأنواعها المختلفة للعاملين من خارج الكلية سواء كان تدريبًا مستمرًا أو تحويليًا .

٩ - المشاركة فى رفع الوعى ونشر الثقافة بين أفراد المجتمع .

١٠- الإشراف على الوحدات والمراكز ذات الطابع الخاص .

١١- إجراء بحوث تطبيقية ميدانية .

١٢- الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالاحتياجات المجتمعية من الخدمات والتدريب .

١٣- جمع وتنظيم المعلومات وإعداد التقارير الدورية والسنوية فى مجال شئون الخدمات والتدريب .

١٤ - المشاركة فى أعمال مشروعات التطوير بالكلية .

١٥ - التعاون مع وكيل الكلية للبحث والتطوير لجذب تمويلات لمشروعات الكلية والأنشطة البحثية بها حلا لمشكلات الصناعة وتقديم الابتكارات ونماذج أعمال من شأنها تحقق تنمية صناعية .

١٦- المشاركة فى إعداد الكلية التكنولوجية للتقدم للاعتماد المحلى والدولى .

١٧ - المشاركة فى وضع سياسة الملكية الفكرية بالكلية ومتابعة تنفيذها بالمشاركة مع وكيل الكلية للبحث والتطوير .

١٨ - وضع برامج تدريبية للمدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يتم التعاقد معهم وتحديد شروط اجتياز تلك البرامج .

مادة (١٣)

يتولى وكيل الكلية التكنولوجية، فى الكليات التى لا يوجد بها سوى وكيل واحد، اختصاصات الوكلاء المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (١٤)

تسرى على المعهد التكنولوجي وعميد المعهد ووكلائه ورئيس مجلس القسم التابع له، الأحكام المنظمة للكلية التكنولوجية وعميد الكلية ووكلائها ورئيس مجلس القسم المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الفصل الثالث

(أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونوهم)

أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٥)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة هم :

١ – الأساتذة .

٢ – الأساتذة المساعدون .

٣ – المدرسون .

مادة (١٦)

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم عن طريق الإعلان، ويكون بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتنتهى مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها .

ويتعاقد رئيس الجامعة التكنولوجية مع أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعاقد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية .

شروط التعاقد للعمل فى وظيفة أستاذ

مادة (١٧)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذاً بالجامعات التكنولوجية الآتي :

١ – أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ – أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ست عشرة سنة على الأقل علي حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى .

٣ – أن يكون قد حصل على اللقب العلمي لدرجة أستاذ إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها .

٤ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- أن يكون قد قام في تخصصه وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو حصل على براءة اختراع أو عمل استشاريًا في إحدى المشروعات الكبرى التي لها علاقة بتخصصات الكليات بالجامعة .

٦- أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها .

٧- أن يراعى في التعاقد مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

٨- أن يراعى في التعاقد ما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها وعلى الأخص تلك التي لها تطبيقات عملية وحلول لمشكلات مرتبطة بالصناعة وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي .

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة ، يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية التكنولوجية من هو مؤهل لشغلها .

شروط التعاقد للعمل فى وظيفة أستاذ مساعد

مادة (١٩)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذًا مساعدًا بالجامعات التكنولوجية الآتى :

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات أو فى معهد علمى من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من هذه المادة مدة خمس سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى .

٤- أن يكون قد قام فى تخصصه وهو مدرس بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو شارك فى مشروعات بحثية كبرى أو حصل على براءة اختراع .

٥- أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها إن كان ممن شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات أو فى معهد علمى من طبقتها .

٦- أن يراعى فى التعاقد معه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية إن كان ممن شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات أو فى معهد علمى من طبقتها .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة ، يكون التعاقد فى وظائف الأساتذة المساعدين وفقاً للإعلان مع إعطاء الأفضلية للمدرسين بذات الكلية فى حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة .

شروط التعاقد للعمل فى وظيفة مدرس

مادة (٢١)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل مدرسًا بالجامعات التكنولوجية الآتى :

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى إحدى الجامعات أو الهيئات ، فيشترط أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه ، وإن كان من غيرهم فيشترط توافر الكفاءة اللازمة للتدريس ويتم تحديد ذلك وفق تقييمات يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

ومع مراعاة الأحكام السابقة ، يجرى الإعلان عن وظائف المدرسين مع إعطاء الأفضلية للمدرسين المساعدين بذات الكلية التكنولوجية فى حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة ممن تنطبق عليهم الشروط .

مادة (٢٢)

يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة لشغلها عن طريق التعاقد فى هيئة التدريس مرتين فى السنة .

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس

(المدرسون المساعدون والمعيدون)

مادة (٢٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على المدرسين المساعدين والمعيدين فى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة .

كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة أو العقود المبرمة مع كل منهم لشغل الوظيفة .

مادة (٢٤)

يتم التعاقد فى الكليات التكنولوجية مع المدرسين المساعدين والمعيدين ليكونوا نواة أعضاء التدريس فيها ، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة (٢٥)

يكون التعاقد مع المدرسين المساعدين والمعيدين بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية ، بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية ، بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، ويكون التعاقد من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرسًا مساعدًا أو معيدًا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

شروط التعاقد للعمل على وظيفة معيد

مادة (٢٧)

يكون التعاقد مع المعيدين بناءً على إعلان عن الوظائف الشاغرة .

ويشترط فيمن يتعاقد معه لشغل وظيفة معيد ما يأتى :

١- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل فى التقدير العام فى درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٢- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدًا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على "جيد" على الأقل فى هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن "جيد جدًا" .

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات وعند التساوى فى هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرًا فى مادة التخصص ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى درجات مادة التخصص وعند التساوى فى هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بذات القواعد السابقة ، وعند التساوى فى الحصول على هذه الدرجة يفضل الأقدم تخرجًا ، وعند التساوى فى سنة التخرج يفضل الأكبر سنًا .

مادة (٢٨)

يجوز التعاقد مع المعيدين من بين خريجى الكلية التكنولوجية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدًا على الأقل فى كل من التقدير العام فى درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا ، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات ، وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

شروط التعاقد للعمل على وظيفة مدرس مساعد

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرسًا مساعدًا أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو على ما يعادلها ، فإذا كان من بين المعيدين فى إحدى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة ، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ التعاقد معه معيدًا بواجباته ومحسنًا أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية التكنولوجية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة فى حال الحصول على الدبلومين .

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس آخر ، فيمنح عند التعاقد معه فى وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية فى هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الآخر بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير فى نوع التخصص الذى يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس آخر .

الدورات التدريبية

مادة (٣٠)

يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون دورات تدريبية على الآتى :

١- طرق التدريس .

٢- إعداد المناهج والمقررات الدراسية .

٣- التعليم القائم على المشروعات .

٤- نظم التقييم وإعداد الامتحانات .

٥- التعليم عن بعد .

٦- الإرشاد والتوجيه المهنى .

٧- التنمية المستدامة واقتصاد المعرفة .

٨- علاقة الجامعات بالصناعة .

٩- ريادة الأعمال .

ويكون اجتياز تلك الدورات جميعها بتقدير لا يقل عن "جيد" شرطًا من شروط التعاقد فى الوظيفة الأعلى .

مادة (٣١)

يكون اجتياز المدرسين المساعدين والمعيدين أحد الاختبارات العالمية فى اللغة الإنجليزية بما يقابل مستوى (C1) فى الإطار الأوروبى للغات شرطًا للتعاقد فى الوظيفة الأعلى .

مادة (٣٢)

لا يجوز للمدرسين المساعدين أو المعيدين التسجيل فى برامج الدراسات العليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم ، إلا بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية ، بعد موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية ، وبناءً على اقتراح مجلس الكلية التكنولوجية ، وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

مادة (٣٣)

لا يجوز للمدرسين المساعدين والمعيدين إلقاء دروس فى غير الجامعة التكنولوجية التى يتبعونها أو أى مكان آخر .

تجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

مادة (٣٤)

يشترط لتجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات التكنولوجية أن يقدم عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة عند انتهاء مدة تعاقده ملفًا يبين ما يأتى :

١- الالتزام فى العمل والسلوك الجامعى بميثاق الأخلاق الجامعية الذى يضعه المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

٢- المشاركة المستمرة فى أنشطة البحث والتطوير بالكلية والجامعة .

٣- المشاركة فى أنشطة الكلية الاجتماعية والرياضية .

٤- الحصول على نسبة لا تقل عن (٧٥٪) فى تقييم الطلاب لأدائه .

وتتم المفاضلة بين من حصلوا على تقييمات متماثلة فى الشروط السابقة وفقًا للمعايير الآتية :

١- نشر أبحاث تطبيقية باسم الجامعة لا تقل عن بحثين ، ويفضل فى مجلات علمية ذات معامل تأثير عالى .

٢- الحصول على تمويل لأحد مشروعات الكلية بناءً على التقدم لجهات التمويل المختلفة أو من المؤسسات الصناعية أو رجال الصناعة .

٣- الحصول على جوائز علمية من مؤسسات مرموقة داخل أو خارج مصر .

٤- الحصول على براءات اختراع فى مجالات تخصص الكلية إبان فترة عمله بها .

٥- حصول الطلاب تحت إشرافه على جوائز علمية فى المسابقات المحلية والدولية .

فإذا تخلف فى أكثر من (٥٠٪) من هذه المعايير جاز للجامعة الامتناع عن تجديد التعاقد وفقًا لأحكام قانون الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إنهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

مادة (٣٥)

يكون إنهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات التكنولوجية فى الحالات الآتية :

١- إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو من غير مقابل .

٢- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو إحداث شغب داخل الجامعة أو أى من منشآتها .

٣- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة .

٤- إدخال سلاح من أى نوع للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .

٥- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أو مـن شـأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة .

٦- إلقاء دروس فى غير الجامعة دون موافقة رئيس الجامعة ومجلـس الكليـة ومجلس القسم المختص .

٧- الاشتغال بأى عمل لا يتفق مع كرامة الوظيفة .

ندب أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة التكنولوجية

مادة (٣٦)

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكليـة أو المعهـد ، يجوز ندب عضو هيئة التدريس كليًا أو جزئيًا ، لمدة محددة ، بناءً على طلبـه ، إلـى إحدى الجامعات التكنولوجية الأخرى أو الجامعات الحكومية أو تلك التى تـساهم فيهـا هذه الجامعات ، أو إلى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى ، أو إلى إحدى الجامعـات الأهلية الحكومية ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقـة مجلـس الكليـة المختص وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

الفصل الرابع

(شئون التعليم والطلاب)

الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة التكنولوجية للطلاب

مادة (٣٧)

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً علـى اعتمـاد مجلـس الجامعـة الـدرجات العلمية الآتية :

١- الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلـوم المـدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العـام أو ما يعادلها .

٢- البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص أو ما يعادله من الشهادات الفنية .

تحديد عدد الطلاب

مادة (٣٨)

يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد التكنولوجية المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد تكنولوجى فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام أو ما يعادلها ، مع مراعاة أن يتم عمل مقاصة علمية للطلاب خريجى المعاهد الفنية وخريجى المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات بعد استبعاد المقررات الدراسية للسنوات الدراسية الأولى من نظام الخمس سنوات .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية تكنولوجية ، يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من الوزير المختص ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية تكنولوجية على (١٠٪) من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

اختبار القدرات

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، يتم قبول الطلاب بعد اجتياز اختبار القدرات والذى يتم إجراؤه وتنظيمه ووضع قواعد اجتيازه بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، وإخطار مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بنتيجته عن طريق كل كلية تكنولوجية .

مادة (٤٠)

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الجامعة التكنولوجية الترخيص لطلاب الفرقة الثانية والثالثة الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج لفرصة واحدة إضافية في المقررات التي رسبوا فيها ، ولطلاب الفرقة الرابعة الذين قضوا سنتين في فرقتهم حق التقدم من الخارج بفرصتين إضافيتين في المقررات التي رسبوا فيها .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يقبله مجلس الجامعة التكنولوجية فلا يحسب غيابه رسوبًا ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبًا بتقدير ضعيف جدًا .

تقديرات النجاح في الدرجة العلمية

مادة (٤١)

يقدر نجاح الطالب في الدرجة العلمية بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز - جيد جدًا - جيد - مقبول) .

ويحسب التقدير العام للطلاب على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي بدرجة ممتاز أو جيد جدًا ، وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عن جيد جدًا ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في أي فرقة .

تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة (٤٢)

يضع مجلس الجامعة التكنولوجية المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .

ويجوز تحويل الطلاب من كلية تكنولوجية إلى نظيرتها في ذات الجامعة التكنولوجية أو في جامعة تكنولوجية أخرى بعد موافقة مجلسي الكليتين المختصتين ، فيما عدا التحويل في السنة الأولى فيتم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل بدء الدراسة فى الكلية التكنولوجية التى يرغب التحويل إليها ، ويجوز لمجلس الكلية التكنولوجية فى حالة الضرورة القصوى التى يقدرها قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية تكنولوجية إلى أخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة التكنولوجية أو فى جامعة تكنولوجية أخرى بعد موافقة مجلسى الكليتين المختصتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة أو الشهادات الأخرى مستوفيًا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذى قبلته الكلية فى تلك السنة .

وفى جميع الأحوال يصدر بالتحويل أو نقل القيد قرار من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب التى تم التحويل أو النقل إليها .

مادة (٤٣)

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتياز اختبار القدرات للقبول بالكلية التكنولوجية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزيًا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

ويجوز للوزير المختص فى حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقًا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

الفصل الخامس

(شئون الدراسات العليا)

الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة لطلاب الدراسات العليا

مادة (٤٤)

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية :

١- الماجستير المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

يلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص من إحدى الجامعات التكنولوجية المعترف بها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

ويجوز قبول قيد الطلاب الحاصلين على ما يعادل درجة الماجستير المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ، للدراسة فى ذات التخصص العام ، وذلك بعد أخذ رأى القسم العلمى المختص فى فرض أى مواد تكميلية عليهم من عدمه .

الإطار العام للدارسة

مادة (٤٥)

تكون الدراسة على أساس نظام الساعات المعتمدة وتمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها ومن بينها الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة وذلك كله وفقًا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

الشروط العامة للقيد فى الدراسات العليا

مادة (٤٦)

يشترط للقيد للحصول على درجتى الماجستير المهنى والدكتوراة المهنية الآتى :

١- استكمال جميع المستندات المطلوبة من قسم الدراسات العليا طبقًا للقواعد المعمول بها فى الجامعة .

٢- سداد المصروفات الدراسية المقررة طبقًا للموعد المحدد والمعلن بالكلية ، ويعفى منها المعيدون والمدرسون المساعدون وطلاب المنح الدراسية .

٣- استكمال الشروط الإضافية الخاصة بالقسم العلمى (إن وجدت) التى يضعها القسم العلمى لقيد الطلاب ببرامج الدراسات العليا بحسب طبيعة الدراسة العلمية بالقسم العلمى ، وذلك بعد عرضها على مجلس الكلية واعتمادها من مجلس الجامعة .

وقف القيد

مادة (٤٧)

يكون وقف القيد وفقًا للضوابط التى يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويشترط تقديم طلب إيقاف القيد قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد ، على أن يتم تقديم طلب إيقاف القيد قبل الفصل الدراسى المحدد .

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب في الحالات الآتية :

١ - الحالات المرضية بشرط أن يتقدم الطالب بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة .

٢- حالات مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج على أن يتقدم الطالب بما يثبت .

٣- حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك .

٤- حالات رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة ميلاد الطفل .

٥- حالات المنح التدريبية والمهمات الرسمية التي يوفد فيها الطالب عن طريق جهة عمله .

ويشترط في جميع الحالات ألا تزيد مدة الوقف عن سنتين دراسيتين خلال مدة القيد ، مع الالتزام بسداد المصروفات الدراسية المقررة .

إلغاء القيد

مادة (٤٨)

يوضع الطالب على قائمة الإنذار بإلغاء القيد إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وذلك في نهاية كل فصل دراسي ما عدا أول فصل دراسي أساسي يلتحق به الطالب .

ويلغى قيد الطالب من سجلات الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص بناء على ما يأتي :

١- طلب مقدم من الطالب بإلغاء القيد .

٢- انقطاع الطالب عن الدراسة بدون عذر لمدة فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي معتمد من رئيس القسم .

٣- إذا ظل الطالب على قائمة الإنذار لمدة فصلين دراسيين متتاليين بناء على تقرير من المشرف الرئيسى .

٤- رفض الرسالة من قبل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة ويكون ذلك بموافقة مجلسة القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث .

وإذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المشار إليها ، على الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد فى المواعيد المحددة لذلك طبقًا لمواعيد الدراسة والشروط العامة للقيد وفقًا لنظام الدراسة والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة ، على أن يؤدى المصروفات الدراسية المستحقة عند القيد لأول مرة .

ويجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده ، وتعتمد المقررات التى سبق نجاحه فيها إذا لم يكن مر على نجاحه فيها أكثر من عامين دراسيين .

الفصل السادس

(الشئون المالية)

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات التكنولوجية السلطات المالية الآتية :

(أ) لرئيس الجامعة التكنولوجية جميع السلطات المقررة للوزير ، وله وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) لنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى وأمين عام الجامعة – كل فى دائرة اختصاصه – السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى .

(ج) لعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة التكنولوجية - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات التكنولوجية - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة (٥٠)

يكون لكل جامعة تكنولوجية موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصليها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتشتمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة الحكومة .

كما تشمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والمعاهد والوحدات التابعة للجامعة ، ويتولى الوزير المختص عرضه ، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، على جهات الاختصاص وفقًا لأحكام القانون .

مادة (٥١)

لمجلس الجامعة التكنولوجية الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقًا لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والمالية .

مادة (٥٢)

ينظم مجلس الجامعة التكنولوجية فى حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة التكنولوجية فى التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وغير ذلك ، ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من ينديه .

مادة (٥٣)

تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة تكنولوجية نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي :

١- نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة التكنولوجية والكليات التكنولوجية والوحدات الفرعية .

٢- نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية .

٣- نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة (٥٤)

لنائب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدمًا للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل ، وذلك في حالات الضرورة القصوى ، على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريًا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ما داموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة (٥٥)

تعد الجامعة التكنولوجية حسابًا شهريًا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابًا ربع سنوى ، ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلاً وتبلغ صورة كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، وتعد الجامعة التكنولوجية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حسابًا ختاميًا للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة ، وتعرض على مجلس الجامعة التكنولوجية لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٥٦)

للجامعة التكنولوجية شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ - لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل فى دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢ - لنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء فى حدود ٥٠٠٠٠ جنيه .

٣ - لرئيس الجامعة التكنولوجية أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك .

ويضع مجلس الجامعة التكنولوجية قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة (٥٧)

يبين الجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية .

الفصل السابع
(المصروفات الدراسية)

مادة (٥٨)

أولاً - المصروفات الدراسية للطلاب المصريين :

١ - بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثانى) .

مصروفات دراسية لكل عام دراسى مقدارها ٨٠٠٠ جنيه مصرى .

٢- بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع) .

مصروفات دراسية لكل عام دراسى مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصرى .

٣- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهنى) :

مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى .

مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١١٠٠٠ جنيه مصرى .

٤- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراة مهنية) :

مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٧٠٠٠ جنيه مصرى .

مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانيًا : المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين :

١- بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثانى) .

مصروفات دراسية لكل عام دراسى مقدارها ٢٥٠٠ دولار أمريكى .

٢- بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع) .

مصروفات دراسية لكل عام دراسى مقدارها ٣٥٠٠ دولار أمريكى .

٣- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهنى) :

مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكى .

مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٥٥٠٠ دولار أمريكى .

٤- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراة مهنية) :

مصروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٠٠٠٠ دولار أمريكى .

مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكى .

الفصل الثامن
(قواعد تحديد المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم)

المادة (٥٩)

تُحدد المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

وتطبق بشأن منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية مكافآت الامتحان والتصحيح والكنترول الأحكام المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

المكافأة الشهرية الأساسية

المادة (٦٠)

تُحدد مكافأة شهرية أساسية فى العقود المبرمة مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية نظير أدائهم للأعمال الموكلة إليهم طبقًا للحد الأدنى المبين قرين كل من الوظائف الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وتزاد المكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالفقرة الأولى بنسبة ١٠٪ سنويًا بما لا يجاوز فئات الحد الأقصى المبينة بالجدول المشار إليه .

المادة (٦١)

يزاد الحدان الأدنى والأقصى للمكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة ، لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ وفقًا لما يحدده مجلس الجامعة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ فى الجامعة التكنولوجية أو إحدى الجامعات الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها لمدة ١٠ سنوات على الأقل .

أن يكون حاصلاً على إحدى جوائز الدولة التقديرية أو التشجيعية ، أو إحدى الجوائز الدولية التى يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

أن يكون حاصلاً على براءة اختراع فى إحدى مجالات التخصص المتعاقد معه بشأنه.

أن تكون الدرجة العلمية الحاصل عليها والمطلوبة للوظيفة فى تخصص دقيق أو نادر ، ويصدر بتحديد تلك التخصصات قرار من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تكرار الانتفاع بالزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة حال توفرت أية حالات أخرى من الحالات المشار إليها .

الحافز الإضافى

المادة (٦٢)

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية حافزًا إضافيًا شهريًا بالفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق ، حال توفر الشرطين الآتيين :

١- التفرغ الكامل للعمل بالجامعة التكنولوجية بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المقررة للوظيفة .

٢- عدم تقاضى أية مستحقات مالية عن الأعمال التى يقومون بها خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

المكافآت التشجيعية

المادة (٦٣)

يجوز منح مكافآت تشجيعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات التكنولوجية الذين يقدمون خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق التدريس ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير فى النفقات ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التى يتقاضونها ، وفقًا لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

١- نشر أبحاث فى مجالات علمية وفقًا للتصنيف المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات .

٢- الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة لطلاب الدراسات العليا بالجامعة التكنولوجية .

٣- حصول الطلاب تحت إشرافه على جوائز علمية فى المسابقات المحلية والدولية .

مقابل الأعمال الإضافية خارج نطاق التعاقد

المادة (٦٤)

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات التكنولوجية مقابلاً عن الأعمال الإضافية التى يكلفون بها خارج نطاق التعاقد المبرم معهم ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التى يتقاضونها ، وفقًا لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

الندب من الجامعة التكنولوجية

المادة (٦٥)

يتقاضى عضو هيئة التدريس فى حالة ندبه ندبًا كليًا من الجامعة التكنولوجية كامل مستحقاته المالية من الجهة المنتدب إليها ، ولا تحتسب سنوات إعارة مع تمتعه بكافة حقوقه القانونية والطبية والتأمينية .

كما يتقاضى عضو هيئة التدريس فى حالة ندبه جزئيًا من الجامعة التكنولوجية جزءًا من المكافأة الشهرية الأساسية التى يتقاضاها ، تحدده إدارة الكلية بما يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى فى وظيفته الأصلية خلال الشهر ، كما يتقاضى من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة بهذه الجهة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى .

الجدول رقم (١)

الوظيفة	المكافأة الشهرية الأساسية	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أعضاء هيئة التدريس		
أستاذ	٢٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠
أستاذ مساعد	١٦,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
مدرس	١٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس		
مدرس مساعد	٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
معيد	٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠

الجدول رقم (٢)

الوظيفة	الحافز الإضافي
أعضاء هيئة التدريس	
أستاذ	٢,٠٠٠
أستاذ مساعد	١,٦٠٠
مدرس	١,٤٠٠
الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس	
مدرس مساعد	٥٠٠
معيد	٥٠٠

الجدول رقم (٣)

الوظيفة	الربط المالي	الحوافز والبدلات		الإجمالي
		حافز إضافي	بدل تمثيل	
الوظائف الجامعية القيادية				
رئيس الجامعة	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٤,٦٠٠	٣٩,٦٠٠
نائب رئيس الجامعة	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٨,٦٠٠	٣٣,٦٠٠
عميد الكلية أو المعهد	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	٢٧,٥٠٠
وكيل الكلية أو المعهد	٢٠,٠٠٠	٣,٤٠٠	٨٠٠	٢٤,٢٠٠
رئيس مجلس القسم	٢٠,٠٠٠	٢,٩٠٠	٦٠٠	٢٣,٥٠٠

قواعد مكملة :

يُزاد الربط المالي للوظائف الجامعية القيادية بنسبة ١٠٪ سنويًا .



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة
بجامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة بجامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية .

(المادة الثانية)

تُنشأ كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة بجامعة الدلتا التكنولوجية .

(المادة الثالثة)

تُنشأ الكلية المصرية الكورية لتكنولوجيا الصناعة والطاقة بجامعة بنى سويف التكنولوجية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والمالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ويشار إليها فى هذا القرار بالهيئة .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى مساندة الجامعات الحكومية فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية أو التوسع فى القائم منها من خلال الاشتراك فى ذلك ، أو المساهمة فى تمويل إنشائها أو التوسع فيها ، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع الجامعة الحكومية .

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس أمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وينوب عن رئيس مجلس الوزراء فى رئاسة مجلس الأمناء حال عدم حضوره .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية (مقرراً) .

عدد اثنين من الخبراء فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للهيئة ، ووضع الخطط الاستراتيجية لها .

ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للهيئة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة .

ممثل عن كل من وزارات (المالية ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) يرشحه الوزير المختص .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

اثنين من رؤساء الجامعات الحكومية من بين الجامعات التى أنشأت جامعات أهلية ، يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ممثلين عن الجامعات الأهلية ، يرشحهما المجلس المختص بالجامعات الأهلية .

اثنين من رجال الأعمال والمهتمين بمجال التعليم العالى والصناعة ، يرشح أحدهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، والآخر يرشحه وزير التجارة والصناعة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته ... حضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

...ساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، ويتولى إدارتها ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص ما يأتى :

تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة للهيئة التى يضعها مجلس الأمناء .

تقرير أسلوب المساندة فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية جديدة ، أو التوسع فى الجامعات الأهلية القائمة .

إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها .

إقرار الخطة العامة لعمل الهيئة وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافها .

وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية .

اعتماد الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

متابعة الأداء المالى للجامعات التى ساهمت فى إنشائها وتقديم الدعم الفنى لها بما يمكنها من تحسين مؤشرات الأداء بها .

قبول الهبات والتبرعات والمساهمات التى تتفق مع مهام وأنشطة الهيئة .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .

أية مهام أخرى تسند للمجلس من مجلس الأمناء .

ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى المدير التنفيذى تصريف أمور الهيئة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثامنة)

يرفع مجلس إدارة الهيئة تقريراً نصف سنوى للعرض على مجلس الأمناء يتضمن بيان جميع أعمال الهيئة وإنجازاتها ، ومراحل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة ، وما تحقق منها .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ - ما قد تخصصه الدولة كمساهمات أو إعانات للهيئة .

٢ - عائد المساهمة فى تمويل إنشاء الجامعات الأهلية ، والأهلية التكنولوجية .

٣ - القروض التى يقترح مجلس الإدارة عقدها ويتم الموافقة عليها وفقًا للقواعد المقررة .

٤ - أية تبرعات أو هبات أو مساهمات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع مهام وأنشطة الهيئة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، كما يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، تودع فيه جميع مواردها ، ويصرف منه على أوجه إنفاقها ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية المعتمدة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعات تكنولوجية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

١- جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية ، ومقرها محافظة الجيزة .

٢- جامعة برج العرب التكنولوجية ، ومقرها محافظة الإسكندرية .

٣- جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية ، ومقرها محافظة بورسعيد .

٤- جامعة طيبة التكنولوجية ، ومقرها محافظة الأقصر .

٥- جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة أسيوط .

٦- جامعة سمنود التكنولوجية ، ومقرها محافظة الغربية .

ويجوز للجامعات التكنولوجية المشار إليها عقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة فى نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُعد كل جامعة تكنولوجية من الجامعات المشار إليها هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعات التكنولوجية المشار إليها لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، الذى يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى .

(المادة الرابعة)

يكون لكل جامعة من الجامعات التكنولوجية المشار إليها موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة مصر التكنولوجية الدولية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة مصر التكنولوجية الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة تكنولوجية مصرية باسم "جامعة مصر التكنولوجية الدولية" وتعد هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها المجمع التكنولوجى المتكامل بالقاهرة التابع لصندوق تطوير التعليم وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(المادة الثانية)

تضم الجامعة المشار إليها المجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعلم لتصبح كليات تكنولوجية على النحو التالى :

١ - الكلية التكنولوجية بالقاهرة .

٢ - الكلية التكنولوجية بالفيوم .

٣ - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط .

ويجوز للجامعة إنشاء كليات أخرى وعقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة فى نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، الذى يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى .

(المادة الرابعة)

تخضع الجامعة لإشراف صندوق تطوير التعليم ، وذلك لحين اكتمال الهيكل التنظيمى والإدارى لها .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تدبرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة السادسة)

يستمر العاملون بالمجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعلم التى نقلت تبعيتها للجامعة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية الحالية ، ويجوز لمن يرغب منهم فى الاستفادة من المعاملة المالية المقررة طبقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات التكنولوجية المشار إليه أن يتقدم بطلب للتعاقد على الوظيفة المؤهل لشغلها وفقًا للشروط والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء كليات تكنولوجية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بجامعات (برج العرب التكنولوجية، ٦ أكتوبر التكنولوجية، سمنود التكنولوجية، أسيوط الجديدة التكنولوجية، شرق بورسعيد التكنولوجية، طيبة التكنولوجية) الكليات التكنولوجية الآتية :

جامعة برج العرب التكنولوجية :

١- كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

جامعة ٦ اكتوبر التكنولوجية :

١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

جامعة سمنود التكنولوجية :

١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية :

١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية :

١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢ - كلية تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية .

جامعة طيبة التكنولوجية :

١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢ - كلية تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢
بإنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية



قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تُنشأ الكلية العسكرية التكنولوجية ، وتتولى التعليم الفنى والتدريب المهنى التطبيقى والتكنولوجى لإعداد وتخريج ضباط مؤهلين للعمل بجميع التخصصات الفنية بالقوات المسلحة ، يكونون قادرين على استيعاب وتطبيق نظم التكنولوجيا الحديثة واستغلالها والإشراف على الأعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة ، وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الإصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة .

مادة (٢) :

تختص الكلية بما يأتى :

(أ) تخريج ضباط فنيين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والمهنية والعملية والقيادية .

(ب) توفير تعليم عملى تخصصى وتكنولوجى يقدم خدمات تعليمية وتدريبية وتطبيقية وتكنولوجية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم جودة التعليم العالمية .

(جـ) منح الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

(د) إجراء الدراسات التخصصية التكنولوجية والبحوث اللازمة لابتكار وتحديث ورفع كفاءة المعدات العسكرية بما يؤدى إلى الوفاء بمتطلبات القوات المسلحة .

(هـ) الاشتراك مع سائر الجهات المختصة بالقوات المسلحة لتطوير التعليم الفنى والتكنولوجى بها .

(و) الاشتراك فى التأهيل الفنى للضباط العاملين فى التخصصات الأخرى .

(ز) الاشتراك فى تأهيل الضباط الفنيين بالقوات المسلحة للترقى .

(ح) إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم والتدريب التكنولوجى لتحقيق الاتصال وتبادل الخبرات مع الجهات الداخلية والخارجية ، سواء كانت بحثية أو تمويلية أو علمية ، وفقًا للنظم والقواعد المعمول بها ومتطلبات القوات المسلحة .

(ط) أى اختصاصات أخرى تحدد بقرار من وزير الدفاع .

مادة (٣) :

يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس الكلية .

(جـ) مدير الكلية .

ويختص المجلس الأعلى للكلية بوضع سياسات العمل داخل الكلية ، وله على الأخص :

تحديد أقسام الكلية ، وتحديد مناهج الدراسة وتطويرها .

اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والمالية للكلية .

ويصدر وزير الدفاع قرارًا بتشكيل المجلس الأعلى للكلية ، وتحديد اختصاصاته الأخرى .

كما يصدر بتشكيل مجلس الكلية وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الدفاع .

مادة (٤) :

يكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح من مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتشمل :

(أ) تنظيم وإدارة الكلية .

(ب) تشكيل مجلس التعليم وتحديد اختصاصاته .

(جـ) شروط قبول الطلبة .

(د) تنظيم شئون أعضاء هيئة التدريس .

(هـ) نظام الدراسة والامتحانات .

(و) منح الدرجات العلمية والإشراف عليها .

(ز) نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .

(ح) المكافآت والحوافز .

(ط) الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

(ى) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .

مادة (٥) :

يندب للتدريس بالكلية ضباط مؤهلون من القوات المسلحة أو غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط والقواعد المتطلبة للتدريس بالجامعات التكنولوجية المنشأة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مادة (٦) :

يصدر بتعيين مدير الكلية قرار من وزير الدفاع وذلك من بين الضباط المشهود لهم بالكفاءة العسكرية والعلمية والإدارية ، يتولى إدارة شئونها وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، وذلك فى حدود النظم العسكرية المعمول بها فى القوات المسلحة ، وتبين اللائحة الداخلية شروط تعيينه وتحديد اختصاصاته الأخرى .

مادة (٧) :

مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات دراسية ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الدفاع خفض مدة الدراسة بالكلية فى حالة الضرورة العسكرية وفقًا للأوضاع والإجراءات التى يحددها القرار .

مادة (٨) :

يجوز فى حالة الضرورة لوزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للكلية تعديل نظام الدراسة والامتحان ووضع بديل أو أكثر للتعلم فى عام أو فصل دراسى محدد بما يضمن استكمال العملية التعليمية مع استيفاء المتطلبات الأساسية والحد الأدنى من معايير إتمام المناهج الدراسية .

مادة (٩) :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقديًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى والاجتماعى ، ولمجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس ، وفى حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مادة (١٠) :

يفصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

١ - الحكم على الطالب بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف .

٢ - حالة فقد أى شرط من شروط القبول بالكلية .

٣ - حالة رسوب الطالب مرة واحدة فى السنة الدراسية الواحدة .

ولا يعتبر ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة (١١) :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

١ - حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة .

٢ - عدم الصلاحية للحياة العسكرية .

٣ - إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله .

وفى جميع الأحوال ، يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين ، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز التظلم من قرار مجلس الكلية إلى وزير الدفاع ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للكلية وتصديق وزير الدفاع .

مادة (١٢) :

يكون للطالب المفصول من الكلية فى حالتى عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته فى إحدى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه .

مادة (١٣) :

يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية وفى هذه الحالة يلتزم الطالب وولى أمره متضامنين بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها أثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديمه استقالته .

ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام ، أو لعدم اللياقة الطبية ، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية ، أو لاستنفاد مرات الرسوب ما لم يثبت أن هذا الاستنفاد كان متعمدًا ، فيلتزم الطالب وولى أمره متضامنين فى هذه الحالة بأداء النفقات المذكورة ، كلها أو بعضها ، وذلك بقرار مسبب من مجلس الكلية .

ويعتبر تقدير النفقات الصادر من الجهات المختصة نهائيًا .

مادة (١٤) :

يمنح خريجو الكلية بقرار من وزير الدفاع درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص ، وتسرى فى شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة لخريجى سائر الجامعات التكنولوجية المصرية، كما يمنح خريجو الكلية شهادة إتمام الدراسة العسكرية .

مادة (١٥) :

يعين الخريجون المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية ضباطًا بالقوات المسلحة برتبة ملازم تحت الاختبار وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة (١٦) :

تمنح بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للكلية درجتا الماجستير والدكتوراه المهنية فى التكنولوجيا فى التخصص للدارسين من خريجى الكلية والكليات المناظرة الذين أتموا الدراسة بنجاح لنيل تلك الدرجة ، وبعد إجازة الدراسات أو الرسائل المقدمة منهم ، وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية وبما يتفق مع القواعد والمعايير والشروط المتطلبة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وتعد درجتا الماجستير والدكتوراه المهنية فى التكنولوجيا فى التخصص التى تمنحها الكلية معادلة لذات الدرجة التى تمنحها الجامعات التكنولوجية المصرية المنشأة بقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه .

مادة (١٧) :

يجوز بقرار من وزير الدفاع وبعد موافقة المجلس الأعلى للكلية قبول خريجى المعاهد الفنية بالقوات المسلحة لاستكمال الدراسة لنيل درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص من الكلية طبقًا لاحتياجات القوات المسلحة ، وبما يتفق مع المعايير الواردة بقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه .

مادة (١٨) :

يسرى هذا القانون على طلاب الفرقة الأولى الملتحقين بالكلية بدءًا من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مادة (١٩) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢
بإنشاء مكتب تنسيق للقبول بالكليات العسكرية
وتحديد اختصاصاته



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن إنشاء مكتب تنسيق للقبول بالكليات العسكرية وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قــــرر :

مادة (١) :

يُنشأ مكتب تنسيق للقبول بالكليات العسكرية ، ويكون مقره الرئيسى الأكاديمية العسكرية المصرية ويجوز إنشاء فروع له بقرار من وزير الدفاع ، ويختص بالآتى :

١ - الإعلان عن قبول دفعات جديدة للالتحاق بكليات الأكاديمية والكلية الفنية العسكرية وكلية الطب بالقوات المسلحة والكلية العسكرية التكنولوجية ، وتحديد مواعيد التقدم والمستندات اللازمة لذلك .

٢ - التأكد من توافر الشروط اللازمة للقبول بالكليات سالفة الذكر .

٣ - إجراء اختبارات قبول طالبى الالتحاق بالكليات والمعاهد على حسب المستويات المقررة لكل كلية أو معهد وانتقاء العدد المطلوب منهم وفقًا لشروط الأفضلية التى يضعها المجلس الأعلى للأكاديمية .

٤ - ترشيح الطلاب للكليات والمعاهد المختلفة وفقًا لمتطلبات وشروط الالتحاق بهذه الكليات والمعاهد .

ويمارس مكتب التنسيق كافة تلك الاختصاصات للكليات والمعاهد التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة (٢) :

يُشكل مكتب تنسيق للقبول بالكليات العسكرية برئاسة مدير الأكاديمية العسكرية المصرية ، وعضوية كل من :

نائب مدير الأكاديمية - مقرراً .

مديرى الكليات ومعاهد الأكاديمية .

مدير الكلية الفنية العسكرية .

مدير كلية الطب بالقوات المسلحة .

مدير الكلية العسكرية التكنولوجية .

يجتمع مكتب التنسيق بدعوة من رئيسه مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا إذا حضره رئيسه وثلثى أعضائه ، وتكون مداولاته سرية . وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى أعضائه الحاضرين ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها .

مادة (٣) :

يصدر رئيس مكتب التنسيق القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال مكتب التنسيق .

مادة (٤) :

يندب رئيس مكتب التنسيق عدداً مناسبًا من الضباط وضباط الصف والعاملين المدنيين من كليات ومعاهد الأكاديمية وغيرها من الكليات والمعاهد العسكرية للعمل بالمكتب .

مادة (٥) :

تعلن قرارات مكتب التنسيق بعد تصديق وزير الدفاع عليها .

مادة (٦) :

تحدد بقرار من وزير الدفاع قواعد حساب وصرف المكافآت الممنوحة لكل من يعمل فى مكتب التنسيق وإجراء الاختبارات لقبول الطلبة الجدد ، بناءً على عرض رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

مادة (٧) :

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

في شأن تحديد الدرجات العلمية التي تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن تحديد الدرجات العلمية التى تمنح لخريجى كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

مادة (١) :

لرفع تأهـل خريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية علمياً وعملياً للخدمة فى القوات المسلحة يمنح وزير الدفاع خريجي الكليات التالى ذكرها درجة (الليسانس أو) البكالوريوس التى تمنحها سائر الجامعات المصرية المحددة قرين كل كلية وذلك بعد استيفاء الخريجين للشروط والمتطلبات المعمول بها للحصول على تلك الدرجات :

١ - خريجو الكلية الحربية :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى (العلوم السياسية/ الاقتصاد/ الإحصاء) .

٢ - خريجو الكلية البحرية :

يمنحوا درجة بكالوريوس العلوم السياسية .

٣ - خريجو الكلية الجوية :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة أعمال "تخصص إدارة الطيران والمطارات") .

يمنحوا درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات (تخصص نظم معلومات الطيران) .

٤ - خريجو كلية الدفاع الجوى :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى الهندسة (الاتصالات والإلكترونيات/ الحاسب والنظم/ الميكاترونكس والروبوتات) .

مادة (٢) :

يحدد وزير الدفاع إحدى اللوائح الداخلية السارية والمعمول بها بإحدى الكليات التى تمنح ذات الدرجات السابق ذكرها بالمادة السابقة للعمل بمقتضاها فى نظام الدراسة والامتحانات للحصول عليها .

ويتم تحديد المواد والمناهج وآلية تدريسها ونظام الامتحانات ومعاييرها بذات النظام الذى تتبعه تلك الكلية .

مادة (٣) :

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد بكليات الأكاديمية العسكرية المصرية اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٣/٢٠٢٢

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



الفهرس

الفهرس